مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٦٧)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الفلاحون – الفئ (١)

موضوع رقم (١٣٧ ـ ١٣٨)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٦٧)

الفلاحون

موضوع (١٣٧)

الموضوع	الصفحة
* أبو البقاء البدرى ، نزهة الأنام فى محاسن الشام	
١ - عمال الزراعة ، قيم البستان ص٣١٥	
* الجهشيارى ، الوزراء والكتاب	
١ - الفلاحون أيام المهدى ص١٤٦	
* ابن حجاج الاشبيلى ، المقنع فى الفلاحة	
١ - الفلاحون ، عمال الفلاحة ص٩ ، ١٠ - ١١	
* أبو الخير الأندلسى الاشبيلى ، كتاب فى الفلاحة	
١ - عمال الزراعة ص٩ - ١٠	
* قسطوس بن لوقا البعلبكى ، الفلاحة اليونانية	
١ - عمال الفلاحة ، اختيار ما يصلح من الرجال لأعمال الفلاحة ص٢٢ - ٢٣	
* ابن مماتى ، قوانين الدواوين	
١ - العمال الزراعيون ص٢٧٦ - ٢٧٨	
* جروهمان ، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية	
١ - عمال الزراعة ، نواطير القصب ، الحراس رقم ٣٧٧ ج٦ ص٣٠ - ٤٢	
٢ - قطعتان من حسابات خاصة بفلاحين رقم ٣٨١ ، ٣٨٢ ج٦ ص٥٨ - ٦١	

فهرس محتويات

ملف (١٦٧)

الفئ

موضوع (١٣٨)

الموضوع	الصفحة
* الأصفهانى ، كتاب الأغانى	
١ - نظرة القبائل للفئ أيام عمر ج١ ص٢٢ ، ٢٣	
٢ - نظرة ابن الزبير فى حق المسلمين فى الفئ ج٥ ص٢٩	
٣ - نظرة القبائل فى الكوفة أيام سعيد ابن العاص ج١٢ ص١٤١ ، ١٤٢	
٤ - نظرة القبائل لفائض بيت المال ج٢٢ ص٣٣٩	
٥ - نظرة أبى حمزة الشارى للفئ ج٢٣ ص٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٢	
* البلاذرى ، أنساب الأشراف	
١ - النظرة القبلية لوارد الأرض المفتوحة ج١ ص١٦١	
٢ - نظرة شيعة الكوفة أيام معاوية للفئ (أمر الحسن) ص١٥٧	
٣ - الحسين بن على يتهم السفيانيين بالاشارة بالفئ (أمر الحسن) ص١٧١	
٤ - نظرة قبائل الكوفة للفئ وقسمته أيام ثورة زيد بن على (أمر الحسن) ص٢٣٨	
٥ - نظرة بعض المؤيدين لآل أبى طالب للفئ أيام بنى العباس (أمر الحسن) ص٢٦٧	
٦ - نظرة معاوية والقبائل للفئ ج٤ ق٦ ص١٧	
٧ - اتهام بنى أمية باتخاذهم مال الله دولا بين الأغنياء ج٤ ق٦ ص٤٥	
٨ - نظرة بنى هاشم لاحقيتهم بالفئ ج٤ ق٦ ص٩٤	
٩ - نظرة الأنصار إلى استئثار معاوية بالأموال ج٤ ق٦ ص٩٧	
١٠ - نظرة أهل الكوفة إلى تصرف العامل بالفئ ج٤ ق٦ ص١١٦	
١١ - نظرة زياد بن أبيه إلى الفئ ج٤ ق٦ ص١٨١	

*** ابن الجوزى ، تاريخ عمر بن الخطاب**

١ - عمر يرى حق جميع المسلمين فى الفئ ص١٠٦

*** خليفة بن خياط ، تاريخ**

١ - غنائم جلولاء ج١ ص١٢٨
٢ - عثمان والقبائل والفئ ج١ ص١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥
٣ - القبائل والأمويون والفئ ج٢ ص٥٥١
٤ - الخوارج ورأيهم فى تصرف الأمويين بالفئ ج٢ ص٥٨٥

*** ابن سعد ، كتاب الطبقات الكبير**

١ - قسمة الفئ أيام أبى بكر ج٣ ق١ ص١٥١
٢ - موقف عمر من الفئ ج٣ ق١ ص٢٠٧
٣ - نظرة القبائل للفئ ج٣ ق١ ص٢١١
٤ - محاسبة عمر للعمال ج٣ ق١ ص٢٢١
٥ - نظرة القبائل وهى نظرة أبى ذر الغفارى ج٤ ق١ ص١٦٦
٦ - معاوية يطعم عمرو بن العاص خراج مصر ما عاش ج٤ ق٢ ص٥
٧ - قسمة أبى بكر للفئ ج٥ ص٦

*** الصولى ، أدب الكتاب**

١ - مصادر مال الفئ ص١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١

*** الطبرى ، تاريخ**

١ - الغنيمة تعد فيئا ج٢ ص٤٧١
٢ - الأموال المنقولة من الغنائم تعد فيئا ج٣ ص٨٩ ، ٣٥١
٣ - أرض الصوافى ج٣ ص٤٤٠
٤ - الغنائم من الأموال المنقولة ج٤ ص١٦ - ٢٠
٥ - السبى والغنائم ج٤ ص٢٨ ، ٢٩
٦ - الأرض المفتوحة ج٤ ص٣٠

٧ - أرض الصوافى ج٤ ص٣١ ، ٣٢
٨ - مطالبة عمر بقسمة الفئ بالسوية ج٤ ص٦٤
٩ - نظرة القبائل للفئ ج٤ ص٧١
١٠ - أرض الصوافى ج٤ ص٧٥
١١ - الغنيمة ج٤ ص١١٦
١٢ - نظرة القبائل إلى الفئ أيام سعد بن أبى وقاص فى الكوفة ج٤ ص١٢١
١٣ - الغنيمة ج٤ ص١٥٠ ، ١٨٢
١٤ - من لا حق له فى الفئ ج٤ ص١٨٦
١٥ - نظرة عمر للفئ وأحقية المسلمين به ج٤ ص٢٧٧
١٦ - أرض الصوافى ج٤ ص٢٨٠ ، ٢٨١
١٧ - نظرة أبى ذر الغفارى للفئ ج٤ ص٢٨٣ - ٢٨٥
١٨ - نظرة القبائل للفئ أيام عثمان ج٤ ص٣٣٤
١٩ - نظرة القبائل وقريش للفئ والتصرف فيه ج٤ ص٣٩٧ ، ٣٩٨
٢٠ - نظرة قبائل الكوفة إلى تصرف الخلافة فى الفئ ج٥ ص٢٣ ، ٢٥
٢١ - وارد بيت المال أيام عبيد الله بن زياد ج٥ ص٥٠٩
٢٢ - نظرة الخوارج إلى تصرف عثمان بالفئ ج٥ ص٥٦٦
٢٣ - نظرة قبائل الكوفة للفئ أيام ابن الزبير ج٦ ص١٠ ، ١١
٢٤ - نظرة قبائل الكوفة فى عدم أحقية موالى العتاقة فى الفئ أيام ثورة المختار ج٦ ص٢٨ ، ٤٣ ، ٤٤
٢٥ - الخوارج يرون استئثار عثمان بالفئ ج٦ ص٢١٧
٢٦ - الخوارج يرون استئثار بنى أمية بالفئ ج٦ ص٢٨٧
٢٧ - اتهام الأمويين بالاستئثار بالفئ ج٦ ص٢٩٣
٢٨ - نظرة أبى جعفر المنصور للفئ وموقف الأمويين منه ج٨ ص٨٩ ، ٩١
٣٠ - نظرة الخوارج للفئ ج٧ ص٣٩٣
٣٠ - موقف القبائل من تصرف عثمان بالفئ ج٤ ص٤٠٩

*** ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق**

١ - قسمة الرسول للفئ ج٢ ص٩٨

٢ – نظرة القبائل للفئ ج٣ ص١٥٠ ج٤ ص٢٢٤ ج٦ص٧٠
٣ – نظرة قبائل الكوفة للفئ ج٦ ص١٣٧

*** قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة**

١ – تعريف الفئ ص٢٠٤
٢ – قسمة أرض العنوة (الفئ) – الرأى الفقهى ص٢٠٦

*** اليعقوبى ، تاريخ**

١ – على يتشدد فى مراقبة الفئ ووضعه فى مواضعه ج٢ ص٢٠٠ – ٢٠٥

*** الآجرى ، اخبار أبى حفص بن عبد العزيز سيرته**

١ – العبد ليس له حق فى الفئ ص٦٩

*** أحمد بن حنبل ، المسند**

١ – موقف عمر من قسمة الفئ ج١ ص٢٨١
٢ – حق الرسول (ص) فى الفئ ج١١ ص١٩

*** الأذرى ، تاريخ الموصل**

١ – نظرة القبائل إلى فائض بيت المال ص٥٧
٢ – نظرة الخوارج فى تصرف الأمويين بالفئ ص١٠٤

*** البلاذرى ، انساب الأشراف ، القسم الثالث**

١ – نظرة ابن عباس إلى الفائض من الفئ ص٤١
٢ – نظرة المنصور إلى دور الخليفة فى قسمة الفئ ص٢٦٨

*** ابن حجر العسقلانى ، كتاب الاصابة فى تمييز الصحابة**

١ – النظرة القبلية إلى الفئ والتصرف به ج١ ص٥٩٦
٢ – نظرة عمر إلى قسمة الفئ ج٣ ص١١١

*** الصنعانى ، المصنف**

١ – وجوه الفئ أيام عمر بن الخطاب ج٤ ص١٥١
٢ – أحقية جميع المسلمين بالفئ ج١١ ص١٠١
٣ – الاشتراك بالفئ يوجب التسجيل فى الديوان ج١١ ص١٠٣

*** ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز**

١ – مدلول الفئ أيام الرسول (ص) وعلى من يوزع ص٦٩ ، ٦٢
٢ – الاشتراك بالفئ مقرون بالهجرة ص٨

*** المتقى الهندى ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال**

١ – لا حق للأعراب فى الفئ والغنيمة ج٤ ص٣٧٥ ، ٣٨٠
٢ – نظرة القبائل إلى فضل الفئ أيام عمر ج٤ ص٥٦٨ ، ٥٧٠
٣ – عمر يقر بأحقية كل مسلم فى الفئ ج٤ ص٥٨٠ ، ٥٨١
٤ – نظرة عمر فى قسمة الفئ ج٥ ص٦٩١ ، ٦٩٢
٥ – موقف القبائل من تصرف بنى أمية فى الفئ
ج١١ص١١٧ ، ١٢٢ ، ١٦٥ ، ١٨٣

*** وكيع ، أخبار القضاة**

١ – آية الفئ ج٢ ص١٠٢ – ١٠٣

*** ياقوت الحموى ، معجم البلدان**

١ – مصادر الفئ ووجوه صرفها ج١ ص٤٠ – ٤١

*** أبو يوسف ، كتاب الآثار**

١ – المشاركة بالفئ والغنيمة مرتبطة بالهجرة للأمصار ص١٩٢ ، ١٩٣

*** ابن أبى الحديد ، شرح نهج البلاغة**

١ – تصرف عثمان بالفئ ج١ ص١٩٩ ج٣ ص٣٥ ، ٣٦ ، ٤٣

٢ - على بن أبى طالب يقسم المال الذى جاء من الجبل سبعة أقسام على أسباع الكوفة ج٢ ص١٩٩

٣ - معاوية بن أبى سفيان يستأثر بمال الفئ ج٥ ص١٣٠

٤ - قسمة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب للفئ بين المسلمين ج٨ ص١١١

٥ - تصرف عمر بن الخطاب بمال قدم عليه من البحرين ج١٢ ص٧٦ ، ٩٩ ، ١٠٠

*** ابن الأثير ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة**

١ - النظرة القبلية للفئ ج١ ص٣٧٤

٢ - لا يحل لمسلم أن يتصرف بشئ من أموال الفئ ج٢ ص١٩١

٣ - أراضى اليهود التى سيطر عليها الرسول (ص) فى الحجاز كانت تعد فيئا ج٤ ص١٦٨

*** البخارى ، صحيح**

١ - موقف معاوية وعثمان وأبى ذر من الفئ ج٢ ص١١٤

٢ - حق الخليفة من مال المسلمين ج٣ ص٦١

٣ - أبوبكر وتوزيع مال البحرين ج٤ ص١٠٢ ج٥ ص١٩٠ ، ١٩١

٤ - نصيب الرسول (ص) من الفئ ج٥ ص٩٩ ، ١٠٠ ج٨ ص١٦٢ ، ١٦٣ ج٩ ص١٠٧

*** الخزاعى ، كتاب تخريج الدلالات السمعية**

١ - آية الفئ ص٥٣٤

٢ - أموال الفئ ص٢٣٤

٣ - الفئ أيام رسول الله (ص) ص٣٧٥ ، ٥٩٦

*** الذهبى ، سير أعلام النبلاء**

١ - اتهام سعد من قبل أهل الكوفة بأنه لا يعدل فى القسمة بين الناس ج١ ص٧٦

٢ - معاوية يقسم فضل بيت مال الكوفة فى أهلها ج٣ ص١٠٠

٣ - سعيد بن العاص يعطى الزبير بن العوام من بيت مال الكوفة حين قدم زائرا لها سبعمائة ألف درهم ج٣ ص٢٩٦ ج٨ ص٢١٩

٤ - توقع الرسول (ص) أن يتخذ بنو العاص مال الله دولا بينهم ج٣ ص٣١٥

٥ - أموال المصر تقسم فى أهله ولا يؤخذ فضلها الا برضاهم ج٥ ص٣٧٥

*** ابن قدامة ، المغنى**

١ - الفئ هو ما أخذ من مال مشرك ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالذى تركوه فزعا من المسلمين وهربوا ج٧ ص٢٩٧ ، ٢٩٨ (المغنى)

٢ - كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله به على رسوله (ص) لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت للرسول (ص) خالصة دون المسلمين وينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله فى الكراع والسلاح ج١٠ ص٥٤٨ (الشرح)

*** ابن منظور ، لسان العرب**

١ - الذين يقيمون فى البلاد ولا ينفرون مع الغزاة ، ليس لهم فى الفئ نصيب ج١ ص٦ (تنأ)

٢ - الفئ - الغنيمة والخراج ، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ج١ ص١٢٩ (فيأ)

٣ - الرسول (ص) يقسم أموال بنى النضير من النخيل وغيرها فى الوجوه التى أراه الله أن يقسمها فيها ج١ ص١٢٦ (فيا)

٤ - قسمة الفئ غير قسمة الغنيمة التى أوجف الله عليها بالخيل والركاب ج١ ص١٢٧ (فيأ)

٥ - أقر النبى (ص) خيبر فى أيدى أهلها على النصف من محصولها ج٤ ص٢٢٨ (خبره)

٦ - فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " أى ما أعلمتم يعنى ما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير مما لم يوجف المسلمون عليه خيلا ولا ركابا ج٩ ص٣٥٢ (وجف)

٧ - فى كتاب النبى (ص) لأكيدر بن عبد الملك - لكم الضامنة من النخل ولنا - ما كان خارجا

ج١١ ص٥٧ (بعل) ج١٤ ص٤٧٨ (ضحا)

٨ - الفئ - هو ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا ايجاف عليه مثل جزية الرؤوس وما صولحوا عنيه ج١٢ ص٤٤٦ (غنم)

*** ياقوت الحموى ، معجم الأدباء**

١ - توزيع الرسول (ص) لسهم ذوى القربى من الفئ ج١٧ ص٣١٢

*** التهانوى ، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون**

١ - الفئ ما ينال من أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس ، وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموال الكفار فهو فئ ج٥ ص١١٠٣

*** ابن خلدون ، كتاب العبر**

١ - كانت فدك خالصة لرسول الله (ص) لأنها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ج٢ ص٧٩٨

٢ - كان من أسباب خروج زيد بن على على هشام بن عبد الملك الدعوة إلى العدل فى قسمة الفئ ج٣ ص٢٠٩

٣ - عمر بن عبد العزيز يأمر السمح بن مالك الخولانى أن يخمس أرض الأندلس ج٤ ص٢٥٧

*** الزمخشرى ، الكشاف**

١ - الفئ هو ما يحصل عليه المسلمون دون قتال ج٤ ص٤٠٠ - ٤٠١

٢ - الرسول (ص) يضع فئ بنى النضير موضع الخمس من الغنيمة ج٤ ص٥٠٢

*** السرخسى ، كتاب المبسوط**

١ - معنى الفئ لغة ج٧ ص٢٠

٢ - ليس لأعراب المسلمين نصب فى الفئ أو الغنيمة لعدم هجرتهم إلى الأمصار

وعدم مشاركتهم المسلمين الجهاد ج١٠ ص٦ ، ٧

٣ - الفرق بين الفئ والغنيمة ج١٠ ص٧

٤ - لا يجوز التصرف بأموال الفئ قبل قسمتها ج١٠ ص٢١

*** مالك بن أنس ، المدونة الكبرى**

١ - الموقف من توزيع أموال الفئ ج١ ص٣٠١ - ٣٠٣

٢ - موقف عمر بن الخطاب من قسمة الفئ لمصر ما فى أهله ج٢ ص٢٧

٣ - الامام له الحق بالتصرف فى الفائض من مال الفئ ج١ ص٢٠٣

٤ - يوضع الخمس والفئ سواء فى بيت المال ج٢ ص٢٦

٥ - الامام هو الذى يعطى أقارب الرسول (ص) من الفئ كيفما شاء ج٢ ص٢٦

٦ - للامام الحق فى نقل الفائض من بيت مال مصر ما إلى مصر آخر محتاج ج٢ ص٢٦

٧ - الأموال التى تعد فيئا ج٢ ص٢٦ ، ٢٧

٨ - الوجوه التى تصرف فيها أموال الفئ ج٢ ص٢٧

*** المرغينانى ، الهداية**

١ - عقار أهل الحرب فئ ج٢ ص١٤١

٢ - يصرف الفئ فى مصالح المسلمين ج٢ ص١٥٥

٣ - بعض آراء الفقهاء فى مصرف الفئ ج٢ ص١٥٥

*** النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب**

١ - تشدد أبى جعفر المنصور فى مراقبة وجوه صرف الأموال ج٣ ص٣٠٦

٢ - رأى الخليفة والقبائل فى مال المسلمين ج٣ ص٣٦٥

٣ - أبو جعفر المنصور يولى سائب خاثر فئ كسرى ج٤ ص٢٤٣

٤ - ما يؤخذ من الأراضى المفتوحة بعد السنة الأولى ج٦ ص١٦٣

٥ - عمر بن الخطاب وزع فى المسلمين الفئ ج٧ ص٢٣١

٦ - بنو أمية اتخذوا مال الله دولا ج٧ ص٢٤٩ ج١٨ ص٣٣٩

٧ - لا حق لمن يطعن فى صحابة الرسول (ص) فى الفئ ج٧ ص٢٥٧ ٨ - نظرة معاوية والأحنف بن قيس إلى أموال المسلمين ج٨ ص٢٧٠ ٩ - الرسول (ص) يوزع الفئ ج١٧ ص٩ ١٠ - كانت أموال بنى النضير صفيا لرسول الله (ص) خالصة له حبسا لنوائبه لم يخمسها ولم يسهم فيها لأحد ج١٧ ص١٤٠ ١١ - الموقف من الفئ فى الكتاب والسنة ج١٧ ص١٤٤ - ١٤٧	

نزهة الأنام في محاسن الشام

تاليف

أبي البقاء عبد الله بن محمد البدري المصري الدمشقي

من علماء القرن التاسع (ولد سنة ٨٤٧)

صاحب الديوان المشهور ، وتاريخ « تبصرة اولى الابصار » و« سحر العيون »

وكم بالشام من شرف وفضل ومرتقب لدى برّ وبحر
بلاد بارك الرحمن فيها فقدّسها على علم وخبر
بها غرر القبائل من معدّ وقحطان ومن سروات فهر
اناس يكرمون الجار حتي يجير عليهم من كل وتر
أحمد بن محمد بن المدبر الكاتب

طبع على نفقة

المكتبة العربية - ببغداد

لصاحبها : نعمان الاعظمي

المطبعة السلفية - بمصر

لصاحبيها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

القاهرة : ١٣٤١

فكسرته فوجدت صوفاً أحمراً   قد لف فيه بنادق من عاج

الفستق حار يابس وقيل رطب وقيل معتدل منفعته للمعدة يقوى فمها ويقوى الكبد ويفتح سـ ـدها وينقي الكليتين والمثانة يفتح منافذ الغذاء ويزيد في الباه وينفع من لذغ العقرب وسائر الهوام خصوصا الشامي لكنه يصير الشرى دفع مضرته بمشمش يابس والله أعلم . انتهى

وفيه يقول مهذب الدين الدهان :

وفستقة شبهتها اذ رايتها
وقد عاينتها مقلتي بنعيم
زبرجدة خضراء وسط حريرة
بحقة عاج في غلاف اديم

وهو ماخوذ من قول الصابي :

زمرد صانه حرير   في حق عاج له غلاف

واحسن منه قول ابن المعتز بالله :

زبرجدة ملفوفة في حريرة   مضمنة دراً مغشى بياقوت

وقال فضل الكاتب وابدع :

وفستق مستلذ   من بعد شرب الرحيق
حق من العاج يحوى   زمرداً في عقيق

ومن لطائف ابن سكرة قوله :

كأنما الفستق المملوح حين بدا
مقشراً في لطيفات الطيافير
والقلب من بين قشريه يلوح لنا
كألسن الطير من بين المناقير

عَود وانعطاف الى ذكر سليمان بن عبد الملك . نقل الحافظ ابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث قال اخبرنا ان سليمان بن عبد الملك أمرقيم بستانه ان يجبس على الفواكه لا يجني منها شيئاً وأمرني بالركوب معه عند طلوع القمر من آخر الليل ومن حضر من أصحابه ، فلما دخلنا الى البستان انفرد كل منا يأكل حتى ارتفع النهار ثم صرنا اليه وقد أكلنا قدر الطاقة ونحن نقول هذا القطف العنب استوى فيخرطه في فيه وهـذه التفاحة نضجت وهذه الانجاصة ناعمة وكلما رأينا شيئاً نضيجاً نشير اليـه

كتاب الوزراء والكتاب

تصنيف
أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري

حققه ووضع فهارسه

مصطفى السقا
مدرس بالجامعة المصرية

ابراهيم الأبياري
مدرس بالمدارس الأميرية

عبد الحفيظ شلبي
مدرس بالمدارس الأميرية

الطبعة الأولى

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
ص. ب. الغورية رقم ٧١ بالقاهرة

استحل منك المحظور ، بمعصيتك وخلافك أمره ، وقد لزمتك طاعته ، ووجب عليك القبول منه . فسارع إلى الإجابة إلى خلع نفسه ، فعُوِّض عشرة آلاف ألف درهم ، وكتب أبو عُبيد الله عن المهدى بذلك ، و بتقليد الهادى موسى العهدَ إلى الآفاق ، فقال بعض الشعراء :

كره الموت أبو موسى وقد كان فى الموت نجاة[1] وكَرَمْ
خلع المُلك وأضحى لابسا ثوب لُؤم لا تُرى منه القَدَم

حج المهدى فأناب عنه موسى وضم إليه بعض عماله [١٦٨]

ولما حج المهدىّ بعد عقد البيعة لموسى خلّفه ببغداد خليفةً له ، وضمّ يزيد بن منصور خالَ المهدى مدبّرا لأمره ، وقلّد كتابته ووزارته أبانَ بن صَدَقة ، وذلك فى سنة ستين ومئة : وقلّد عمر بن بَزِيع دواوين الأزِمّة . فى سنة اثنتين وستين ومئة . وقد قيل إن المهدى أول من أحدثها .

طريفة للمهدى وعمارة مع نبطى أطعمهما ربيثاء وكراثا

قال عبد الله بن الربيع : سمعت مجاهداً الشاعر يقول :

خرج المهدى متنزّها ومعه عمر بن بَزِيع ، فانقطعا عن العسكر فى طلب الصيد ، فأصاب المهدىَّ جوعٌ ، فقال لعمر بن بزيع : ويحك! هل من شىء ؟ قال : مامن شىء ؛ قال : فإنى أرى كوخا ، وأظنها مَبْقلة ، فقَصَدا قَصْده ، فإذا نبطىٌّ فى كوخ ، و إذا مَبْقلة ، فسلّما عليه ، فرد السلام ، فقال : هل عندك شىء نأكل ؟ قال : عندى رُبَيْثاء[2] وخبز شعير . فقال له المهدى : إن كان عندك زيت فقد كمل[3] قال : نعم ؛ قال : وكرّاث ؟ قال : نعم ، وعندى تمر ؛ وعدا نحوا المبقلة ، فجاء ببقل وكراث وبصل ، فأكلا أكلا كثيرًا وشبعا ، فقال المهدى لعمر بن بزيع : قل فى هذا شعراً ، وكان يُعرف بقَرْض الشعر ، فقال :

(١) فى الأصل « نجاء » . وما أثبتناه أولى .
(٢) فى الكامل لابن الأثير وقد ساق هذه الحكاية أن الربيثاء نوع من الطعام كالصحناة . وفى القاموس : الصحنا والصحناة [بالفتح] ويمدان ويكسران : إدام يتخذ من السمك الصغار ، مشه ، مصلح للمعدة .
(٣) عبارة الفخرى : فقد أكملت الضيافة .

إن من يُطْعِمُ الرُّبَيْثاء بالزيْــت وخُبزَ الشَّعير والكُرّاثِ[1]
لحقيق بصَفْعة أو بِثِنْتيـــن لسوءِ الصنيع أو بثلاث

فقال المهدى : بئس ما قلت ! ليس هكذا ، ولكن :

لحقيق ببَــدرة أو بثنتيـــن لحسن الصنيع أو بثلاث [١٦٩]

ولحق بهما العسكرُ والخزائن ، فأمر للنّبطى بثلاث بِدَرٍ[2]

سئل المهدى عن عمارة فأجاب بأنه مولاى فساء ذلك عمارة

وحكى عن عُمارة بن حَمْزة أنه دخل يوما على المهدىّ فأعظمه . فلما قام قال له رجال من أهل المدينة ، من القُرشيين : يا أمير المؤمنين ، من هذا الذى أعظمته هذا الإعظام كلّه ؟ فقال: عُمارة بن حمزة ، مولاى؛ فسمع عُمارة كلامَه ، فرجع إليه ، فقال : يأمير المؤمنين ، جعلتنى كبعض خبازيك وفرّاشيك ، أفلَا قلت : عُمارة بن حمزة بن ميمون ، مولى عبد الله ابن عباس ، ليعرف الناس مكانى !

الهادى وبنت لعمارة راسلها وقصة ذلك

و بلغ موسى بنَ المهدىّ حالُ بنت لعُمارة جميلة ، فراسلها ، فقالت لأبيها ذلك ، فقال : ابعثى إليه فى المَصير إليك ، وأعلميه أنك تقدرين على إيصاله إليك . فى موضع يخفى أثره ، فأرسلت إليه بذلك ، وحمل موسى على المصير نفسه ، فأدخلته حجرة ، قد فُرِشت وأعدت له ، فلما صار إليها ، دخل عليه عُمارة ، فقال : السلام عليك أيها الأمير ، ماذا تصنع هاهنا ؟ أتخذناك ولى عهد فينا ، أو فحلاً فى نسائنا ! ثم أمر به فبُطِح فى موضعه ، فضربه عشر بن دِرّة خفيفة ، وردوه إلى منزله . فحقد الهادى عليه ذلك ، فلما ولى [١٧٠] الخلافة ، دس إليه رجلاً يُدعى عليه أنه غَصَبه الضيعة المعروفة بالبَيْضاء بالكوفة ، وكانت قيمتها ألف ألف درهم . فبينا الهادى ، ذات يوم قد

(١) فى الفخرى وابن الأثير « بالكراث » .
(٢) البـدر (بكسر الباء) : جمع بدرة (بفتحها) ، وهى كيس فيه ألف وقيل عشرة آلاف درهم .

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف
ادولف جروهمان Ph. D.
أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية
الدكتور حسن ابراهيم حسن
Ph. D., D. Lit.
المدير السابق لجامعة أسيوط
أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا
(لوس أنجليس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة
عبد الحميد حسن
الأستاذ بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة
مطبعة دار الكتب
١٩٦٧

٣٧٧

(لوحتا ٣ ، ٤)

تذكرة مستخرجة من روزنامج ملتزم

الرقم العام ٢٣٢ — مؤرخة الأربعاء ١٧ من امشير ، ١٨ من صفر سنة ٢٨٨ هـ (١١ من فبراير سنة ٩٠١ م)

بردية رقيقة ، لونها أسمر . طولها ٣٢٫٣ س . م وعرضها ١٦٫٨ س . م . والنص مكتوب بمداد أسود فى ثلاثة وسبعين سطرا على كلا جانبى البردية والأسطر ١ — ٣٦ جرت متعامدة على الألياف الأفقية على الوجه والأسطر ٣٧ — ٧٣ على الظهر موازية للألياف الرأسية . والخط نسخى قديم منسق واضح يدل على كاتب متزن ، وهو قليل النقط . وكانت البردية ، أصلا ، مطوية من الوسط (موازية للأسطر) ثم متعامدة على الأسطر ، ولكن عرض الطيات المتتاليات غير تام الوضوح

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف

والبردية فى حالة جيدة ولو أن مادتها ، بسبب الطى ، هشة ، وهى مثقوبة فى موضعين ، وانفصلت شقة صغيرة من البردية عن الهامش الأيمن بجوار الأسطر ١ — ٨

١ [جم]يع ما أ[دخل] في هذا الروزنامج الى الوقت الذى دفع فيه وهو يوم الاربعاء مخير ١٧

٢ [لاحدى] عشرة ليلة بقيت من صفر سنة ثمان وثمنين وماتين ٨٣ $\frac{2}{3}$

٣ [مـ]ـن [. . ـ]ـور هـــذا المال حساب لكل دينر قيراط ٢ $\frac{1}{2}$

٤ [ ] ومما استخرج من بقايا سنة ستة وثمنين وماتين نعما ... فيه من الكسر ٢ $\frac{1}{12}$ + $\frac{1}{48}$

٥ [ ] . من ذلك من البقايا ٢ $\frac{1}{48}$ ومن ذلك من الكسر $\frac{1}{12}$

٦ [ ] ومما ارتفع من ثمن (سابق) اقراط الاوسية الى الوقت المؤرخ به هذا الحساب ٣٣ $\frac{1}{48}$

٧ [الجمي]ـع ذلك من الدينر المثقـــــــال ١٢٢ $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{8}$

٨ [منـ]ـها ما صرف في حساب ارض الاوســية ٨٦ $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{24}$

٩ من ذلك فى ثمن اردب ٦٦ $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{12}$ قمح ابتيعت من اناس شـ[ـتى بـ]ـا[سعـ]ـار [مختـ]ـلـ[ـفة] ٣٥ $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{3}$

١٠ منه في ثمن اردب ٤٢ $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{12}$ حساب لكل دينر اردب ١ $\frac{1}{3}$ ٥ $\frac{1}{2}$ ٣

١١ مختار عن الحسن الخباز ١٠$\frac{١}{٦}$ والى هرون بن احمد ٦

١٢ عن ثمن اردب ١٧ ثمن اردب ٣$\frac{١}{٢}$

١٣ والى جعفر بن سليمن $\frac{١}{٣}$٤ والى نحل بن قباهة ٧

١٤ عن ثمن اردب ٧$\frac{١}{٤}$ عن ثمن اردب ١١$\frac{٢}{٣}$

١٥ والى احمد بن موسى ١ والى اسمعيل بن برعة ١

١٦ عن ثمن اردب ١$\frac{٢}{٣}$ عن ثمن اردب ١$\frac{٢}{٣}$

١٧ ومنه فى ثمن اردب ٢٤ حساب لكل دينر اردب ٢$\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٣}$+١٠ $\frac{٢}{٣}$

١٨ الى الحسن الخباز $\frac{١}{٦}$٤+$\frac{١}{٨}$ والى الفضل بن مطروح ٢$\frac{١}{٢}$+$\frac{١}{٨}$

١٩ عن ثمن اردب ١٠ عن ثمن اردب ٦[٠٠]

٢٠ والى بطرس الابشاى ٣$\frac{١}{٢}$

٢١ عن ثمن اردب ٨

٢٢ ومن ذلك فى ثمن اردب $\frac{١}{٢}$١٨+$\frac{١}{٨}$ فول ابتيعت من ناس شتى باسعار مختلفة $\frac{١}{٢}$٤

٥

٢٣ منه الحسن الخبار $\frac{١}{٢}$٣ ومن ذلك الى ابى القسم منصور ١

٢٤ عن ثمن اردب $\frac{١}{٢}$١٠ عن ثمن اردب $\frac{١}{٢}$[٠]

٢٥ حساب لكل دينر اردب $\frac{١}{١٢}$٤

٢٦ ومن ذلك فى شرى اردب $\frac{١}{٤}$٣ بجل ابتيعت من ناس شتى باسعار مختلفة $\frac{١}{٢}$ ٣

٢٧ منه الى الحسن الخباز ٣ ومنه الى الحكم بن يونس عن $\frac{١}{٢}$

٢٨ عن ثمن اردب ٣ ثمن اردب $\frac{١}{٤}$ حساب

٢٩ لكل دينر اردب $\frac{١}{٢}$+$\frac{١}{٤}$

٣٠ ومن ذلك فى شرى اردب $\frac{١}{٢}$٨+$\frac{١}{٣}$ شعير ابتيعت من ناس شتى باسعار مختلفة $\frac{١}{٣}$٦+$\frac{١}{٢٤}$

٣١ منه الى عبد الله بن احمد ١ والى المرل ؟ بن يعقوب $\frac{١}{٢}$

٣٢ عن ثمن اردب ٢$\frac{١}{٣}$ عن ثمن اردب ١$\frac{٢}{٣}$

٣٣ والى رب مسرور بن امين ؟ $\frac{٢}{٣}$+$\frac{١}{٨}$ ومن دمر بلاله عن ثمن اردب $\frac{١}{٦}$ ٤

٣٤ عن ثمن اردب ٢ حساب $\frac{١}{٢}$١٣+$\frac{١}{٣}$ حساب لكل دينر .

٣٥ لكل دينر ٢ $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{3}$ اردب ٣ $\frac{1}{2}$

٣٦ ومن ذلك الى محمد بن عبد السلم فى ثمن اردب ٣ برسيم حساب لكل دينر اردب ٢ ١ $\frac{1}{2}$

على الظهر

٣٧ ومن ذلك [فى] اجره ٤٩٣ حزمة على يدى الخولة حساب لكل دينر ع[شرين]

٣٨ حزمة دينـــــــــــــــــــــــــر ٤ $\frac{2}{3}$

٣٩ منـــه على يدى عباد بن لقمان الخولى ـــفـ اجره ٢٢٦ $\frac{2}{3}$ حزمة

٤٠ حساب لكل دينر عشرين حزمـــــــــــــــــــة ١٦ $\frac{1}{3}$

٤١ ومنه على يدى جـ[بر]يل بن يوسف الخولى ـــفـ اجره ٥٨ $\frac{1}{2}$ [١] [حز]مة

٤٢ حساب لكل دينر [ع]شرين حزمـــــــــــــــــــة ٧ $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{3}$ + $\frac{1}{24}$ + $\frac{1}{48}$

٤٣ ومنه على يدى عبيد الله بن احمد الخولى ـــفـ اجره ٨[٣] حزمة حساب

٥

٤٤ لكل دينر عشرين حزمـــــــــــــــــــة $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{12}$ + $\frac{1}{48}$

٤٥ ومن ذلك مادفع الى الخولة ولأجرى ـــفـ ارزاقهـــــــــــــــــــم ٩ $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{8}$ + $\frac{1}{2}$

٤٦ منه الى الخوا‍ـــــــــــــــــــة ٢

٤٧ عباد بن [لـ]قمان الخولى ١ والى جبريل الخولى ١

٤٨ ومنه الى الأجـــــــــــــــــــرى ٧ $\frac{2}{3}$

٤٩ من ذلك الى احمد اجير العباد ١

٥٠ ومن ذلك الى اجرا عباد بن لقمان الخولى ـــفـ الر[ز]ق $\frac{1}{6}$ ٣ + $\frac{1}{8}$

٥١ منه الى يحنس ١ قسيم الاجير $\frac{1}{2}$

٥٢ الاجير

٥٣ يحيى الاجير $\frac{2}{3}$ + $\frac{1}{8}$ اصطفن ١

٥٤ الاجير

٥٥ ومن ذلك الى اجرى جبريل بن يوسف فى خليج قرفيل $\frac{1}{2}$١+$\frac{1}{4}$

٥٦ بطرس الاجير $\frac{1}{2}$١+$\frac{1}{24}$ موسى الاجير ١

٥٧ حباب الاجير ١

٥٨ ومن ذلك الى بخار [...] اصم فى حراسة الطير حساب $\frac{1}{2}$+$\frac{1}{8}$+$\frac{1}{2}$

٥٩ لكل سن[ة] $\frac{1}{8}$٦

٦٠ ومنها ما دفع الى نواطير القصب والاجير بســــــــــنة $\frac{1}{2}$٤

٦١ من ذلك الى النواطير فى ارزاقهــــــــــم ٣

٦٢ الى صبيح المدونى ودينار

٦٣ دقيقـــــــــــــة ٢ والى سمعون الاسود ١

٦٤ ومن ذلك الى قتبان الاجير فى اجرتـــــــــه $\frac{1}{2}$١

٦٥ ومنها مادفع الى ابى احمد بكتاب أورده من أبى العباس اعزه الله والى الحراس فى ارزاقهم

٦٦ ومن نخله ابد[يـ]ـعت للعـــــــــــــبادة $\frac{1}{2}$٦+$\frac{1}{12}$

٦٧ من ذلك الى ابى احمد ٢ والى الحراس فى ارزاقهــم $\frac{1}{12}$٢

٦٨ ومن ذ[لـ]ـك فى شرى نخـله للعبادة ١ ابو براس $\frac{1}{24}$١ محمـد الاجير ١

٦٩ عيسى [الـ]ـحارس $\frac{1}{2}$+$\frac{1}{8}$

٧٠ لشهر واحـ[ـد]

٧١ ومنهـا ما دفع الى اناس شتى من المزارعين لمزية غلتهم الى كـ[ـلمن] يسترجع ذلك منهـــ $\frac{1}{2}$١ [+$\frac{1}{4}$]

٧٢ من ذلك الى سعد بن جبريل ٢ والى زكريا [بـ]ـن يحيى ١

٧٣ والى قزمان بن ابى سليخ $\frac{1}{4}$١ والى سامة [بـ]ـن خلف $\frac{1}{2}$

(التعليقات) :

١ فراغ يسع حوالى ثلاثة أحرف يظهر بعد حرف الألف . وليس من الممكن ملء الفراغ بشيء مؤكد .

كلمة (ا وقت) وردت هكذا فى الأصل زلة قلم من كلمة (الوقت) .

يبدو أن كلمة (رزنامج) الواردة فى مجموعة البرديات بدار الكتب المصرية بالقاهرة رقم عام ٢٣٧ على الوجه س ١ ، صيغة أخرى من كلمة (روزنامج) الواردة فى مجموعة البرديات بمتحف الدولة ببرلين (P. Berol) ١٢٨٨٧ س ١ (روزنامج سنة ست [و.... ...) ، ١٤١٥٥ ب على الوجه س١ (روزنامج ما استخرج من أموال الخراج[ ]) ، ١٥٢١٠ على الوجه س ١، (روزنامج الـ ـفور وقرى قوص وميسارة فى الدفعة [ ) ، مجموعة البرديات بمكتبة بودليان ، أكسفورد (P. Oxon. Bodl. Ms.) مخطوطات عربية ج ٤٧ على الظهر س١ ، مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا (PER) رقم عام ٨١٣٧ س١ وثائق عربية

شرح التعبير أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمى فى كتابه مفاتيح العلوم نشر فان فلوتن (VAN VLOTEN) ط ليدن ١٨٩٥م ص ٥٤ س ٧ وما بعدها على النحو التالى : كتاب اليوم لأنه يكتب فيه مايجرى كل يوم من استخراج أو نفقة أو غير ذلك .

التاريخ القبطى ، يوم الأربعاء السابع عشر من امشير يوافق الحادى عشر من فبراير وكذلك التاريخ الهجرى الذى يقع فى يوم الأربعاء هذا وهو الثامن عشر من صفر كما هو وارد أن (إحدى عشرة ليلة خلت من صفر) بما فى ذلك الإضافة كلمة (لإحدى) التى ثبتت فى السطر الثانى . بخصوص شهر امشير راجع السفر الرابع رقم ٢٣٥ س ١ (ص ٨٨) ، وعن طريقة كتابة التاريخ المتبعة هنا راجع السفر الثانى ص ١٨٥ ، ١٩١ وما بعدها .

٤ الكلمة التى تسبق الكلمة (فيه) غير واضحة

كلمة (كسر) التى ترجمها ت . نولدكه (TH. NOELDEKE) بالتأخر فى سداد الضرائب فى مراجعة لشابو CHABOT, *Chronique de Denys de Tell Mahré* مجلة العلوم الشرقية بفينا (*WZKM*) المجلد الرابع ، السنة العاشرة (١٨٩٦م) ، ص ١٦٦ : لها هنا معنى ضيق "جزء صغير من المال" صوره كرابتشك (J.v. KARABACEK) فى *Der Papyrusfund von el-Faijûm*, *Akad, Wien Denkschr.* XXXIII (1883), P. 220, ومنذ ذلك قصد بها كلمة (البقايا)

ولا صلة لها إطلاقا بالضرائب . وغالبا ما كانت الأجزاء الصغيرة من الدينار غير مقيدة فى السجلات الرسمية (راجع هـ . ا . بل ، البرديات اليونانية بالمتحف البريطانى ــ فهرس وبه نصوص ج ٤ ، أوراق البردى بكوم اشقوه وبه فهرس البرديات القبطية نشره و . ا . كرم ، لندن ١٩١٠م راجع *P. Lond.* IV ، ص ٢١١ تعليقات على سطر ٩٠٩ وص ٢١٥ حاشية على ١٠٤٢/١ حيث $\frac{1}{24}$ لم يقيد[1]) وكان مثل ذلك محتملا جدا فى الحسابات الخاصة ، وإذا كان هذا الفارق فى حساب الدائن عند المحاسب ، فإن مجموع مثل هذه الكسور الصغيرة لا بد أن يكون مبلغا كبيرا يضاف إلى الإيراد ، وفى هذا الحساب يبلغ مجموع هذه الكسور $\frac{1}{12} + \frac{1}{48}$ من الدينار .

٦ كلمة (سابق) (غير المنقوطة) مضافة فوق السطر .

١٠ كلمة (منه) وردت هكذا فى الأصل

منذ كتب الناشر[2] مقاله " حول سعر القمح فى مصر العربية *Zum Weizenpreis im arabischen Ägypten*" فى مجلة المعهد الفرنسى (*BIE*) المجلد ٣٠ (١٩٣٠م) ص ٤٥١ وما بعدها ، ظهرت مادة جديدة تتناول هذا الموضوع . وكذلك ورد فى بردية من مجموعة س . فسلى (C. WESSELY) (B 101 = AII 47 ll. 3, 7—9) اردبان وربع وويبة أو اردبان وثلث وويبة قمحا بدينار واحد ، وفى مجموعة البرديات بمكتبة بودليان باكسفورد (*P. Oxon Bodl*) مخطوطات عربية (٧١ على الظهر) (القرن الثانى الهجرى) خمسة وخمسون اردبا قمحا بخمسة دنانير ونصف دينار (أى أن الاردب ثمنه $\frac{1}{10}$ من الدينار وهو ثمن يتفق تماما مع ثمنه سنة ٧١٥م وفقا لما ورد فى برديات المتحف البريطانى بلندن (*P. Lond*) المجلد الرابع رقم ١٤٣٤ س ١٢٨ . وبرديات ريلاندز العربية تمدنا بمعلومات قيمة عن أسعار القمح المتغيرة . ففى فهرس البرديات العربية بمكتبة جون ريلاندز بمانشستر التى نشرها د . س . مرجوليوث مع أربعين لوحة ، مانشستر ١٩٣٣م (*APRL*) المجموعة الأولى رقم ٥ س ٧ ، ٨ (ص ٤ وما بعدها مؤرخة حوالى بداية القرن الثانى الهجرى) $\frac{1}{2}$ ٨ ويبات قمحا ثمنها دينار ، فى حين كان الدينار ــ ثمنا لثلاثة ارادب من الشعير . وفى المجموعة السادسة رقم ٢٠ س ٨ (ص ٥١ وما بعدها ، مؤرخة فى القرن الثالث الهجرى) عشر

---

١ راجع : G. ROSENBERGER, *Die Berechnung der ἑκατοστή von Artaben in den Papyri*, *Arch.* XII, (1936), P. 70ff.

٢ الناشر هو الدكتور جروهمان .

و يبات قمحا ثمنها دينار، فى حين أنه فى المجموعة الثامنة رقم٧س٦ (ص ٩٥) كان الدينار ثمنا لـ ١٥ ــ ٢٠ ويبة من القمح اليوسفى وهو أحسن أنواع القمح، وفى المجموعة الثامنة رقم ١٣ س٢ (ص ٩٨) كان سعر السوق للقمح دينار لثلاثة ارادب وويبة أو ثلاثة ارادب وويبتين قمحا .

ومن الثمن المذكورفى هذه الوثيقة أى ٣/٥ (٦و٠) من الدينار للاردب (١٠و١) أو ٣/٧ من الدينار للأردب و يعتبر السعر (١٧و١) مرتفعا إذا قورن بالمعلومات المذكورة من قبل. وفضلا عن ذلك فما يستحق الاهتمام أن قيمة الشعير (على أن سعره ٣٤و١) محددة بنصف قيمـة القمح (ثمن الاردب ٣/١٠ من الدينار) بينما كانت النسبة بين سعرى القمح والشعير فى المرات السابقة ٥ : ٣ كما أشارت إليها الأمثلة المختلفة فى البرديات اليونانية (راجع البرديات اليونانية ، نشرها ب . ب . جرنفل ا . س . هنت، س . ج . سيجلى (مطبوعات جامعة كاليفونيا ، قسم الآثار اليونانية الرومانية ، ج ١) لندن ١٩٠٢م راجع *P. Tebt* ١/٥٦٠) .

١٣ بخصوص الاسم (نحل) راجع معجم ياقوت ج٤ ص ٧٦٥
اسم الأب غامض والقراءة والنطق يدركان حدسا خالصا

١٥ يبدو أن الاسم (برعة أو ترعة) غير شائع ، والنقط قريب من الحدس . ورد هذا الاسم فى مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا (PER) رقم عام ٨٦٢ س ٦ برديات عربية

٢٠ قراءة النسبة ليست تامة الوضوح . ويحتمل أن تكون (ابشاى) نسبة إلى قرية (ابشاية) كما تكتب ابساى وابصاى اتفاقا مع الكلمة القبطية ⲡϣⲁⲓ أو ⲡϣⲱⲓ وهى الآن المنشية فى مركز جرجا محافظة سوهاج وعنها انظر : J. Maspero et G. Wiet, *Matériaux pour servir à la géographie de l'Egypte* p. 1f.

٢٢ عن كلمة (فول) راجع السفر الثانى ص (١٠٠)

٢٦ عن كلمة (بغل) راجع السفر الرابع رقم ٢٧١ س ٢ (ص ٢٠٩ وما بعدها)

٣١ العلم (المرل أو المرك) غير معروف

٣٦ عن كلمة (برسيم) راجع السفر الرابع رقم ٢٧١ س ١٧ (ص ٢١٠ وما بعدها)

٣٧ كلمة(حرثه) وردت هكذا فى الأصل ، وواضح أنها زلة قلم لكلمة (حزمة) التى وردت غير منقوطة فى السطر التالى

بخصوص كلمـة (خوله) جمع (خولى) انظر : A. v. Kremer, *Beiträge zur arabischen Lexikograqhie* p. 232

٤١ كلمة (ومنه) وردت هكذا فى الأصل . ولايزال ذيل رقم ١٠٠ ، جزء صغير جدا من الحرفين (حز) واضحين

٤٣ كلمة (ومنه) وردت هكذا فى الأصل والنصف الأيسر من رقم ٣٠ هو الباقى فقط .

٥٠ كلمة (الرزق) كتبت فى الأصل (الرق) خطأ

٥١ الاسم (قَسِيم) تحتمل قراءته أيضا (قُسَيْم) وفقا للذهبى فى المشتبه[1] ص ٤٢٦ وما بعدها .

٥٥ كلمة (قرفل) ربما تقرأ(قرفيل) على أنها صيغة قبطية مختصرة للاسم اليونانى Κάρφιλος والنهاية ος ضائعة . عن أسماء مختصرة مشابهة فى F. Preisigke, *Namenbuch* col. 166 راجع G. Heuser, *op. cit.*, I, p. 91

ورد الاسم فى (كنيسة قرفيل) فى برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٧٣٨ س ١٢ ، (بيعة قربيل) فى كتاب الكنائس والأديرة فى مصر لأبى صالح الأرمنى نشر افت (B. T. A. Evetts) ورقة ٧٥ وجه وصفحة ٢١٥

٥٧ الاسم (حُبَاب) الذى يرد كثيرا يحتمل أن يكون كذلك (حَبَاب ، حُنَاب ، خَنَّاب ، جَنَاب أو جَبَّاب) وفقا للذهبى فى المشتبه[2] ص١٣٧ ــ ١٣٩

٥٨ الاسم (نجار) هو إما نُجَار أو نَجَاز (...)[3]، راجع المشتبه للذهبى ص٥١٩

٦٢ بخصوص العلم (صبح) راجع ياقوت ، المعجم ج ٣ ص ٣٦٥ س ٥٤ وما بعده ،

٦٤ عن الاسم (قتبان) انظر المشتبه للذهبى[4] ص ٣٩٨

٦٨ كلمة (براس) منقوطة فى الأصل

---

(١) نشر د . جنبج ط ليدن ١٨٦٣ ــ ١٨٨١ .
(٢) المرجع نفسه
(٣) المرجع نفسه
(٤) المرجع نفسه

يبدو أن كلمة (براس) (هكذا منقوطة) توافق Παρᾶς أو Παρᾶς صيغة أخرى من Παρᾶς
(راجع F. PREISGKE, Namenbuch, col. 279)

٧١ لايزال جزء من تجويف النون ونقطتها فى كلمة (كلمن) سليمين . الخط ونهاية الخط منحنى من الكسر باقيان .

٧٣ عن الاسم (سابخ) راجع المشتبه للذهبي[1] ص ٢٧١

٣٧٨

جزء من حساب أوسية

الرقم العام ٢٣٦ القرن الثانى أو الثالث الهجريان (الثامن أو التاسع الميلاديان) .

بردية رقيقة ، لونها أسمر فاتح . طولها ٢٩ س . م وعرضها ٣٠٫٥ س . م . على الوجه حساب أوسية ، بقى منه خمسة وعشرون سطرا مكتوبة بخط دقيق منمق بمداد أسود ، موازية للألياف الأفقية ، وامتد الحساب على الظهر على ثمانية عشر سطرا كتبت بيد الكاتب (١) بمداد أسود على عرض الألياف الرأسية ، يغلب عليها النقط .

وكتب على البردية كاتب آخر (ب) ، بقلم ردىء ، تجارب مختلفة على النصف الأيسر للوجه والنصف الأيمن للظهر . ويحتمل أن هذا الخط كتبت به مسودة حساب فى سبعة عشر سطرا بحروف سميكة رديئة بين الأسطر السادس عشر وما بعده من العمود الأيمن وتحت العمود الأيسر للنص السابق على الوجه ؛ وهى قليلة النقط . وكانت البردية ، أصلا ، مطوية من الوسط ، ثم طويت طيات موازية للأسطر ، وعرض الطيات المتتاليات غير تام الوضوح .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

ومن المؤسف أن البردية شديدة التنف ، وجانبها الأيمن مقطع من أعلاه ومن أسفله كما ضاع جزء كبير من الجانب الأيسر للبردية الكثير الخروم

(١) نشرة جنيح طبع ليدن ١٨٦٣ — ١٨٨١ .

على الوجه

١ [ ]لا[ ] الجملة الأوسية دينر
٢ فى ارزاقه شهر ربيع الأول ودفع الى مركنة اكثرمنه لحلى البرسيم والقمح دينر ونصف
٣ ١٣ ٢٠ والشعير
٤ ودفع الى الحمال الذى ينقل الغلة من بمين دينر برسيم شعير
٥ وهو نصيرا [لـ]ـه فى كل شهر دينرين (سنة) ودفع الحولى لاجرته السنة ا[ربـ]ـعة الدنانير
٦ للنصف من شه[ر ربيع] الاول
٧ ودفع الى من يدرس [لخـ]ـلى البرسيم لسن[ـة] دينر وثلث
٨ وشهر ربيع الأول ودفع الى عبد السلم الحارس ثلثة الدنانير

٧ العــــــــــــدس [٨٨] ٦٩ ١/٢ + ١/١٢ ١/٢ ٨١١ + ١/٨ [١/٢ ١٧٨ + ١/٤]

٨ السـ?ـــــاع ٣٤٢ ١/٢ + ١/٨ ١/٤

(التعليقات) :

١ الأرقام ٢/٣ . ٥ + ١/٢ + ١/٤ رمجت للتصويب ، والتصويب ١/٤ ٢ كتب فوق السطر بنفس الخط . وظهر على اليسار فوق الرقم ٥ جزء من خط مائل .

٤ لا يمكن ، للأسف ، إكمال اسم المكان المشوه فى العمود الثانى

٥ كلمة (الفول) (غير المنقوطة) تصويب لكلمة أخرى

٦ بخصوص كلمة (فول) راجع السفر الثانى ص ١٠٠

٧ رمج الكاتب الرقم ٨٨ والقيد الأخير .

عن كلمة (عدس) راجع التعليق على رقم ٢٨٩س١٢ (السفر الخامس ص ١٠)

٨ معنى الكلمة الأولى غير معروف . ويحتمل أن يكون نوعا من المحصول

٣٨١

(لوحة ٦)

حساب خاص لفلاح

الرقم العام ٢٨٤ على الظهر — القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

عن الوصف انظر السفر الرابع رقم ٢٦٧ (ص ١٩٥)

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ قرط ٧ الحزر ١/٢ + ١/١٢ . . . . [ ] ١/٦ الاعوان ١/٢٤

٣ الرز ١/٨ قمح ١/٢٤ الجسور ١/٤ (؟)

٤ فذلكـــــ ٨ ٢/٣

٥ صرفها ١/٣ + ١/٣٢ ١/٤٨

٦ فذلكـــــ ٩ ١/٢ + ١/٤٨

٧ ادى ٧ ١/٢ + ١/١٢

٨ وبقى ١ ١/٦

(التعليقات):

٢ لا يمكن قراءة الكلمة الثالثة فهى رديئة الكتابة . الرقم (أو الكلمة ؟) بعد ١/٦ ملطخة .

عن زراعة القرط ، راجع السفر الرابع ص ٦٨ وما بعدها . وكذلك الحزر ص ١٠ من نفس المرجع . من الواضح أن العملة الخاصة بهذا الحساب عملة ذهبية . حقيقة أن الأجر اليومى للعامل عادة قيراط أو ١/٢٤ من الدينار ، ثابتة فى المصادر اليونانية والعربية (راجع : L. STERN, *Faijumische Papyri* فى مجلة اللغة المصرية القديمة وعلم الآثار (AZ) مجلد ٢٣ ، ١٨٨٥م ، ص ٣٦ تعليق ١) ، (فهرس المخطوطات القبطية بالمتحف البريطانى . نشره و . ا . كرم لندن ١٩٠٥م (W. E. CRUM, *CMBM*) ص ٣٠٨ تعليق ١ ، فهرس المخطوطات القبطية بمجموعة مكتبة جون رايلندز ، مانشستر نشره و . ا . كرم ، مانشستر ١٩٠٩م (W. E. CRUM, *CMRL*) ص ١٥٤ تعليق ٨ ، ولكن كرابتشك J. v. KARABACEK أعاد ذكرها عند مراجعته لكتاب شترن STERN (المجلة الشهرية النمساوية للعلوم الشرقية *ÖMFO* 1885 Literarisch - Kritische Beilage, p.5.) فقد بين أن الأجور اليومية التى كانت تدفع فى مصر ، وفقا لما جاء فى بردية الفيوم ، كان مرغوبا فيها إلى حد كبير ومنخفضة حتى وصلت إلى سدس دانق . ولذلك من المحتمل جدا أن المعاونين الذين يبدو أنهم شاركوا فى زراعة الحقل أخذوا جميعا قيراطا أجرا على عملهم .

٣ الرقم آخر السطر ملطخ ويدرك بصعوبة . ربما كان ١/٤ مناسبا

٨ باقى طرح كل من المبلغين كما هو وارد فى السطرين السادس والسابع هو ١ ١/٤ + ١/٤٨

وإسقاط $\frac{١}{٤٨}$ راجع ، بلا شك ، إلى الإهمال المألوف عند مراعاة الكسور التى كثيرا ما نلاحظ فى أوراق الـبردى . راجع G. Rosenberger, *Die Berechnung der* ἑκατοστή *von Artaben in den Papyri* Arch. XII (1936), pp. 70ff.

٣٨٢

(لوحة ٦)

حساب فلاح

الرقم العام ٣٠٧ القرن الثالث الهجرى (الثامن الميلادى)

بردية رقيقة ، لونها أسمر فاتح . طولها ٢٦٫٣ س. م. وعرضها ١١٫١ س. م. على الوجه أربعة عشر سطرا من خطاب خاص كتبت بمداد أسود متعامدة على الألياف الأفقيـة . وعلى الظهر خاتمة حساب فلاح فى ثمانية أسطر كتبت بمداد أسود وبخط ردىء جدا وموازية للألياف الرأسية. وطويت البردية طيات موازية للأسطر من أسفل إلى أعلى وعرض الطيات المتواليات : ٠٫٣ + ٢٫٣ + ٢٫٢ + ٢٫٥ + ٢٫٢ + ٢ + ٢٫٢ + ٣ + ١٫٨ + ٢٫٦ + ٢٫٢ + ٢ + ٠٫٩ س. م

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف

وضاع النصف الأيسر من الخطاب ، ورجحت الأسطر من الرابع إلى الثامن للتصويب . والنص على الوجه كامل قدر صيانته . وتحت السطر الثامن مسافة ، ارتفاعها ١١٫٨ س . م ، خالية من الكتابة

١ [ ]ــــويق ٢

٢ فذلكـــــة ١٢٢ ½

٣ وتقدّم لى صرف بلح ٣٦

٤ وشعير فى المدينة ٢٤ ½ + ½

٥ والمزج ٣٠

٦ فذلكـــــة شعير ١٠

٧ صرفها عشرة الدنانير

٨ فهـذا حساب[هم

(التعليق):

٥ كلمة (والمزج) وردت هكذا فى الأصل

٣٨٣

حساب أجور لعمال زراعيين

الرقم العام ٦٧٧ القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى)

ورقة متينة ، لونها أسمر مائل الى الصفرة ، قاتمة اللون فى بعض المواضع . طولها ١٠٫٣ س . م وعرضها ٨٫٦ س. م. على الوجه ثمانية أسطر من حساب أجور كتبت بمداد أسود بخط النسخ المنساب غير الحسن . والكلمة الوحيدة المنقوطة هى (سلمن) فى السطر السابع . وعلى الظهر حساب آخر كتب بنفس الخط بمداد أسود بقيت منه نهايات سبعة أسطر .

والمكان الذى كشفت فيه الورقة هو الأشمونين

والجزء الأكبر من الورقة مقطع ، والجزء الباقى هى الزاوية العليا اليمنى . والحافة العليا والجانب الأيمن سليمان .

على الوجه

١ الذى قبضه المغاربة

٢ حلو[ان ب[ن حسن ١ طاهر بن شبث ½ ١

٣ أبو محمد بن عبد الله ٢ رواس بن عم[ ]

ذخائر العرب
٢٧

أنساب الأشراف

تصنيف
أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري

تحقيق
الدكتور محمد حميد الله

يخرجه
معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

بالاشتراك مع
دار المعارف بمصر

صلى الله عليه وسلم: فكيف وجدتَ قلبك ؟ قال : وجدته مطمئنا بالإيمان ، أشد من الحديد فى دينى . قال : فلا عليك ؛ وإن عادوا ، فعد . قال : فعمار الذى أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . والذى « شرح بالكفر صدرا »[1] ، عبد الله بن سعد بن أبى سرح .

٣٥٢ – حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار ،

فى قوله « إلا من أكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان » ، قال : ذاك عمار . وفى قوله «ولكن من شرح بالكفر صدرا »، قال: عبد الله بن سعد بن أبى سرح.

٣٥٣ – حدثنى عباس بن هشام ، عن أبيه عن جده ، عن أبى صالح ، عن أم هانىء :

أنّ عمار بن ياسر ، وأباه ياسر ، وأخاه عبد الله بن ياسر ، وسمية أم عمار كانوا يعذّبون فى الله . فمر بهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : صبرًا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة . فمات ياسر فى العذاب . وأغلظت سمية لأبى جهل ، فطعنها فى قبلها ، فماتت . ورُمى عبد الله ، فسقط .

٣٥٤ – وحدثنى محمد بن سعد [2] ، ثنا الفضل بن عنبسة الواسطى ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن يوسف المكى بنحوه .

٣٥٥ – حدثنى الحسين بن الأسود ، ثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن صالح ، عن أبى ربيعة ، عن الحسن ، عن أنس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجنة تشتاق إلى ثلاثة من أصحابى : على ، وعمار ، وبلال .

٣٥٦ – حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى قيس ، عن هذيل بن شرحبيل ، قال :

أُتى النبى صلى الله عليه وسلم /٧٣/ فقيل له : وقع على عمار حائط ، فمات . فقال : ما مات عمار .

(١) القرآن ، النحل (١٦/١٠٦) .

(٢) ابن سعد، ٣ (١) / ١٧٨ (وعنده «أبشروا» بدل «صبرا» المذكور فى الرواية السالفة) .

٣٥٧ – حدثنا الحسين بن على بن الأسود ، وإبراهيم بن مسلم الخوارزمى ، قالا ثنا وكيع ، ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال :

غزت بنو عطارد من البصرة ماه ، وأمدّوا بعمار بن ياسر وهو على الكوفة . فخرج عمار قبل الوقعة وقدم بعدها ، فقال : نحن شركاؤكم فى الغنيمة . فقام رجل من بنى عطارد، فقال: أيها العبد الأجدع – وقال إبراهيم فى حديثه : «المجدع» ، وكانت أذنه أصيبت فى سبيل الله – أتريد أن نقسم لك غنيمتنا ؟ فقال عمار : عيرتنى بخير أذنىّ ، وأحبّ أذنىّ إلىّ . فكتب بذلك إلى عمر . فكتب : الغنيمة لمن شهد الوقعة .

٣٥٨ – حدثنى محمد بن سعد [1] ، عن الواقدى ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال :

رأيتُ عمار بن ياسر يوم اليمامة على صخرة وقد أشرف ، وهو يصيح : « يا معشر المسلمين ، أمن الجنة تفرّون ؟ أنا عمار بن ياسر . هلموا إلىّ ». وأنا أنظر إلى أذنه قد قُطعت ، فهى تذبذب وهو يقاتل أشد قتال .

٣٥٩ – حدثنا أبو مسلم مستملى يزيد ، ثنا يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ، عن ابن شهاب ، قال :

قال رجل من بنى تميم لعمار : أيها الأجدع . فقال عمّار : خير أذنىّ سببتَ .

٣٦٠ – حدثنا محمد بن سعد [2] ، ثنا مسلم بن إبراهيم وأبو قطن ، قالا ثنا القاسم بن الفضل الحرانى ، قال ثنا عمرو بن مرة الجهنى ، عن سالم بن أبى الجعد : أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال :

أقبلتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدى ونحن نتماشى بالبطحاء ، إذ أتينا على أبى عمار ، وعمار ، وأمه . وهم يعذبون . فقال ياسر: أهكذا يكون الدهر كله ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اصبر ، اللهم اغفر لآل ياسر ؛ وقد فعلتَ .

(١) ابن سعد ، ٣ (١) / ١٨١ .

(٢) ابن سعد ، ٣ (١) / ١٧٧ (وعنده «عمرو بن مرة الجملى». كأنه سهو الطباعة).

مناقب أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب

•

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

ابن الجوزي

•

تحقيق الدكتورة

زينب إبراهيم القاروط

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

عن عمر ، رضوان الله عليه ، أنه قال للناس : قد فضل عندنا فضل من هذا المال فقال الناس : يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وصنعتك وتجارتك ، وهو لك ، فقال لعلي : ما تقول أنت ؟ فقال : قد أشار عليك القوم . قال : قل . فقال : لم تجعل يقينك ظناً ، فقال : لتخرجن مما قلت فقال : أجل والله ، لأخرجن منه ، أتذكر حين بعثك نبي الله صلى الله عليه وسلم ساعياً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فمنعك صدقته وكان بينكما شيء فقلت : إنطلق معي إلى نبي الله فوجدناه خاثراً (١) فرجعنا ثم عدنا إليه ، فوجدناه طيب النفس ، فأخبرته الذي صنع فقال لك : « أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » وذكرنا له الذي رأينا من خثوره في اليوم الأول ، والذي رأيت من طيب نفسه في اليوم الثاني ، فقال : « إنكما أتيتموني في اليوم الأول ، وقد بقي عندي من الصدقة ديناران ، فكان الذي رأيتما من خثوري له ، وأتيتماني اليوم ، وقد وجهتهما ، فذاك الذي رأيتما من طيب نفسي . » فقال عمر : « صدقت والله لأشكرن الأولى والآخرة » .

عن الربيع بن زياد الحارثي ، أنه وفد على عمر ، رضوان الله عليه فأعجبته هيئته (٢) فشكى عمر وجعاً به ، من طعام أكله فقال—أي الربيع — « يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بطعام طيب ، وملبس لين ، ومركب وطيء لأنت » . وكان — عمر — متكئاً وبيده جريدة ، فاستوى جالساً فضرب بها رأس الربيع بن زياد ، وقال : « والله ما أردت بهذا إلا مقاربتي ، وإن كنت لأحسب فيك خيراً ! ألا أخبرك بمثلي ومثل هؤلاء إنما مثلنا كمثل قوم سافروا ، فدفعوا نفقتهم إلى رجل منهم ، فقالوا له أنفق علينا ، فهل له أن يستأثر عليهم بشي ؟ » قال : لا (٣) .

---

(١) يقال خثرت نفسه بالفتح اختلطت اهـ صحاح
(٢) الياء في الاولى تعود الى عمر وفي الثانية الى الربيع .
(٣) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨٠ — ٢٨١

عن الحسن رحمه الله قال : قال عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه : « السنة ثلاثمائة وستون يوماً ، ، إن حقاً على عمر ، يكسح (١) بيت المال في كل سنة يوماً عذراً إلى الله ، عز وجل ، إني لم أدع فيه شيئاً » .

وعن الحسن رحمه الله ، أن عمر وعثمان ابن عفان ، رضي الله عنهما ، كانا يرزقان الائمة والمؤذنين ، والمعلمين والقضاة .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : بينما عمر رضوان الله عليه ، يمشي في سكة من سكك المدينة ، إذ هو بصبية تطيش على وجه الأرض ، تقوم مرة وتقع أخرى ، قال عمر : « يا حوبتها ، يا بؤسها ، من يعرف هذه منكم ؟ فقال عبد الله بن عمر: أما تعرفها يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ومن هي ؟ » قال : « هذه إحدى بناتك » قال : « وأي بناتي هذه ؟ » قال : « هذه فلانة بنت عبدالله ابن عمر » قال : « ويحك ، وما صيرها إلى ما أرى ؟ » قال : « منعك ما عندك » قال : « ومنعي ما عندي منعك أن تطلب لبناتك ، ما يطلب القوم لبناتهم . إنك والله مالك عندي غير سهمك في المسلمين ، وسعك أو أعجزك — هذا كتاب الله بيني وبينكم » .

عن مالك ابن أوس قال : قال عمر : « ما أحد إلا وله في هذا المال حق ، إلا ما ملكت إيمانكم » .

عن عاصم بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : بعث إليّ عمر عند الهجير . أو عند صلاة العصر ، فأتيته فوجدته جالساً في المسجد ، فحمد الله عز وجل ، وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإني لم أكن أرى شيئاً من هذا المال يحل لي قبل أن أليه ، إلا بحقه ، ثم ما كان أحرم علي منه حين وُليته فعاد أمانتي ، وإن كنت أنفقتُ عليك من مال الله شهراً فلست بزائدك عليه ، وإني أُعطيتُ ثمرك بالعالية ، فبعه ، فخذ ثمنه ، ثم

---

(١) قال في الصحاح كسحة البيت كنسته

حتى يعرف سوء ما صنع فبعثت به كما قال أبوه . وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه . وكتبت إلى عمر كتاباً . أعتذر فيه وأخبره أني ضربته في صحن داري . وبالله الذي لا يحلف بأعظم منه . إني لأقيم الحدود في صحن داري على الذمي والمسلم وبعث بالكتاب مع عبدالله بن عمر. قال أسلم : فقدم بعبد الرحمن على أبيه فدخل عليه وعليه عباءة. ولا يستطيع المشي . من مركبه . فقال : يا عبد الرحمن فعلت كذا. وفعلت السياط فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال : يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد مرة. فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبره . فجعل عبد الرحمن يصيح : أنا مريض . وأنت قاتلي . فضربه وحبسه . ثم مرض فمات رحمه الله .

عن عبدالله بن عمر قال : شرب عبد الرحمن بن عمر . وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث . ونحن بمصر . في خلافة عمر رضوان الله عليه فسكرا . فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص . وهو أمير مصر . فقالا : طهرنا . فإنا قد سكرنا من شراب شربناه . قال عبد الله ابن عمر . ولم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص قال : فذكر لي أخي أنه قد سكر . فقلت له : ادخل الدار أطهرك . فآذنني أنه قد حدث الأمير قال عبدالله بن عمر فقلت : والله لا يحلق اليوم على رؤوس الأشهاد . ادخل أحلقك . وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد . فدخل معي الدار. قال عبدالله: فحلقت أخي بيدي . ثم جلدهم عمرو بن العاص . فسمع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه . فكتب إلى عمرو أن ابعث إليّ بعبد الرحمن بن عمر على قتب . ففعل ذلك عمرو . فلما قدم عبد الرحمن على عمر . جلده وعاقبه من أجل مكانه منه . ثم أرسله . فلبث شهراً صحيحاً . ثم أصابه قدره . فتحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر . ولم يمت من جلده . قلت لا ينبغي أنه يظن بعبد الرحمن بن عمر . أنه شرب الخمر وإنما شرب النبيذ متأولاً . يظن أن الشرب منه لا يسكر . وكذلك أبو سروعة . وأبو سروعة من أهل بدر . فلما خرج بهما الأمر إلى السكر

طلبا التطهير بالحد . وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط . غير أنهما غضبا لله سبحانه . على أنفسهما المفرطة . فأسلماها إلى إقامة الحد . وأما كون عمر أقام الحد على ولده فليس ذلك حداً . وإنما ضربه غضباً وتأديباً وإلا فالحد لا يكرر . وقد أخذ هذا الحديث قوم من القصاص فأبدلوا فيه وأعادوا . فتارة يحملون هذا الظن . مضروباً على شرب الخمر . وتارة على الزنا . ويذكرون كلاماً ملفقاً يبكي العوام . لا يجوز أن يصدر عن مثل الحمر . وقد ذكرت الحديث بطرقه . في كتاب الموضوعات ونزهت هذا الكتاب عنه . عن ابن عمر قال : بلغ عمر أن إبناً له قد ستر حيطانه فقال : « والله لئن كان كذلك لأحرقن بيته »

الباب الثامن والسبعون
في ذكر ثناء الناس على عمر رضوان الله عليه
سياق ثناء أبي بكر رضوان الله عليه على عمر

قد سبق في كتابنا هذا . كثير من ثناء أبي بكر . على عمر رحمة الله عليهما . مثل قوله عند عهده إليه . وقد قيل له : ماذا تقول لربك . وقد وليت علينا عمر . فقال : أقول وليت عليهم خير أهلك . ومثل قولهم قولهم لأبي بكر : « ما ندري أنت الخليفة أم عمر ! » فقال : بل هو لو كان قبل . في نظائر لذلك أغنت عن الإعادة .

سياق ثناء عثمان على عمر رضي الله عنهما

عن ابن سيرين قال : كتب عمر إلى أبي موسى : إذا جاءك كتابي هذا . فاعط الناس أعطياتهم . واحمل إليّ ما بقي مع زياد . ففعل فلما كان عثمان . كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك . ففعل فجاء زياد بما معه فوضعه بين يدي عثمان . فجاء إبن لعثمان . فأخذ شيئاً بذاته من فضة فمضى بها . فبكى زياد . فقال له عثمان : ما يبكيك ؟ قال : أتيت أمير

المؤمنين بمثل ما أتيتك به ، فجاء ابن له فأخذ درهماً ، فأمر به فانتزع منه ، حتى أبكى الغلام ، وإن إبنك هذا جاء فأخذ هذه ، فلم أر أحداً قال له شيئاً ! » فقال له عثمان : إن عمر كان يمنع أهله وأقرباءه ابتغاء وجه الله ، وإني أعطي أهلي وأقربائي ابتغاء وجه الله ، ولن تلقى مثل عمر ولن تلقى مثل عمر . ولن تلقى مثل عمر . وعن اسماعيل بن أبي خالد قال : قيل لعثمان رحمه الله : ألا تكون مثل عمر قال : « لا أستطيع أن أكون مثل لقمان الحكيم » .

سياق ثناء علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على عمر رضوان الله عليهما

عن إبن عباس رضي الله عنه قال : وُضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه . على سريره . فتكنفه الناس . يدعون ويصلون . قبل أن يرفع وأنا فيهم . فلم يرعني إلا رجل قد أخذ بمنكبي من ورائي ، فالتفت ، فإذا هو علي بن أبي طالب ، فترحم على عمر وقال : ما خلفت أحداً أحب إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منك ، وأيم الله إن كنت لأظن . ليجعلك الله معهما أي صاحبيك . وذلك أني كنت كثيراً أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذهبت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر . وخرجت أنا وأبو بكر وعمر . فإن كنت لأظن . أن يجعلك الله معهما .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن عبدان .

وأخرجه مسلم عن أبي كريب ، كلاهما عن إبن المبارك عن جعفر قال : قال علي رضوان الله عليه ، وهو عند رأس عمر رضوان الله عليه وهو طعين : هذا أحب الأمة إلي أن ألقى الله بمثل صحيفته . عن جعفر بن محمد ، رضوان الله عليهما عن أبيه . قال : لما غسل عمر وكفن وحمل على سريره . وقف عليه علي فقال : والله ما على وجه الأرض رجل أحب

إلي أن ألقى الله بصحيفته مثل هذا المسجى بالثوب (1) .

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : كنت عند عمر وهو مسجى بثوبه . قد قضى نحبه . فجاء عليّ فكشف الثوب عن وجهه ثم قال : رحمة الله عليك أبا حفص ، فوالله ما بقي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ، أحب إلي أن ألقى الله عز وجل بصحيفته مثلك .

عن نافع عن ابن عمر قال : وضع عمر بين المنبر والقبر ، فجاء علي رضوان الله عليه ، حتى وقف بين الصفوف فقال : هو هذا . ثلاثاً ، ثم قال : رحمة الله عليك . ما من خلق الله أحد أحب إلي من أن ألقاه بصحيفته بعد صحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المسجى عليه ثوبه .

عن أبي مخلد قال : قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى عرفنا أن أفضلنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر . وما مات أبو بكر ، حتى عرفنا أن أفضلنا بعد أبي بكر ، عمر رضوان الله عليهما .

عن الشعبي قال : كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر وقلبه . وعن زر بن حبش عن علي قال : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر . وعن عمرو بن ميمون عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، ما كنا ننكر ونحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون . أن السكينة تنطق على لسان عمر رضوان الله عليه . عن طارق بن شهاب قال : قال علي بن أبي طالب رحمة الله عليه . كنا نتحدث أن ملكاً ينطق على لسان عمر .

عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قال : كان أبو

(1) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٧٠ وما بعدها

أدب الكتاب

تأليف

« المنشيء البليغ وامام الادب »

﴿ أبي بكر محمد بن يحيى الصولي ﴾

« نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه »

محمد بهجة الأثري

« ونظر فيه علامة العراق »

السيد محمود شكري الآلوسي

طبع على نفقة

المكتبة العربية - ببغداد

لصاحبها : نعمان الأعظمي

المطبعة السلفية - بمصر

لصاحبيها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

القاهرة : ١٣٤١



وبه نستعين

وجوه الاموال التي تحمل الى بيت المال

واصنافها ولمن تجب

الاموال ثلاثة : (الفيء) ووجوهه خمسة : منها ما أفاء الله على المسلمين مما يجدونه في المدينة التي تفتتح بعد سكون الحرب ، وانتقال الدار من اسم الكفر الى الاسلام ، فذلك فيء وليس بغنيمة ، كالذي فعل عمر رضي الله عنه في كنز الفخيرجان ، وقد أتى به السائب وقد ولاه قسمة الغنائم بنهاوند لما فتحها الله على المسلمين ، جمع السائب الغنائم فقسمها ، ثم جاء من دله على الكنز ، فاستخرجه ، وكان سفطين من جوهر فاتى بهما عمر رحمه الله فامره ان يبيعهما ويقسم ثمنهما بين الذرية ، ولم يأمره ان يخمسه ، فتبين انه جعله فيئاً ولم يجعله غنيمة

والوجه الثاني الجزية [1] جزية رءوس أهل الذمة

والوجه الثالث ما يؤخذ من نصارى تغلب وهو الزكاة مضاعفة

والوجه الرابع ما يؤخذ من تجارات أهل الذمة التي يختلفون فيها

(١) سنتكلم على اشتقاق الجزية في باب جزية رءوس اهل الذمة ص ٢١٣.

والوجه الخامس ما يؤخذ من تجارات المشركين الذين يدخلون بلاد الاسلام بعهد . يؤخذ من تجارات أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجارات المشركين العشر

والمال الثاني (الخمس) ووجوهه أربعة : فاولها الركاز وهو دفن الجاهلية والكفار القدماء اذا وجده انسان أدى الى السلطان خمسه وكانت له أربعة اخماسه

والثاني المعدن وهو الموضع الذي يوجد فيه الذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ، وقد اختلف فيه فقال أهل العراق فيه الخمس كالركاز ، وقال أهل الحجاز فيه الزكاة معجلة

والثالث ما استخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ ، وقد اختلف فيه ، فقال أهل العراق لا شيء فيه وهو بمنزلة السمك . وروي [عن] عمر رضي الله عنه ان يعلى بن منبه كتب اليه وهو على اليمن ان رجلا وجد عنبرة على ساحل البحر فكتب اليه عمر انها سيبة من سيب الله فيها وفي كل ما أخرج البحر من حليه الخمس ، وقال ابن عباس رضي الله عنه ذاك رأيي

والرابع كل ما غنمه المسلمون من مال المشركين فيه الخمس

والمال الثالث (الصدقة) وهي في العين من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي الورق من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو ربع العشر ، والحلي ما كان منه جوهراً فلا شيء فيه وما كان ذهباً أو فضة ففيه ربع العشر ، وكذلك كل ما يركب لا زكاة فيه

والمماليك لا زكاة فيهم الا زكاة الفطر. فان كانوا للتجارة كانت

فيهم الزكاة ولم يكن فيهم زكاة الفطر وزكاة هذا كله ان يقوّم ويؤخذ ربع عشر قيمته

وفي الابل اذا بلغت خمسا شاة ، واذا بلغت عشراً شاتان ، واذا بلغت خمس عشرة ثلاث شياه ، واذا بلغت عشرين ففيها أربع ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين ، ثم يكون في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة

وبعض الفقهاء يقول تستأنف الفريضة بعد المائة والعشرين كما كانت في الابتداء لكل خمس شاة

وفي الغنم في كل أربعين شاة ، ثم ليس فيها شيء حتى تزيد على عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ، ثم يكون في كل مائة شاة ، ولا يؤخذ من الزيادة شيء حتى تكمل مائة ويحول عليها الحول وهي على هذا التمام

وفي البقر وجواميسها في ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة وهو جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء ، وفي كل سبعين تبيع أو تبيعان وليس فيما بين الاربعين والستين شيء وحسابها بعد في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، ولا زكاة في شيء مما ذكرنا حتى تكون سائمة ، والسائمة الراعية التي ترعى في كلأ المسلمين الذين هم فيه

سواء ، فاما من لم يجد شيئاً من ذلك يعلفه ويمونه من ماله فلا زكاة فيه وان كثر

وقال أهل الحجاز : لا زكاة في خيل ولا رقيق الا زكاة الفطر التي تلزم الاحرار ، ولا في شيء من دواب الوحش ، ولا زكاة في لؤلوء ولا ياقوت ولا مرجان ولا لباس ولا في شيء من العروض الا زكاة التجارة ، فهي على ما سميت لك فقس على ذلك

وصدقة الارض العشر مما يخرج الله منها اذا بلغت خمسة أوسق . والوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة ارطال وثلث بالرطل البغدادي في قول أهل الحجاز ، وهو في قول أهل الكوفة خمسة ارطال بهذا الرطل ، اذا كانت الارض تشرب سيحا أو ماء السماء ، وان كانت تشرب بدولاب وما أشبهه ففيه نصف العشر

والفيء للمقاتلة والذرية وذوي الغناء عن الاسلام

والخمس لمن قال الله عز وجل « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى » يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف خاصة من سائر بني عبد مناف ، لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك لهم فكلمه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف في بني عبد شمس ، وكلمه جبير بن مطعم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف في ان يجعلهم في أسهم القربى مثل اخوتهم بني المطلب بن عبد مناف اذ كانوا في القربى مثلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أفعل ان بني المطلب ما فارقونا

ذخائر العرب
٣٠

تاريخ الطبري

تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
٢٢٤ - ٣١٠ هـ

تحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية



دار المعارف بمصر

فخرجوا فى طلبها حتى أدركوها بذى طوى ، فكان أول من سبق إليها هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ونافع بن عبد القيس ، والفهرى[١] . فروعها هبار بالرمح وهى فى هودجها — وكانت المرأة حاملا ؛ فيما يزعمون — فلما رجعت طرحت ذا بطنها ، وبرك حموها ، ونثر كنانته ثم قال : والله لا يدنو منى رجل إلا وضعت فيه سهما ، فتكركر[٢] الناس عنه ، وأتاه أبو سفيان فى جلة قريش ، فقال : أيها الرجل ، كف عنا نبلك حتى نكلمك ، فكف . فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه ، فقال : إنك لم تصب ، خرجت بالمرأة على رءوس الرجال علانية ، وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا وما دخل علينا من محمد ، فيظن الناس إذا خرج بابنته علانية من بين أظهرنا أن ذلك عن ذل أصابنا عن مصيبتنا ، ونكبتنا التى كانت ، وأن ذلك منا ضعف ووهن ؛ لعمرى ما لنا حاجة فى حبسها عن أبيها ، وما لنا فى ذلك من ثؤرة[٣] ؛ ولكن أرجع المرأة ، فإذا هدأ الصوت ، وتحدث الناس أنا قد رددناها ، فسلها سرا فألحقها بأبيها[٤] . ففعل حتى إذا هدأ الصوت خرج بها ليلا ؛ حتى أسلمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه ، فقدما بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ١/١٣٥٠

قال : فأقام أبو العاص بمكة ، وأقامت زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، قد فرق بينهما الإسلام ، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج تاجرا إلى الشأم — وكان رجلا مأمونا بمال له ، وأموال رجال من قريش أبضعوها معه — فلما فرغ من تجارته — وأقبل قافلا ؛ لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصابوا ما معه ، وأعجزهم هربا ، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله ، أقبل أبو العاص تحت الليل ؛ حتى دخل على زينب بنت رسول الله

---

(١) ط : « الفهرى » ؛ . وما أثبته من الروض الأنف . قال السهيلى : « قال : وسبق إليها هبار بن الأسود ، والفهرى ، ولم يسم ابن إسحاق الفهرى ، وقال ابن هشام : هو نافع بن عبد قيس ، وفى غير السيرة أنه خالد بن عبد قيس » .

(٢) تكركر الناس عنه : رجعوا وانصرفوا .

(٣) الثؤرة : طلب الثأر .

(٤) م : « بأهلها » .

صلى الله عليه وسلم ، فاستجار بها ، فأجارته فى طلب ماله . فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح — فحدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : كما حدثنى يزيد بن رومان — فكبر وكبر الناس معه ، صرخت زينب من صفة[١] النساء : أيها الناس ، إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع . فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ، أقبل على الناس ، فقال : أيها الناس ، هل سمعتم ما سمعت ! قالوا : نعم ، قال : أما والذى نفس محمد بيده ، ما علمت بشىء كان حتى سمعت منه ما سمعتم ؛ إنه يجير على المسلمين أدناهم . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل على ابنته ، فقال : أى بنية أكرمى مثواه ولا يخلص إليك ، فإنك لا تحلين له[٢] . ١/١٣٥١

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : وحدثنى عبد الله بن أبى بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى السرية الذين أصابوا مال أبى العاص ، فقال لهم : إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم ، وقد أصبتم له مالا ، فإن تحسنوا تردوا عليه الذى له ؛ فإنا نحب ذلك ؛ وإن أبيتم فهو فىء الله الذى أفاءه عليكم ؛ فأنتم أحق به . قالوا : يا رسول الله ، بل نرده عليه !

قال : فردوا عليه ماله حتى إن الرجل ليأتى بالحبل[٣] ، ويأتى الرجل بالشنة[٤] والإداوة[٥] ؛ حتى إن أحدهم ليأتى بالشظاظ[٦] ؛ حتى ردوا عليه ماله بأسره ؛ لا يفقد منه شيئا . ثم احتمل إلى مكة ، فأدى إلى كل ذى مال من قريش

---

(١) الصفة : السقيفة .

(٢) الخبر فى سيرة ابن هشام ٢ : ٨٢ ، ٨٣

(٣) ابن هشام : « الدلو » .

(٤) الشنة : السقاء البالى .

(٥) الإداوة : إناء صغير من جلد .

(٦) الشظاظ : خشبة عقفاء تدخل فى عروة الجوالق ، والجمع أشظة .

عمرو بن حيّان ، وأعطى عمرَ بن الخطاب جارية ، فوهبها لعبد الله بن عمر[١] .

حدّثنا ابنُ حميد ، قال : حدّثنا سلَمة ، قال : حدّثنى محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أعطى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم عمرَ بن الخطاب جاريةً من سبى هوازن ، فوهبها لى ، فبعثت بها إلى أخوالى من بنى جُمَح ليُصلحوا لى منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم ؛ وأنا أريد أن أصيبَها إذا رجعت إليها ، قال : فخرجتُ من المسجد حين فرغت ؛ فإذا الناس يشتدّون ، فقلت : ما شأنكم ؟ قالوا : ردّ علينا رسولُ الله نساءَنا وأبناءَنا ، قال : قلت : تلكمُ صاحبتكم فى بنى جُمَح ؛ اذهبوا فخذوها ، فذهبوا إليها فأخذوها ؛ وأما عُيينة بن حِصْن فأخذ عجوزاً من عَجائز هَوازن ، وقال حين أخذها : أرى عجوزاً وأرى لها فى الحىّ نسباً ؛ وعسى أن يعظُم فداؤها ! فلمّا ردّ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم السبايا بستّ فرائض أبى أن يردّها . فقال له زهير أبو صُرَد : خُذْها عنك ؛ فوالله ما فُوها ببارد ، ولا ثَدْيُها بناهد ، ولا بطنها بوالد ، ولا دَرُّها بماكد ، ولا زوجها بواجد[٢] . فردّها بستّ فرائض حين قال له زهير ما قال ؛ فزعموا أنّ عُيينة لقىَ الأقرع بن حابس ، فشكا إليه ذلك ، فقال : والله إنك ما أخذتَها بكْراً غريرةً[٣] ، ولا نَصَفاً وثيرةً[٤] ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفْد هوازن ، وسألهم عن مالك بن عوف : ما فعل ؟ فقالوا : هو بالطائف مع ثَقيف ؛ فقال رسول الله : أخبروا مالكاً أنه إن أتانى مسلماً رددت عليه أهله وماله ، وأعطيته مائة من الإبل ، فأُتِىَ مالك بذلك ؛ فخرج من الطائف إليه ؛ وقد كان مالك خاف ثَقيفاً على نفسه أن يعلموا أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قال له ما قال ، فيحبسوه ، فأمر براحلته فهيّئت له ، وأمر بفرس له فأُتِىَ به الطائف ، فخرج ليلا ، فجلس على فرسه فركضَه ؛ حتى أتى راحلته حيث أمر بها أن تُحبَس له ، فركبها ، فلحق برسول الله فأدركه بالجعْرانة — أو

١٦٧٨/١

(١) سيرة ابن هشام ٢ : ٣٠٦ .
(٢) واجد : حزين ، والماكد : الغزير .
(٣) الغريرة : الصغيرة السن من النساء .
(٤) الوثيرة : السمينة .

بمكة — فردّ عليه أهله وماله ، وأعطاه مائة من الإبل ، وأسلم فحسُن إسلامه[١] .

واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وعلى مَنْ أسلم من تلك القبائل حولَ الطائف : ثُمالة وسلِمة وفَهْم ؛ فكان يقاتل بهم ثَقيفاً ، لا يخرج لهم سَرْحٌ إلاّ أغار عليه ، حتى ضَيَّق عليهم ، فقال أبو مِحْجَن ابن حبيب بن عمرو بن عمير الثَّقَفِىّ :

هابَتِ الأعداءُ جانِبَنا ... ثمّ تَغزُونا بَنو سَلِمَهْ
وأتانا مالكٌ بِهِمُ ... ناقِضاً لِلْعَهْدِ والحُرُمَهْ
وأتَوْنا فى مَنازِلنا ... ولقد كنّا أُولى نَقِمَهْ

وهذا آخر حديث أبى وجْزة[٢] .

* * *

ثم رجع الحديث إلى حديث عمرو بن شعيب ؛ قال : فلما فرغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من ردّ سبايا حُنين إلى أهلها ، ركب واتّبعه الناس يقولون : يا رسولَ الله ، اقسمْ علينا فيئَنا الإبل والغنم ، حتى ألجئوه إلى شجرة ، فاختطفت الشجرة عنه رداءه ، فقال : رُدُّوا علىّ ردائى أيها الناس ؛ فوالله لو كان لى عدد شجر تهامة نَعَماً لقسمتها عليكم ، ثم ما لقيتمونى بخيلاً ولا جبَاناً ولا كذّاباً . ثم قام إلى جنب بعير ، فأخذ وَبَرَةً من سَنامه فجعلها بين أصبعيه ، ثم رفعها فقال : أيّها الناس ، إنه والله ليس لى من فيئكم ولا هذه الوبرة إلاّ الخمُس ، والخمُس مردودٌ عليكم ، فأدُّوا الخِياطَ والمخيط[٣] ؛

١٦٧٩/١

(١) فى رواية ابن هشام : « فقال مالك بن عوف حين أسلم :

ما إن رأيتُ ولا سَمِعتُ بمثلِهِ ... فى الناس كلِّهم بمثل محمّدِ
أوفَى وأعطى للجزيل إذا اجتُدِى ... ومتى تَشأْ يخبرْكَ عمّا فى غدِ
وإذا الكتيبة عرّدَتْ أنيابُها ... بالسمهرىّ وضربِ كلِّ مهنّدِ
فكأنّه ليثٌ على أشبالِهِ ... وسْطَ المباءةِ خادرٌ فى مرصَدِ

(٢) سيرة ابن هشام ٢ : ٣٠٧ ، ٣٠٨ .
(٣) الخياط هنا : الخيط ، والمخيط : الإبرة .

حدّثنا عُبيد الله ، قال : حدثني عمّي ، عن سيف ، عن محمّد بن نوَيْرة ، عن حنظلة بن زياد بن حنظلة ، قال : لما تراجع الطَّلَب من ذلك اليوم ، نادى منادى خالد بالرّحيل ، وسار بالنّاس ، واتّبعته الأثقال ؛ حتى ينزل بموضع الجسْر الأعظم من البصرة اليوم ، وقد أفلت قُباذ وأنوشجان ، وبعث خالد بالفتح وما بقىَ من الأخماس وبالفيل ، وقرأ الفتح على الناس . ولما قدم زرّ بن كليب بالفيل مع الأخماس ، فطِيف به فى المدينة ليراه النّاس ، جعل ضعيفات النساء يقلن : أمِن خلْق الله ما نرى ! ورأينه مصنوعًا ، فردّه أبو بكر مع زرّ . قال : ولما نزل خالد موضع الجسر الأعظم اليوم بالبَصْرة ؛ بعث المثنّى بن حارثة فى آثار القوم ؛ وأرسل معقل بن مُقرِّن المُزَنىّ إلى الأبُلّة ليجمع له مالها والسّبى ، فخرج معقل حتى نزل الأبُلّة فجمع الأموال[1] والسبايا .

* * *

قال أبو جعفر : وهذه القصة فى أمر الأبُلّة وفتحها خلاف ما يعرفه أهل السِّيَر ، وخلاف ما جاءت به الآثار الصّحاح ، وإنما كان فتح الأبلّة أيام عُمر رحمه الله ، وعلى يد عُتْبة بن غَزْوان فى سنة أربع عشرة من الهجرة ؛ وسنذكر أمرها وقصّة فتحها إذا انتهينا إلى ذلك إن شاء الله . ١/٢٠٢٦

* * *

رجع الحديث إلى حديث سيف ، عن محمّد بن نويرة ، عن حنظلة بن زياد ، قال : وخرج المثنّى حتّى انتهى إلى نهر المرأة ، فانتهى إلى الحصن الذى فيه المرأة ، فخلّف المُعَنّى بن حارثة عليه ، فحاصرها فى قَصْرها ، ومضى المثنّى إلى الرّجُل فحاصره ثم استنزلهم عَنْوةً ؛ فقتلهم واستفاء[2] أموالهم ؛ ولمّا بلغ ذلك المرأة صالحت المثنّى وأسلمتْ ، فتزوّجها المعنّى ، ولم يحرّك خالد وأمراؤه الفلاّحين فى شىء من فتوحهم لتقدُّم أبى بكر إليه فيهم ، وسبَى أولاد المقاتلة الّذين كانوا يقومون بأمور الأعاجم ، وأقرّ مَن لم ينهض من الفلاحين ؛ وجعل لهم الذّمّة ؛ وبلغ سهمُ الفارس فى يوم ذات السلاسل والثِّنْى ألف درهم ، والراجل على الثلث من ذلك .

(1) س : « المال » . (2) ز ، س : « واستبق » .

[ذكر وقعة المذار]

قال : وكانت وقعة المذار فى صفر سنة اثنتى عشرة ، ويومئذ قال الناس: صفر الأصفار ، فيه يقتَل كلّ جبّار ، على مجمع الأنهار . حدّثنا عُبيدالله ، قال : حدّثنى عمّى ، عن سيف ، عن زياد والمهلّب ، عن عبد الرحمن ابن سياه الأحمرىّ .

وأمّا فيما كتب به إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، فإنّه عن سيف ، عن المهلّب بن عُقْبة وزياد بن سَرْجِس الأحمرىّ وعبد الرحمن بن سياه الأحمرىّ وسفيان الأحمرىّ ، قالوا : وقد كان ١/٢٠٢٧ هُرْمز كتب إلى أردشير وشيرى[1] بالخبر بكتاب خالد إليه بمسيره من اليمامة نحوه ، فأمدّه بقارِن بن قريانس ، فخرج قارن من المدائن مُمِدًّا لهرمز ؛ حتى إذا انتهى إلى المذار بلغتْه الهزيمة ؛ وانتهت إليه الفُلاّل فتذامَروا ، وقال فُلاّل الأهواز وفارس لفلاّل السواد والجبَل : إن افترقتم لم تجتمعوا بعدَها أبدًا ؛ فاجتمعوا على العَوْد مرّة واحدة ، فهذا مدد الملك وهذا قارن ، لعلّ الله يُديلنا ويشفينا من عدوّنا ونُدرك بعضَ ما أصابوا منّا . ففعلوا وعسكروا بالمذار ، واستعمل قارن على مجنّبته قُبَاذ وأنوشجان ، وأرَز[2] المثنّى والمعنّى إلى خالد بالخبَر ؛ ولمّا انتهى الخبر إلى خالد عن قارن قسم الفَىْء على مَن أفاءه الله عليه ، ونفّل من الخمس ما شاء الله ، وبعث ببقيّته وبالفتح إلى أبى بكر وبالخبَر عن القوم وباجتماعهم إلى الثِّنْى المغيث والمغاث ، مع الوليد ابن عُقْبة — والعرب تسمى كلّ نهر الثِّنْى — وخرج خالد سائرًا حتى ينزل المذار على قارن فى جموعه ، فالتقوا وخالد على تعبيته ، فاقتتلوا على حَنَق وحفيظة ، وخرج قارن يدعو للبراز ، فبرز له خالد وأبيض الركبان معقل بن الأعشى بن النبّاش ، فابتدراه ، فسبقه إليه معقِل ، فقتله وقتل عاصمٌ الأنوشجان ، وقتل عدىٌّ قُباذ . وكان شرف قارن قد انتهى؛ ثم لم يقاتل

(1) ابن حبيش : « وشيرين » .

(2) أرز هنا : أسرع .

مَنْ يحمِى[1] ذلك المكان لمن يرتقى، وأمرهم بالتّكبير ، فكبّر الذين على رأس السور ، فنهد المسلمون إلى الباب ، ومال إلى الحِبال بشرٌ كثير ، فوثبُوا فيها ، وانتهى خالد إلى أوّل مَن يليه فأنامهم ، وانحدر إلى الباب ، فقتل البوّابين ، وثار أهلُ المدينة ، وفزِع سائر الناس ؛ فأخذوا مواقفَهم ، ولا يدرون ما الشأن ! وتشاغل أهلُ كلّ ناحية بما يليهم ، وقطع خالد بن الوليد ومن معه أغلاق الباب بالسيوف ، وفتحوا للمسلمين ، فأقبلوا عليهم مِن داخل، حتّى ما بقِىَ ممّا يلى باب خالد مقاتل إلا أنِيم . ولما شدّ خالد على مَن يليه ؛ وبلغ منهم الذى أراد عَنْوة أرَزَ من أفلت إلى أهل الأبواب التى تلِى غيرَه ؛ وقد كان المسلمون دَعَوْهم إلى المشاطرة[2] فأبوْا وأبعدوا[3] ، فلم يفجأهم إلا وهم يَبُوحون لهم بالصُّلح ، فأجابوهم وقبلوا منهم ، وفتحوا لهم الأبواب ، وقالوا : ادخلوا وامنعونا من أهلِ ذلك الباب . فدخل أهلُ كلّ باب بصلح ممّا يليهم ، ودخل خالد مما يليه عَنْوة ، فالتقى خالد والقوّاد فى وسطها ؛ هذا استعراضًا وانتهابًا ؛ وهذا صلحاً وتسكيناً ؛ فأجرَوا ناحيةَ خالد مُجْرَى الصّلح ، فصار صُلْحًا ، وكان صلح دمشق على المقاسمة : الدينار والعقار ، ودينارٌ عن كلّ رأس ؛ فاقتسموا الأسلاب ؛ فكان أصحابُ خالد فيها كأصحاب سائر القوّاد، وجَرَى على الديار ومَنْ بقى فى الصّلح جَرِيب[4] من كلّ جَرِيب أرض ؛ ووَقف ما كان للملوك ومَن صوّب معهم فَيْئاً ، وقسموا لذى الكَلاع ومَن معه ، ولأبى الأعور ومَن معه ، ولبشير ومَن معه ، وبعثوا بالبِشارة إلى عمر ، وقدم على أبى عبيدة كتاب عمر ؛ بأن اصرِف جند العراق إلى العراق ، وأمرهم بالحثّ إلى سعد بن مالك ، فأمّر على جُنْد العراق هاشم بن عُتْبة ، وعلى مقدّمته القعقاع بن عمرو ، وعلى مجنّبتيْه عمرو بن مالك الزُّهرىّ وربِعىّ بن عامر ، وضربوا بعد دمشق نحو سعد ، فخرج هاشم نحو العراق فى جُنْد العراق ؛ وخرج القوّاد نحو فِحْل

٢١٥٤/١

---

(١) س : « حمى » .
(٢) ز : « المناظرة » .
(٣) ز : « واتعدوا » .
(٤) الجريب : مقدار من الأرض ؛ ونقل عن قدامة : إنه ثلاثة آلاف وستمائة ذراع .

وأصحاب هاشم عشرة آلاف إلاّ مَن أصيب منهم ، فأتمّوهم بأناس ممّن لم يكن منهم ؛ ومنهم قيس والأشتر ، وخرج علقمة ومسروق إلى إيلياءَ ، فنزلا على طريقها ، وبقى بِدمشق مع يزيد بن أبى سفيان من قوّاد أهلِ اليمن عددٌ ؛ منهم عمرو بن شِمْر بن غزيّة ، وسَهْم بن المسافر بن هَزْمة ، ومشافع ابن عبد الله بن شافع . وبعث يزيد دِحْية بن خليفة الكلبىّ فى خيل بعد ما فتح دمشق إلى تَدْمُر ، وأبا الزهراء القُشَيرىّ إلى البَثَنِيّة وحَوْران ، فصالحوهما على صلح دمشق ؛ ووليَا القيام على فَتْح ما بُعثا إليه .

٢١٥٥/١

وقال محمد بن إسحاق : كان فتح دمشق فى سنة أربع عشرة فى رجب .

وقال أيضًا : كانت وقعة فِحْل قبل دمشق ؛ وإنما صار إلى دمشق رافضة فِحْل ، واتّبعهم المسلمون إليها . وزعم أنّ وقعة فحْل كانت سنة ثلاث عشرة فى ذى القَعْدة منها ؛ حدّثنا بذلك ابنُ حُميد ، قال : حدّثنا سلَمة ، عنه .

وأمّا الواقدىّ : فإنه زعم أنّ فتح دمشق كان فى سنة أربع عشرة ؛ كما قال ابنُ إسحاق . وزعم أنّ حِصار المسلمين لها كان ستّة أشهر . وزعم أنّ وقعة اليرموك كانت فى سنة خمس عشرة . وزعم أنّ هرقل جلا فى هذه السنة بعد وقعة اليَرْموك فى شعبان من أنْطاكية إلى قُسْطنطينيّة ، وأنه لم يكن بعد اليَرْموك وقعة .

قال أبو جعفر : وقد مضى ذكرى ما رُوِى عن سيف ، عمّن روَى عنه ؛ أنّ وقعة اليرموك كانتْ فى سنة ثلاث عشرة ؛ وأنّ المسلمين وَرَد عليهم البريد بوفاة أبى بكر باليَرْموك ، فى اليوم الذى هُزِمت الروم فى آخره ، وأنّ عمر أمرهم بعد فراغهم من اليَرْموك بالمسير إلى دمشق ، وزعم أنّ فِحْلاً كانت بعد دمشق ؛ وأنّ حروبًا بعد ذلك كانت بين المسلمين والرُّوم سوى ذلك ، قبل شخوص هِرَقل إلى قسطنطينية ؛ سأذكرها إن شاء الله فى مواضعها .

وفى هذه السنة — أعنِى سنة ثلاث عشرة — وجّه عمر بن الخطاب أبا عُبيد ابن مسعود الثقفىّ نحو العراق . وفيها استُشهد فى قول الواقدىّ .

٢١٥٦/١

ويقولون : من أىّ شىء فررنا ! ثم قال قائل منهم لرجل منهم : ارفع لى كُرَة ، فرماها لا يُخطىء ، فلما رأى ذلك عاج وعاجوا معه وهو أمامهم ؛ فانتهى إلى ذلك الرّجل ، فرماه من أقرب مما كان يرى منه الكُرَة ما يصيبه ، حتّى وقف عليه الرّجل ، ففلق هامته ، وقال : أنا ابن مُشْرِّط الحجارة . وتفارّ عن الفارسىّ أصحابه .

وقالوا جميعًا ؛ محمد والمهلب وطلحة وعمرو وأبو عمر وسعيد ، قالوا : ولما دخل سعد المدائن، فرأى خلوتَها، وانتهى إلى إيوان كسرى ، أقبل يقرأ : ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ۝ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾[1]. وصلّى فيه صلاة الفتح — ولا تصلّى جماعة — فصلى ثمانى ركعات لا يفصل بينهنّ ، واتخذه مسجدًا ، وفيه تماثيل الجصّ رجال وخيل ، ولم يمتنع ولا المسلمون لذلك ، وتركوها على حالها . قالوا : وأتمّ سعد الصلاة يوم دخلها ، وذلك أنه أراد المُقام فيها . وكانت أوّل جمعة بالعراق جُمعت جماعةً بالمدائن[2] ، فى صفر سنة ستّ عشرة . ٢٤٤٤/١

• • •

ذكر ما جُمع من فىء أهل المدائن

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد والمهلب وعُقبة وعمرو وأبى عمر وسعيد، قالوا : نزل سعد إيوان كسرى ، وقدّم زُهْرةَ، وأمره أن يبلغ النّهروان . فبعث فى كلّ وجه مقدار ذلك لنفى المشركين وجمع الفَيْء ، ثمّ تحوّل إلى القصر بعد ثالثة ، ووكّل بالأقباض[3] عمرو بن عمرو ابن مقرّن ، وأمره بجمع ما فى القصر والإيوان والدّور وإحصاء ما يأتيه به الطلب ؛ وقد كان أهلُ المدائن تناهبوا عند الهزيمة غارةً ، ثم طاروا فى كلّ وجه ، فما أفلت أحدٌ منهم بشىء لم يكن فى عسكر مِهْران بالنّهروان

(١) سورة الدخان ٢٥ — ٢٨ . (٢) ابن كثير : «فكانت أول جمعة جمعت بالعراق» . النويرى : «وكانت أول جمعة أقيمت بالمدائن» .
(٣) الأقباض : جمع قبض ، بفتحتين ، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن يُقسم .

ولا بخيط . وألحّ عليهم الطلب فتنقّذوا ما فى أيديهم ، ورجعوا بما أصابوا من الأقباض ، فضمّوه إلى ما قد جُمع ؛ وكان أوّل شىء جميع يومئذ ما فى القصر الأبيض ومنازل كسرى وسائر دور المدائن .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن الأعمش ، عن حبيب بن صُهبان ، قال : دخلنا المدائن ، فأتينا على قباب تركيّة مملوءة سلالا مختّمة بالرصاص ، فما حسبناها إلّا طعامًا ، فإذا هى آنية الذّهب ٢٤٤٥/١ والفضة فقسمت بعدُ بين الناس . وقال حبيب : وقد رأيتُ الرّجل يطوف ويقول : مَن معه بيضاء بصفراء ؟ وأتينا على كافور كثير ، فما حسبناه إلا ملحًا ، فجعلنا نعجن به حتّى وجدنا مرارته فى الخبز .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن النّضر بن السرىّ ، عن ابن الرُّفيل ، عن أبيه الرُّفيل بن ميسور ، قال : خرج زُهرة فى المقدّمة يُتبعهم حتّى انتهى إلى جِسْر النّهْروان ، وهم عليه ، فازدحموا ، فوقع بغل فى الماء فعجلوا وكَلِبوا عليه ، فقال زهرة : إنى أقسم بالله إنّ لهذا البغل لشأنًا ! ما كَلِب القوم عليه ولا صبروا للسيوف بهذا الموقف الضنك إلّا لشىء بعد ما أرادوا تركه ، وإذا الذى عليه حلية كسرى ؛ ثيابه وخرزاته ووشاحه ودرعه التى كان فيها الجوهر ، وكان يجلس فيها للمباهاة ؛ وترجّل زهرة يومئذ حتّى إذا أزاحهم أمر أصحابه بالبغل فاحتملوه ، فأخرجوه فجاءوا بما عليه ، حتّى ردّه إلى الأقباض ، ما يدرون ما عليه ، وارتجز يومئذ زهرة :

فدًى لقومى اليوم أخوالى وأعمامى   هم كرهوا بالنهر خذلانى وإسلامى[1]
هُمْ فَلَجُوا بالبغل فى الخصام   بكلّ قطّاعٍ شُئونَ الهام
وصرّعوا الفرسَ على الآكام   كأنّهمْ نعمٌ من الأنعام ٢٤٤٦/١

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن هُبيرة بن الأشعث ، عن جدّه الكَلَج ، قال : كنت فيمن خرج فى الطّلب ، فإذا أنا ببغّالَيْن قد ردّا الخيل عنهما بالنّشاب ، فما بقى معهما غير نشّابتين ، فألظظت بهما ، فاجتمعا ، فقال أحدهما لصاحبه : ارمِه وأحميك ، أو أرميه وتحمينى !

(١) الوزن مضطرب .

فحمى كلّ واحد منهما صاحبَه حتى رمَيا بها . ثم إنى حملت عليهما فقتلتهما وجئت بالبغلين ما أدرى ما عليهما ، حتى أبلغتهما صاحب الأقباض ، وإذا هو يكتب ما يأتيه به الرّجال وما كان فى الخزائن والدّور ، فقال : علَى رِسْلك حتى ننظر ما معك ! فحططت عنهما ، فإذا سفَطان على أحد البغلين فيهما تاج كِسْرَى مفسّخًا — وكان لا يحمله إلاّ أسطوانتان — وفيهما الجوهر ، وإذا على الآخر سَفَطان فيهما ثياب كسرى التى كان يلبس من الديباج المنسوج بالذّهب المنظوم بالجوهر وغير الدّيباج منسوجًا منظومًا.

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة والمهلب ، قالوا : وخرج القَعقاع بن عمرو يومئذ فى الطلب ، فلحق بفارسىّ يحمى الناس ؛ فاقتتلا فقتله ؛ وإذا مع المقتول جَنيبة عليها عَيبتان وغِلافان فى (٢٤٤٧/١) أحدهما خمسة أسياف وفى الآخر ستّة أسياف ؛ وإذا فى العيبتين أدراع ، فإذا فى الأدراع درع كسرى ومِغفره وساقاه وساعداه ، ودرْع هرقل ، ودرْع خاقان ودرع داهر ودرع بَهرام شوبين ودرع سياوَخش ودرع النعمان ؛ وكانوا استلبوا ما لم يرثوا، استلبوها أيام غزاتهم خاقانَ وهرقلَ وداهرَ ؛ وأمّا النعمان وبَهْرام فحين هربا وخالفا كسرى ، وأما أحد الغلافين ففيه سيف كسرى وهرمز وقُباذ وفَيروز ، وإذا السيوف الأخر ، سيف هرقل وخاقان وداهر وبهرام وسياوخش والنعمان . فجاء به إلى سعد ، فقال : اختر أحد هذه الأسياف ، فاختار سيف هرقل ، وأعطاه دِرْع بهرام ، وأما سائرها فنفّلها فى الخرساء إلاّ سيف كسرى والنعمان — ليبعثوا بهما إلى عمر لتسمع بذلك العرب لمعرفتهم بهما ، وحبسوهما فى الأخماس — وحُلِىّ كسرى وتاجه وثيابه ؛ ثم بعثوا بذلك إلى عمر ليراه المسلمون، ولتسمع بذلك العرب، وعلى هذا الوجه سلب خالد بن سعيد عمرَو بن معد يكرب سيفَه الصَّمصامة فى الرِّدّة والقوم يستحيُون من ذلك . (٢٤٤٨/١)

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عبيدة بن مُعتّب ، عن رجل من بنى الحارث بن طَرِيف ، عن عصمة بن الحارث الضبىّ ، قال : خرجت فيمن خرج يطلب، فأخذت طريقًا مسلوكًا وإذا عليه حمّار ،

فلما رآنى حثّه فلحق بآخر قدّامه ، فمالا ، وحثّا حماريهما ، فانتهيا إلى جدول قد كُسر جسره ، فثبتا حتى أتيتهما ، ثم تفرّقا ، ورمانى أحدهما فألظظت[1] به فقتلته وأفلت الآخر ، ورجعت إلى الحمارين ، فأتيت بهما صاحب الأقباض ، فنظر فيما على أحدهما ، فإذا سَفَطان فى أحدهما فرس من ذهب مسرَج بسرْج من فضة ، على ثَفره ولَبَبه الياقوت ، والزُّمُرّد منظوم على الفضة ، ولجام كذلك ، وفارس من فضّة مكلّل بالجوهر ، وإذا فى الآخر ناقة من فضّة ، عليها شَليل[2] من ذهب ، وبِطان من ذهب ولها شِناق[3] — أو زمام — من ذهب ، وكلّ ذلك منظوم بالياقوت ؛ وإذا عليها رجلٌ من ذهب مكلّل بالجوهر ، كان كسرى يضعهما إلى أسطوانتى التاج .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سَيْف ، عن هبيرة بن الأشعث ، عن أبى عُبيدة العنبرىّ ، قال : لما هبط المسلمون المدائن ، وجمعوا الأقباض ، (٢٤٤٩/١) أقبَل رجل بحُقّ معه ، فدفعه إلى صاحب الأقباض ، فقال والذين معه : ما رأينا مثلَ هذا قطّ ، ما يعدِل له ما عندنا ولا يقاربه ؛ فقالوا : هل أخذتَ منه شيئًا ؟ فقال : أمَا والله لولا الله ما أتيتُكم به ، فعرفوا أنّ للرّجل شأنًا ، فقالوا : مَنْ أنتَ ؟ فقال : لا والله لا أخبركم لتحمدونى ، ولا غيركم ليقرّظونى ، ولكنّى أحمَد الله وأرضى بثوابه . فأتبعوه رجلا حتى انتهى إلى أصحابه ، فسأل عنه ، فإذا هو عامر بن عبد قيس .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو وسعيد ، قالوا : قال سعد : والله إنّ الجيش لذو أمانة ، ولولا ما سبق لأهل بدر لقلت : وايم الله — على فضل أهل بدر — لقد تتبّعت من أقوامٍ منهم هنَات وهنات فيما أحرزوا ، ما أحسبها ولا أسمَعُها من هؤلاء القوم .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن مُبشّر بن الفُضَيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : والله الذى لا إله إلاّ هو ؛ ما اطّلعنا على أحد من أهل القادسيّة ، أنه يريد الدنيا مع الآخرة ، ولقد اتّهمنا ثلاثة نفر ، فما (٢٤٥٠/١)

---

(١) ألظظت به ، يريد تبعته ؛ يقال : لظ به وألظ . (٢) الشليل : مسح من صوف أو شعر يجعل على عجز البعير . (٣) الشناق : حبل يجذب به رأس البعير .

رأينا كالذى هجمنا عليه من أمانتهم وزُهدهم : طُليحة بن خُوَيلد ، وعمرو بن معدِ يكرب ، وقيس بن المكشوح .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن مخلد[1] بن قيس العجلىّ ، عن أبيه ، قال : لما قُدم بسيف كسرى على عمر ومِنطقته وزِبْرِجه ، قال : إنّ أقواماً أدّوْا هذا لَذَوُو أمانة ! فقال علىّ : إنّكَ عففت فعفّت الرعيّة .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عمرو والمجالد ، عن الشعبىّ ، قال : قال عمر حين نظر إلى سلاح كسرى: إن أقواماً أدّوْا هذا لذوو أمانة .

• • •

ذكر صفة قسم الفىء الذى أصيب بالمدائن بين أهله
وكانوا – فيما زعم سيف – ستين ألفاً

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة وعمرو وسعيد والمهلّب ، قالوا : ولما بعث سعد بعد نزوله المدائن فى طلب الأعاجم ، بلغ الطلب النّهْرَوان ؛ ثمّ تراجعوا ، ومضى المشركون نحو حُلْوان ، فقسّم ١/٢٤٥١ سعد الفىء بين الناس بعد ما خمّسه ؛ فأصاب الفارسَ اثنا عشر ألفاً ، وكلّهم كان فارساً ليس فيهم راجل؛ وكانت الجنائب فى المدائن كثيرة .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن المجالد ، عن الشعبىّ بمثله ، وقالوا جميعاً : ونفّل من الأخماس ولم يجْهَدْها فى أهل البلاء . وقالوا جميعاً : قسم سعد دور المدائن بين الناس، وأوطنوها، والذى ولىَ القبض عمرو بن عمرو المُزَنىّ ، والذى ولى القسم سلْمان بن ربيعة ؛ وكان فَتْح المدائن فى صفر سنة ستّ عشرة . قالوا : ولما دخل سعد المدائن أتمّ الصلاة وصام ، وأمر الناس بإيوان كسرى فجعل مسجداً للأعياد ، ونصب فيه مِنبَراً ، فكان يصلّى فيه – وفيه التماثيل – ويُجمّع فيه ، فلما كان الفِطر

(١) ط : « محمد » ، وانظر التصويبات .

قيل : ابرزوا ، فإنّ السنّة فى العيدين البَرَاز[1] . فقال سعد : صلّوا فيه ؛ قال : فصلِّىَ فيه ، وقال : سواء فى عُقْر القرية أو فى بطنها .

كتب إلىّ السرىّ : عن شعيب ، عن سيف ، عن عمرو ، عن الشعبىّ ، قال : لما نزل سعد المدائن ، وقسم المنازل ، بعث إلى العيالات ، فأنزلهم الدُّور وفيها المرافق ، فأقاموا بالمدائن حتّى فرغوا من جَلَولاء وتَكريت والمَوصِل ، ثم تحوّلوا إلى الكوفة .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة وزياد والمهلب ، وشاركهم عمرو وسعيد : وجمع سعد الخُمُس ، وأدخل فيه كلّ ١/٢٤٥٢ شىء أراد أن يعجب منه عمر ؛ من ثياب كسرى وحُليّه وسيفه ونحو ذلك ، وما كان يُعجِب العربَ أن يقع إليهم ، ونفّل من الأخماس ، وفضل بعد القَسْم بين الناس وإخراج الخمس القِطْف ، فلم تعتدل قسمتُه ، فقال للمسلمين : هل لكم فى أن تطيب أنفُسُنا عن أربعة أخماسه ، فنبعثَ به إلى عمر فيضعه حيث يرى ، فإنا لا نراه يتفق قسمته ؛ وهو بيننا قليل ؛ وهو يقع من أهل المدينة موقعاً ! فقالوا : نعم ها الله إذاً ؛ فبعث به على ذلك الوجه ، وكان القِطْف ستين ذراعاً فى ستين ذراعاً ، بساطاً واحداً مقدار جريب ؛ فيه طرُق كالصّوَر وفصوص كالأنهار ؛ وخلال ذلك كالدّير ، وفى حافاته كالأرض المزروعة والأرض المبقلة بالنبات فى الربيع من الحرير على قضبان الذهب ونوّاره بالذهب والفضة وأشباه ذلك . فلما قدم على عمر نفّل من الخمس أناساً ، وقال: إنّ الأخماس ينفّل منها مَن شهد ومن غاب من أهل البلاء فيما بين الخُمُسين؛ ولا أرى القوم جهدوا الخُمس بالنفل؛ ثم قسم الخمس فى مواضعه ، ثمّ قال : أشيروا علىّ فى هذا القِطْف ! ١/٢٤٥٣ فأجمع ملؤهم على أن قالوا : قد جعلوا ذلك لك ، فرَ رأيَك ، إلاّ ما كان من علىّ فإنه قال : يا أمير المؤمنين ، الأمر كما قالوا ، ولم يبق إلا التّروية ؛ إنك إن تقبله على هذا اليوم لم تعدم فى غد مَن يستحقّ به ما ليس له ،

(١) البراز بالفتح : اسم للفضاء الواسع .

أو فضة موشحة بالدرّ والياقوت مثل الجَفرة إذا وُ[illegible]ت على الأرض ،
وإذا عليها رجلٌ من ذهب موشّح كذلك ، فجاء بها و[illegible] حتّى أدّاهما .

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عـ[illegible]ـمد وطلحة والمهلّب وعمرو وسعيد والوليد بن عبد الله والمجالد وعُقْبة بن مكـ[illegible] ، قالوا : وأمر هاشم القعقاع بن عمرو بالطلب ، فطلبهم حتى بلغ خانقـ[illegible] ، ولما بلغت الهزيمة يزدجرد سار من حُلوان نحو الجبال ، وقدم القعقاع [illegible]ـوان ، وذلك أنّ عمر كان كتب إلى سعد : إن هزم الله الجندين ؛ جند [illegible]ـهران وجند الأنطاق ، فقدّم القعقاع ؛ حتى يكون بين السّواد والجبل ، [illegible] حدّ سوادكم . فنزل القعقاع بحُلوان في جند من الأفناء ومن الحمْراء ، [illegible]ـزل بها إلى أن تحوّل الناس من المدائن إلى الكوفة ؛ فلما خرج سعد من [illegible]ـن إلى الكوفة لحق به القعقاع ؛ واستعمل على الثغر قُباذ — وكان من الحمـ[illegible] وأصله من خُراسان — ونفّل منها مَن شهدها ، وبعض من كان بالمدائن [illegible]ـا .

وقالوا — واشتركوا في ذلك : وكتبوا إلى عمر [illegible]ـفتح جَلولاء وبنزول ٢٤٦٤/١ القعقاع حُلوان واستأذنوه في إتباعهم ، فأبى ، وقا[illegible]ـوددت أنّ بين السواد وبين الجبل سدًّا لا يخلُصون إلينا ولا نخلُص إلـ[illegible] ، حسبُنا من الرّيف السواد ، إنّني آثرت سلامة المسلمين على الأنفا[illegible] . قالوا : ولما بعث هاشم القعقاع في آثار القوم ، أدرك مِهران [illegible]ـانقين ، فقتله وأدرك الفيرزان فنزل ، وتوقّل في الظِّراب(١) ، وخلّى فـ[illegible]ـه(٢) ، وأصاب القعقاع سبايا ، فبعث بهم إلى هاشم من سباياهم ، وا[illegible]ـموهم فيما اقتسموا من الفيء ، فاتُّخذن ، فولدن في المسلمين . وذلك الـ[illegible] ينسب إلى جَلولاء ، فيقال : سبْي جَلولاء . ومن ذلك السبي أم الـ[illegible]ـبيّ ، وقعت لرجل من بني عبس ، فولدت فمات عنها فخلّف عليها شر[illegible]ـيل ، فولدت له عامراً ، ونشأ في بني عبس .

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، [illegible] محمد وطلحة والمهلب ،

(١) توقل في الظراب : صعد فيها ، والظراب : الروا[illegible]ـغار
(٢) خلى فرسه : ترك سبيلها للسير .

قالوا : واقتُسم في جَلولاء على كلّ فارس تسعة آلاف ، تسعة آلاف ؛ وتسعة من الدواب ، ورجع هاشم بالأخماس إلى سعد .

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عمرو ، عن الشعبيّ ، قال : أفاء الله على المسلمين ما كان في عسكرهم بجَلُولاء وما كان عليهم ، وكلّ دابة كانت معهم إلاّ اليسير لم يفلتوا(١) بشيء من الأموال ، وولِيَ قَسْم ذلك بين المسلمين سلمان بن ربيعة ؛ فكانت(٢) إليه يومئذ الأقباض ٢٤٦٥/١ والأقسام ، وكانت العرب تسمّيه لذلك(٣) سلْمان الخيل ؛ وذلك أنه كان يقسم لها ويقصّر بما دونَها ، وكانت العِتاق عنده ثلاث طبقات ، وبلغ سهم الفارس بجَلولاء مثل سهمه بالمدائن .

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن المجالد وعمرو ، عن الشعبيّ ، قال : اقتسم الناس فيءَ جَلولاء على ثلاثين ألف ألف ، وكان الخُمس ستة آلاف ألف .

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن طلحة ومحمد والمهلب وسعيد ، قالوا: ونفّل سعد من أخماس جَلولاء مَن أعظم البلاء ممّن شهدها ومن أعظم البلاء ممن كان نائياً بالمدائن ، وبعث بالأخماس مع قضاعيّ ابن عمرو الدُّؤليّ من الأذهاب والأوراق والآنية والثياب ، وبعث بالسبي مع أبي مفزّر الأسود ، فضيا .

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن زُهرة ومحمد بن عمرو ، قالا : بعث الأخماس مع قضاعيّ وأبي مفزّر ، والحسابَ مع زياد ابن أبي سفيان ، وكان الذي يكتب للناس ويدوّنهم ، فلما قدموا على عمر كلم زياد عمرَ فيما جاء له ، ووصف له ، فقال عمر : هل تستطيع أن تقوم في الناس بمثل الذي كلمتني به ؟ فقال : والله ما على الأرض شخص أهيبَ ٢٤٦٦/١ في صدري منك ، فكيف لا أقوى على هذا من غيرك ! فقام في الناس بما

(١) س : « ولم » . (٢) ابن حبيش : « كانت » .
(٣) ابن حبيش : « بذلك » .

أصابوا وبما صنعوا، وبما يستأذنون[١] فيه من الانسياح فى البلاد. فقال عمر: هذا الخطيب المِصقع، فقال: إنّ جُنْدَنا أطلقوا بالفَعال لِساننا[٢].

كتب إلىّ السرىّ، عن شعيب، عن سيف، عن زهرة ومحمد، عن أبى سلمة، قال: لما قُدِم على عمر بالأخماس من جَلولاء، قال عمر: والله لا يُجنّه سقف بيت حتّى أقسمه. فبات عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم يحرسانه فى صحن المسجد، فلما أصبح جاء فى الناس فكشف عنه جلابيبه — وهى الأنطاع — فلما نظر إلى ياقوته وزبرجده وجوهره بكى، فقال له عبد الرحمن: ما يبكيك يا أمير المؤمنين، فوالله إنّ هذا لموطن شُكر! فقال عمر: والله ما ذاك يبكينى، وتالله ما أعطى الله هذا قوماً إلاّ تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا إلاّ ألقِىَ بأسهم بينهم. وأشكل على عمر فى أخماس القادسيّة حتّى خطر عليه ما أفاء الله — يعنى من الخُمس — فوضع ذلك فى أهله، فأجرى خُمس جلولاء مُجرى خمس القادسيّة عن ملإ وتشاور وإجماع من المسلمين، ونفّل من ذلك بعض أهل المدينة.

١/٢٤٦٧

كتب إلىّ السرىّ، عن شعيب، عن سيف، عن محمد وطلحة والمهلب وسعيد وعمرو، قالوا: وجمع سعد مَن وراء المدائن، وأمر بالإحصاء فوجدهم بضعة وثلاثين ومائة ألف، ووجدهم بضعة وثلاثين ألف أهل بيت، ووجد قِسْمتَهم ثلاثة لكلّ رجل منهم بأهلهم؛ فكتب فى ذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن أقِرّ الفلاحين على حالهم؛ إلاّ مَن حارب أو هرب منك إلى عدوّك فأدركته، وأجْرِ لهم ما أجريت للفلاحين قبلهم؛ وإذا كتبتُ إليك فى قوم فأجْرُوا أمثالَهم مُجراهم. فكتب إليه سعد فيمن لم يكن فلاحاً فأجابه: أما مَن سوى الفلاّحين فذاك إليكم ما لم تَغنَموه — يعنى تقتسموه — ومَنْ ترك أرضه من أهل الحرب فخلاّها فهى لكم؛ فإن دعوتموهم وقبلتم منهم الجزاء ورددتموهم قبل قسمتها فذمّة؛ وإن لم تدعوهم ففىء لكم لمن أفاء الله

(١) ابن الأثير والنويرى: «يستأنفون».

(٢) س وابن كثير: «بالمقال».

ذلك عليه. وكان أحظَى بفىء الأرض أهلُ جَلولاء؛ استأثروا بفىء ما وراء النّهروان، وشاركوا الناس فيما كان قبل ذلك، فأقرّوا الفلاحين ودعوا مَن لجّ، ووضعوا الخراج على الفلاحين وعلى من رجع وقبِل الذّمّة، واستصفَوْا ما كان لآل كسرى ومَن لجّ معهم فيئاً لمن أفاء الله عليه، لا يُجاز بيع شىء من ذلك فيما بين الجبل إلى الجبل من أرض العرب إلاّ من أهله الذين أفاء الله عليهم، ولم يجيزوا بيعَ ذلك فيما بين الناس — يعنى فيمن لم يُفئه الله تعالى عليه ممن يعاملهم ممن لم يفئه الله عزّ وجلّ عليه — فأقرّه المسلمون؛ لم يقتسموه؛ لأن قسمته لم تتأتّ لهم؛ فمن ذلك الآجام ومَغيض المياه وما كان لبيوت النار ولسكك البُرُد، وما كان لكسرى ومَن جامعه[١]، وما كان لمن قُتل، والأرحاء؛ فكان بعضُ من يُرِقّ يسأل الولاة قسمَ ذلك؛ فيمنعهم من ذلك الجمهور، أبَوْا ذلك، فانتهوا إلى رأيهم ولم يجيبوا، وقالوا: لولا أن يضرب بعضكم وجوهَ بعض لفعلنا؛ ولو كان طلبُ ذلك منهم عن ملإ لقسمها بينهم.

١/٢٤٦٨

كتب إلىّ السرىّ، عن شعيب، عن سيف، عن طلحة بن الأعلم، عن ماهان، قال: لم يثبت أحد من أهل السواد على العهد فيما بينهم وبين أهل الأيام إلاّ أهلُ قَرَيات، أخذوها عنوة، كلهم نكث؛ ما خلا أولئك القريات، فلما دُعوا إلى الرّجوع صاروا ذمّة، وعليهم الجزاء، ولهم المَنَعة، إلا ما كان لآل كسرى ومَنْ معهم، فإنه صافية فيما بين حُلوان والعراق؛ وكان عمر قد رضِىَ بالسَّواد من الرّيف.

١/٢٤٦٩

كتب إلىّ السرىّ، عن شعيب، عن سيف، عن طلحة، عن ماهان، قال: كتبوا إلى عمر فى الصّوافى[٢]، فكتب إليهم: أن اعمَدوا إلى الصّوافى التى أصفاكموها الله، فوزّعوها على مَن أفاءها الله عليه؛ أربعة أخماس للجند، وخُمس فى مواضعه إلىّ، وإن أحبّوا أن ينزلوها فهو الذى لهم. فلما

(١) س: «جاء معه».

(٢) الصوافى: الأملاك والأرض التى جلا عنها أهلها، أو ماتوا ولا وارث لها.

جعل ذلك إليهم رأوا ألاّ يفترقوا فى بلاد العجم ، وأقرّوها حبيساً لهم يُولّونها مَن تراضوْا عليه، ثم يقتسمونها فى كلّ عام ، ولا يُولّونها إلا مَن أجمعوا عليه بالرّضا ، وكانوا لا يُجمعون إلاّ على الأمراء ، كانوا بذلك فى المدائن؛ وفى الكوفة حين تحوّلوا إلى الكوفة .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن الوليد بن عبد الله ابن أبى طيبة ، عن أبيه ، قال : كتب عمر : أن احتازوا فيئكم فإنكم إن لم تفعلوا فتقادُم الأمر يلْحج[1] ؛ وقد قضيت الذى علىّ . اللهمّ إنى أشهدك عليهم فاشهد .

٢٤٧٠/١

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن الوليد بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : فكان الفلاّحون للطرق والجسور والأسواق والحرث والدّلالة مع الجزاء عن أيديهم على قَدْر طاقتهم ؛ وكانت الدّهاقين للجزية عن أيديهم والعِمارة ، وعلى كلهم الإرشاد وضيافة ابنِ السبيل من المهاجرين ، وكانت الضّيافة لمن أفاءها الله خاصّة ميراثاً .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عبد العزيز بن سياه ، عن حبيب بن أبى ثابت بنحو منه ، وقالوا جميعاً : كان فتح جَلولاء فى ذى القعدة سنة ستّ عشرة فى أولها[2] ، بينها وبين المدائن تسعة أشهر . وقالوا جميعاً : كان صلح عمر الذى صالح عليه أهل الذمة ؛ أنهم إن غشّوا المسلمين لعدوّهم برئتْ منهم الذّمة ، وإن سبّوا مسلماً أن يُنهكوا عقوبة ، وإن قاتلوا مسلماً أن يُقتلوا ؛ وعلى عمر منَعتهم ؛ وبرئ عمر إلى كلّ ذى عهد من معرّة الجيوش .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد بن عبد الله والمستنير ، عن إبراهيم بمثله .

٢٤٧١/١

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن طلحة ، عن ماهان ، قال : كان أشقى أهل فارس بجلُولاء أهل الرّىّ ؛ كانوا بها حُماةَ أهل

(١) يلحج ؛ أى يصير علاجه عسراً ؛ ولحج الشىء ، إذا ضاق .
(٢) ط : « أوله » .

فارس ، ففنىَ أهلُ الرّىّ يوم جَلولاء . وقالوا جميعاً : ولما رجع أهل جَلولاء إلى المدائن نزلوا قطائعَهم ، وصار السواد ذمة لهم إلا ما أصفاهم الله به من مال الأكاسرة ، ومَن لجّ معهم . وقالوا جميعاً : ولما بلغ أهلَ فارس قولُ عمر ورأيه فى السواد وما خلْفه ، قالوا : ونحن نرضى بمثل الذى رضُوا به ، لا يرضى أكراد كلّ بلد أن ينالوا من ريفهم .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن المستنير بن يزيد وحكيم بن عُمَير ، عن إبراهيم بن يزيد ، قال : لا يحلّ اشتراء أرض فيما بين حُلوان والقادسيّة ؛ والقادسيّة من الصوافى ، لأنه لمن أفاءه الله عليه .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عمرو بن محمد ، عن الشعبىّ مثله .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد بن قيس ، عن المغيرة بن شِبْل ، قال : اشترى جرير من أرضِ السواد صافيةً على شاطئ الفُرات ، فأتى عمر فأخبره ، فردّ ذلك الشراء وكرهه ، ونهى عن شراء شىء لم يقتسمه أهله .

٢٤٧٢/١

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد بن قيس ، قال : قلت للشعبىّ : أخِذ السواد عنوة ؟ قال : نعم، وكلّ أرض إلاّ بعض القِلاع والحصون ؛ فإن بعضهم صالح وبعضهم غلب ، قلت : فهل لأهل السواد ذمّة اعتقدوها قبل الهرب ؟ قال : لا ، ولكنهم لما دُعوا ورضوا بالخراج وأخذ منهم صاروا ذمّة .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عبد العزيز ، عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : ليس لأحد من أهل السواد عَقْد إلاّ بنى صَلوبا وأهل الحيرة وأهل كَلْواذَى وقرى من قرى الفُرات ، ثم غدروا ، ثم دُعوا إلى الذمّة بعد ما غدروا . وقال هاشم بن عُتْبة فى يوم جَلُولاء :

يومُ جَلولاءَ ويومُ رُستمْ ويومُ زَحْفِ الكوفةِ المُقَدَّمْ
ويومُ عَرْضِ النَّهَرِ المحرَّمْ من بين أيّامٍ خَلوْنَ صُرَّمْ

وأغذّوا السير واتّخذ أيلة طريقًا ؛ حتى إذا دنا منها تنحّى عن الطريق ، واتّبعه غلامه ، فنزل فبال ، ثم عاد فركب بعير غلامه ، وعلى رحله فرو مقلوب ، وأعطى غلامه مركبه ؛ فلمّا تلقّاه أوائل الناس ، قالوا : أين أمير المؤمنين ؟ قال : أمامكم — يعني نفسه — وذهبوا هم إلى أمامهم ، فجازوه حتى انتهى هو إلى أيلة فنزلها وقيل للمتلقّين : قد دخل أمير المؤمنين أيلة ونزلها . فرجعوا إليه .

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لما قدم عمر بن الخطاب أيلة ، ومعه المهاجرون والأنصار دفع قميصًا له كرابيس [1] قد انجابَ مؤخّره [2] عن قعدته من طول السير إلى الأسقفّ ، وقال : اغسل هذا وارقعه ، فانطلق الأسقفّ بالقميص ، ورقعه ، وخاط له آخر مثله ، فراح به إلى عمر ، فقال : ما هذا ؟ قال الأسقفّ : أمّا هذا فقميصك قد غسلته ورقعته ، وأما هذا فكسوة لك منّي . فنظر إليه عمر ومسحه ، ثم لبس قميصه ، وردّ عليه ذلك القميص ، وقال : هذا أنشفهما للعرق .

١/٢٥٢٣

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عطيّة وهلال ، عن رافع بن عمر ، قال : سمعت العباس بالجابية يقول لعمر : أربع من عمل بهنّ استوجب العدل : الأمانة في المال ، والتسوية في القسم ، والوفاء بالعدة ، والخروج من العيوب ؛ نظّف نفسك وأهلك .

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب عن سيف ، عن أبي عثمان والربيع وأبي حارثة بإسنادهم ، قالوا : قسم عمر الأرزاق ، وسمّى الشواتي والصوائف ، وسدّ فروج الشأم ومسالحها ، وأخذ يدور بها ، وسمّى ذلك في كلّ كورة ، واستعمل عبد الله بن قيس على السواحل من كلّ كورة ، وعزل شرحبيل ، واستعمل معاوية ، وأمّر أبا عبيدة وخالدًا تحته ، فقال له شرحبيل : أعن

(1) كرابيس : جمع كرباس ؛ وهو القطن ؛ وفي اللسان : « وفي حديث عمر رضي الله عنه : وعليه قميص من كرابيس » . (2) انجاب : انشق .

سخطة عزلتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ، إنك لكما أحبّ ، ولكني أريد رجلا أقوى من رجل ، قال : نعم ، فاعذرني في الناس لا تدركني هجنة ، فقام في الناس ، فقال : أيها الناس ، إني والله ما عزلت شرحبيل عن سخطة ، ولكني أردت رجلا أقوى من رجل . وأمّر عمرو بن عبسة على الأهراء ، وسمّى كلّ شيء ، ثم قام في الناس بالوداع .

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن أبي ضمرة وأبي عمرو ، عن المستورد ، عن عديّ بن سهيل ، قال : لما فرغ عمر من فروجه وأموره قسم المواريث ، فورّث بعض الورثة من بعض ، ثم أخرجها إلى الأحياء من ورثة كلّ امرئ منهم .

١/٢٥٢٤

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن مجالد ، عن الشعبيّ : وخرج الحارث بن هشام في سبعين من أهل بيته [1] ، فلم يرجع منهم إلا أربعة ، فقال المهاجر بن خالد بن الوليد :

مَنْ يَسْكُنِ الشأمَ يُعَرِّسْ به ... والشأمُ إن لم يُفنِنا كاربُ
أفنَى بني رَيْطَةَ فُرسانَهم ... عشرون لم يُقصَصْ لهم شاربُ
ومِنْ بني أعمامِهم مثلُهم ... لِمثلِ هذا أعجبَ العاجبُ
طعنًا وطاعونًا مَنَاياهُمُ ... ذلك ما خطّ لنا الكاتبُ

قال : وقفل عمر من الشأم إلى المدينة في ذي الحجة ، وخطب حين أراد القفول ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا إني قد ولّيت عليكم وقضيت الذي عليّ في الذي ولّاني الله من أمركم ، إن شاء الله قسطنا بينكم فيئكم ومنازلكم ومغازيكم ، وأبلغنا ما لديكم ؛ فجنّدنا لكم الجنود ، وهيّأنا لكم الفروج ، وبوّأناكم [2] ووسّعنا عليكم ما بلغ فيئكم وما قاتلتم عليه من شأمكم ، وسمّينا لكم أطماعكم ، وأمرنا لكم بأعطياتكم [3] ، وأرزاقكم ومغانمكم [4]

(1) ابن كثير : « من أهله » . (2) ابن كثير : « وبوأنا لكم » .
(3) كذا في ابن كثير ، وفي ط : « بإعطائكم » .
(4) كذا في ابن كثير ، وفي ط : « ومعاونكم » .

أن يبعث إليه المغيرة ، فأهدى المغيرة لأبى موسى عقيلةَ ، وقال : إنى رضيتها لك ، فبعث أبو موسى بالمغيرة إلى عمر .

قال الواقدىّ : وحدّثنى عبدُ الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن مالك بن أوس بن الحدَثان ، قال : حضرتُ عمر حين قُدِم بالمغيرة ، وقد تزوّج امرأة من بنى مرّة ، فقال له : إنك لفارغ القلب ، طويل الشَّبَق ، فسمعتُ عمر يسأل عن المرأة . فقال : يقال لها الرقطاء ، وزوجها من ثقيف ، وهو من بنى هلال .

* * *

قال أبو جعفر : وكان سبب ما كان بين أبى بكْرة والشهادة عليه ــ فيما كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد والمهلّب وطلحة وعمرو بإسنادهم ، قالوا : كان الذى حدث بين أبى بكْرة والمغيرة بن شعبة أنّ المغيرة كان يناغيه ، وكان أبو بكْرة ينافره عند كلّ ما يكون منه ، وكانا بالبصرة ، وكانا متجاوريْن بينهما طريق ، وكانا فى مَشْربتيْن متقابلتين لهما فى داريْهما فى كلّ واحدة منهما كُوّة مقابلة الأخرى ، فاجتمع إلى ٢٥٣١/١ أبى بكْرة نفرٌ يتحدّثون فى مشربته ، فهبّت ريح[1] ، ففتحت باب الكوّة ، فقام أبو بكرة ليَصْفقه ، فبصُر بالمغيرة ، وقد فتحت الريح باب كوّة مشربته ، وهو بين رجلَى امرأة ، فقال للنفر : قوموا فانظروا ، فقاموا فنظروا ، ثم قال : اشهدوا ، قالوا : مَن هذه ؟ قال : أمّ جميل ابنة الأفقم ــ وكانت أمّ جميل إحدى بنى عامر بن صعصعة ، وكانت غاشيةً للمغيرة ، وتغشى الأمراء والأشراف ــ وكان بعض النساء يفعلن ذلك فى زمانها ــ فقالوا : إنما رأينا أعجازاً ، ولا ندرى ما الوجه ؟ ثم إنهم صمّموا حين قامت ، فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكْرة بينه وبين الصلاة وقال : لا تصلّ بنا . فكتبوا إلى عمر بذلك ، وتكاتبوا ، فبعث عمر إلى أبى موسى ، فقال : يا أبا موسى ، إنى مستعملك ؛ إنى أبعثك إلى أرض قد باض بها الشيطان وفرّخ ، فالزم ما تعرف ، ولا تستبدل فيستبدل الله بك . فقال : يا أميرَ المؤمنين ،

(١) ابن الأثير والنويرى : « الريح » .

أعِنّى بعدّة من أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار ، فإنّى وجدتهم فى هذه الأمة وهذه الأعمال كالملح لا يصلح الطعام إلاّ به . فاستعِن بمن أحببتَ . فاستعان بتسعة وعشرين رجلا ؛ منهم أنس بن مالك وعمران بن حُصَين وهشام بن عامر . ثمّ خرج أبو موسى فيهم حتى أناخ بالمِربد ، وبلغ المغيرة أنّ أبا موسى قد أناخ بالمِربد فقال : والله ما جاء أبو موسى زائراً ، ٢٥٣٢/١ ولا تاجراً ، ولكنّه جاء أميراً . فإنهم لفى ذلك ، إذ جاء أبو موسى حتى دخل عليهم ، فدفع إليه أبو موسى كتاباً من عمر ، وإنه لأوجزُ كتاب كتَب به أحد من الناس ؛ أربعَ كلِم عزل فيها ، وعاتب ، واستحثّ ، وأمَر : أما بعد ، فإنه بلغنى نبأ عظيم ، فبعثتُ أبا موسى أميراً ، فسلّم [إليه][1] ما فى يدك[2] ، والعجَل . وكتبَ إلى أهل البصرة : أمّا بعدُ ، فإنى قد بعثت أبا موسى أميراً عليكم ، ليأخذ لضعيفكم من قويّكم ، وليقاتل بكم عدوّكم ، وليدفع عن ذمّتكم[3] ، وليُحصِىَ لكم فيئكم ثم ليقسمه بينكم ، ولينقّى لكم طرقكم[4] .

وأهدى له المغيرة وليدةً من مولّدات الطائف تدعى عَقيلة ، وقال : إنى قد رضيتُها لك ــ وكانت فارهة ــ وارتحل المغيرة وأبو بكْرة ونافع بن كلَدة وزياد وشِبْل بن معبد البَجَلىّ حتى قدموا على عمر ، فجمع بينهم وبين المغيرة ، فقال المغيرة : سلْ هؤلاء الأعبُد كيف رأوْنى ؛ مستقبلَهم أو مستدبرَهم ؟ وكيف رأوُا المرأة أو عرفوها ؟ فإن كانوا مستقبلىّ فكيف لم أستتر[5] ، أو مستدبرىّ فبأىّ شىء استحلّوا النظر إلىّ فى منزلى على امرأتى ! والله ما أتيت إلاّ امرأتى ــ وكانت شبهَها[6] ــ فبدأ بأبى بكْرة ، فشهد عليه أنه رآه بين رجلَى أمّ جميل وهو يدخله ويخرجه كالمِيل فى المكحلة ، قال : ٢٥٣٣/١ كيف رأيتَهما ؟ قال مستدبرَهما ، قال : فكيف استثبتّ[7] رأسها ؟ قال : تحاملت . ثم دعا بشِبْل بن معبد ، فشهد بمثل ذلك ، فقال : استدبرتَهما أو استقبلتَهما ؟

(١) من ابن الأثير والنويرى .
(٢) س ، ابن الأثير : « يديك » .
(٣) ابن الأثير : « دينكم » .
(٤) ابن الأثير : « طريقكم » .
(٥) ابن كثير : « لم يستتروا » .
(٦) ابن الأثير وابن كثير والنويرى : « تشبها » .
(٧) س : « استبنت » .

١/٢٥٣٧ فلما كانت تلك الليلة ليلة الموعد من[١] سُلمى وحرملة وغالب وكُلَيب ، والهُرْمزان يومئذ بين نهر تيرَى بين دُلُث ، خرج سُلْمَى وحَرْملة صبيحتَها فى تعبية ، وأنهضا نُعيما ونُعيما فالتقوا هم والهرمزان بين دُلُث ونهر تِيرى ، وسُلْمى ابن القَيْن على أهل البصرة ، ونُعيم بن مقرّن على أهل الكوفة . فاقتتلوا فبيناهم فى ذلك أقبل المدد مِن قِبَل غالب وكُليب ، وأتى الهرمزانَ الخبرُ بأنّ مَناذر ونهر تيرَى قد أخِذتا ، فكسر الله فى ذرْعه وذَرْع جنده ، وهزمه وإيّاهم ، فقتلوا منهم ما شاءوا ، وأصابوا منهم ما شاءوا ، وأتبعوهم حتى وقفوا على شاطئ دُجَيل ، وأخذوا ما دونه ، وعسكروا بحِيال سوق الأهواز ، وقد عبر الهُرْمزان جسرَ سوق الأهواز ، وأقام بها ، وصار دُجَيل بين الهُرْمزان وحَرْملة وسُلْمَى ونُعيم ونُعَيم وغالب وكليب .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عبد الله بن المغيرة العبْدىّ ، عن رجل من عبد القيس يدعى صُحاراً ، قال : قدمتُ على هَرِم ابن حيّان — فيما بين الدّلوث ودُجيل — بِجلال[٢] من تَمْر ، وكان لا يصبر ١/٢٥٣٨ عنه ، وكان جلّ زادِه إذا تزوّد التّمر ، فإذا فنىَ انتخب له مزاودَ من جِلال وهم ينفرون فيحملها فيأكلها ويطعمها حيثُما كان من سهل أو جبَل .

قالوا : ولما دهم القوم الهرمزان ونزلوا بحياله من الأهواز رأى ما لا طاقة له به ، فطلب الصلح ، فكتبوا إلى عُتْبة بذلك يستأمرونه فيه ، وكاتبه الهرمزان ، فأجاب عُتْبة إلى ذلك على الأهواز كلّها ومِهرَجان قَذَق ، ما خلا نهر تيرى ومَناذر ، وما غلبوا عليه من سوق الأهواز ، فإنه لا يُردّ عليهم ما تنقّذْنا . وجعل سُلمى بن القيْن على مَناذر مسلحةً وأمرَها إلى غالب ، وحرملة على نهر تيرَى وأمرَها إلى كليب ؛ فكانا على مسالح البصرة وقد هاجرت طوائف بنى العَمِ ، فنزلوا منازلهم من البصرة ، وجعلوا يتتابعون على ذلك ، وقد كتب بذلك عُتْبة إلى عمر ، ووفد وفداً منهم سُلمى ، وأمرَه أن يستخلف على عمله ، وحرملةُ — وكانا من الصحابة — وغالب وكليب ، ووفد وفود من البصرة

(١) ابن الأثير : « بين » .
(٢) الجلال : جمع جلة ؛ وهى القفة الكبيرة يوضع فيها التمر .

يومئذ ، فأمرهم أن يرفعوا حوائجهم ، فكلُّهم قال : أما العامّة فأنت صاحبها ، ولم يبق إلا خواصّ أنفسنا ، فطلبوا لأنفسهم ، إلاّ ما كان من الأحنف ابن قيس ، فإنه قال : يا أميرَ المؤمنين ؛ إنك[١] لكما ذكروا ، ولقد يعزب[٢] ١/٢٥٣٩ عنك ما يحقّ علينا إنهاؤه إليك مما فيه[٣] صلاح العامّة ، وإنّما ينظر الوالى فيما غاب عنه بأعين أهل الخبر ، ويسمع بآذانهم ، وإنّا لم نزل ننزل منزلاً بعد منزل حتى أرَزنا إلى البرّ ، وإنّ إخواننا من أهل الكوفة نزلوا فى مثل حَدَقة[٤] البعير الغاسقة ؛ من العيون العذاب ، والجنان الخصاب ، فتأتيهم ثمارهم ولم تُخْضَد ، وإنّا معشرَ أهل البصرة نزلنا سَبَخة[٥] هَشّاشة[٦] : زعِقة[٧] نشّاشة[٨] ، طَرَف لها فى الفلاة وطَرَف لها فى البحر الأُجاج ، يجرى إليها ما جرى فى مثل مَرِىء النعامة . دارنا فعْمة ، ووظيفتنا ضيّقة ، وعددنا كثير ، وأشرافنا قليل ، وأهل البلاء فينا كثير ، ودرهمنا كبير ، وقفيزنا صغير ؛ وقد وسّع الله علينا ، وزادنا فى أرضنا ، فوسّعْ علينا يا أمير المؤمنين ، وزدنا وظيفة تُوَظّف علينا ، ونعيش بها . فنظر إلى منازلهم التى كانوا بها إلى أن صاروا[٩] إلى الحَجَر فنفّلهموه وأقطعهموه ، وكان مما كان[١٠] لآل كسرى ، فصار فيئاً فيما ١/٢٥٤٠ بين دِجلة والحَجَر ، فاقتسموه ، وكان سائر ما كان لآل كسرى فى أرض البصرة على حال ما كان فى أرض الكوفة يُنزِلونه مَن أحبّوا ، ويقتسمونه بينهم ؛ لا يستأثرون به على بدء ولا ثِنًى ، بعدما يرفعون خمسه إلى الوالى . فكانت قطائع أهل البصرة نصفين : نصفها مقسوم ، ونصفها متروك للعسكر وللاجتماع ؛ وكان أصحاب الألفين ممّن شهد القادسيّة . ثم أتى البصرة مع عُتْبة خمسة آلاف ، وكانوا بالكوفة ثلاثين ألفًا ، فألحق عمر أعدادهم من أهل البصرة من أهل البلاء فى الألفين حتى ساواهم بهم ، ألحق جميع مَنْ شهد الأهواز . ثم قال : هذا الغلام سيّد أهل البصرة ، وكتب إلى عُتْبة فيه بأن يسمع منه

(١) ابن حبيش : « إنه » .
(٢) ابن الأثير : « تغرب » .
(٣) س : « ما فيه » .
(٤) يقال : نزلوا فى مثل حدقة البعير ، أى نزلوا فى خصب ودعة .
(٥) السبخة : أرض ذات ملح .
(٦) هشاشة : لينة .
(٧) زعقة ، أى ماؤها مر .
(٨) يقال : سبخة نشاشة ونشناشة ؛ ولا يجف ثراها ولا ينبت مرعاها .
(٩) ابن الأثير : « صاروا منه » .
(١٠) س : « ما كان » .

من شأنه؛ فإذا كبّرت الثانية، فشدّ رجل إزاره، وتهيّأ لوجه حملته؛ فإذا كبّرت الثالثة فاحملوا عليهم؛ فإنى حامل. وخرجت الأعاجم قد شدّوا أنفسَهم بالسلاسل لئلا يفرّوا، وحمل عليهم المسلمون فقاتلوهم، فرُمِى النعمان بنشّابة فقتِل رحمه الله، فلفّه أخوه سُوَيد بن مقرّن فى ثوبه، وكتم قتلَه حتى فتح الله عليهم، ثم دفع الرّاية إلى حُذيفة بن اليمان، وقتل الله ذا الحاجب، وافتُتِحت نِهاوند، فلم يكن للأعاجم بعد ذلك جماعة.

* * *

قال أبو جعفر: وقد كان — فيما ذكِر لى — بعث عمر بن الخطّاب رضى الله عنه السائبَ بن الأقرع، مولى ثقيف — وكان رجلاً كاتباً حاسباً — فقال: الحقْ بهذا الجيش فكن فيهم؛ فإنْ فتح الله عليهم فاقسم على المسلمين فيئَهم، وخذ خمس الله وخمس رسوله؛ وإنْ هذا الجيش أُصيبَ، فاذهب فى سواد الأرض، فبطن الأرض خيرٌ من ظهرها.

قال السائب: فلما فتح الله على المسلمين نِهاوند، أصابوا غنائم عظاماً، ١/٢٥٩٩ فوالله إنى لأقسم بين الناس، إذ جاءنى عِلْج من أهلها فقال: أتُؤْمننى على نفسى وأهلى وأهل بيتى؛ على أن أدلك على كُنوز النَّخيرجان — وهى كنوز آل كسرى — تكون لك ولصاحبك، لا يَشركك فيها أحد؟ قال: قلت: نعم، قال: فابعث معى من أدلّه عليها، فبعثت معه، فأتى بسَفَطين عظيمين ليس فيهما إلاّ اللؤلؤ والزّبَرجد والياقوت؛ فلما فرغت من قَسْمِى بين الناس احتملتهما معى؛ ثم قدِمت على عمر بن الخطاب؛ فقال: ما وراءك ياسائب؟ فقلت: خير يا أميرَ المؤمنين؛ فتح الله عليك بأعظم الفتح، واستُشهد النعمان ابن مقرّن رحمه الله. فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون! قال: ثم بكى فنشَج، حتى إنّى لأنظر إلى فروع منكبيه من فوق كَتَده[1]. قال: فلما رأيتُ ما لقى قلت: والله يا أميرَ المؤمنين ما أصيبَ بعده من رجل يُعرف وجهه. فقال المستضعَفون من المسلمين: لكنّ الذى أكرمهم بالشهادة يعرف وجوهَهم وأنسابَهم، وما يصنعون بمعرفة عمر بن أمّ عمر! ثم قام ليدخل، فقلت: إنّ

(١) الكتد: مجتمع الكتفين من الإنسان.

معى مالاً عظيماً قد جئت به، ثم أخبرته خبر السَّفَطَين، قال: أدخِلْهما بيتَ المال حتى ننظر فى شأنهما، والحق بجندك. قال: فأدخلتُهما بيت المال، وخرجت سريعاً إلى الكوفة. قال: وبات تلك الليلة التى خرجت فيها، ١/٢٦٠٠ فلما أصبح بعث فى أثرى رسولاً، فوالله ما أدركنى حتى دخلتُ الكوفة، فأنخت بعيرى، وأناخ بعيره على عُرقوبىْ بعيرى، فقال: الحق بأمير المؤمنين، فقد بعثنى فى طلبك، فلم أقدر عليك إلاّ الآن. قال: قلت: ويلْك! ماذا ولماذا؟ قال: لا أدرى والله، قال: فركبتُ معه حتى قدمتُ عليه، فلما رآنى قال: مالى ولابن أمّ السائب! بل ما لابن أمّ السائب ومالى! قال: قلت: وماذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: ويحك! والله ما هو إلاّ أن نمت فى الليلة التى خرجتَ فيها، فباتت ملائكة ربى تسحبُنى إلى ذينْك السفَطين يشتعلان ناراً، يقولون: لنكوينّك بهما، فأقول: إنى سأقسمهما بين المسلمين؛ فخذهما عنّى لا أبالك والحق بهما، فبعهما فى أعطية المسلمين وأرزاقهم. قال: فخرجتُ بهما حتى وضعتهما فى مسجد الكوفة، وغشيَنى التجار، فابتاعهما منّى عمرو بن حُريث المخزومىّ بألفى ألف؛ ثم خرج بهما إلى أرض الأعاجم، فباعهما بأربعة آلاف ألف؛ فما زال أكثرَ أهل الكوفة مالاً بعد.

حدّثنا الرّبيع بن سليمان، قال: حدّثنا أسد بن موسى، قال: حدّثنا المبارك بن فضالة، عن زياد بن حُدَير[1]، قال: حدّثنى أبى؛ أنّ عمرَ ابن الخطاب رضى الله عنه، قال للهرمزان حين آمنه: لا بأس، انصح لى، قال: نعم، قال: إنّ فارس اليوم رأس وجناحان؛ قال: وأين الرأس؟ قال: بنِهاوند مع بُنْدار[2]؛ فإنّ معه أساورة كسرى وأهل إصبهان؛ قال: وأين الجناحان؟ فذكر مكاناً نسيته، قال: فاقطع الجناحين يَهِن الرأس. ١/٢٦٠١ فقال عمر: كذبت يا عدوّ الله! بل أعمد إلى الرأس فأقطعه، فإذا قطعه الله لم يعصِ عليه الجناحان. قال: فأراد أن يسير إليه بنفسه، فقالوا: نذكّرك الله يا أمير المؤمنين أن تسيرَ بنفسك إلى حَلْبة العجم؛ فإن أُصبت لم يكن للمسلمين نظام؛ ولكن ابعث الجنود؛ فبعث أهل المدينة فيهم عبد الله بن

(١) كذا فى البلاذرى، وفى ط «جبير» تحريف. (٢) هومردان شاه ذو الجناحين؛ وانظر التصويبات.

العرْصة انهزموا ، فجعل يقع الواحد فيقع عليه سبعة؛ بعضهم على بعض فى قياد ، فيُقتلون جميعًا ، وجعل يعقِرهم حسك الحديد الذى وضعوا خلفهم . فقال النعمان رضى الله عنه : قدّموا اللواء ، فجعلنا نقدّم اللواء ، ونقتلهم ونهزِمهم. فلما رأى أن الله قد استجاب له ورأى الفتح ، جاءته نُشّابة فأصابت خاصرته، فقتلته . قال : فجاء أخوه معقل فسجّى عليه ثوبًا ، وأخذ اللواء فقاتل ، ثم قال : تقدّموا نقتلهم ونهزمهم ؛ فلما اجتمع الناس قالوا : أين أميرنا ؟ قال معقِل : هذا أميركم ، قد أقرّ الله عينه بالفتح ؛ وختم له بالشهادة . قال : فبايع الناس حُذيفة وعمر بالمدينة يستنصر له[1] ويدعو له مثل الحبْلى .

١/٢٦٠٥

قال : وكُتِب إلى عمر بالفتح مع رجـل من المسلمين ؛ فلما أتاه قال له: أبشِرْ يا أمير المؤمنين بفتح أعزّ الله به الإسلام وأهله، وأذلّ[2] به الكفر وأهله . قال : فحمِد الله عزّ وجلّ ، ثم قال: آلنّعمان بعثك ؟ قال: احتسِب النّعمان يا أمير المؤمنين ، قال : فبكى عمر واسترجع . قال : ومَن ويحك ! قال : فلان وفلان ؛ حتى عدّ له ناسًا كثيراً ، ثم قال : وآخرين يا أمير المؤمنين لا تعرفهم ، فقال عمـر وهو يبكى : لا يضرّهم ألاّ يعرفهم عمر ؛ ولكنّ الله يعرفهم .

وأما سيف ، فإنه قال – فيما كتب إلىّ السرىّ يذكر أن شُعيبًا حدّثه عنه؛ وعن محمّد والمهلّب وطلحة وعمرو سعيد – إنّ الذى هاج أمر نِهاوند أنّ أهلَ البصرة لما أشجوا الهُرمزان ، وأعجلوا أهلَ فارسَ عن مصاب جند العلاء، ووطئوا أهل فارس ، كاتبوا ملكهم ؛ وهو يومئذ بمَرْو ، فحرّكوه ، فكاتب الملك أهلَ الجبال من بين الباب والسند وخُراسان وحُلْوان ، فتحرّكوا وتكاتبوا ، وركب بعضهم إلى بعض ، فأجمعوا أن يوافوا نِهاوند، ويُبرموا فيها أمورَهم ، فتوافى إلى نِهاوند أوائلُهم .

وبلغ سعد الخبرعن قُباذ صاحب حُلوان، فكتب إلى عمر بذلك ، فنزا بسعد أقوام، وألّبوا عليه فيما بين تراسل القوم واجتماعهم إلى نهاوند، ولم يشغلْهم

١/٢٦٠٦

(١) ابن حبيش : « يستنصر الله ويدعوه » . (٢) ابن حبيش : « فبه » .

ما دهم المسلمين من ذلك ؛ وكان ممن نهض الجرّاح بن سنان الأسدىّ فى نفر ، فقال عمر : إنّ الدليل على ما عندكم من الشرّ نهوضُكم فى هذا الأمر ، وقد استعدّ لكم من استعدّوا ، وايم الله لا يمنعنى ذلك من النظر فيما لديكم وإن نزلوا بكم . فبعث عمر محمدَ بن مسلمة ، والناس فى الاستعداد للأعاجم ، والأعاجم فى الاجتماع – وكان محمد بن مسلمة هو صاحب العمّال الذى يقتصّ آثار مَنْ شُكِىَ زمان عمر – فقدم محمد على سعد ليطوفَ به فى أهل الكوفة ، والبعوث تضرَب على أهل الأمصار إلى نِهاوند ، فطوّف به على مساجد أهل الكوفة ، لا يتعرّض للمسألة عنه فى السرّ، وليست المسألة فى السرّ من شأنهم إذْ ذاك ؛ وكان لا يقف على مسجد فيسألهم عن سعد إلاّ قالوا : لا نعلم إلاّ خيراً ، ولا نشتهى به بدلاً ، ولا نقول فيه ، ولا نعين عليه ؛ إلاّ مَنْ مالأ الجرّاح بن سنان وأصحابه ؛ فإنهم كانوا يسكتون لا يقولون سوءاً[1] ، ولا يسوغ لهم ، ويتعمّدون ترك الثناء ، حتى انتهوْا إلى بنى عبس ، فقال محمد : أنشد بالله رجلاً يعلم حقًّا إلاّ قال ! قال أسامة بن قتادة : اللهمّ إن نشدتَنا فإنه لا يقسم بالسويّة ، ولا يعدِلُ فى الرعيّة[2] ، ولا يغزو فى السريّة . فقال سعد: اللهمّ إن كان قالها كاذبًا[3] ورئاءً وسمعة فأعمِ بصرَه ، وأكثر عيالَه ، وعرّضه لمضلاّت الفتن . فعمِىَ، واجتمع عنده عشر بنات، وكان يسمع بخبر المرأة فيأتيها حتى يجسّها؛ فإذا عُثر[4] عليه قال : دعْوةُ سعد الرّجل المبارك . ثم أقبل على الدّعاء على النّفر ، فقال : اللهمّ إن كانوا خرجوا أشَراً وبطراً وكذبًا فاجهد بلاءهم؛ فجُهِد بلاؤهم، فَقُطِّع الجرّاح بالسيوف يوم ثاورَ الحسنَ بنَ علىّ ليغتالَه بساباط ، وشُدِخ قبيصة بالحجارة، وقُتل أربد بالوَجْء[5] وبنعال السيوف[6]. وقال سعد : إنىّ لأوّل رجل أهرق دمًا من المشركين ؛ ولقد جمع لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبوَيْه ، وما جمعهما لأحد قبلى ، ولقد رأيتُنى خُمس الإسلام ، وبنو أسد تزعم أنى لا أحسن

١/٢٦٠٧

(١) ابن حبيش « شرا » . (٢) ابن الأثير : « القضية » .
(٣) ابن الأثير وابن كثير : « كذبا » . (٤) ابن حبيش وابن كثير : « غير » .
(٥) الوجء : الضرب فى أى موضع كان .
(٦) نعل السيف : ما يكون من أسفل غمده .

وأعاد فيهم نعيم كتاب صلح همذان ، وخلف عليها يزيد بن قيس الهمذاني ، وسار بالجنود حتى لحق بالري ، وكان أول نسل الديلم من العرب ، وقاولهم فيه نعيم .

• • •

فتح الري

قالوا : وخرج نعيم بن مقرن من واج روذ في الناس — وقد أخربها — إلى دستبى ، ففصل منها إلى الري ، وقد جمعوا له ، وخرج الزينبي أبو الفرخان ، فلقيه الزينبي بمكان يقال له قها مسالمًا ومخالفًا لملك الري ، وقد رأى من المسلمين ما رأى مع حسد سياوخش وأهل بيته ، فأقبل مع نعيم والملك يومئذ بالري سياوخش بن مهران بن بهرام شوبين ، فاستمد أهل دنباوند وطبرستان وقومس وجرجان . وقال : قد علمتم أن هؤلاء قد حلوا بالري ، إنه لا مقام لكم ، فاحتشدوا له ، فناهده سياوخش ، فالتقوا في سفح جبل الري إلى جنب مدينتها ، فاقتتلوا به ، وقد كان الزينبي قال لنعيم : إن القوم كثير ، وأنت في قلة ؛ فابعث معي خيلاً أدخل بهم مدينتهم من مدخل لا يشعرون به ، وناهدهم أنت ، فإنهم إذا خرجوا عليهم لم يثبتوا لك . فبعث معه نعيم خيلاً من الليل ، عليهم ابن أخيه المنذر بن عمرو ، فأدخلهم الزينبي المدينة ، ولا يشعر القوم ، وبيتهم نعيم بياتًا فشغلهم عن مدينتهم ، فاقتتلوا وصبروا له حتى سمعوا التكبير من ورائهم . ثم إنهم انهزموا فقتلوا مقتلة عدوا بالقصب فيها ، وأفاء الله على المسلمين بالري نحوًا من فيء المدائن ، وصالحه الزينبي على أهل الري ومرزبه[1] عليهم نعيم ، فلم يزل شرف الري في أهل الزينبي الأكبر ، ومنهم شهرام وفرخان ، وسقط آل بهرام ، وأخرب نعيم مدينتهم ، وهي التي يقال لها العتيقة — يعني مدينة الري — وأمر الزينبي فبنى مدينة الري الحدثى . وكتب نعيم إلى عمر بالذي فتح الله عليه مع المضارب العجلي ، ووفد بالأخماس مع عتيبة بن النهاس وأبي مفزر في وجوه من وجوه أهل الكوفة ، وأمد بكير بن عبد الله بسماك بن

(١) مرزبه عليهم ، أي ولاه مرزبانًا عليهم . والمرزبان : رئيس الفرس .

٢٦٥٤/١ — ٢٦٥٥/١

خرشة الأنصاري بعد ما فتح الري ، فسار سماك إلى أذربيجان مددًا لبكير ، وكتب نعيم لأهل الري كتابًا :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى نعيم بن مقرن الزينبي بن قوله ، أعطاه الأمان على أهل الري ومن كان معهم من غيرهم على الجزاء ، طاقة كل حالم في كل سنة ، وعلى أن ينصحوا ويدلوا ولا يغلوا ولا يسلوا ، وعلى أن يقروا المسلمين يومًا وليلة ، وعلى أن يفخموا المسلم ، فمن سب مسلمًا أو استخف به نهك عقوبة ، ومن ضربه قتل ، ومن بدل منهم فلم يسلم برمته فقد غير جماعتكم . وكتب وشهد .

وراسله المصمغان في الصلح على شيء يفتدى به منهم من غير أن يسأله النصر والمنعة ، فقبل منه ، وكتب بينه وبينه كتابًا على غير نصر ولا معونة على أحد ، فجرى ذلك لهم :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من نعيم بن مقرن لمردانشاه مصمغان دنباوند وأهل دنباوند والخوار واللارز والشرز . إنك آمن ومن دخل معك على الكف ، أن تكف أهل أرضك ، وتتقي من ولي الفرج بمائتي ألف درهم وزن سبعة في كل سنة ، لا يغار عليك ، ولا يدخل عليك إلا بإذن ؛ ما أقمت على ذلك حتى تغير ، ومن غير فلا عهد له ولا لمن لم يسلمه . وكتب وشهد .

• • •

فتح قومس

قالوا : ولما كتب نعيم بفتح الري مع المضارب العجلي ، ووفد بالأخماس كتب إليه عمر : أن قدم سويد بن مقرن إلى قومس ، وابعث على مقدمته سماك بن مخرمة وعلى مجنبتيه عتيبة بن النهاس وهند بن عمرو الجملي ، ففصل سويد بن مقرن في تعبيته من الري نحو قومس ؛ فلم يقم له أحد ؛ فأخذها سلمًا ، وعسكر بها ، فلما شربوا من نهرلهم يقال له ملاذ ، فشا فيهم القصر[1] ؛ فقال لهم سويد : غيروا ماءكم حتى تعودوا كأهله ؛ ففعلوا ،

(١) كذا في ط ، والقصر بالتحرك : يبس في العنق .

٢٦٥٦/١ — ٢٦٥٧/١

قد انتهى إليه أوائلهم ، وعسكروا به(1 ليلحق أخراهم1) ، (2فهزم الله راسل وسلبه2) ، وأباح المسلمين[3] عسكره ، وقتلوا في المعركة مقتلة عظيمة ، وأتبعوهم يقتلونهم أياماً ، حتى انتهوا إلى النهر . ثم رجعوا[4] فأقاموا بمُكْران .

وكتب الحكَم إلى عمر بالفتح ، وبعث بالأخماس مع صُحار العبديّ ، واستأمره في الفِيَلة ، فقدم صُحار على عمر بالخبر[5] والمغانم ، فسأله عمر عن مُكْران — وكان لا يأتيه أحد إلا سأله عن الوجه الذي يجيء منه — فقال : يا أمير المؤمنين ، أرض سهلها جَبَل ، وماؤها وَشَل[6] ، وتمرها دَقَل[7] ، وعدوّها بطَل ، وخيرها قليل ، وشرّها طويل ، والكثير بها قليل ، والقليلُ بها ضائع ، وما وراءها شرّ منها . فقال[8] : أسجّاعٌ أنت أم مخبر ؟ قال : لا بل مخبر ، قال : لا ، والله لا يغزوها جيش لي ما أُطِعْتُ ؛ وكتب إلى الحكم بن عمرو وإلى سهيل ألّا يجوزنّ مُكْران أحد من جنودكما ، واقتصرا على ما دون النهر ؛ وأمره ببيع الفِيَلة بأرض الإسلام ، وقَسْم أثمانها على مَن أفاءها الله عليه . ٢٧٠٨/١

وقال الحكَم بن عمرو[9] في ذلك :

لقد شَبِعَ الأرامِلُ غَيْرَ فَخْرٍ ... بِفَيْءٍ جاءهم من مُكْرانِ[10]

أتاهم بعد مَسْغَبَةٍ وجَهْدٍ ... وقد صَفِرَ الشّتاءُ من الدُّخانِ

فإنّي لا يَذُمُّ الجيشُ فِعْلِي ... ولا سَيْفِي يُذَمُّ ولا سِناني[11]

(1-1) س : « ليلحق بهم أخراهم » ، ف : « ليلحق أولهم أخراهم » .
(2-2) س : « فهزمهم الله وانهزم راسل وسلب » .
(3) ابن حبيش : « للمسلمين » . (4) ف : « زحفوا » .
(5) س : « بالفتح » . (6) الوشل ، بالتحريك : الماء القليل .
(7) الدقل : أردأ التمر ، وفي ط : « وتمرها » .
(8) ف وابن كثير والنويري : « فقال عمر » . س : « قال له عمر » .
(9) زاد ياقوت : « التغلبي » .
(10) ياقوت ٨ : ١٣٠ ، وفيه : «مكران بالضم ثم السكون وراء وآخره نون ، أعجمية ، وأكثر ما تجيء في شعر العرب مشددة الكاف» .
(11) ابن كثير : « ولا لساني » .

غَداةَ أُدَفِّعُ الأوْباشَ دَفْعاً[1] ... إلى السِّنْدِ العَريضةِ والمَداني

ومِهْرانٌ لنا فيما أرَدْنا ... مُطيعٌ غَيْرَ مُسْتَرْخِي العِنانِ

فلَوْلا ما نهى عنه أميري ... قَطَعْناه إلى البُدُدِ الزَّواني

* * *

خبر بَيْرُوذ من الأهواز

قالوا : ولما فَصَلت الخيول[2] إلى الكُوَر اجتمع ببَيْرُوذ جمعٌ عظيم من الأكراد وغيرهم ، وكان عمر قد عهد إلى أبي موسى حين سارت الجنود إلى الكُوَر أن يسير حتى ينتهي إلى ذِمّة البصرة ، كي لا[3] يؤتى ٢٧٠٩/١ المسلمون من خَلْفهم ، وخشِيَ أن يُسْتَلحَم بعضُ جنوده أو ينقطع منهم طَرَف ، أو يخلفوا في أعقابهم ؛ فكان الذي حذر من اجتماع أهل بيروذ ؛ وقد أبطأ أبو موسى حتى تجمّعوا ، فخرج أبو موسى حتى ينزل ببَيْرُوذ على الجمع الذي تجمّعوا بها في رمضان ؛ فالتقَوْا بين نهر تيرى ومناذر ؛ وقد توافَى إليها أهلُ النَّجدات من أهل فارس والأكراد ، ليكيدوا المسلمين ، وليُصيبوا منهم عَوْرة ؛ ولم يشكّوا في واحدة من اثنتين . فقام المهاجر بن زياد وقد تحنّط واستقتل ، فقال لأبي موسى : أقسِمْ على كلّ صائم لمّا رجع فأفطر . فرجع أخوه فيمن رجع لإبرار القسَم ، وإنما أراد بذلك توجيه أخيه عنه لئلا يمنعه من الاستقتال ؛ وتقدّم فقاتل حتى قتِل ، ووهّن الله المشركين حتى تحصّنوا في قِلّة وذِلّة ؛ وأقبل أخوه الربيع ، فقال : هَيَّ يا والعَ[4] الدنيا ؛ واشتدّ جزعُه عليه ؛ فرقّ أبو موسى للربيع للذي رآه دخله من مصاب أخيه ، فخلّفه عليهم في جُند ؛ وخرج أبو موسى حتى بلغ إصبهان ، فلقِيَ بها جنودَ أهل الكوفة محاصري جَيّ ، ثم انصرف إلى البصرة ؛ بعد ٢٧١٠/١

(1) ف وابن حبيش وابن كثير وياقوت : « أرفع الأوباش رفعاً » . والأوباش من الناس : المتفرقون ، مثل الأوشاب .
(2) س : « الجنود » .
(3) س : « لكيلا » ، ف وابن الأثير : « حتى لا » .
(4) ابن حبيش : « والغ » .

رجع إليهم بعد الفتح فوليَ القَسْمَ .

كتب إليّ السريّ، عن شعيب، عن سيف، عن أبي عمرو(١)، عن الحسن، عن أسيد بن المتشمّس بن أخي الأحنف بن قيس، قال: شهدتُ مع أبي موسى يوم إصبهان فتح القُرَى، وعليها عبد الله بن وَرْقاء الرِّياحيّ وعبد الله بن ورقاء الأسديّ. ثم إنّ أبا موسى صُرِف إلى الكوفة، واستُعمل على البَصْرة عمر بن سراقة المخزوميّ، بدويّ.

ثم إنّ أبا موسى رُدّ على البصرة، فمات عمر وأبو موسى على البصرة على(٢) صلاتها، وكان عملها مفترقًا غير مجموع؛ وكان عمر ربما بعث إليه فأمدّ به بعض الجنود، فيكون مددًا لبعض الجيوش.

* * *

ذكر خبر سلمة بن قيس الأشجعيّ والأكراد

حدّثني عبد الله بن كثير العبديّ، قال: حدّثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو جَنَاب، قال: حدّثنا أبو المحجّل الرُّدينيّ، عن مخلّد البكريّ وعلقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيدة، أنّ أميرَ المؤمنين(٣) ٢٧١٤/١ كان إذا اجتمع إليه(٤) جيش من أهل الإيمان أمّر عليهم رجلا من أهل العلم والفقه؛ فاجتمع إليه جيش، فبعث عليهم(٥) سلَمة بن قيس الأشجعي فقال: سِرْ باسم الله، قاتِل في سبيل الله من كفر بالله؛ فإذا لقيتم عدوّكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة؛ وليس لهم في فيء المسلمين نصيب، وإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثلُ الذي لكم، وعليهم مثل الذي عليكم؛ فإن أبوْا فادعوهم(٦) إلى الخراج؛ فإن أقرّوا بالخراج(٧) فقاتلوا عدوّهم من ورائهم؛ وفرّغوهم لخراجهم؛ ولا تكلّفوهم فوق طاقتهم؛ فإن

(١) ط: «عمر»؛ وهو أبو عمرو مولى إبراهيم بن طلحة، وانظر التصويبات.
(٢) ف: «وعلى».
(٣) ابن حبيش: «وأن عمر رحمه الله».
(٤) ابن حبيش: «له».
(٥) ف: «عليه».
(٦) ابن حبيش: «فسلوهم».
(٧) ابن حبيش: «فإن أعطوكم».

أبوْا فقاتلوهم؛ فإنّ الله ناصركم عليهم؛ فإن تحصّنوا منكم في حصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله؛ فلا تنزلوهم على حكم الله؛ فإنكم لا تدرون ما حكم الله ورسوله فيهم! وإن سألوكم أن ينزلوا على ذمّة الله وذمّة رسوله فلا تعطُوهم ذمّة الله وذمّة رسوله؛ وأعطوهم ذمم أنفسكم، فإن قاتلوكم فلا تغلّوا ولا تغدِروا ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا. قال سلمة: فسرنا حتى لقينا عدوّنا من المشركين(١)، فدعوناهم إلى ما أمر به(٢) أمير المؤمنين؛ ٢٧١٥/١ فأبوْا أن يسلموا، فدعوناهم إلى الخراج فأبوْا أن يُقرّوا، فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم، فقتلنا المقاتلة، وسبينا الذرّيّة، وجمعنا الرِّثّة(٣)، فرأى سلَمة بن قيس شيئًا من حلْية، فقال: إنّ هذا لا يبلغ فيكم شيئًا، فتطيب أنفسكم أن نبعث به إلى أمير المؤمنين، فإنّ له بُرُدا ومؤونة؟ قالوا: نعم، قد طابت أنفسنا. قال: فجعل تلك الحلية في سَفَط، ثم بعث برجل من قومه، فقال: اركب بها؛ فإذا أتيت البَصْرة فاشتر على جوائز أمير المؤمنين راحلتين؛ فأوقِرْهما زادًا لك ولغلامك، ثم سِرْ إلى أمير المؤمنين.

قال: ففعلت، فأتيتُ أمير المؤمنين وهو يغدّي الناسَ متكئًا على عصا كما يصنع الراعي وهو يدور على القِصاع، يقول: يايرفأ؛ زِدْ هؤلاء لحمًا، ٢٧١٦/١ زِدْ هؤلاء خبزًا، زِدْ هؤلاء مرَقة، فلما دُفعتُ إليه، قال: اجلس؛ فجلست في أدنَى الناس؛ فإذا طعام فيه خشونة طعامي، الذي معي أطيبُ منه. فلما فرغ الناس من [قصاعهم](٤) قال: يا يرفأ، ارفع قِصاعك ثمّ أدْبِر؛ فاتّبعته فدخل دارًا، ثم دخل حجرة، فاستأذنت وسلمت، فأذن لي، فدخلت عليه فإذا هو جالسٌ على مِسْحٍ(٥) متكئٌ على وسادتين من أدُم محشوّتين ليفًا؛ فنبذ إليّ بإحداهما، فجلست عليها، وإذا بَهْوٌ في صُفّة فيها بيت عليه سُتَيْر، فقال: يا أم كلثوم، غداءنا! فأخرجت إليه خُبزة بزيت في عُرْضها ملح لم يُدَقّ، فقال: يا أمّ كلثوم، ألا تخرجين إلينا تأكلين معنا من هذا؟ قالت: إني أسمع عندك حِسّ رجل، ٢٧١٧/١

(١) بعدها في ابن حبيش: «من الأكراد».
(٢) س: «أمرنابه».
(٣) الرثة: المتاع.
(٤) من ابن حبيش.
(٥) المسح: نسيج من الشعر يتخذ بساطًا يجلس عليه.

فقال : لا يضرّك ذلك ؛ إنما نعمل بما ينتهي إلينا ، فمن ظَلَم فالله وليّ انتقامه، ومن ظُلِم فالله وليّ جزائه .

كتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن أبي غسّان سكَن ابن عبد الرحمن بن حُبَيْش ، قال : اجتمع نفرٌ من أهل الكوفة ، فعملوا في عزل الوليد ، فانتدب أبو زينب بن عوف وأبو مورّع بن فلان الأسديّ للشهادة عليه، فغشُوا الوليد ، وأكبُّوا عليه ؛ فبينا هم معه يومًا في البيت وله امرأتان في المخدَع ؛ بينهما وبين القوم ستر ؛ إحداهما بنت ذي الخِمار والأخرى بنت أبي عَقيل ، فنام الوليد ، وتفرّق القوم عنه ؛ وثبت أبو زينب وأبو مورّع ، فتناول أحدهما خاتمه، ثم خرجا، فاستيقظ الوليد وامرأتاه عند رأسه ؛ فلم ير خاتمه ، فسألهما عنه فلم يجد عندهما منه علمًا ، قال : فأيّ القوم تخلّف عنهم؟ قالتا : رجلان لا نعرفهما، ما غشياك إلا منذ قريب . قال : حلّياهما[1] ، فقالتا : على أحدهما خَميصة، وعلى الآخر مُطْرَف ، وصاحب المُطْرَف أبعدهما منك ، فقال : الطُّوال ؟ قالتا : نعم ؛ وصاحب الخميصة أقربهما إليك ، فقال : القصير ؟ قالتا : نعم ؛ وقد رأينا يده على يدك . قال : ذاك أبو زينب ، والآخر أبو مورّع ؛ وقد أرادا داهية ، فليت شعري ماذا يريدان! فطلبهما فلم يقدِرْ عليهما ؛ وكان وجهُهما إلى المدينة ، فقدما على عثمان ، ومعهما نفرٌ ممن يعرف عثمان ، ممن قد عزَل الوليد عن الأعمال ، فقالوا له ، فقال : مَنْ يشهد؟ قالوا : أبو زينب وأبو مورّع ، وكاع الآخران[2] ، فقال : كيف رأيتما؟ قالا : كنّا من غاشيته ؛ فدخلنا عليه وهو يَقيء الخمر ، فقال: ما يقيء الخمر إلا شاربها. فبعث إليه، فلما دخل على عثمان رآهما ؛ فقال متمثّلا :

١/٢٨٤٨

ما إنْ خشيتُ على أمرٍ خلوتُ به ... فلم أخَفْك على أمثالها حارِ

فحلف له الوليد وأخبره خبرهم ؛ فقال : نقيم الحدود ويبوء شاهد الزور بالنّار ؛ فاصبر يا أُخيّ ! فأمر سعيد بن العاص فجلده ، فأورث ذلك عداوةً بين ولديهما حتى اليوم ؛ وكانت على الوليد خَميصة يوم أمر به أن يجلد ، فنزعها

(١) حلياهما ، أي صفاهما .   (٢) كاع الآخران : جبنا .

عنه عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

كتب إليّ السّريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عُبَيد الطنافسيّ ، عن أبي عبيدة الإياديّ ، قال : خرج أبو زينب وأبو مورّع حتى دخلا على الوليد بيته ، وعنده امرأتان: بنت ذي الخِمار وبنت أبي عَقيل ؛ وهو نائم ، قالت إحداهما : فأكبّ عليه أحدهما فأخذ خاتمه ، فسألهما حين استيقظ ، فقالتا : ما أخذناه ، قال : مَنْ بقي آخر القوم ؟ قالتا : رجلان ؛ رجل قصير عليه خَميصة ، ورجل طويل عليه مُطْرَف ، ورأينا صاحب الخميصة أكبّ عليك ، قال : ذاك أبو زينب. فخرج يطلبهما ، فإذا هو وجهُهما عن ملإ من أصحاب لهما ؛ ولا يدري الوليد ما أرادا من ذلك . فقدِما على عثمان ، فأخبراه الخبر على رءوس الناس ، فأرسل إلى الوليد ، فقدِم ، فإذا هو بهما. ودعا بهما عثمان ، فقال : بِمَ تشهدان ؟ أتشهدان أنكما رأيتماه يشرب الخمر ؟ فقالا : لا ، وخافا ، قال: فكيف؟ قالا: اعتصرناها من لحيته وهو يقيء الخمر . فأمر سعيدَ بن العاص فجلده ، فأورث ذلك عداوةً بين أهليهما .

١/٢٨٤٩

وكتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عطيّة ، عن أبي العريف ويزيد الفقعسيّ ، قالا : كان الناس في الوليد فرقتين : العامّة معه والخاصّة عليه ، فما زال عليهم من ذلك خُشوع حتى كانت صِفّين ، فولي معاوية ، فجعلوا يقولون : عيَّب عثمانُ بالباطل، فقال لهم عليّ عليه السلام : إنكم وما تعيِّرون به عثمان كالطاعن نفسَه ليقتل ردْفه ، ما ذنب عثمان في رجل قد ضرب بفعله[1] ، وعزله عن عمله ! وما ذنب عثمان فيما صنع عن أمرنا !

وكتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد بن كريب ، عن نافع بن جُبَيْر ، قال : قال عثمان رضي الله عنه: إذا جُلِد الرّجل الحدّ ثم ظهرت توبتُه جازت شهادته .

١/٢٨٥٠

وكتب إليّ السريّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن أبي كِبْران ، عن مولاة لهم — وأثنى عليها خيراً — قالت : كان الوليد أدخل على الناس خيراً ،

(١) ط : « بقوله » ، وانظر التصويبات .

فقال عثمان : يا أهلَ المدينة استعِدّوا واستمسكوا، فقد دبّت إليكم الفتن . ونزل . فأوى إلى منزله ، وتمثّل مثلَه ومثل هذا الضرْب الذين شرعوا فى الخلاف :

أبنى عُبَيْدٍ قد أتى أشياعَكمْ   عنكم مَقالَتُكُمْ وشِعْرُ الشاعِرِ
فإذا أتتكم هــــذه فتلبّسُوا   إنّ الرِّماحَ بَصيرةٌ بالحاسِرِ

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن هشام بن عروة ، قال : كان عثمان أروَى الناس للبيت والبيتين والثلاثة إلى الخمسة . ١/٢٨٥٤

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن سعيد بن عبد الله الجُمَحىّ ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : سمعته وهو يقول لأبى : إنّ عثمان جمع أهل المدينة، فقال : يا أهلَ المدينة ؛ إنّ الناس يتمخّضون بالفتنة ، وإنى والله لأتخلّصنّ لكم الذى لكم حتى أنقله إليكم إن رأيتم ذلك ؛ فهل تروْنه حتى يأتىَ من شهد مع أهل العراق الفتوح فيه ، فيُقيم معه فى بلاده ؟ فقام أولئك، وقالوا :كيف تنقل لنا ما أفاء الله علينا من الأرضين يا أمير المؤمنين؟ فقال : نبيعها ممّن شاء بما كان له بالحجاز . ففرحوا وفتح الله عليهم به أمراً لم يكن فى حسابهم ؛ فافترقوا وقد فرّجها الله عنهم به . وكان طلحة ابن عبيد الله قد استجمع له عامّة سُهمان خيبر إلى ما كان له سوى ذلك، فاشترى طلحة منه مِن نصيب مَنْ شهد القادسيّة والمدائن من أهل المدينة ممن أقام ولم يهاجر إلى العراق النَّشاسْتَج بما كان له بخيبر وغيرها من تلك الأموال ، واشترى منه ببئر أريس شيئاً كان لعثمان بالعراق ، واشترى منه مروان بن الحكم بمال كان له أعطاه إيّاه عثمان نهر مَرْوان — وهو يومئذ أجَمة — واشترى منه رجال من القبائل بالعراق بأموال كانت لهم فى جزيرة ١/٢٨٥٥ العرب من أهل المدينة ومكّة والطائف واليمن وحضرموت ؛ فكان ممّا اشترى منه الأشعث بمال كان له فى حضرموت ما كان له بطيزناباذ . وكتب عثمان إلى أهل الآفاق فى ذلك وبعدّة جُرْبان الفىء، والفىء الذى يتداعاه أهلُ الأمصار، فهو ما كان للملوك نحو كسرى وقيصر ومَن تابعهم من أهل بلادهم . فأجلى

عنه، فأتاهم شىء عرفوه . وأخذ بقدر عدّة من شهدها من أهل المدينة ،وبقدر نصيبهم ، وضمّ ذلك إليهم ، فباعوه بما يليهم من الأموال بالحجاز ومكّة واليمن وحضرموت ، يردّ على أهلها الذين شهدوا الفتوح من بين أهل المدينة .

وكتب إلىّ السّرىّ، عن شعيب ، عن سيف ،عن محمد وطلحة مثل ذلك ، إلاّ أنهما قالا : اشترى هذا الضّرْب رجال من كلّ قبيلة ممن كان له هنالك شىء؛ فأراد أن يستبدل به فيما يليه ، فأخذوا، وجازلهم عن تراضٍ منهم ومن الناس وإقرار بالحقوق ؛ إلاّ أنّ الذين لا سابقة لهم ولا قُدمة لايبلغون مبلغ أهل السابقة والقُدمة فى المجالس والرياسة والحظوة، ثم كانوا يعيبون التفضيل ، ويجعلونه جفوةً، وهم فى ذلك يختفون به ولا يكادون يظهرونه ، لأنه لا حجّة لهم والناس عليهم ، فكان إذا لحق بهم لاحق من ناشئ أو ١/٢٨٥٦ أعرابىّ أو محرَّر استحلى كلامهم ؛ فكانوا فى زيادة ، وكان الناس فى نقصان حتى غلب الشرّ .

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة ، قالا : صُرف حذيفة عن غزو الرّىّ إلى غزو الباب مَدَداً لعبد الرحمن بن ربيعة ، وخرج معه سعيد بن العاص، فبلغ معه أذْربيجان — وكذلك كانوا يصنعون ، يجعلون للناس ردْءاً — فأقام حتى قفل حذيفة ثم رجعا .

وفى هذه السنة — أعنى سنة ثلاثين — سقط خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد عثمان فى بئر أريس وهى على ميلين من المدينة ، وكانت من أقلّ الآبار ماء ، فما أدرِك حتى الساعة قعرها .

• • •

ذكر الخبر عن سبب سقوط الخاتم من يد عثمان فى بئر أريس

حدثنى محمد بن موسى الحرَشىّ ، قال : حدثنا أبوخلف عبد الله بن عيسى الخزّاز . قال : وكان شريك يونس بن عبيد قال : حدثنا داود ابن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه

وسلم أراد أن يكتب إلى الأعاجم كتباً يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ؛ فقال له رجل: يا رسولَ الله؛ إنهم لا يقبلون كتاباً إلا مَختوماً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعمل له خاتم من حديد، فجعله فى إصبعه، فأتاه جبريل، فقال له: انبذه من إصبعك، فنبذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من إصبعه، وأمر بخاتم آخر يُعمل له، فعمل له خاتم من نُحاس، فجعله فى إصبعه، فقال له جبريل عليه السلام: انبذه من إصبعك، فنبذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من إصبعه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاتم من وَرِق، فصنع له خاتم من وَرِق فجعله فى إصبعه، فأقرّه جبريل، وأمر أن ينقش عليه: «محمد رسول الله»، فجعل يتختّم به، ويكتب إلى من أراد أن يكتب إليه من الأعاجم، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر. فكتب كتاباً إلى كسرى بن هرمز، فبعثه مع عمر بن الخطاب، فأتى به عمر كسرى فقرئ الكتاب، فلم يلتفت إلى كتابه، فقال عمر: يا رسول الله، جعلنى الله فداءك! أنت على سرير مرمول[1] بالليف، وكسرى بن هرمز على سرير من ذهب، وعليه الدّيباج! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة!». فقال: جعلنى الله فداءك! قد رضيت.

١/٢٨٥٧

وكتب كتاباً آخر، فبعث به مع دِحْية بن خليفة الكلبىّ إلى هرقل ملك الروم يدعوه إلى الإسلام، فقرأه وضمّه إليه، ووضعه عنده؛ فكان الخاتم فى إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختّم به حتى قبضه الله عزّ وجلّ، ثم استخلف أبو بكر فتختّم به حتى قبضه الله عزّ وجلّ، ثم ولى عمر بن الخطاب بعد فجعل يتختّم به حتى قبضه الله، ثم ولى من بعده عثمان ابن عفان، فتختّم به ستّ سنين، فحفر بئراً بالمدينة شِرْباً للمسلمين، فقعد على رأس البئر، فجعل يعبث بالخاتم، ويُديره بإصبعه، فانسلّ الخاتم من إصبعه فوقع فى البئر، فطلبوه فى البئر، ونزحوا ما فيها من الماء، فلم يقدروا عليه، فجعل فيه مالاً عظيماً لمن جاء به، واغتمّ لذلك غمّاً شديداً، فلما يئس من الخاتم أمر فصنِع له خاتم آخر مثله، حلْقه من فضّة، على مثاله

١/٢٨٥٨

(١) مرمول، أى منسوج.

وشبهه، ونقش عليه: «محمد رسول الله»؛ فجعله فى إصبعه حتى هلك؛ فلما قتِل ذهب الخاتم من يده فلم يُدْرَ مَن أخذه.

• • •

أخبار أبى ذرّ رحمه الله تعالى

وفى هذه السنة — أعنى سنة ثلاثين — كان ما ذكر من أمر أبى ذرّ ومعاوية، وإشخاص معاوية إيّاه من الشأم إلى المدينة، وقد ذكر فى سبب إشخاصه إيّاه منها إليها أمور كثيرة، كرهت ذكر أكثرها.

فأما العاذرون معاوية فى ذلك، فإنهم ذكروا فى ذلك قصّة كتب إلىّ بها السرىّ، يذكر أن شعيباً حدّثه عن سيف، عن عطيّة، عن يزيد الفقعسىّ، قال: لما ورد ابنُ السوداء[1] الشأم لقى أبا ذرّ، فقال: يا أبا ذرّ، ألا تعجب إلى معاوية، يقول: المال مال الله! ألا إنّ كلّ شىء لله كأنه يريد أن يحتجنه[2] دون المسلمين، ويمحو اسم المسلمين. فأتاه أبو ذرّ، فقال: ما يدعوك إلى أن تسمّى مالَ المسلمين مال الله! قال: يرحمك الله يا أبا ذرّ، ألسنا عبادَ الله، والمال ماله، والخلق خلقه، والأمر أمره! قال: فلا تقله، قال: فإنى لا أقول: إنه ليس لله، ولكن سأقول: مال المسلمين.

١/٢٨٥٩

قال: وأتى ابن السوداء أبا الدّرداء، فقال له: مَنْ أنت؟ أظنّك والله يهودياً! فأتى عُبادةَ بن الصامت فتعلّق به، فأتى به معاويةَ، فقال: هذا والله الذى بعث عليك أبا ذرّ، وقام أبو ذرّ بالشأم وجعل يقول: يا معشرَ الأغنياء، واسوا الفقراء. بشّر الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله بمكاوٍ من نار تكوَى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. فما زال حتى ولِع الفقراء بمثل ذلك، وأوجبوه على الأغنياء، وحتى شكا الأغنياء ما يلقَون من الناس.

فكتب معاوية إلى عثمان: إنّ أبا ذرّ قد أعضل[3] بى، وقد كان من أمره كَيْتَ وكَيْتَ. فكتب إليه عثمان: إن الفتنة قد أخرجت خطمها وعينيها،

(١) ابن السوداء؛ هو عبد الله بن سبأ.
(٢) النويرى: «يحتجبه».
(٣) يقال: أعضل به الأمر؛ إذا ضاقت عليه فيه الحيل.

فلم يبقَ إلا أن تثب ، فلا تنكأ القَرْح ، وجهّز أبا ذر إلىّ ، وابعث معه دليلا وزوّده ، وارفق به ، وكفكف الناس ونفسك ما استطعت ؛ فإنما تُمسك ما استمسكت . فبعث بأبى ذرّ ومعه دليل ؛ فلمّا قدم المدينة ورأى المجالس فى أصل سَلْع ، قال : بشّر أهل المدينة بغارة شعواء وحرب مِذْكار [1] .

١/٢٨٦٠

ودخل على عثمان فقال : يا أبا ذرّ ، ما لأهل الشام يشكون ذَرَبك ! فأخبره أنه لا ينبغى أن يقال : مال الله ، ولا ينبغى للأغنياء أن يقتنوا مالا . فقال : يا أبا ذرّ ؛ علىّ أن أقضىَ ما علىّ ، وآخذ ما على الرعيّة ، ولا أجبرهم على الزّهد ، وأن أدعوَهم إلى الاجتهاد والاقتصاد .

قال : فتأذن لى فى الخروج ، فإنّ المدينة ليست لى بدار ؟ فقال : أوَ تستبدل بها إلا شرًّا منها ! قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخرُج منها إذا بلغ البناء سَلْعًا ؛ قال : فانفُذ لما أمرك به . قال : فخرج حتى نزل الرّبَذة ، فخطّ بها مسجداً ، وأقطعه عثمان صِرْمة [2] من الإبل وأعطاه مملوكين ، وأرسل إليه : أن تعاهد المدينة حتى لا ترتدّ أعرابيًّا ؛ ففعل .

وكتب إلىّ السّرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد بن عون ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان أبو ذرّ يختلف من الرّبَذة إلى المدينة مخافة الأعرابيّة ، وكان يحبّ الوحدة والخلْوة . فدخل على عثمان ، وعنده كعب الأحبار ، فقال لعثمان : لا ترضوْا من الناس بكفّ الأذى حتى يبذلوا المعروف ؛ وقد ينبغى للمؤدى الزكاة ألاّ يقتصر عليها حتى يحسن إلى الجيران والإخوان ، ويصل القرابات . فقال كعب : مَنْ أدّى الفريضة فقد قضى ما عليه . فرفع أبو ذرّ مِحْجَنه فضربه فشجّه ، فاستوهبه عثمان ، فوهبه له ، وقال : يا أبا ذرّ ، اتّق الله واكفف يدك ولسانك ، وقد كان قال له : يابنَ اليهوديّة ؛ ما أنت وما هاهنا ! والله لتسمعنّ منى أو لأدخِل عليك .

١/٢٨٦١

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن الأشعث بن سوّار ، عن محمد بن سيرين ، قال : خرج أبو ذرّ إلى الرّبذة من قِبَل نفسه لما رأى

(١) حرب مذكار : ذات أهوال . (٢) الصرمة من الإبل : ما بين العشرين والثلاثين .

عثمان لا ينزع له ، وأخرج معاوية أهله من بعده ، فخرجوا إليه ومعهم جِراب يثقِل يدَ الرجل ، فقال : انظروا إلى هذا الذى يُزهّد فى الدنيا ما عنده ! فقالت امرأته : أما والله ما فيه دينار ولا درهم ، ولكنها فلوس كان إذا خرج عطاؤه ابتاع منه فلوسًا لحوائجنا .

ولما نزل أبو ذرّ الربَذة أقيمت الصلاة ، وعليها رجل يلى الصدقة ، فقال : تقدّم يا أبا ذرّ ، فقال : لا ، تقدّم أنت ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى : « اسمع وأطِع ، وإن كان عليك عبد مجدّع » ، فأنت عبد ولست بأجدع — وكان من رقيق الصدقة ؛ وكان أسود يقال له مجاشع —

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن مبشّر بن الفُضيل ، عن جابر ، قال : أجرى عثمان على أبى ذرّ كلّ يوم عظمًا ، وعلى رافع ابن خَدِيج مثله ، وكانا قد تنحّيا عن المدينة لشىء سمعاه لم يفسّر لهما ، وأبصرا وقد أخطِئا .

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد بن سُوقة ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن سلَمة بن نُباتة ، قال : خرجنا معتمرين ، فأتينا الرّبَذة ، فطلبنا أبا ذرّ فى منزله ، فلم نجده ، وقالوا : ذهب إلى الماء . فتنحّينا ، ونزلنا قريبًا من منزله ، فمرّ ومعه عَظْم جَزُور يحمله معه غلام ، فسلّم ثم مضى حتى أتى منزلَه ، فلم يمكث إلاّ قليلا حتى جاء ، فجلس إلينا وقال : إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لى : « اسمع وأطِع وإن كان عليك حبشىّ مجدّع [1] » ، فنزلت هذا الماء وعليه رقيق من رقيق مال الله ، وعليهم حبشىّ — وليس بأجدع ، وهو ما علمت ، وأثنى عليه — ولهم فى كلّ يوم جَزور ؛ ولى منها عظم آكله أنا وعيالى . قلت : مالَك من المال ؟ قال : صِرمة من الغنم وقطيع من الإبل ، فى أحدهما غلامى وفى الآخر أمَتِى ، وغلامى حُرّ إلى رأس السنة . قال : قلت : إنّ أصحابك قِبَلنا أكثر الناس مالاً ، قال : أمَا إنهم ليس لهم فى مال الله حق إلاّ ولى مثله .

١/٢٨٦٢

(١) فى نهاية ابن الأثير ١ : ١٤٨ : « مجدع الأطراف » ، قال : « أى مقطع الأعضاء ؛ والتشديد للتكثير » .

ولا يجتمعُ لهم أمر ، فقال عثمان : إنّ هذا الرأىُ لولا ما فيه . ثم أقبل معاوية
فقال : ما رأيُك ؟ قال : أرى لك يا أميرَ المؤمنين أن تردّ عمّالك على الكفاية
لما قِبَلهم ، وأنا ضامن لك قِبَلى .

ثم أقبل على عبد الله بن سعد، فقال: ما رأيُك؟ قال: أرى يا أميرَ المؤمنين
أنّ الناسَ أهل طمَع ، فأعطهم من هذا المال تَعطفْ عليك
قلوبهم . ثم أقبل على عمرو بن العاص فقال له : ما رأيُك ؟ قال : أرى ٢٩٣٣/١
أنك قد ركبتَ الناس بما يكرهون ؛ فاعتزم أن تعتدل ، فإن أبيتَ فاعتزمْ
أن تعتزل ، فإن أبيْتَ فاعتزمْ عزمًا ، وامض قُدُمًا ؛ فقال عثمان : مَالَكَ
قَمِل فَرْوُك ؟ أهذا الجدّ منك ! فأسكتَ عنه دهراً ، حتى إذا تفرّق
القوم قال عمرو : لا والله يا أمير المؤمنين ، لأنت أعزّ علىّ من ذلك ، ولكن
قد علمتُ أن سيبلغ الناسَ قولُ كلّ رجل منا ، فأردتُ أن يبلغهم قولى
فيثقوا بى ، فأقودَ إليك خيراً ، أو أدفعَ عنك شرًّا .

حدّثنى جعفر ، قال : حدّثنا عمرو بن حمّاد وعلىّ بنُ حسين ،
قالا : حدّثنا حسين ، عن أبيه ، عن عمرو بن أبى المقْدام ، عن عبدالملك
ابن عُمير الزُّهرىّ ، أنه قال : جمع عثمانُ أمراءَ الأجناد : معاويةَ بن
أبى سُفيان، وسعيدَ بن العاص، وعبدَالله بن عامر، وعبدَالله بن سعد بن
أبى سَرْح، وعمرَو بن العاص ، فقال : أشيروا علىّ ، فإنّ الناس قد تنمّروا
لى ، فقال له معاوية : أشيرُ عليك أن تأمر أمراءَ أجنادِك فيكفيكَ كلّ
رجل منهم ما قِبَله ، وأكفيك أنا أهلَ الشأم ؛ فقال له عبد الله بنُ عامر :
أرى لك أن تجمّرهم فى هذه البعوث حتى يهمّ كلّ رجل منهم دَبَرُ دابّته ،
وتشغلهم عن الإرجاف بك ، فقال عبد الله بنُ سعد : أشير عليك أن تنظر
ما أسخطهم فترضيَهم ، ثم تُخرج لهم هذا المال فيُقسَم بينهم .

ثم قام عمرو بن العاص فقال : يا عثمان ؛ إنك قد ركبتَ الناس بمثل
بنى أميّة ، فقلتَ وقالوا ، وزغْتَ وزاغوا ، فاعتدلْ أواعتزلْ ، فإن أبيْتَ
فاعتزم عزْمًا ، وامض قُدُمًا ؛ فقال له عثمان : مَالَكَ قَمِل فَرْوُك ! ٢٩٣٤/١
أهذا الجدّ منك! فأسكتَ عمرو حتى إذا تفرّقوا قال: لا والله يا أميرَ المؤمنين،

لأنت أكرمُ علىّ من ذلك ، ولكنى قد علمتُ أنّ بالباب قومًا قد علموا
أنك جمعتنا لنُشير عليك ، فأحببتُ أن يبلغهم قولى، فأقودَ لك خيراً ، أو أدفعَ
عنك شرًّا . فردّ عثمانُ عمّالَه على أعمالهم ، وأمرَهم بالتضييق على مَن قِبَلهم،
وأمرهم بتجمير الناس فى البُعوث ، وعزم على تحريم أعطياتهم ليطيعوه ،
ويحتاجوا إليه ، وردّ سعيدَ بن العاص أميراً على الكُوفة ، فخرج أهلُ الكوفة
عليه بالسلاح ، فتلقَّوْه فردّوه ، وقالوا : لا والله لا يلى علينا حُكْمًا ما حملْنا
سيوفَنا .

حدّثنى جعفر ، قال : حدّثنا عمرو وعلىّ بنُ حسين ، عن أبيه ، عن
هارونَ بن سعد ، عن أبى يحيى عمير بن سعد النخَعىّ ، أنه قال : كأنّى
أنظر إلى الأشتر مالك بن الحارث النَّخَعىّ على وجهه الغبار ، وهو متقلد
السيف ، وهو يقول : والله لا يدخلها علينا ما حملنا سيوفَنا — يعنى سعيداً ،
وذلك يوم الجَرَعة ، والجَرَعة مكانٌ مُشرف قُرْبَ القادسيّة — وهناك تلقاه
أهلُ الكوفة .

حدّثنى جعفر ، قال : حدّثنا عمرو وعلىّ ، قالا : حدّثنا حسين ،
عن أبيه ، عن هارون بن سعد ، عن عمرو بن مرّة الجَمَلىّ ، عن أبى
البَخْتَرىّ الطائىّ ، عن أبى ثَوْر الحُدانىّ[1] — وحُدّاء حىٌّ من مُراد — أنه قال:
دفعتُ إلى حذيفةَ بنِ اليَمان وأبى مسعود عُقْبة بن عمرو الأنصارىّ وهما
فى مسجد الكوفة يومَ الجَرَعة ، حيث صَنَع الناسُ بسعيد بن العاص ٢٩٣٥/١
ما صنعوا، وأبو مسعود يُعظِم ذلك ، ويقول : ما أرى أن تُرَدّ على عقبيها
حتّى يكونَ فيها دماء ، فقال حذيفة : والله لتُرَدّنّ على عقبيها ، ولا
يكون فيها محْجَمة من دم ، وما أعلم منها اليوم شيئًا إلاّ وقد علمتُه ومحمد
صلى الله عليه وسلم حىّ ؛ وإنّ الرجل ليُصبح على الإسلام ثم يُمْسى وما معه
منه شىء ، ثم يقاتل أهل القبْلة ويقتله الله غداً ، فينكص قلبُه ، فتعلوه
استُه . فقلت لأبى ثَوْر: فلعلّه قدكان ، قال : لا والله ما كان . فلما رجع

(١) ابن الأثير : « الحدانى » .

الله عنه فيمن يولّون عليهم، ثم ولّوك بعد استخارة الله؛ فإنّ كلّ ما صنع الله الخِيَرة؛ ولكن الله سبحانه جعل أمرك بليّة ابتلى بها عباده. وأما ما ذكرت من قِدَمك وسبقك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنك قد كنت ذا قِدَم وسلَف، وكنت أهلا للولاية؛ ولكن بدّلت بعد ذلك، وأحدثت ما قد ٣٠٢٥/١ علمت. وأما ما ذكرت مما يصيبنا إن نحن قتلناك من البلاء؛ فإنه لا ينبغي تركُ إقامة الحقّ عليك مخافة الفتنة عامًا قابلا. وأما قولك: إنه لا يحلّ إلاّ قتل ثلاثة؛ فإنا نجد في كتاب الله قتل غير الثلاثة الذين سمّيت؛ قَتْل مَن سعى في الأرض فسادًا، وقَتْل مَن بغى ثم قاتل على بغيه، وقتل مَن حال دون شيء من الحق ومنعه ثم قاتل دونه وكابر عليه؛ وقد بغيتَ، ومنعتَ الحقّ، وحُلت دونه، وكابرتَ عليه؛ تأبى أن تُقيد من نفسك مَن ظلمت عمدًا، وتمسّكت بالإمارة علينا وقد جُرْت في حكمك وقَسْمك! فإن زعمت أنك لم تكابرنا عليه، وأنّ الذين قاموا دونك ومنعوك منّا إنما يقاتلون بغير أمرك؛ فإنما يقاتلون لتمسّكك بالإمارة؛ فلو أنك خلعت نفسك لانصرفوا عن القتال دونك.

* * *

ذكر بعض سِيَر عثمان بن عفان رضي الله عنه

حدّثني زياد بن أيوب، قال: حدّثنا هُشيم، قال: زعم أبو المقدام، عن الحسن بن أبي الحسن، قال: دخلت المسجد؛ فإذا أنا بعثمان بن عفان متّكئًا على ردائه، فأتاه سقّاءان يختصمان[1]، فقضى بينهما.

وفيما كتب إليّ السريّ، عن شعيب، عن سيف، عن عمارة بن القعقاع، عن الحسن البصريّ، قال: كان عمرُ بن الخطاب قد حجَر على أعلام قُريش من المهاجرين الخروج في البلدان إلاّ بإذن وأجل، فشكوه فبلغه، فقام فقال: ألا إنّي قد سننت الإسلام سَنّ البعير؛ يبدأ فيكون جذَعًا، ثم ثَنِيًّا، ثم رَباعيًا، ثم سَديسًا، ثم بازِلا[2]، ألا فهل يُنتظر بالبازل

(١) ابن الأثير: «يختصمان إليه». (٢) الثنى: الذى يلقى ثنيته، ويكون ذلك فى ذى الظلف والحافر فى السنة الثالثة، والجذع قبله، والرباعى: الذى ألقى رباعيته؛ وهو ما كان بعد الثنى، والسديس: ما أتت عليه السادسة، والبازل: الذى انشق نابه بدخوله فى السنة التاسعة.

٣٠٢٦/١ إلا النقصان! ألا فإنّ الإسلام قد بزَل. ألا وإنّ قريشًا يريدون أن يتّخذوا مال الله معونات دون عباده، ألا فأما وابنُ الخطاب حيّ فلا؛ إني قائم دون شِعب الحرّة، آخذ بحلاقيم قريش وحُجَزها أن يتهافتوا في النار.

وكتب إليّ السريّ، عن شعيب، عن سيف، عن محمد وطلحة، قالا: فلما ولي عثمان لم يأخذهم بالذي كان يأخذهم به عمر، فانساحوا في البلاد، فلما رأوها ورأوا الدنيا، ورآهم الناس، انقطع إليهم من لم يكن له طَوْل ولا مَزيّة في الإسلام؛ فكان مغمومًا[1] في الناس، وصاروا أوزاعًا إليهم وأمّلوهم، وتقدّموا في ذلك فقالوا: يملكون فنكون قد عرفناهم، وتقدّمنا في التقرّب والانقطاع إليهم، فكان ذلك أوّل وهْن دخل على الإسلام؛ وأوّل فتنة كانت في العامّة، ليس إلاّ ذلك.

وكتب إليّ السريّ، عن شعيب، عن سيف، عن عمرو، عن الشعبيّ، قال: لم يمت عُمر رضي الله عنه حتى ملّته قريش، وقد كان حصرهم بالمدينة، فامتنع عليهم، وقال: إنّ أخوفَ ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم في البلاد؛ فإن كان الرجل ليستأذنه في الغزو - وهو ممن حبس بالمدينة من المهاجرين؛ ولم يكن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة - فيقول: قد كان في غزوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبلّغك؛ وخير لك من الغزو اليوم ألاّ ترى الدنيا ولا تراك، فلما ولي عثمان خلّى عنهم، فاضطربوا في البلاد، وانقطع إليهم الناس، فكان أحبّ إليهم من عمر.

كتب إليّ السريّ، عن شعيب، عن سيف، عن مبشر بن الفُضَيل، عن سالم بن عبد الله، قال: لما ولي عثمان حجّ سنواته كلها إلا آخر حجّة، ٣٠٢٧/١ وحجّ بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع عمر؛ فكان عبدالرحمن ابن عوف في موضعه؛ وجعل في موضع نفسه سعيد بن زيد؛ هذا في مؤخّر القطار، وهذا في مقدّمه، وأمِن الناس؛ وكتب في الأمصار أن يوافيَه العمّال في كلّ موسم ومَن يشكوهم. وكتب إلى الناس إلى الأمصار؛ أن ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، ولا يُذِلّ المؤمن نفسه، فإني مع الضعيف على القويّ ما دام مظلومًا إن شاء الله. فكان الناس بذلك، فجرى ذلك إلى

(١) مغموماً، أى مغطى، وهو استعمال قديم لأهل المدينة. وانظر شفاء الغليل ١٩٣.

أن اتخذه أقوامٌ وسيلةً إلى تفريق الأمة .

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة ، قالا : لم تمضِ سنة من إمارة عثمان حتى اتخذ رجال من قريش أموالاً فى الأمصار ، وانقطع إليهم الناس ، وثبتوا سبع سنين ، كلّ قوم يحبّون أن يَلِىَ صاحبهم . ثم إنّ ابن السوداء أسلم ، وتكلّم وقد فاضت الدنيا ، وطلعت الأحداث على يديه ، فاستطالوا عُمْرَ عثمانَ رضى الله عنه .

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عثمان بن حكيم ابن عبّاد بن حُنَيف ، عن أبيه ، قال : أوّل منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدّنيا ، وانتهى وُسْع الناس طيَران الحمام والرّمى على الجُلاهقات[1] ؛ فاستعمل عليها عثمان رجلا من بنى ليث سنة ثمانٍ ، فقصّها وكسر الجُلاهقات .

وكتب إلىّ السرى ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمرو بن شعيب ، قال : أوّل مَن منع الحمام الطيّارة والجُلاهقات عثمان ؛ ظهرت بالمدينة فأمرّ عليها رجلاً ، فمنعهم منها .

١/٣٠٢٨

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن سهل بن يوسف ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه نحواً منه ؛ وزاد : وحدث بين الناس النَّشْو . قال : فأرسل عثمان طائفًا يطوف عليهم بالعصا ، فمنعهم من ذلك ، ثم اشتدّ ذلك فأفشى الحدود ، ونبّأ ذلك عثمان ، وشكاه إلى الناس ، فاجتمعوا على أن يجلَدوا فى النبيذ ، فأخِذ نفرٌ منهم فجلِدوا .

وكتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن مبشّر بن الفضيل ، عن سالم بن عبد الله ، قال : لما حدَثت الأحداث بالمدينة خرج منها رجال إلى الأمصار مجاهدين ، وليدنوا من العرب ؛ فمنهم مَن أتى البصرة ، ومنهم مَنْ أتى الكوفة ، ومنهم مَن أتى الشام ، فهجموا جميعًا من أبناء المهاجرين بالأمصار على مثل ما حدث فى أبناء المدينة إلاّ ما كان من أبناء الشام ، فرجعوا جميعًا إلى المدينة إلاّ مَن كان بالشام ، فأخبروا عثمان بخبرهم ؛ فقام

---

(١) الجلاهق كعلابط : قوس البندق الذى يرمى به .

(٢) ابن الأثير : « فقص الطيور وكسر الجلاهقات » .

عثمان فى الناس خطيبًا ، فقال : يا أهلَ المدينة ؛ أنتم أصلُ الإسلام ؛ وإنّما يفسُد الناس بفسادكم ، ويصلحون بصلاحكم ؛ والله والله لا يبلغنى عن أحد منكم حدث أحدثه إلاّ سيّرته ؛ ألا فلا أعرفنّ أحداً عرض دون أولئك بكلام ولا طلب ، فإنّ من كان قبلكم كانت تقطَّع أعضاؤهم دونَ أن يتكلم أحدٌ منهم بما عليه ولا له . وجعل عثمان لا يأخذ أحداً منهم على شرّ أو شَهْر سلاح : عصًا فما فوقها إلاّ سيّره ؛ فضجّ آباؤهم من ذلك حتى بلغه أنهم يقولون : ما أحدث التسيير إلاّ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سيّر الحكَم بن أبى العاص ، فقال : إنّ الحكَم كان مكّيًّا ، فسيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم منها إلى الطائف ، ثم ردّه إلى بلده ؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم سيّره بذنبه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ردّه بعفوه . وقد سيّر الخليفة من بعده ؛ وعمر رضى الله عنه من بعد الخليفة ، وايمُ الله لآخذنّ العفو من أخلاقكم ، ولأبذلنّه لكم من خلقى ؛ وقد دنتْ أمور ، ولا أحبّ أن تحلّ بنا وبكم وأنا على وجَلٍ وحذَر ، فاحذروا واعتبروا .

١/٣٠٢٩

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عبد الله بن سعيد ابن ثابت ويحيى بن سعيد ، قالا : سأل سائل سعيد بن المسيّب عن محمد بن أبى حُذيفة : ما دعاه إلى الخروج على عثمان ؟ فقال : كان يتيمًا فى حِجْر عثمان ، فكان عثمان والىَ أيتام أهل بيته ؛ ومحتمِل كَلّهم ؛ فسأل عثمانَ العملَ حين وُلِّىَ ، فقال : يا بنىّ ، لو كنت رضًا ثم سألتنى العمل لاستعملتُك ، ولكن لستَ هناك ! قال : فأذن لى فلأخرجْ فلأطلبْ ما يقوتنى ، قال : اذهب حيث شئتَ ؛ وجهّزه من عنده ، وحمله وأعطاه ، فلما وقع إلى مصر كان فيمن تغيّر عليه أن منعه الولاية . قيل : فعمّار بن ياسر ؟ قال : كان بينه وبين عباس بن عُتبة بن أبى لَهب كلامٌ ، فضربهما عثمان ؛ فأورث ذاك بين آل عمّار وآل عُتبة شرًّا حتى اليوم ، وكَنَى عمّا ضُربا عليه وفيه .

١/٣٠٣٠

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عبد الله بن سعيد ابن ثابت ، قال : فسألت ابن سليمان بن أبى حَثْمة ، فأخبرنى أنه تقاذُف .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن مبشّر ، قال : سألت

ولا يُقتَل ، أو يُشفىَ به على القتل(١) !

قال أبو مخنف : حدّثني أبو جَناب الكلبيّ ، عن الحرّ بن الصّيّاح النّخَعيّ ، أن الأشتر يومئذ كان يقاتل على فرس له في يده صفيحة يمانية ، إذا طأطأها خِلْت فيها ماء منصبّاً ، وإذا رفعها كاد يُغشِي(٢) البصرَ شعاعُها ، وجعل يضرب بسيفه ويقول :

* الغَمَرَاتِ ثُمّ يَنجَلِينا(٣) *

قال : فبصُر به الحارث بن جُمهان الجُعفيّ والأشتر متقنّع في الحديد ، فلم يعرفه ، فدنا منه فقال له : جزاك الله خيراً منذ اليوم عن أمير المؤمنين ، وجماعة المسلمين ! فعرفه الأشتر ، فقال [يا](٤) بن جمهان ، مثلُك(٥) يتخلّف عن مثل موطني هذا الّذي أنا فيه ! فنظر إليه ابن جُمهان فعرفه ، فكان من أعظم الرجال وأطوَله(٦) — وكان في لحيته خِفّةٌ قليلة(٧) — فقال : جُعِلت فداك ! لا والله ما علمت بمكانك إلا الساعة ، ولا أفارقك حتى أموت . قال : ورآه منقذٌ وحِمْيَر ابنا قيس الناعِطيّان ، فقال منقذ لحمِيَر : ما في العرب مثل هذا ، إن كان ما أرى من قتاله [على نيّته](٨) ، فقال له حمير : وهل النيّة إلا ما تراه يصنع ! قال : إني أخاف أن يكون يحاول مُلْكاً(٩) .

١/٣٢٩٨

* * *

قال أبو مخنف : حدّثني فُضيل بن خَدِيج ، عن مولًى للأشتر ، أنه

(١) الخبر في صفين: ٢٨٢ – ٢٨٦ .

(٢) كذا في أصول الطبريّ ، والعشا : ضعف الإبصار ؛ وفي صفين : « يغشى البصر » بالغين ، أي يذهب به .

(٣) من رجز للأغلب العجلي ؛ وروايته في الميداني ٢ : ٥٨ « الغمرات ثم ينجلين » ؛ قال في شرح المثل : « يضرب في احتمال الأمور العظام » .

(٤) من صفين .

(٥) صفين : « أمثلك » .

(٦) وأطوله ؛ أي من أطول من وجد من الرجال ، وحد الضمير ذهاباً إلى المعنى . قال ابن الأثير في النهاية ١ : ٢٦٧ : « وهو كثير في العربية من أفصح الكلام » .

(٧) صفين : « إلا أن في لحمه خفة قليلة » .

(٨) من صفين . (٩) صفين: ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

لما اجتمع إليه عُظْم من كان انهزم عن الميمنة حرّضهم ، ثم قال : عَضّوا على النّواجذ من الأضراس ، واستقبِلوا القوم بهامِكم ، وشُدّوا شدّةَ قوم موتورين ثأراً بآبائهم وإخوانهم ، حِناقاً على عدوّهم ، قد وطّنوا على الموت أنفسَهم كيلا يُسبَقوا بوَتر ، ولا يلحقوا في الدنيا عاراً ، وايمُ الله ما وُتِر قوم قطّ بشيء أشدّ عليهم من أن يوتَروا دينَهم ، وإنّ هؤلاء القوم لا يقاتلونكم إلا عن دينكم ليُميتوا السنّة ، ويُحيُوا البدعة ، ويعيدوكم في ضلالة قد أخرجكم الله عزّ وجلّ منها بحسن البصيرة . فطيبوا عبادَ الله أنفساً بدمائكم دون دينكم ، فإن ثوابكم على الله ، والله عنده جنّات النعيم . وإنّ الفرار من الزّحف فيه السلب للعزّ ، والغلَبة على الفَيْء ، وذلّ المحيَا والممات ، وعارُ الدنيا والآخرة .

وحمَل عليهم حتى كشفهم ، فألحقهم بصفوف معاويةَ بين صلاة العصر والمغرب ، وانتهى إلى عبد الله بن بُديل وهو في عُصْبة من القرّاء بين المائتين والثلثمائة ، وقد لصِقوا بالأرض كأنّهم جُثًا(١) فكشف عنهم أهلَ الشأم ، فأبصروا إخوانَهم قد دنَوا منهم ، فقالوا : ما فعل أميرُ المؤمنين ؟ قالوا : حيٌّ صالح في الميسرة ، يقاتل الناس أمامه ، فقالوا : الحمد لله ، قد كنا ظننّا أن قد هلك(٢) وهلكتم . وقال عبد الله بن بُدَيل لأصحابه : استقدِموا بنا ؛ فأرسل الأشتر إليه : ألّا تفعل ، اثبتْ مع الناس . فقاتِل ، فإنّه خيرٌ لهم وأبقَى لك ولأصحابك . فأبى ، فمضى كما هو نحو معاوية ، وحوله كأمثال الجبال ، وفي يده سيْفان ، وقد خرج فهو أمامَ أصحابه ، فأخذ كلّما دنا منه رجلٌ ضرب به فقتله ، حتى قتل سبعة ، ودنا من معاوية فنهض إليه الناس من كل جانب ، وأحيط به وبطائفة من أصحابه ، فقاتَل حتى قُتِل ، وقُتِل ناس من أصحابه ، ورجعتْ طائفة قد جرحوا منهزمين(٣) ، فبعث الأشتر ابنَ جُمهان الجعفيّ فحمل على أهل الشأم الذين يَتْبعون مَن نجا من أصحاب ابن بُديل حتى نفّسوا عنهم ، وانتهَوْا إلى الأشتر ، فقال لهم : ألم يكن رأيي لكم خيراً من رأيكم لأنفسكم ! ألم آمرْكم أن تثبتُوا مع الناس ! وكان معاوية قال لابن بُديل وهو

١/٣٢٩٩

(١) الجثا : جمع جثوة ، وهي الكومة من التراب . (٢) النويري وابن الأثير : « ظننا أنه قد هلك » . (٣) ابن الأثير : « ورجعت طائفة منهم مجرحين » .

يضرب قُدُما : أترونه كبش القوم ! فلما قُتِل أرسل إليه ، فقال : انظروا مَنْ هو ؟ فنظر إليه ناس من أهل الشأم فقالوا : لا نعرفه ، فأقبل إليه حتى وقف عليه ، فقال : بلى ، هذا عبد الله بن بُدَيل ، والله لو استطاعت نساءُ خُزاعة أن تقاتِلَنا فضلا على رجالها[1] لفعلتْ ، مُدّوه ، فمَدُّوه ، فقال : هذا والله كما قال الشاعر :

أخو الحرْب إنْ عَضَّتْ به الحرب عَضَّها وإن شَمَّرَتْ يوماً به الحرب شَمَّرَا[2]

٣٣٠٠/١ والبيت لحاتم طيّئ . وإن الأشتر زحف إليهم فاستقبله معاوية بعكٍّ والأشعَرِين ، فقال الأشتر لمذحِج : اكفونا عكّا ، ووقف فى هَمْدان وقال لِكنْدة : اكفونا الأشعرين ، فاقتتلوا قتالا شديداً ، وأخذ يخرج إلى قومه فيقول : إنما هم عكّ ، فاحمِلوا عليهم ، فيجثُون على الرُّكب ويرتجزون :

يا وَيلَ أمِّ مَذْحِجٍ من عَكِّ هاتيكَ أمُّ مَذْحِجٍ تُبَكِّى[3]

فقاتلوهم حتى المساء . ثم إنه قاتلهم فى هَمْدانَ وناس من طوائف الناس ، فحمل عليهم فأزالهم عن مواقفهم حتى ألحقَهم بالصفوف الخمسة المعقَّلة بالعمائم حول معاوية ، ثم شدّ عليهم شَدّةً أخرى فصرع الصفوف الأربعة ، — وكانوا معقَّلين بالعمائم — حتى انتهوا إلى الخامس الذى حول معاوية ، ودعا معاوية بفرس فركب — وكان يقول : أردت أن أنهزم فذكرتُ قولَ ابنِ الإطنابة من الأنصار — كان جاهليًّا ، والإطنابة امرأة من بَلْقَيْن :

أبتْ لى عِفّتى وحَيـــاءُ نَفْسى وإقدامى على البَطَلِ المُشيحِ[4]
وإعطائى على المَكْروهِ مالى وأخذى الحَمْدَ بالثَّمَنِ الرَّبيحِ
وقَوْلى كُلَّمَا جَشَأَت وجاشَتْ مَكانَكِ تُحْمَدي أو تَسْتَرِيحى

فمنعنى هذا القولُ من الفرار .

(١) ابن الأثير : « عن رجالها » . (٢) ديوانه : ١٢١ . (٣) صفين : ٢٥٦ ، وبعده :

نصُكُّهُمْ بالسَّيفِ أىَّ صَكٍّ فَلَا رجالَ كَرِجَالِ عَكٍّ

(٤) صفين ٤٤٩ والكامل ٤ : ٦٨ مع اختلاف فى الرواية . والمشيح : المجدّ .

قال أبو مِخْنف : حدّثنى مالك بن أعين الجُهَنىّ ، عن زيد بن وهْب ، أنّ عليًّا لما رأى ميمنته قد عادت إلى مواقعِها ومصافّها وكشفت مَن بإزائها من عدوّها حتى ضاربوهم فى مواقفِهم ومراكزهم ، أقبل حتى انتهى إليهم فقال : إنى قد رأيت جَولتكم وانحيازكم عن صفوفكم ، يحوزكم[1] الطغاة ٣٣٠١/١ الجفاة وأعراب أهل الشأم ، وأنتم لَهاميمُ العرب ، والسَّنام الأعظم ، وعُمّار الليل بتلاوة القرآن ، وأهلُ دعوة الحق إذْ ضلّ الخاطئون ؛ فلولا إقبالكم بعد إدباركم ، وكرُّكم بعد انحيازكم ، وجب عليكم ما وجب على المولّى يوم الزّحف دبرَه ، وكنتم من الهالكين ؛ ولكنْ هوّن وَجدى ، وشفَى بعضَ أُحاحِ نفسى[2] ، أنى رأيتكم بأخَرة حُزتموهم كما حازوكم ، وأزلتموهم عن مصافّهم كما أزالوكم ، تحسُّونهم بالسيوف ، تركب أولاهم أخراهم كالإبل المطرّدة [الِهيم][3] ؛ فالآن فاصبروا ، نزلت عليكم السكينة ، وثبّتكم الله عز وجل باليقين ، ليعلم المنهزم أنه مسخِط ربّه ، وموبِق نفسَه ؛ إن فى الفرار موجِدةَ الله عزّ وجلّ عليه ، والذلّ اللازم ، والعارَ الباقى ، واعتصار الفَىء من يده ، وفساد العيش عليه . وإنّ الفارّ منه لا يزيد فى عُمره ، ولا يُرضِى ربّه ، فموت المرء مُحِقًّا قبل إتيان هذه الخصال ، خير من الرضا بالتأنيس لها[4] ، والإقرار عليهـــا[5] .

قال أبو مخنف : حدّثنا عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسىّ ، أن رايةَ بَجيلة بصِفّين كانت فى أحْمس بن الغوث بن أنْمار مع أبى شدّاد — وهو قيس بن مَكْشوح بن هلال بن الحارث بن عمرو بن جابر بن علىّ ابن أسلم بن أحْمَس بن الغوث — وقالت له بجيلة : خذ رايتَنا ؛ فقال : غيرى خيرٌ لكم منّى ، قالوا : ما نريد غيرَك ، قال : والله لئن أعطيتُمونِيها لا أنتهى بكم دون صاحب التُّرْس المُذهَّب[6] قالوا : اصنَعْ ما شئتَ ، ٣٣٠٢/١

(١) يحوزكم : ينحيكم .
(٢) الأحاح : اشتداد الحزن والغيظ .
(٣) من صفين ، والهيم : العطاش .
(٤) صفين : « بالتلبس بها » .
(٥) صفين : ٢٨٩ ، ٢٩٠ .
(٦) بعدها فى صفين : « وعلى رأس معاوية رجل قائم معه ترس مذهب يستره من الشمس » .

فأخبرته بخبر سلمة بعد رجوعى ، فأتى عبد الرحمن عبيدَ الله فحدّثه بالحديث عنّى ، فبعث إلىّ ، فأتيته ، فقال : ما هذا الذى خبّر به عنك أبو بَحْر ؟ قال : فاقتصصت عليه القصّة حتى أتيتُ على آخرها ، فأمر فنودى على المكان : الصلاة جامعة ، فتجمّع الناس ، فأنشأ عبيد الله يقصّ أمره وأمرهم ، وما قد كان دعاهم إلى مَنْ يرتضونه ، فيبايعه معهم ، وإنكم أبيتم غيرى ، وإنه بلغنى أنكم مسحتم أكفّكم بالحيطان وباب الدار ، وقلتم ما قلتم ، وإنى آمرُ بالأمر فلا يُنفّذ ، ويُردّ علىّ رأيى ، وتحول القبائل بين أعوانى وطلبتى[1] ، ثم هذا سلمة بن ذُؤيب يدعو إلى الخلاف عليكم ، إرادة أن يفرّق جماعتكم ، ويضرب بعضكم جباهَ[2] بعض بالسيف . فقال الأحنف صَخْر بن قيس ابن معاوية بن حصين بن عبادة بن النَّزّال بن مُرّة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، والناس جميعًا : نحن نأتيك بسلمة ، فأتوا سلمة ، فإذا جمعهُ قد كثُف ، وإذا الفتْق قد اتّسع على الرّاتق ، وامتنع عليهم ، فلما رأوا ذلك قعَدوا عن عبيد الله بن زياد فلم يأتوه . ٤٣٩/٢

قال أبو عبيدة : فحدّثنى غيرُ واحد ، عن سَبْرة بن الجارود الهُذلىّ ، عن أبيه الجارُود ، قال : وقال عبيدُ الله فى خطبته : يا أهلَ البصرة ، والله لقد لبسْنا الخزّ واليُمنة[3] واللّين من الثياب حتى لقد أجمنا[4] ذلك وأجْمتْه جلودُنا ، فما بنا إلى أن نُعقبها الحديدَ ! يا أهل البصرة ، والله لو اجتمعتم على ذَنَب عَيْر ليتكسروه ما كسرتُموه . قال الجارود : فوالله ما رُمى بجُمّاح[5] حتى هَرب ، فتوارى عند مسعود فلما قُتل مسعود لحق بالشأم .

قال يونس : وكان فى بيت مال عبيد الله يومَ خطب الناس قبل خروج سلمة ثمانية آلاف ألف أو أقلّ — وقال علىّ بن محمد : تسعة عشر ألف

---

(١) ابن الأثير : « وبين طلبتى » .

(٢) ابن الأثير : « رقاب بعض » . (٣) اليمنة : ضرب من برود اليمن .

(٤) أجمه : أراحه ؛ وأصله من أجم الفرس ؛ إذا تركه فلم يركبه . والجمام بالفتح : الراحــة .

(٥) الجماح : سهم صغير بلا نصل مدور يتعلم به الصبيان الرمى .

ألف — فقال للناس : إنّ هذا فيئكم ، فخذوا أعطياتكم وأرزاق ذراريّكم منه ، وأمر الكتَبَة بتحصيل الناس وتخريج الأسماء ، واستعجل الكتّاب فى ذلك حتى وكّل بهم من يحبسهم بالليل فى الديوان ، وأسرجوا بالشمع . قال : فلما صنعوا ما صنعوا وقعدوا عنه ، وكان من خلاف سلمة عليه ما كان ، كفّ عن ذلك ، ونقلها حين هرب ، فهى إلى اليوم تَردّدُ فى آل زياد ، فيكون فيهم العُرس أو المأتم فلا يُرى فى قريش مثلهم ، ولا فى قريش أحسن منهم فى الغَضارة[1] والكسوة . فدعا عبيد الله رؤساءَ خاصّة[2] السلطان ، فأرادهم أن يقاتلوا معه ، فقالوا : إنْ أمرَنا قوّادُنا قاتلْنا معك ، فقال إخوةُ عبيد الله لعبيد الله : والله ما من خليفة فتقاتلَ[3] عنه فإن هُزمتَ فئتَ[4] إليه وإن استمددتَه أمدّك ، وقد علمتَ أنّ الحرب دُوَل ، فلا ندرى لعلها تدول عليك ، وقد اتّخذنا بين أظهر هؤلاء القوم أموالا ، فإن ظفروا أهلكونا وأهلكوها ، فلم تَبقَ لك باقية . وقال له أخوه عبد الله لأبيه وأمّه مرجانة : والله لئن قاتلتَ القوم لأعتمِدنّ على ظُبة السيف حتى يخرج من صُلبى . فلما رأى ذلك عبيد الله أرسل إلى حارث بن قيس بن صُهْبان بن عون بن علاج بن مازن بن أسود بن جَهْضَم بن جَذيمة بن مالك بن فَهْم ، فقال له : يا حار ، إنّ أبى كان أوصانى إن احتجْتُ إلى الهرب يومًا أن أختاركم ، وإنّ نفسى تأبى غيركم ، فقال الحارث : قد أبلَوْك فى أبيك[5] ما قد علمت ، وأبلَوْه فلم يجدوا عنده ولا عندك مُكافأةً ، وما لك مَردٌّ إذا اخترتَنا ، وما أدرى كيف أتأتّى[6] لك إن أخرجتك نهارًا ! إنى أخاف ألاّ أصِلَ بك إلى قومى حتى تُقتَل وأُقتَل ، ولكنّى أقيم معك حتى إذا وارى دَمْسٌ دَمْسًا[7] وهدَأت القدَمُ ، ردفتَ خلفى لئلا تُعرف ، ثم أخذتك على أخوالى بنى ناجية ، ٤٤٠/٢

---

(١) الغضارة : الرواء ومظاهر النعمة .

(٢) ابن الأثير : « محاربة السلطان » .

(٣) ابن الأثير : « فتقاتل » . (٤) ابن الأثير : « رجعت » .

(٥) أبلوك فى أبيك ، أى أنعموا عليك . (٦) كذا فى أصول ط ، وفى ابن الأثير : « أمانى » .

(٧) فى اللسان عن أبى زيد : يقال : « أتانى حيث وارى دمس دمسًا وحيث وارى رؤى رؤيا ، والمعنى واحد ؛ وذلك حين يظلم أول الليل شيئًا ، ومثله أتانى حين تقول : أخوك أم الذئب ! » .

وضرب منكرى[1] الجور، وآوى طريد الرسول صلى الله عليه، وضرب السابقين بالفضل، وسيّرهم وحرمهم، ثم أخذ فىء الله الذى أفاءه عليهم فقسمه بين فساق قريش، ومجان العرب. فسارت إليه طائفة من المسلمين أخذ الله ميثاقهم على طاعته، لا يبالون فى الله لومة لائم، فقتلوه، فنحن لهم أولياء، ومن ابن عفان وأوليائه برآء. فما تقول أنت يابن الزبير؟ قال: فحمد الله ابن الزبير وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فقد فهمت الذى ذكرتم، وذكرت به النبى صلى الله عليه وسلم، فهو كما قلت صلى الله عليه وفوق ما وصفته، وفهمت ما ذكرت به أبا بكر وعمر، وقد وفّقت وأصبت، وقد فهمت الذى ذكرت به عثمان بن عفان رحمة الله عليه، وإنى لا أعلم مكان أحد من خلق الله اليوم أعلم بابن عفان وأمره منى، كنت معه حيث نقم القوم عليه، واستعتبوه فلم يدع شيئا استعتبه القوم فيه إلا أعتبهم منه. ثم إنهم رجعوا إليه بكتاب له يزعمون أنه كتبه فيهم، يأمر فيه بقتلهم فقال لهم: ما كتبته، فإن شئتم فهاتوا بينتكم؛ فإن لم تكن حلفت لكم؛ فوالله ما جاءوه ببينة، ولا استحلفوه. ووثبوا عليه فقتلوه، وقد سمعت ما عبته به، فليس كذلك، بل هو لكل خير أهل، وأنا أشهدكم ومن حضر[2] أنى ولىّ لابن عفان فى الدنيا والآخرة، وولى أوليائه، وعدو أعدائه، قالوا: فبرئ الله منك يا عدو الله؛ قال: فبرئ الله منكم يا أعداء الله. ٢/٥١٧

وتفرق القوم، فأقبل نافع بن الأزرق الحنظلى، وعبد الله بن صفار السعدى من بنى صريم بن مقاعس، وعبد الله بن إباض أيضا من بنى صريم، وحنظلة بن بيهس، وبنو الماحوز: عبد الله، وعبيد الله، والزبير، من بنى سليط ابن يربوع، حتى أتوا البصرة، وانطلق أبو طالوت من بنى زمان بن مالك بن صعب بن على بن مالك بن بكر بن وائل وعبد الله بن ثور أبو فديك من بنى قيس بن ثعلبة وعطية بن الأسود اليشكرى إلى اليمامة، فوثبوا باليمامة مع أبى طالوت، ثم أجمعوا بعد ذلك على نجدة ابن عامر الحنفى، فأما البصريون

(١) ابن الأثير: «منكر الجود».

(٢) ابن الأثير: «حضرنى».

منهم فإنهم قدموا البصرة وهم مجمعون على رأى أبى بلال.

قال هشام: قال أبو مخنف لوط بن يحيى: فحدثنى أبو المثنى، عن رجل من إخوانه من أهل البصرة، أنهم اجتمعوا فقالت العامة منهم: لو خرج منا خارجون فى سبيل الله، فقد كانت منا فترة منذ خرج أصحابنا، فيقوم علماؤنا فى الأرض فيكونون مصابيح الناس يدعونهم إلى الدين، ويخرج أهل الورع والاجتهاد فيلحقون بالرب، فيكونون شهداء مرزوقين عند الله أحياء.

فانتدب لها نافع بن الأزرق، فاعتقد على ثلثمائة رجل، فخرج، وذلك عند وثوب الناس بعبيد الله بن زياد، وكسر الخوارج أبواب السجون وخروجهم منها، واشتغل الناس بقتال الأزد وربيعة وبنى تميم وقيس فى دم مسعود بن عمرو. فاغتنمت الخوارج اشتغال الناس بعضهم ببعض، فتهيئوا واجتمعوا؛ فلما خرج نافع بن الأزرق تبعوه، واصطلح أهل البصرة على عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب يصلى بهم، وخرج ابن زياد إلى الشأم، واصطلحت الأزد وبنو تميم، فتجرد الناس للخوارج، فاتبعوهم وأخافوهم حتى خرج من بقى منهم بالبصرة، فلحق بابن الأزرق، إلا قليلا منهم ممن لم يكن أراد الخروج يومه ذلك، منهم عبد الله بن صفار، وعبد الله ابن إباض، ورجال معهما على رأيهما. ونظر نافع بن الأزرق ورأى أن ولاية من تخلف عنه لا تنبغى، وأن من تخلف عنه لا نجاة له، فقال لأصحابه: إن الله قد أكرمكم بمخرجكم، وبصركم ما عمى عنه غيركم؛ ألستم تعلمون أنكم إنما خرجتم تطلبون شريعته وأمره! فأمره لكم قائد، والكتاب لكم إمام، وإنما تتبعون سننه وأثره، فقالوا: بلى؛ فقال: أليس حكمكم فى وليكم حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى وليه، وحكمكم فى عدوكم حكم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى عدوه، وعدوكم اليوم عدو الله وعدو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، كما أن عدو النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ هو عدو الله وعدوكم اليوم! فقالوا: نعم؛ قال: فقد أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]. ٢/٥١٨

(١) سورة التوبة: ١.

ثم شخص إلى عمله فسلم ؛ وأمّا عبد الله بن مطيع فقال له : وهل نطلب إلا النّطح! قال : فلقِيَ والله نطحاً وبَطْحاً ، قال : يقول عمر: والبلاء موكّل بالقول .

قال عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : بلغ عبد الملك بن مروان أنّ ابن الزبير بعث عمالا على البلاد ؛ فقال : مَنْ بعث على البصرة؟ فقيل : بعث عليها الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ؛ قال : لا حُرّ بوادى عوف ، بعث عوفاً وجلس! ثم قال : مَنْ بعث على الكوفة ؟ قالوا : عبد الله بن مطيع ، قال : حازم وكثيرًا ما يسقط، وشجاع وما يكره أن يفرّ ، قال : مَنْ بعث على المدينة ؟ قالوا : بعث أخاه مُصعب بن الزبير ، قال : ذاك الليث النَّهْد ، وهو رجل أهل بيته .

قال هشام : قال أبو مخنف : وقدِم عبد الله بن مُطيع الكوفة فى رمضان سنة خمس وستين يوم الخميس لخمس بقِين من شهر رمضان ، فقال لعبد الله ابن يزيد : إنْ أحببت أن تقيم معى أحسنتُ صحبتَك ، وأكرمت مثواك ؛ وإن لحقتَ بأمير المؤمنين عبدِ الله بن الزبير فبك عليه كرامة ، وعلى مَنْ قبله من المسلمين . وقال لإبراهيم بن محمد بن طلحة : الحقْ بأمير المؤمنين ؛ فخرج إبراهيم حتى قدم المدينة ، وكسر على ابن الزبير الخراج ؛ وقال : إنّما كانت فتنة ؛ فكفّ عنه ابن الزبير .

قال : وأقام ابن مطيع على الكوفة على الصّلاة والخراج ؛ وبعث على شُرطته إياس بن مضارب العجلىّ ، وأمره أن يُحسن السيرة والشدّة على المريب .

٢/٦٠٣ قال أبو مخنف : فحدّثنى حَصيرة بن عبد الله بن الحارث بن دريد الأزدىّ — وكان قد أدرك ذلك الزمان ، وشهد قتل مُصْعب بن الزبير — قال : إنى لشاهد المسجد حيث قدم عبد الله بن مطيع ، فصعِد المنبر ، فحمِد الله وأثنى عليه ، وقال : أمّا بعد ؛ فإنّ أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بعثنى على مصركم وثغوركم ، وأمرنى بجباية فيئكم ؛ وألّا أحمل فضل فيئكم عنكم إلا برضًا منكم ، ووصيّةِ عمر بن الخطاب التى أوصى بها عند وفاته ، وبسيرة عثمان ابن عفان التى سار بها فى المسلمين ؛ فاتقوا الله واستقيموا ولا تختلفوا ، وخذوا

على أيدى سفهائكم ؛ وإلّا تفعلوا فلوموا أنفسكم ولا تلومونى ؛ فوالله لأوقعنّ بالسقيم العاصى ؛ ولأقيمنّ دَرْء[1] الأصعر المرتاب . فقام إليه السائب بن مالك الأشعرىّ ، فقال : أمّا أمر ابن الزبير إيّاك ألّا تُحمل فضل فيئنا عنّا إلّا برضانا فإنا نشهدك[1] أنّا لا نرضى أن تحمل[2] فضل فيئنا عنّا ؛ وألّا يقسم إلا فينا ؛ وألّا يُسار فينا إلا بسيرة علىّ بن أبى طالب التى سار بها فى بلادنا هذه حتى هلك رحمة الله عليه . ولا حاجةَ لنا فى سيرة عثمان فى فيئنا ولا فى أنفسنا ؛ فإنها إنما كانت أثَرةً وهوًى ، ولا فى سيرة عمر بن الخطاب فى فيئنا ؛ وإن كانت أهون السيرتين علينا ضرًّا ؛ وقد كان لا يألو النّاس خيرًا . فقال يزيد ٢/٦٠٤ ابن أنس : صدق السائب بن مالك وبَرّ ، رأيُنا مثل رأيه ، وقولنا مثل قوله . فقال ابن مطيع : نسير فيكم بكلّ سيرة أحببتموها وهويتموها ثم نزل . فقال : يزيد بن أنس الأسدىّ : ذهبتَ بفضلها يا سائب ؛ لا يعدمْك المسلمون ! أما والله لقد قمتُ وإنى لأريد أن أقوم فأقول له نحواً من مقالتك ، وما أحبّ أن الله ولّى الردّ عليه رجلا من أهل المِصْر ليس من شيعتنا .

وجاء إياس بن مضارب إلى ابن مُطيع ، فقال له : إنّ السائب بن مالك من رءوس أصحاب المختار ، ولست آمنُ المختار ؛ فابعث إليه فليأتك ؛ فإذا جاءك فاحبْسه فى سجنك حتى يستقيم أمر الناس ؛ فإن عيونى قد أتتنى فخبّرتنى أنّ أمره قد استجمع له ، وكأنه قد وثب بالمِصْر . قال : فبعث إليه ابن مُطيع زائدةَ بن قُدامة وحُسين بن عبد الله البُرْسُمىّ من هَمْدان ، فدخلا عليه ، فقالا : أجب الأمير ، فدعا بثيابه وأمر بإسراج دابّته ، وتحشحش[3] للذهاب معهما ؛ فلما رأى زائدةُ بن قدامة ذلك قرأ قول الله تبارك وتعالى :

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[4] ، ففهمها المختار ، فجلس ثم ألقى ثيابه عنه ، ثمّ قال : ألقوا علىّ القطيفة ؛ ما أرانى إلّا قد وُعِكت ؛ إنى لأجد قفقفةً

---

(١) الدرء : الميل والعوج . (٢) ف : « نشهد »

(٣) التحشحش : الحركة ، وفى ط : « تخشخش » ، والصواب ما أثبته من ا .

(٤) سورة الأنفال: ٣٠ .

فحملنا عليهم ، فانكشفوا حتّى انتهوا إلى أبيات الكوفة ، وحمل خزيمةُ ابن نصر على يزيد بن الحارث بن رؤيم فهزمه ، وازدحموا على أفواه السكك ، وقد كان يزيد بن الحارث وضع رامية على أفواه السكك فوق البيوت ، وأقبل المختارُ فى جماعة الناس إلى يزيد بن الحارث ، فلمّا انتهى أصحابُ ٦٢٧/٢ المختار إلى أفواه السكك رمته تلك الرامية[1] بالنبل ، فصدّوهم عن دخول الكوفة من ذلك الوجه ، ورجع الناسُ من السبخة منهزمين إلى ابن مطيع ، وجاءه قتلُ راشد بن إياس ، فأسقط فى يده .

قال أبو مخنف : فحدّثنى يحيى بن هانئ ، قال : قال عمرو بن الحجاج الزبيدىّ لابن مطيع : أيّها الرجل لا يسقط فى خلدك ، ولا تلق بيدك ، اخرُج إلى الناس فاندبهم إلى عدوّك فاغزهم ، فإنّ الناس كثير عددُهم ، وكلهم معك إلا هذه الطاغية الّتى خرجت على الناس ، والله مخزيها ومهلكها ، وأنا أوّل منتدب ، فاندب معى طائفة ، ومع غيرى طائفة . قال : فخرج ابن مطيع ، فقام فى الناس ، فحمد اللهَ وأثنى عليه ثم قال : أيّها الناس ، إنّ من أعجب العجب عجزكم عن عُصْبة منكم قليل عددُها ، خبيث دينها ، ضالّة مضلّة . اخرجوا إليهم فامنعوا منهم حريمكم وقاتلوهم عن مصركم ، وامنعوا منهم فيئكم ، وإلّا والله ليشاركنّكم فى فيئكم من لا حقّ له فيه . والله لقد بلغنى أنّ فيهم خمسمائة رجل من محرّريكم عليهم أميرٌ منهم ، وإنّما ذهاب عزّكم وسلطانكم وتغير دينكم حين يكثرون . ثم نزل .

قال : ومنعهم يزيدُ بن الحارث أن يدخلوا الكوفة . قال : ومضى المختار من السبخة حتّى ظهر على الجبّانة ، ثمّ ارتفع إلى البيوت ، بيوت مزينة وأحمس وبارق ، فنزل عند مسجدهم وبيوتهم ، وبيوتهم شاذّةٌ منفردة من بيوت أهل الكوفة ، فاستقبلوه بالماء ، فسقى أصحابه ، وأبى المختار أن ٦٢٨/٢ يشرب . قال : فظنّ أصحابُه أنّه صائم ، وقال أحمر بن هديج من همْدان

(١) ف : « المرامية » .

لابن كامل : أترى الأميرَ صائمًا ؟ فقال له : نعم ، هو صائم ، فقال له : فلو أنّه كان فى هذا اليوم مفطرًا كان أقوى له ؛ فقال له : إنّه معصوم ، وهو أعلم بما يصنع ؛ فقال له : صدقت ، أستغفر الله . وقال المختار : نعم مكان المقاتل هذا ، فقال له : إبراهيم بن الأشتر : قد هزمهم الله وفلّهم ، وأدخل الرعبَ قلوبهم ، وتنزل هاهنا ! سِرْ بنا ؛ فوالله ما دون القصر أحدٌ يمنع ، ولا يمتنع كبيرَ امتناع ؛ فقال المختار : ليقم ها هنا كلّ شيخ ضعيف وذى علّة ، وضعوا ما كان لكم من ثقل ومتاع بهذا الموضع حتّى تسيروا إلى عدوّنا . ففعلوا ، فاستخلف المختار عليهم أبا عثمان النهدىّ ، وقدّم إبراهيم بن الأشتر أمامه ، وعبّى أصحابه على الحال الّتى كانوا عليها فى السبخة .

قال : وبعث عبد الله بن مطيع عمرو بن الحجّاج فى ألفى رجل ، فخرج عليهم من سكّة الثوريّين ، فبعث المختار إلى إبراهيم أن اطوه ولا تقم عليه . فطواه إبراهيم ، ودعا المختار يزيدَ بن أنس ، فأمره أن يصمد لعمرو بن الحجّاج ، فمضى نحوه ، وذهب المختار فى أثر إبراهيم ، فمضوا جميعًا حتّى إذا انتهى المختار إلى موضع مصلّى خالد بن عبد الله وقف ، وأمرَ إبراهيم أن يمضىَ على وجهه حتّى يدخل الكوفة من قبل الكناسة ، فمضى ، فخرج إليه من سكّة ابن محرز ، وأقبل شمر بن ذى الجوشن فى ألفين ، فسرّح المختارُ إليه سعيدَ بن منقذ الهمْدانىّ فواقعه ، وبعث إلى إبراهيم أن اطوه ، وامض ٦٢٩/٢ على وجهك . فمضى حتّى انتهى إلى سكّة شبث ، وإذا[1] نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة فى نحو من ألفين — أو قال : خمسة آلاف ، وهو الصحيح — وقد أمر ابن مطيع سويدَ بن عبد الرحمن فنادى فى الناس : أن الحقوا بابن مساحق . قال : واستخلف شبث بن ربعىّ على القصر ، وخرج ابن مطيع حتّى وقف بالكناسة .

قال أبو مخنف[2] : حدّثنى حصيرة بن عبد الله ، قال : إنى لأنظر إلى ابن الأشتر حين أقبل فى أصحابه ، حتّى إذا دنا منهم قال لهم : انزلوا ، فنزلوا ، فقال :

(١) ف : « فإذا » .

(٢) بعدها فى ف : « لوط بن يحيى » .

أخيه ، وعلى ميسرته عبدَ ربّه السلمىّ ، وخرج هو فى الخيل والرجال وقال : يا أهلَ الشأم ،إنّكم إنّما تقاتلون العبيد الأبّاقَ ، وقوماً قد تركوا الإسلام وخرجوا منه ، ليست لهم تقيّة ، ولا ينطقون بالعربيّة ؛ قال : فوالله إن كنت لأحْسِب أنّ ذلك كذلك حتّى قاتلناهم ؛ قال : فوالله ما هو إلّا أن اقتتل الناس إذا رجلٌ من أهل العراق يعترض الناسَ بسيفه وهو يقول :

بَرِئتُ مِنْ دِينِ المحكِّمينا ... وذَاكَ فينا شَرُّ دينٍ دِينَا

ثمّ إنّ قتالنا وقتالَهم اشتدّ ساعةً من النهار ، ثمّ إنّهم هزمونا حين ارتفع الضحى فقتلوا صاحبَنا ، وحَوَوْا عسكرَنا ؛ فخرجنا منهزمين حتّى تلقّانا عبدُ الله بن حمْلة على مسيرة ساعة من تلك القرية التى يقال لها بنات تلى ، فردّنا ، فأقبلْنا معه حتّى نزل بيزيد بن أنس ، فبتْنا متحارِسين حتّى أصبحنا فصلّينا الغداة ، ثمّ خرجْنا على تعبئة حسَنة ، فجعل على ميمنته الزبيرَ بن خُزَيمة[1] ؛ من خثعم ، وعلى ميسرته ابن أقيصر القحافىّ من خثعم ، وتقدّم فى الخيل والرجال ، وذلك يوم الأضحى ، فاقتتلنا قتالا شديداً ، ثمّ إنّهم هزمونا هزيمةً قبيحة ، وقتلونا قتالا ذريعاً ، وحووْا عسكرنا ، وأقبلنا حتّى انتهينا إلى عبيد الله بن زياد فحدثناه بما لَقِينا .

٦٤٨/٢ قال أبو مخنف : وحدّثنى موسى بن عامر ، قال : أقبلَ إلينا عبدُ الله بن حَمْلة الخثعمىّ ؛ فاستقبل فَلّ ربيعة بن المخارق الغنوىّ فردّهم ، ثمّ جاءَ حتّى نزل ببنات تلى ، فلمّا أصبح غادوا وغادينا ، فتطاردت الخيلان من أوّل النهار ، ثم انصرفوا وانصرفْنا ؛ حتّى إذا صلّينا الظهر خرجنا فاقتتلنا ، ثمّ هزمناهم . قال : ونزل عبد الله بن حَمْلة فأخذ ينادى أصحابه : الكَرّة بعد الفرّة ، يا أهل السمع والطاعة ؛ فحمل عليه عبدُ الله بن قراد الخثعمىّ فقتَله ، وحوَيْنا عسكرهم وما فيه ، وأتِىَ يزيد بن أنس بثلثْمائة أسير وهو فى السوق ، فأخذ يومئُ بيده أن اضربوا أعناقَهم ، فقُتِلوا من عند آخرهم .

وقال يزيد بن أنس : إنْ هلكتُ فأميركم ورقاء بن عازب الأسدى ، فما أمسَى حتّى مات ، فصلّى عليه ورقاءُ بن عازب ودَفَنَه ، فلمّا رأى ذلك أصحابُه أسقط فى أيديهم ، وكَسَرَ موتُه قلوبَ أصحابه ، وأخذوا فى دفنه ،

(١) كذا فى ا ، وفى ط من غير نقط .

فقال لهم ورقاء : يا قوم ، ماذا ترون ؟ إنّه قد بلغنى أنّ عبيد الله بن زياد قد أقبل إلينا فى ثمانين ألفًا من أهل الشأم ، فأخذوا يتسلّلون ويرجعون . ثم إنّ ورقاء دعا رءوسَ الأرباع وفُرسانَ أصحابه فقال لهم : يا هؤلاء ، ماذا ترون فيما أخبرتُكم ؟ إنّما أنا رجل منكم ، ولست بأفضلكم رأياً ، فأشيروا علىّ ، فإنّ ابن زياد قد جاءكم فى جُنْد أهل الشأم الأعظم ، وبجلّتهم وفُرسانهم وأشرافِهم ، ولا أرى لنا ولكم بهم طاقةً على هذه الحال ، وقد هلك يزيدُ بنَ أنس أميرنا ، وتفرّقت عنّا طائفة منّا ، فلو انصرفنا اليومَ من ٦٤٩/٢ تلقاء أنفسنا قبل أن نلقاهم ، وقبلَ أن نبلُغهم ، فيعلَموا أنّا إنّما ردّنا عنهم هلاكُ صاحبِنا ، فلا يزالوا لنا هائبين لقتْلنا منهم أميرهم ! ولأنّا إنّما نعتلّ لانصرافنا بموت صاحبنا . وإنّا إن لقيناهم اليوَم كنّا مخاطرين ، فإن هُزمنا اليوم لم تنفعْنا هزيمتُنا إيّاهم من قبل اليوم . قالوا : فإنّك نعمًا رأيت ، انصرِفْ رحمك الله . فانصرف ، فبلغ مُنصرَفُهم ذلك المختارَ وأهلَ الكوفة ، فأرْجف الناسُ ، ولم يعلموا كيف كان الأمر أنّ يزيد بن أنس هلَك ، وأنّ الناس هُزِموا ، فبعث إلى المختار عاملُه على المدائن عينًا له من أنباط السواد فأخبره الخبر ، فدعا المختارُ إبراهيمَ بن الأشتر فعَقَد له على سبعة آلاف رجل ، ثم قال له : سِرْ حتّى إذا أنت لقيتَ جيشَ ابن أنس فارددْهم معك ، ثمّ سرْ حتّى تلقى عدوّك فتُناجِزَهُم . فخرج إبراهيم فوَضَع عسكَره بحمّام أعْيَن .

قال أبو مخنف : فحدّثنى أبو زهير النضر بن صالح ، قال : لمّا مات يزيد أنس التقَى أشرافُ الناس بالكوفة فأرْجفوا بالمختار وقالوا : قتِل يزيد بن أنس ، ولم يصدّقوا أنّه مات ، وأخذوا يقولون : واللهِ لقد تأمّر علينا هذا الرجل بغير رضًا منّا ، ولقد أدنى موالَينا ، فحمَلَهم على الدوابّ ، وأعطاهم وأطعَمَهم فيئنا ، ولقد عصتْنا عبيدُنا ، فحرِب بذلك أيتامنا وأراملنا . فاتّعدوا منزلَ شَبَث بن ربعىّ وقالوا : نجتمع فى منزل شيخنا — وكان شبث جاهليًّا إسلاميًّا — فاجتمعوا فأتَوا منزَله ، فصلّى بأصحابه ، ثمّ تذاكروا هذا النحو من الحديث ٦٥٠/٢ قال : ولم يكن فيما أحدث المختارُ عليهم شىء هو أعظمُ من أن جعل للموالى

الفَىء نصيبًا – فقال لهم شَبَث : دعونى حتى ألقاه ؛ فذهب فلقيه ، فلم يدعْ شيئًا ممّا أنكره أصحابُه إلاّ وقد ذاكَرَه إيّاه ، فأخذ لا يذكر خَصلةً إلاّ قال له المختار : أُرضِيهم فى هذه الخَصلة ، وآتى كلّ شىء أحبّوا ؛ قال : فذكر المماليك ؛ قال : فأنا أردّ عليهم عبيدَهم ، فذكر له الموالى ، فقال : عمدتَ إلى موالينا ، وهم فىءٌ أفاءَه الله علينا وهذه البلاد جميعًا فأعتقْنا رقابَهم ، نأمُلُ الأجرَ فى ذلك والثواب والشكر ، فلم تَرْضَ لهم بذلك حتّى جعلتَهم شركاءَنا فى فيئنا ؛ فقال لهم المختار : إنْ أنا تركتُ لكم مواليكم ، وجعلتُ فَيْئَكم فيكم ، أتقاتلون معى بنى أميّة وابنَ الزبير ، وتعطُون على الوفاء بذلك عهدَ الله وميثاقَه ، وما أطمئنّ إليه من الأيمان ؟ فقال شبَث : ما أدرى حتّى أخرج إلى أصحابى فأذاكرَهم ذلك ، فخرج فلم يرجع إلى المختار .

قال : وأجمعَ رأى أشرافِ أهل الكوفة على قتال المختار .

قال أبو مخنف : فحدّثنى قُدامةُ بن حوْشب ، قال : جاءَ شَبَث ابن رِبْعىّ وشَمِر بن ذى الجوْشن ومحمّد بن الأشعث وعبد الرحمن بن سعيد بن قيس حتّى دخلوا على كعب بن أبى كعب الخثعمىّ ، فتكلّم شَبَث ، فحَمِد الله وأثنَى عليه ، ثمّ أخبره باجتماع رأيهم على قتال المختار ، وسأله أن يجيبهم إلى ذلك ، وقال فيما يَعيب به المختار : إنّه تأمّر علينا بغير رِضًا منّا ، وزعم أنّ ابنَ الحنفيّة بعثه إلينا ، وقد علمْنا أنّ ابن الحنفيّة لم يفعل ، ٦٥١/٢ وأطعم موالينا فيئنا ، وأخذ عبيدَنا ، فحرِب بهم يتامانا وأراملنا ، وأظهر هو وسَبَئيّته البراءةَ من أسلافنا الصالحين . قال : فرحّب بهم كعب بن أبى كعب ، وأجابهم إلى ما دَعَوْه إليه .

قال أبو مخنف : حدّثنى أبى يحيى بن سعيد أنّ أشراف أهل الكوفة قد كانوا دخلوا على عبد الرحمن بن مخنف ، فدعَوْه إلى أن يجيبهم إلى قتال المختار ، فقال لهم : يا هؤلاء ، إنّكم إن أبيتم إلاّ أن تخرجوا لم أخذُلْكم ، وإن أنتم أطعتمونى لم تخرجوا . فقالوا : لِمَ ؟ قال : لأنى أخاف أن تتفرّقوا وتختلفوا وتتخاذَلوا ؛ ومع الرجل والله شجعاؤكم وفرسانكم من أنفسكم ؛ أليس

معه فلان وفلان ! ثمّ معه عبيدُكم ومواليكم ، وكلمةُ هؤلاء واحدةٌ ؛ وعبيدكم ومواليكم أشدّ حَنَقًا عليكم من عدوّكم ، فهو مقاتلكم بشجاعة العرب ، وعداوةِ العَجَم ، وإن انتظرتموه قليلا كُفيتموه بقدوم أهلِ الشأم ، أو بمجىء أهلِ البصرة ، فتكونوا قد كُفيتموه بغيركم ، ولم تَجعلوا بأسَكم بينَكم ؛ قالوا : نَنْشدُك الله أنْ تخالفنا ، وأن تُفسد علينا رأينا وما قد اجتمعتْ عليه جماعتُنا . قال : فأنا رجلٌ منكم ، فإذا شئتم فاخرجوا . فسار بعضُهم إلى بعض وقالوا : انتظروا حتّى يذهب عنه إبراهيم بن الأشتر ؛ قال : فأمهلوا حتى إذا بلغ ابن الأشتر ساباطَ ، وثَبوا بالمختار . قال : فخرج عبدُ الرحمن ابنُ سعيد بن قيس الهمدانىّ فى همدانَ فى جبّانة السَّبيع ، وخرج زَحْر بن قيس الجُعْفىّ وإسحاق بن محمّد بن الأشعث فى جبّانة كِنْدة .

قال هشام : فحدّثنى سليمان بن محمّد الحضرمىّ ، قال : خرج إليهما جبير الحضرمىّ فقال لهما : أُخرُجا عن جبّانتنا ، فإنّا نكره أن نُعْرَى ٦٥٢/٢ بشرّ ؛ فقال له إسحاق بن محمّد : وجبّانتُكم هىَ ؟ قال : نعم ، فانصرفوا عنه ؛ وخرج كعب بن أبى كعب الخثعمىّ فى جبّانة بِشْر ، وسار بشير بن جرير بن عبد الله إليهم فى بَجِيلة ، وخرج عبد الرحمن بن مخنف فى جبّانة مخنف ، وسار إسحاق بن محمد وزَحْر بن قيس إلى عبد الرّحمن ابن سعيد بن قيس بجبّانة السَّبيع ، وسارت بجيلةُ وخَثْعم إلى عبد الرحمن ابن مخنف وهو بالأزْد . وبلغ الّذين فى جبّانة السَّبيع أنّ المختار قد عبّأ لهم خيلا ليسير إليهم . فبعثوا الرسل يتلو بعضُها بعضًا إلى الأزْد وبَجِيلة وخثعم ، يسألونَهم بالله والرّحم لمّا عَجِلوا إليهم . فساروا إليهم واجتمعوا جميعًا فى جبّانة السبيع ، ولمّا أن بلغ ذلك المختار سرّه اجتماعهم فى مكانٍ واحد ، وخرج شمر بن ذى الجوشن حتّى نزل بجبّانة بنى سَلول فى قيس ، ونزل شَبَث بن ربعىّ وحَسّان بن فائد العبسىّ وربيعة بن ثروانَ الضبىّ فى مُضَر بالكُناسة ، ونزل حجّار بن أبْجر ويزيد بن الحارث بن رؤيم فى ربيعة فيما بين التّمّارين والسَّبَخة ، ونزل عمرو بن الحجّاج الزّبيدىّ فى جبّانة مُراد بمَنْ تبعه من مَذْحج ، فبعث إليه أهلُ اليمن : أن ائتنا ، فأبى أن يأتيَهم

ثم دخلت سنة ست وسبعين

ذكر الكائن من الأحداث فيها

فمن ذلك خروج صالح بن مسرّح .

ذكر الخبر عن خروج صالح بن مسرّح
وعن سبب خروجه

وكان سببُ خروجه – فيما ذكر هشام، عن أبى مِخْنف، عن عبد الله ابن علقمة، عن قَبيصة بن عبد الرّحمن الخَثْعمىّ – أنّ صالح بنَ مسرّح التميمىّ كان رجلا ناسكًا مُخبِتًا مصفرّ الوجه، صاحب عبادة، وأنه كان بدَارَا وأرض المَوْصل والجزيرة له أصحابٌ يُقرئهم القرآن ويفقّهُهم ويقصّ عليهم، فكان قبيصة بنُ عبد الرحمن حدّث أصحابنا[1] أنّ قصص صالح بن مسرّح عنده، وكان ممّن يرى رأيَهم، فسألوه أن يبعث بالكتاب إليهم، ففعل. ٨٨٢/١

وكان قصصه : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ﴾[2] . اللهمّ إنّا لا نَعدل بك، ولا نحفِد إلّا إليك، ولا نَعبُد إلّا إيّاك، لك الخَلْق والأمر، ومنك النّفع والضرّ، وإليك المصير . ونَشهد أنّ محمّدًا عبدُك الّذى اصطفيتَه، ورسولُك الّذى اختَرْتَه وارتضَيْتَه لتبليغ رسالاتك، ونصيحةِ عبادك، ونَشهَد أنّه قد بلّغ الرسالة، ونَصح للأمّة، ودعا إلى الحقّ، وقام بالقِسْط، ونصر الدّين، وجاهد المشركين، حتّى توفّاه الله صلّى الله عليه وسلم . أوصيكم بتقوى الله والزّهد فى الدنيا، والرّغبة فى الآخرة، وكثرة ذكر الموت، وفراقِ الفاسقين، وحبّ المؤمنين[3]؛ فإنّ الزّهادة فى الدنيا تُرغّب العبدَ فيما

(١) ب، ف : «يحدث أصحابه» . (٢) سورة الأنعام: ١.
(٣) ب، ف : «وحبّ المؤمنين وفراق الفاسقين» .

عند الله، وتُفرّغ بدنَه لطاعة الله، وإنّ كثرةَ ذكر الموت يُخيف العبد من ربّه حتى يَجأرَ إليه، ويستكين له، وإن فراق الفاسقين حقٌّ على المؤمنين، قال الله فى كتابه : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1] . وإن حبّ المؤمنين للسّبب[2] الّذى تُنال به كرامة الله ورحمته وجنّتُه، جعلنا الله وإيّاكم من الصادقين الصابرين . ألا إنّ من نعمة[3] الله على المؤمنين أنْ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم، فعلّمهم الكتابَ والحكمة وزكّاهم وطهّرهم ٨٨٣/٢ ووفّقهم فى دينهم، وكان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا، حتّى قبضه الله، صلواتُ الله عليه، ثمّ ولِىَ الأمر من بعده التقىّ الصدّيق على الرّضا من المسلمين، فاقتدى بهديه، واستنّ بسُنّته، حتى لحق بالله – رحمه الله – واستَخلف عمرَ، فولّاه الله أمر هذه الرعيّة، فعَمِل بكتاب الله، وأحيا سُنّة رسول الله، ولم يُحْنِق فى الحقّ على جِرّته[4]، ولم يخفْ فى الله لومة لائم، حتى لَحِق به رحمةُ الله عليه، وولِىَ المسلمين من بعده عثمان، فاستأثر بالفَىْء، وعطّل الحدُود، وجارَ فى الحُكْم، واستَذَلّ المؤمن، وعزّز المجرم، فسار إليه المسلمون فقتلوه، فبرئَ الله منه ورسولُه وصالحُ المؤمنين[5]؛ ووَلِىَ أمر الناس من بعده علىّ بنُ أبى طالب، فلم ينشب أن حكّمَ فى أمر الله الرّجال، وشكّ فى أهل الضلال، وركن وأدْهن، فنحن من علىّ وأشياعه بُرَاء، فتيسّروا رحمكم الله لجهاد هذه الأحزاب المتحزّبة، وأئمة الضلال الظّلَمة وللخروج من دارِ الفناء إلى دار البقاء، واللّحاق بإخواننا المؤمنين الموقنين الّذين باعوا الدنيا بالآخرة، وأنفقوا أموالَهم التماس رضوان الله فى العاقبة، ولا تجزعوا من القتل فى الله، فإنّ القتل أيْسرُ من الموت، والموتُ نازلٌ بكم غير ما ترجُم الظنون، فمفرّق بينكم وبين آبائكم وأبنائكم، وحلائلكم ٨٨٤/٢ ودنياكم، وإن اشتدّ لذلك كُرْهكم وجزعكم . ألاَ فبيعوا اللهَ أنفسكم

(١) سورة التوبة: ٨٤ . (٢) ب، ف : «السبب» .
(٣) ب، ف : «نعم» . (٤) س : «جربه»، ب، ف : «حزبه» .
(٥) ف : «وصالحوا المؤمنين» .

فبعث إليه الحجاج بن يوسف سبرة بن عبد الرحمن بن مخنف فى مائتين وعبد الله بن كناز فى مائتين ، وجاء شبيب فأقبل حتى نزل قناطر حذيفة ، ثم جاء حتى انتهى إلى كلواذا ، فعبر منها دجلة ، ثم أقبل حتى نزل مدينة بهرسير ومطرف بن المغيرة فى المدينة العتيقة التى فيها منزل كسرى والقصر الأبيض ، فلما نزل شبيب بهرسير قطع مطرف الجسر فيما بينه وبين شبيب ، وبعث إلى شبيب أن ابعث إلى رجالا من صلحاء أصحابك أدارسهم القرآن ، وأنظر ما تدعون إليه ، فبعث إليه رجالا ؛ منهم سويد بن سليم وقعنب والمحلل بن وائل ، فلما أدنى منهم المعبر وأرادوا أن ينزلوا فيه أرسل إليهم شبيب ألا تدخلوا السفينة حتى يرجع إلى رسولى من عند مطرف ، وبعث إلى مطرف : أن ابعث إلى بعدة من أصحابك حتى ترد على أصحابى ، فقال لرسوله : القه فقل له : فكيف آمنك على أصحابى إذا بعثتهم الآن إليك ، وأنت لا تأمنى على أصحابك ! فأرسل إليه شبيب : إنك قد علمت أنا لا نستحل فى ديننا الغدر ، وأنتم تفعلونه وتهونونه . فسرح إليه مطرف الربيع بن يزيد الأسدى ، وسليمان بن حذيفة بن هلال بن مالك المزنى ، ويزيد بن أبى زياد مولى المغيرة — وكان على حرس مطرف — فلما وقعوا فى يديه بعث أصحابه إليه .

٢/٩٨٣

قال أبو مخنف :

حدثنى النضر بن صالح ، قال : كنت عند مطرف بن المغيرة ابن شعبة فما أدرى أقال : إنى كنت فى الجند الذين كانوا معه ، أو قال : كنت بإزائه حيث دخلت عليه رسل شبيب ! وكان لى ولأخى ودا مكرما ، ولم يكن ليستر منا شيئا ، فدخلوا عليه وما عنده أحد من الناس غيرى وغير أخى حلام بن صالح ، وهم ستة ونحن ثلاثة ، وهم شاكون فى السلاح ، ونحن ليس علينا إلا سيوفنا ، فلما دنوا قال سويد : السلام على من خاف مقام ربه وعرف الهدى وأهله ، فقال له مطرف : أجل ، فسلم الله على أولئك ، ثم جلس القوم ، فقال لهم

٢/٩٨٤

مطرف : قصوا على أمركم ، وخبرونى ما الذى تطلبون ؟ وإلام تدعون ؟ فحمد الله سويد بن سليم وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإن الذى ندعو إليه كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن الذى نقمنا على قومنا الاستئثار بالفىء وتعطيل الحدود والتسلط بالجبرية . فقال لهم مطرف : ما دعوتم إلا إلى حق ، ولا نقمتم إلا جورا ظاهرا ، أنا لكم على هذا متابع ، فتابعونى إلى ما أدعوكم إليه ليجتمع أمرى وأمركم ، وتكون يدى وأيديكم واحدة ، فقالوا : هات ، اذكر ما تريد أن تذكر ، فإن يكن ما تدعونا إليه حقا نجبك ؛ قال : فإنى أدعوكم إلى أن نقاتل هؤلاء الظلمة العاصين على إحداثهم الذى أحدثوا[1] ، وأن ندعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وأن يكون هذا الأمر شورى بين المسلمين ، يؤمرون عليهم من يرضون لأنفسهم على مثل الحال التى تركهم عليها عمر بن الخطاب ؛ فإن العرب إذا علمت أن ما يراد بالشورى الرضا من قريش رضوا ، وكثر تبعكم منهم وأعوانكم على عدوكم ، وتم لكم هذا الأمر الذى تريدون .

قال : فوثبوا من عنده ، وقالوا : هذا ما لا نجيبك إليه أبدا ، فلما مضوا فكادوا أن يخرجوا من صفة البيت التفت إليه سويد بن سليم ، فقال : يابن المغيرة ، لو كان القوم عداة غدرا كنت قد أمكنتهم من نفسك ، ففزع لها مطرف ، وقال : صدقت وإله موسى وعيسى .

٢/٩٨٥

قال : ورجعوا إلى شبيب فأخبروه بمقالته ، فطمع فيه ، وقال لهم : إن أصبحتم فليأته أحدكم ؛ فلما أصبحوا بعث إليه سويدا وأمره بأمره ، فجاء سويد حتى انتهى إلى باب مطرف ، فكنت أنا المستأذن له ، فلما دخل وجلس أردت أن أنصرف ، فقال لى مطرف : اجلس فليس دونك ستر ؛ فجلست وأنا يومئذ شاب أغيد ، فقال له سويد : من هذا الذى ليس لك دونه ستر ؟ فقال له : هذا الشريف الحسيب ، هذا ابن مالك بن زهير بن جذيمة ، فقال له : بخ أكرمت فارتبط ، إن كان دينه على

---

(١) ا ، س : « على أحداثهم التى أحدثوا » .

وصَعِد إليهم فى الجانب الأيمن الحجّاجُ بنُ جارية، وفى الجانب(١) الأيسر سليمانُ بنُ حُذَيفة، فهزَماهم (٢) وقَتَلاهم، وسَلِم مطرّف وأصحابُه فمضَوا حتّى دنَوْا من هَمَذان، فتركَها وأخذَ ذاتَ اليسار إلى ماه دينار، وكان أخوه حمزة بن المغيرة على هَمَذان، فكرِه أن يدخلَها فيُتَّهمَ أخوه عند الحجّاج، فلمّا دخل مطرّف أرضَ ماه دينار كتب إلى أخيه حمزة:

أمّا بعد، فإن النَّفقة قد كَثُرت والمؤنة قد اشتدّت، فأمدِد أخاك بما قدَرتَ عليه من مال وسلاح.

وبعث إليه يزيدَ بن أبى زياد مولى المغيرة بن شُعبة، فجاء حتّى دخل على حمزةَ بكتاب مطرّف ليلاً، فلمّا رآه قال له: ثكلتك أمُّك! أنت قتلتَ مطرّفاً؟ فقال له: ما أنا قتلتُه جُعلتُ فداك! ولكنّ مطرّفاً قتل نفسَه وقتلَنى، وليتَه لا يقتلُك، فقال له: وَيْحكَ! مَن سوّل له هذا الأمر! فقال: نفسُه سوّلتْ هذا(٣) له. ثمّ جلس إليه فقصّ عليه القصص، وأخبَرَه بالخبر. ودفع كتابَ مطرّف إليه، فقرأه ثمّ قال: نعم، وأنا باعثٌ إليه بمال وسلاح، ولكن أخبرنى تَرَى ذلك يَخفَى لى؟ قال: ما أظنّ أن يخفى، فقال له حمزة: فوالله لئن أنا خذلته فى أنفع النَّصرين له نصر العلانية. لا أخذلُه فى أيسر النَّصْرين نصر السَّريرة. قال: فسرّح إليه مع يزيد بن أبى زياد بمال وسلاح، فأقبل به حتّى أتى مطرّفاً ونحن نزولٌ فى رُستاق من رَساتيق ماه دينار، يقال له: سامان مُتاخِم أرضَ أصبهان، وهو رُستان كانت الحمراءُ تَنزِله.

٢/٩٩٢

قال أبو مِخنَف: فحدّثنى النَّضرُ بنُ صالح، قال: والله ما هو إلاّ أن مضى يزيدُ بنُ أبى زياد، فسمعتُ أهلَ العسكر يتحدّثون أنّ الأميرَ بَعث إلى أخيه يسأله النفقة والسلاح، فأتيتُ مطرّفاً فحدّثته بذلك. فضرب بيده على جَبهته ثمّ قال: سبحانَ الله! قال الأوّلُ: ما يخفى إلا ما لا يكون(٤).

(١) ب، ف: «فى الجانب». (٢) س: «فهزموهم».
(٣) ب، س: «له هذا». (٤) كذا فى ا، وهو الصواب، وفى ط: «قال».

قال: وما هو إلا أن قدم يزيدُ بن أبى زياد علينا، فسار مطرّف بأصحابه حتى نزل قُمّ وقاشان وأصبَهان.

قال أبو مِخنَف: فحدّثنى عبدُالله بنُ علقمة أنّ مطرّفاً حين نزل قُمّ وقاشانَ واطمأنّ، دعا الحجّاج بن جارية فقال له: حدِّثنى عن هزيمة شبيب يومَ السَّبَخة أكانت وأنتَ شاهدَها، أم كنتَ خرجتَ قبل الوَقْعة؟ قال: لا، بل شهدتُها(١)، قال: فحدِّثنى حديثَهم كيف كان؟ فحدّثه، فقال: إنى كنتُ أحبّ أن يَظفَر شبيب وإن كان ضالاًّ فيقتل ضالاًّ. قال: فظننت أنه تمنى ذلك لأنه كان يرجو أن يتمّ له الذى يَطلُب لو هلك الحجّاج. قال: ثمّ إنّ مطرّفاً بعث عمّاله.

قال أبو مِخنَف: فحدثنى النَّضرُ بنُ صالح أنّ مطرّفاً عمِل عملا حازماً لولا أنّ الأقدار غالبة. قال: كتب(٢) مع الرّبيع بن يزيد إلى سُويد ابن سَرحانَ الثقفىّ، وإلى بكير بن هارونَ البَجَلىّ:

٢/٩٩٣

أما بعد، فإنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيّه، وإلى جهاد مَن عَنَدَ عن الحقّ، واستأثر بالفَىء، وتَرك حُكم الكتاب، فإذا ظهر الحق ودُمِغ الباطل، وكانت كلمةُ الله هى العليا، جعلنا هذا الأمرَ شُورَى بين الأمة يرتضى المسلمون لأنفسهم الرضا، فمَن قَبِل هذا منّا كان أخانا فى ديننا ووليّنا فى محيانا ومماتنا، ومَن ردّ ذلك علينا جاهدناه واستنصرنا اللهَ عليه فكَفَى بنا عليه حجة، وكفى بتركه الجهادَ فى سبيل الله غَبْناً، وبمُداهنة الظالمين فى أمر الله وَهْناً! إن الله كتب القتال على المسلمين وسماه كُرْهاً، ولن يُنالَ رضوانُ الله إلا بالصّبر على أمر الله، وجهادِ أعداء الله، فأجيبوا رحمكم الله إلى الحقّ، وادعوا إليه مَن ترجون إجابتَه، وعرّفوه ما لا يَعرفه، وليقبِل إلىّ كلُّ من رأى رأينا، وأجاب دعوتنا، ورأى عدوّه عدوّنا. أرشدنا الله وإياكم، وتاب علينا وعليكم، إنه هو التّواب الرحيم. والسلام.

(١) ب، ف: «شاهدتها». (٢) ب، ف: «وكتب».

قال : وقرأ الهيثم عنده : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ فقال للناس: لولا أنّ الأموال حصن السلطان ودعامة للدين والدنيا وعزّهما وزينتهما ما بتّ ليلة وأنا أحرز منه دينارًا ولا درهمًا ، لما أجد لبذل المال من اللذاذة ؛ ولما أعلم في إعطائه من جزيل المثوبة .

٤٢٥/٣

ودخل على المنصور رجل من أهل العلم، فازدراه واقتحمته عينُه ، فجعل لا يسأله عن شيء إلا وجد عنده ، فقال له : أنّى لك هذا العلم ! قال : لم أبخل بعلمٍ علمتُه ، ولم أستح من علم أتعلّمه . قال : فمن هناك !

قال :وكان المنصور كثيراً ما يقول : مَنْ فعل بغير تدبير ، وقال عن غير تقدير ، لم يعدم من الناس هازئًا أو لاحيًا .

وذكر عن قحطبة ، قال : سمعت المنصور يقول : الملوك تحتمل كلّ شيء من أصحابها إلا ثلاثًا : إفشاء السرّ، والتعرّض للحُرْمة، والقدح في الملك .

وذكر عليّ بن محمد أنّ المنصور كان يقول : سرُّك من دمك ، فانظر مَنْ تُمَلِّكه .

وذكر الزبير بن بكّار ، عن عمر ، قال : لما حُمِل عبد الجبار بن عبد الرحمن الأزديّ إلى المنصور بعد خروجه عليه ، قال له : يا أمير المؤمنين، قِتْلة كريمة ! قال : تركتَها وراءك يابن اللخناء !

وذكرعن عمر بن شبّة ، أنّ قحطبة بن غُدانة الجشميّ – وكان من الصحابة – قال : سمعت أبا جعفر المنصور يخطب بمدينة السلام سنة اثنتين وخمسين ومائة ، فقال : يا عباد الله ، لا تظالموا ، فإنها مظالمة يوم القيامة ، والله لولا يدٌ خاطئة ، وظلم ظالم ، لمشيت بين أظهركم في أسواقكم ؛ ولو علمت مكان مَنْ هو أحقّ بهذا الأمر مني لأتيتُه حتى أدفعه إليه .

وذكر إسحاق الموصليّ ، عن النضر بن حديد ، قال : حدّثني بعض

(١) سورة النساء ٣٧ .

٤٢٦/٣

الصحابة أنّ المنصور كان يقول : عقوبة الحليم التعريض ، وعقوبة السفيه التصريح .

وذكر أحمد بن خالد ، قال : حدثني يحيى بن أبي نصر القرشيّ، أن أبانًا القارئ قرأ عند المنصور : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ (١)، الآية فقال المنصور : ما أحسن ما أدّبنا ربّنا !

قال : وقال المنصور : مَنْ صنع مثل ما صُنع إليه فقد كافأ ، ومن أضعف فقد شكر ، ومن شكر كان كريماً ، ومن علم أنه إنما صنع إلى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ، ولم يستزدهم من مودّتهم ، فلا تلتمس من غيرك شكرَ ما آتيتَه إلى نفسك ، ووقَيْتَ به عرضَك . واعلم أن طالب الحاجة إليك لم يكرم وجهه عن وجهك ، فأكرم وجهَك عن ردّه .

وذكر عمر بن شبّة أن محمد بن عبد الوهاب المهلبيّ ، حدّثه ، قال : سمعت إسحاق بن عيسى يقول : لم يكن أحدٌ من بني العباس يتكلّم فيبلغ حاجته على البديهة غير أبي جعفر وداود بن عليّ والعباس بن محمد .

وذكر عن أحمد بن خالد ، قال : حدّثني إسماعيل بن إبراهيم الفهريّ، قال : خطب المنصور ببغداد في يوم عرَفة – وقال قوم : بل خطب في أيام منى – فقال في خطبته : أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه وتسديده ، وأنا خازنه على فيئه ؛ أعمل بمشيئته ، وأقسمه بإرادته ، وأعطيه بإذنه ؛ قد جعلني الله عليه قُفلا ، إذا شاء أن يفتحني لأعطياتكم وقَسْم فيئكم وأرزاقكم فتحني ، وإذا شاء أن يُقفلني أقفلني ؛ فارغبوا إلى الله أيها الناس ، وسلوه في هذا اليوم الشريف الذي وهب لكم فيه من فضله ما أعلمكم به في كتابه ؛ إذ يقول تبارك وتعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٢) أن يوفقني للصواب، ويسدّدني للرشاد ، ويلهمني الرأفة بكم والإحسان إليكم ، ويفتحني لأعطياتكم

٤٢٧/٣

(١) سورة الإسراء ٢٩ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

وقسم أرزاقكم بالعدل عليكم ، إنه سميع قريب .

وذكر عن داود بن رشيد عن أبيه ، أنّ المنصور خطب فقال : الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأومن به وأتوكّل عليه ، وأشهد لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له . . فاعترضه معترض عن يمينه ، فقال : أيّها الإنسان ، أذكّرك مَنْ ذكرت به . . . فقطع الخطبة ثم قال : سمعًا سمعًا ؛ لمن حفظ عن الله وذكّر به ، وأعوذ بالله أن أكون جبّارًا عنيداً ، وأن تأخذَني العزّة بالإثم ، لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين . وأنتَ أيها القائل ؛ فوالله ما أردتَ بها وجه الله[1] ؛ ولكنّك حاولتَ أن يقال : قام فقال فعوقب فصبر ، وأهوِنْ بها ! ويلك لو هممتُ ! فاهتبلها إذ غفرت . وإياك وإياكم معشر الناس أختها ؛ فإنّ الحكمة علينا نزلتْ ، ومن عندنا فصلت ؛ فردُّوا الأمر إلى أهله ، توردوه مواردَه ، وتُصدروه مصادرَه . . . ثم عاد فى خطبته ، فكأنه يقرؤها من كفه ، فقال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وذكر عن أبى توبة الرّبيع بن نافع ، عن ابن أبى الجوزاء ، أنه قال : قمت إلى أبى جعفر وهو يخطب ببغداد فى مسجد المدينة على المنبر فقرأت : ﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [2] ، فأخِذت فأدخلت عليه ، فقال : مَن أنت ويلك ! إنما أردتَ أن أقتلك ، فاخرج عنى فلا أراك . قال : فخرجت من عنده سليماً . ٣/٤٢٨

وقال عيسى بن عبد الله بن حميد : حدّثنى إبراهيم بن عيسى ، قال : خطب أبو جعفر المنصور فى هذا المسجد — يعنى به مسجد المدينة ببغداد — فلما بلغ : اتقوا الله حق تقاته ، قام إليه رجل ، فقال : وأنت يا عبد الله ، فاتّق الله حق تقاته . . فقطع أبو جعفر الخطبة ، وقال : سمعا سمعًا ، لمن ذكّر بالله ؛ هات يا عبد الله ، فما تُقى الله ؟ فانقطع الرجل فلم يقل شيئًا ، فقال أبو جعفر : الله الله أيها الناس فى أنفسكم ، لا تحملونا من أموركم[3] ما لا طاقة لكم به ،

(١) ابن الأثير : « ما أردت بهذا القول وجه الله » . (٢) سورة الصف ٢ .
(٣) ب : « أنفسكم » .

لا يقوم رجل هذا المقام إلا أوجعتُ ظهره ، وأطلت حبسه . ثم قال : خذه إليك يا ربيع ، قال : فوثِقنا له بالنجاة — وكانت العلامة فيه إذا أراد بالرجل مكروهًا قال : خذه إليك يا مسيّب — قال : ثم رجع فى خطبته من الموضع الذى كان قطعه ، فاستحسن الناس ذلك منه ، فلما فرغ من الصلاة دخل القصر ؛ وجعل عيسى بن موسى يمشى على هِينته[1] خلفَه ، فأحسّ به أبو جعفر ، فقال : أبو موسى ؟ فقال : نعم يا أمير المؤمنين ؛ قال : كأنك خفتَنى على هذا الرجل ! قال : والله لقد سبق إلى قلبى بعضُ ذلك ؛ إلا أن أمير المؤمنين أكثر علمًا ، وأعلى نظرًا من أن يأتى فى أمره إلا الحقّ ، فقال : لا تخفنى عليه . فلما جلس قال : علىّ بالرجل ، فأتِىَ به ؛ فقال : يا هذا ؛ إنك لما رأيتَنى على المنبر ، قلت ؛ هذا الطاغية لا يسعنى إلا أن أكلّمه ؛ ولو شغلت نفسك بغير هذا لكان أمثَل لك ؛ فاشغلها بظماء الهواجر ، وقيام الليل ، وتغبير قدميك فى سبيل الله ؛ أنطه[2] يا ربيع أربعمائة درهم ، واذهب فلا تعد .

٣/٤٢٩ وذكر عن عبد الله بن صاعد ، مولى أمير المؤمنين أنه قال : حجّ المنصور بعد بناء بغداد ، فقام خطيباً بمكة ، فكان مما حفظ من كلامه : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُها عِبَادِىَ الصَّالِحُونَ ﴾[3] ؛ أمرٌ مُبْرَم ، وقول عدْل ، وقضاء فَصْل ؛ والحمد لله الذى أفلج حجته ، وبعداً للقوم الظالمين ؛ الذين اتخذوا الكعبة عَرَضًا[4] ، والفىء إرثا ، وجعلوا القرآن عضين[5] ؛ لقد حاق بهم ما كانوا به يستهزئون ، فكم ترى من بئر معطّلة وقصْرٍ مشيد ؛ أهملهم[6] الله حتى بدّلوا السنة ، واضطهدوا العترة[7] ، وعندوا واعتدْوا ، واستكبروا وخاب كلُّ جبار عنيد ؛ ثم أخذهم ؛ فهل تحسّ منهم من أحدٍ أو تسمع لهم ركزًا !

وذكر الهيثم بن عدىّ ، عن ابن عياش ، قال : إن الأحداث لما تتابعت

(١) ط : « هيئته » وما أثبته من ب . (٢) س : « أعطه » ، وهما بمعنى .
(٣) سورة الأنبياء ١٠٥ . (٤) ابن الأثير : « غرضا » .
(٥) عضين ؛ أى فرقاً . (٦) س : « أمهلهم » .
(٧) ابن الأثير : « وأهملوا العبرة » .

فغلبوهم على بلادهم ، واستنكحوا نساءهم ، واسترقّوا أولادهم ؛ فكانوا بذلك يحكُمون بالعدل ويوفون بالعهد ، وينصرون المظلوم ، ثم بدّلوا وغيّروا وجاروا فى الحكم ، وأخافوا أهلَ البِرّ والتقوى من عِترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلّطكم عليهم لينتقم منهم بكم لتكونوا أشدّ عقوبة ؛ لأنكم طلبتموهم بالثأر . وقد عهد إلىّ الإمام أنكم تلقونهم فى مثل هذه العدّة فينصركم الله عزّ وجلّ عليهم فتهزمونهم وتقتلونهم .

وقد قرئ على قحطبة كتاب أبى مسلم . من أبى مسلم إلى قحطبة : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد ، فناهض عدوّك ؛ فإنّ الله عزّ وجلّ ناصرك ؛ فإذا ظهرتَ عليهم فأثخن فى القتل .

فالتقوا فى مستهلّ ذى الحجة سنة ثلاثين ومائة فى يوم الجمعة . فقال قحطبة : يا أهلَ خراسان . إن هذا اليوم قد فضّله الله تبارك وتعالى على سائر الأيام والعمل فيه مضاعف ؛ وهذا شهر عظيم فيه عيد من أعظم أعيادكم عند الله عزّ وجلّ . وقد أخبرنا الإمام أنكم تُنصرون فى هذا اليوم من هذا الشهر على عدوكم ، فالقوه بجدّ وصبر واحتساب ؛ فإنّ الله مع الصابرين . ثم ناهضهم وعلى ميمنته الحسن بن قحطبة ، وعلى ميسرته خالد بن برْمك ومقاتل بن حكيم العكّىّ ، فاقتتلوا وصبّر بعضهم لبعض ، فقتل نباتة ، وانهزم أهل الشأم فقتل منهم عشرة آلاف ، وبعث قحطبة إلى أبى مسلم برأس نُباتة وابنه حيّة . ٢٠٠٦/٢

قال : وأخبرَنا شيخٌ من بنى عدىّ ، عن أبيه ، قال : كان سالم بن راوية التميمىّ ممن هرب من أبى مسلم ، وخرج مع نصر ، ثم صار مع نباتة ، فقاتل قحطبة بجرجان ، فانهزم الناس ، وبقِىَ يقاتل وحده ، فحمل عليه عبد الله الطائىّ — وكان من فُرْسان قحطبة — فضربه سالم بن راوية على وجهه ، فأندر عينه ، وقاتلهم حتى اضطر إلى المسجد ، فدخله ودخلوا عليه ، فكان لا يشدّ من ناحية إلا كشفهم ، فجعل ينادى : شَرْبة ! فوالله لأُنقعنّ لهم شرًّا يومى هذا . وحرّقوا عليه سقف المسجد ، فرموه بالحجارة حتى قتلوه وجاءوا

برأسه إلى قحطبة ، وليس فى رأسه ولا وجهه مصحّ ؛ فقال قحطبة : ما رأيت مثل هذا قطّ !

* * *

[ذكر وقعة أبى حمزة الخارجىّ بقُديد]

قال أبو جعفر : وفى هذه السنة كانت الوقعة التى كانت بقُديد بين أبى حمزة الخارجىّ وأهل المدينة .

ذكر الخبر عن ذلك :

حدّثنى العباس بن عيسى العقَيلىّ ، قال : حدثنا هارون بن موسى الفرْوىّ ، قال حدثنى غير واحد من أصحابنا ، أنّ عبد الواحد بن سليمان استعمل عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو بن عثمان على الناس ، فخرجوا ، فلما كان بالحَرّة لقيتهم جُزُر منحورة ، فمضوا ، فلما كان بالعقيق تعلّق لواؤهم بسَمُرة ، فانكسر الرمح ، فتشاءَم الناس بالخروج ؛ ثم ساروا حتى نزلوا قُديد ، فنزلوها ليلا — وكانت قرية قُديد من ناحية القصر المبنىّ اليوم ، وكانت الحياض هنالك ، فنزل قوم مغترّون (1) ليسوا بأصحاب حرب ، فلم يرعْهم إلا القوم قد خرجوا عليهم من القصر (2) . ٢٠٠٧/٢

وقد زعم بعضُ الناس أن خُزاعة دلت أبا حمزة على عَوْرتهم ، وأدخلوهم عليهم فقتلوهم ؛ وكانت المقتلة على قريش ، هم كانوا أكثر الناس ، وبهم كانت الشوكة ، وأصيب منهم عدد كثير .

قال العباس : قال هارون : وأخبرنى بعضُ أصحابنا أن رجلا من قريش نظر إلى رجل من أهل اليمن وهو يقول : الحمد لله الذى أقرّ عينى بمقتل قريش ، فقال لابنه : يا بنىّ ابدأ به — وقد كان من أهل المدينة — قال : فدنا منه ابنه فضرب عنقه ، ثم قال لابنه : أى بنىّ ، تقدم ؛ فقاتلا حتى قتلا . ثم ورد فُلّال الناس المدينة ، وبكى الناس قتلاهم ؛ فكانت المرأة تقيم على حميمها النوّاح ؛ فما تبرح النساء حتى تأتيهنّ الأخبار عن رجالهن فتخرج النساء امرأة

(1) ابن الأثير : «وكانوا مترفين» .

(2) كذا فى ا ، وفى ط : « الفضل » ، وهو موضع .

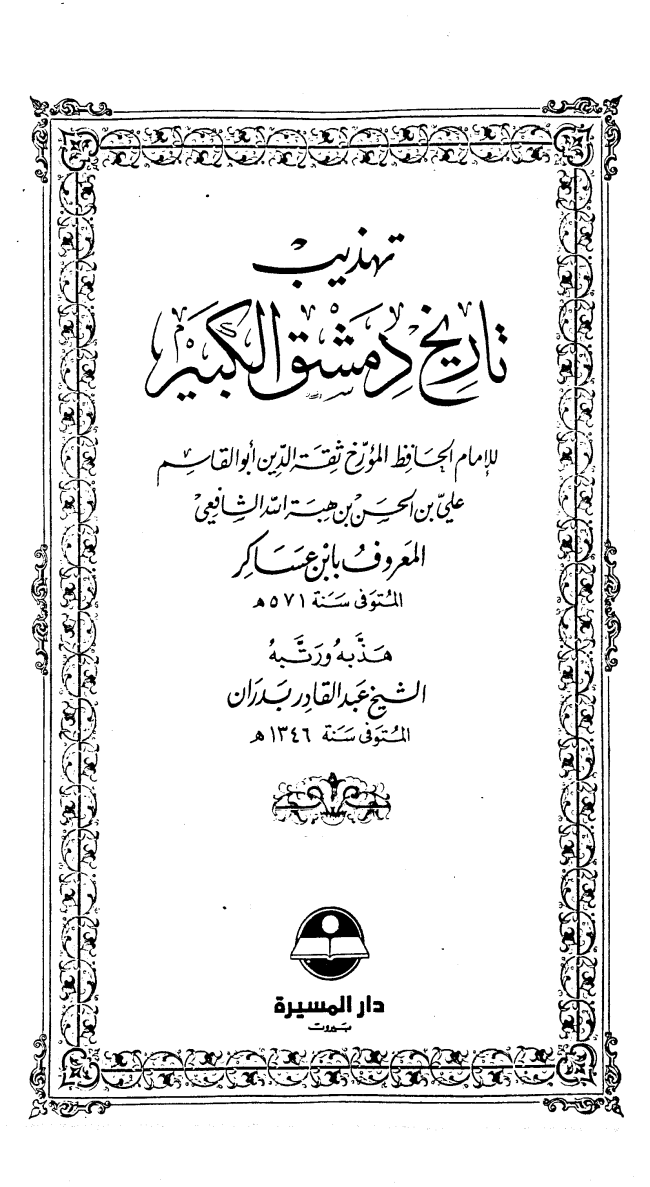
الرزق ، ونصركم على العدوّ ، وأسبغ عليكم نعمته ؛ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول وقوله الحق : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللهِ لَا تُحْصُوهَا إنَّ الإنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّار ﴾[1] . وقال عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا ٱللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ • وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ﴾ إلى قوله : ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2] . وقال وقوله الحقّ : ﴿ واذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِى وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وأَطَعْنَا ﴾[3] . وقال وقوله الحقّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَضْلاً مِنَ ٱللهِ وَنِعْمَةً وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4] . وقوله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ إلى ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5] . وقال وقوله الحق : ﴿ فَاتَّقُوا ٱللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ إلى ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[6] . وقال وقوله الحقّ : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[7] . وقال وقوله الحق : ﴿ أَطِيعُوا ٱللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ إلى ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[8] . وقال وقوله الحق : ﴿ وَعَدَ ٱللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[9] . وقال وقوله الحق : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللهَ ﴾ إلى ﴿ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾[10] . ٣٠٤٢/١

(١) سورة إبراهيم ٣٤ .
(٢) سورة آل عمران ١٠٢ – ١٠٥ .
(٣) سورة المائدة ٧ .
(٤) سورة الحجرات ٦ – ٨ .
(٥) سورة آل عمران ٧٧ .
(٦) سورة التغابن ١٦ .
(٧) سورة النحل ٩١ – ٩٦ .
(٨) سورة النساء ٥٩ .
(٩) سورة النور ٥٥ .
(١٠) سورة الفتح ١ .

أما بعد ، فإنّ الله عزّ وجلّ رضى لكم السمع والطاعة والجماعة ، وحذّركم المعصية والفُرقة والاختلاف ، ونبّأكم ما قد فعله الذين من قبلكم ، وتقدّم إليكم فيه ليكون له الُحجّةُ عليكم إن عصيتموه ، فاقبلوا نصيحة الله عزّ وجلّ واحذروا عذابه ؛ فإنكم لن تجدوا أمّةً هلكت إلاّ من بعد أن تختلف ؛ إلا أن يكون لها رأس يجمعها ، ومتى ما تفعلوا ذلك لاتقيموا الصلاة جميعاً ، وسُلّط عليكم عدوّكم ، ويستحلّ بعضكم حرَم بعض ؛ ومتى يفعل ذلك لا يقم لله سبحانه دين ، وتكونوا شيَعاً ، وقد قال الله جلّ وعزّ لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[1] . وإنى أوصيكم بما أوصاكم الله ، وأحذّركم عذابه ؛ فإن شعيباً صلى الله عليه وسلم قال لقومه : ﴿ وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾[2] .

أما بعد ؛ فإنّ أقواماً ممن كان يقول فى هذا الحديث ، أظهروا للناس أنّما يدعون إلى كتاب الله عزّ وجلّ والحقّ ، ولا يُريدون الدّنيا ولا منازعةً فيها ؛ فلما عرِض عليهم الحقّ إذا الناس فى ذلك شتى ؛ منهم آخذ للحقّ ، ونازع[3] عنه حين يعطاه ؛ ومنهم تارك للحقّ ونازلٌ عنه فى الأمر ، يريد أن يبتزّه بغير الحقّ ؛ طال عليهم عمرى ، وراثَ عليهم[4] أمَلُهم الإمْرة ؛ فاستعجلوا القدَر ؛ وقد كتبوا إليكم أنهم قد رجعوا بالذى أعطيتهم ؛ ولا أعلم أنّى تركت من الذى عاهدتّهم عليه شيئاً ؛ كانوا زعموا أنهم يطلبون الُحدود ، فقلت : أقيموها على مَن علمتم تعدّاها فى أحَد ، أقيموها على مَن ظلمكم من قريب أو بعيد . ٣٠٤٣/١ قالوا : كتاب الله يُتْلى ، فقلت : فَلْيَتْلُه مَنْ تلاه غير غال فيه بغير ما أنزل الله فى الكتاب . وقالوا : المحروم يرزق ، والمال يوفَّى ليُسْتَنّ فيه السنّة الحسنة ، ولا يُعتدى فى الخُمس ولا فى الصدقة ، ويؤمَّر ذو القوّة والأمانة ،

(١) سورة الأنعام ١٥٩ .
(٢) سورة هود ٨٩ ، ٩٠
(٣) نزع من الأمر : كف وأبى .
(٤) راث : أبطأ .



تهذيب
تاريخ دمشق الكبير

للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
المتوفى سنة ٥٧١ هـ

هذبه ورتبه
الشيخ عبد القادر بدران
المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار المسيرة
بيروت

اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رهبة ورغبة اليك لا منجا ولا ملجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مات مات على الفطرة

(ذكر من اسم ابيه منصور)

﴿ احمد ﴾ بن منصور بن سيار بالياء المثناة التحتية بن معارك ابو بكر البغدادي المعروف بالرمادي محدث مشهور سمع الحديث بدمشق من دحيم وغيره وروى عن عبد الرزاق وابي داود الطيالسي وابي صالح كاتب الليث وابي عاصم النبيل وخلق سواهم وروى عنه محمد بن يزيد بن ماجة في سننه وابن ابي حاتم والمحاملي والبغوي وغيرهم واتصل سندنا به الى عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله يعافيني فقال له ان شئت اخرت ذلك وان شئت دعوت فقال ادع فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بمحمد نبيك صلى الله عليه وسلم نبي الهدى والرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه ليقضى لي اللهم شفعه في وعن عوف بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفئ قسمه من يومه فيعطى الاهل حظين ويعطى العرب حظا ورواه ابو بكر الخطيب وعن عبد الله بن سرجس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في النفس والاهل والمال ورواه القاضي المحاملي قال عبد الرحمن بن ابي حاتم كتب يعني المترجم عن عبد الرزاق وغيره وهو معدود في البغداديين وكتب عنه ابي وابو زرعة وقالا هو ثقة وقال الخطيب سمع المترجم من جماعة كاحمد ابن حنبل وغيره ورحل لهذا الشأن الى مصر والعراق والحجاز واليمن والشام وكان قد رحل واكثر السماع والكتابة وصنف المسند وقال ابن ابي حاتم كتبنا عنه مع ابي وكان ابي يوثقه وقال الدارقطني قال لنا محمد بن مخلد كان الرمادي اذا اشتكى مرضا يقول هاتوا اصحاب الحديث فاذا حضروا عنده

قال اقرؤا علي الحديث وقال عباس الدوري كنا نتحاكم الى الرمادي في الحديث وربما سمعت يحيى بن معين يستشهد بقوله وقال ابراهيم الاصم الاصبهاني لو ان رجلين قال احدهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وقال الآخر حدثنا ابو بكر الرمادي لكانا سواء وقال اخو خطاب بل الرمادي اثبت من ابن ابي شيبة وقال محمد بن رجاء قلت لابي داود السجستاني لم ارك تحدث عن الرمادي فقال رأيته يصحب الواقفة فلم احدث عنه وقال الدارقطني كان الرمادي ثقة اه توفي في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين وقد استكمل ثلاثا وثمانين سنة وكان ميلاده سنة اثنتين وثمانين ومائة

﴿ احمد ﴾ بن منصور بن محمد ابو العباس الشيرازي الحافظ قدم دمشق وحدث بها عن جماعة وروى عنه تمام الرازي والحاكم وغيرهما وروى من طريقه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأنف من ثلاث فهو مؤمن حقا خدمة العيال والجلوس مع الفقراء والاكل مع خادمه هذه الافعال من علامات المؤمنين الذين وصفهم الله في كتابه اولئك هم المؤمنون حقا . هذا الحديث غريب جدا وروى المترجم بسنده الى ابي بكر محمد بن داود بن علي الفقيه انه قال في حديث من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد

سأكتم ما القاه يا نور ناظري   من الود كي لايذهب الاجر باطلا
وقد جاءنا عن سيد الخلق احمد   ومن كان برا بالانام وواصلا
بان من يمت في الحب يكتم سره   يكون شهيدا في الفراديس نازلا
رواه سويد عن علي بن مسهر   فما فيه من شك لمن كان عاقلا

قال الدارقطني كان احمد بن منصور يتقرب الى بكتب يكتبها وقد ادخل بمصر وانا بها احاديث على جماعة من الشيوخ وقال ابو عبد الله الحافظ كان يعني المترجم احد الرحالة في طلب الحديث المكثرين من السماع ورد علينا نيسابور سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة واقام عندنا سنين وكنت ارى معه مصنفات كثيرة في الشيوخ والابواب ورأيت له عن الثوري وشعبة في ذلك الوقت احاديث ثم خرج الى هراة ودخل مرو وجمع من الحديث مالم يجمعه غيره والذي اتوهمه انه دخل العراق بعد منصرفه من عندنا فانه دخلها ودخل

عن رسول الله سمعناه منه ولكن لا يكذب بعضنا بعضا وفى لفظ كان من حضر معه يحدث من لم يحضر وبعث الى انس بشئ من الغنائم فرده وقال لا آخذ منه حتى يقسم وبعث اليه بشئ من الفيء فقال أخمس قالوا لا فلم يقبله ومرض يوماً فعاده اصحابه فقالوا له الا ندعوا لك الطبيب فقال ألطبيب امرضنى وتنخع يوماً فى المسجد ونسى ان يدفن نخاعته ثم خرج حتى جاء الى اهله فذكرها فجاء بسعفة من نار فطلبها حتى وجدها ثم حفر لها فاعمق فدفنها واتى زياد النميرى يوماً الى جامع القراء وكان انس فيه قد جعل على وجهه خرقة سوداء فقيل لزياد اقرأ فقرأ ورفع صوته وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وقال ما هذا ما هذا ما هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئاً ينكره رفع الخرقة عن وجهه وقال ابن شهاب دخلت على انس فى الهاجرة فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهما فبكى فقلت ما يبكيك يا ابا حمزة فقال يبكينى ما اخرت له فقلت لا تبك انى لارجو ان تكون اخرت لخير انت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وما اخرت الى الآن الا لان تكون شهيداً على هؤلاء فقال والله ما انتم على شئ مما كانوا عليه الا الصلاة وانما هى المؤخرة والتفت يوماً الى اصحابه فقال لهم والله لانتم احب الىّ ممن اعد لكم من ولد انس الا ان يكونوا فى الحب امثالكم وروى محمد ابن سعد عن موسى ابن انس انه قال لما استخلف ابو بكر بعث الى انس ليوجهه الى البحرين على السقاية فدخل عليه عمر فقال له انى اردت ان ابعث هذا الى البحرين وهو فتى شاب فقال له عمر ابعثه فانه لبيب كاتب فلما قبض ابو بكر قدم على عمر فقال له عمر هات هات يا انس ما جئت به فقال يا امير المؤمنين البيعة اولا فقال نعم فبسط يده فقال على السمع والطاعة مااستطعت ثم ان انساً اخبره بما جاء به فقال له اما ما كان من كذا وكذا فاقبضوه وما كان من المال فهو لك قال انس فاتيت زيد بن ثابت وهو جالس على الباب فقال ألق على ما اعطاك امير المؤمنين فالقيته عليه فحسب فقال انت اكثر خزرجى فيها مالا وفى رواية محمد بن سعد ان عمر قال له أجئتنا يا انس بظهر فقال له نعم جئتك بالظهر والمال يعنى من الصدقة فقال له لنا

الظهر ولك المال فقال انس انه لاكثر من ذلك فقال له وان كان هو كذلك فالمال لك وكان المال اربعة آلاف وقال خليفة بن خياط فى الطبقات نزاص الناس يعنى بعد موت يزيد بن معاوية بالبصرة بعبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببة ووقعت الفتنة فاقره ابن الزبير اشهراً ثم عزله وكتب الى انس بن مالك فصلى بالناس اربعين يوماً ثم كتب الى عمرو بن عبيد الله بن معمر التيمى بولايته وقال انس صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمنى وقال انى رأيت الانصار يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لا ارى احداً منهم الا اكرمته او قال الا خدمته وقال على بن زيد كنت فى القصر مع الحجاج وهو يعرض الناس ليالى ابن الاشعث فجاء انس فقال له الحجاج هيه يا خبيث جوال فى الفتن مرة مع على بن ابى طالب ومرة مع ابن الزبير ومرة مع ابن الاشعث اما والذى نفس الحجاج بيده لأستأصلنك كما تستأصل الصمغة ولأجردنك كما يجرد الضرب فقال له انس من يعنى الامير فقال اياك اعنى اصم الله سمعك قال فاسترجع انس وشغل الحجاج وخرج انس فتبعه من كان حاضراً معه الى الرحبة فقال لولا انى ذكرت ولدى وخشيته بعدى لكلمته بكلام فى مقامى لا استحيي بعده ابداً وقال الاعمش شكونا الحجاج بن يوسف فكتب انس الى عبد الملك انى خدمت النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين والله لو ان اليهود والنصارى ادركوا رجلا خدم نبيهم لأكرموه وقال ازهر بن عبيد الله كنت فى الخيل الذين بيتوا انس بن مالك وكان ممن تولى عن الحجاج ولحق عبد الرحمن بن الاشعث فلما اتوا به وسم فى يده هذا عتيق الحجاج وقال الاعمش ايضا كتب انس الى عبد الملك يا امير المؤمنين انى قد خدمت محمداً صلى الله عليه وسلم تسع سنين وان الحجاج يعرض بى حركة البصرة فقال عبد الملك لغلامه اكتب الى الحجاج ويلك قد خشيت ان لا يصلح على يدي احداً فاذا جاءك كتابى هذا فقم اليه حتى تعتذر اليه قال الرسول فلما جئته قرأ الكتاب ثم قال ان امير المؤمنين كتب به هكذا قلت اي والله والذى كان فى وجهه اشد من هذا فقال سمعاً وطاعة ثم اراد ان ينهض الى انس فقلت له ان شئت اعلمته فاتيت انساً وقلت له الا ترى ما جاء فيك واراد ان يقوم اليك فطرت لك فقم اليه فاقبل يمشى

مسموم في البيته فتحول من مكانه الذي انتهب فيه متاعه وقال عليكم لعنة الله
من اهل قرية قد علمت انه لا خير فيكم قتلتم ابي بالامس واليوم تفعلون بي هذا
ثم دعا عمرو بن سلمة الارحبي فارسله وكتب معه الى معاوية يسأله الصلح
ويسلم له الامر على ان يسلم له ثلاث خصال يسلم له بيت المال فيقضي منه دينه
ومواعيده التي عليه ويتحمل منه هو ومن عيال اهل ابيه وولده واهل بيته
ولا يسب علياً وهو يسمع وان يحمل اليه خراج فسا ودارا بجرد من ارض
فارس كل عام الى المدينة ما بقي فاجابه معاوية لذلك واعطاه ما سأل وما
اراد ثم انه اقبل عليه فاقبل من جسر منبج الى مسكن في خمسة ايام فسلم
الحسن اليه الامر وبايعه ثم سارا جميعا حتى دخل الكوفة فنزل الحسن القصر
ونزل معاوية النخيلة فاتاه الحسن في عسكره غير مرة ووفى معاوية للحسن
ببيت المال وكان فيه يومئذ سبعة آلاف درهم فاحتملها الحسن وتجهز بها هو
واهل بيته الى المدينة وكف معاوية عن سب علي ودس معاوية الى اهل
البصرة فطردوا وكيل الحسن وقالوا لا تحمل فيئنا الى غيرنا يعنون خراج
فسا ودار بجرد فاجرى معاوية على الحسن كل سنة الف الف درهم وعاش
الحسن بعد ذلك عشر سنين ولما قدم المدينة قيل له تركت امارتك وسلمتها الى
رجل من الطلقاء وقدمت المدينة فقال اني اخترت العار على النار وقال عمرو
ابن دينار ان معاوية كان يعلم ان الحسن كان اكره الناس للفتنة فلما توفي علي
بعث اليه فاصلح الذي بينه وبينه سرا واعطاه عهدا ان حدث به حدث والحسن
حي ليسمينه وليجعلن هذا الامر اليه فلما توثق منه الحسن قال ابن جعفر والله
اني لجالس عنده اذ اخذت لاقوم فجذب ثوبي وقال يا هناه اجلس فجلست قال
اني قد رأيت رأيا واني احب ان تتابعني عليه قلت ما هو قال قد رأيت ان
اعمد الى المدينة فانزلها واخلي بين معاوية وبين هذا الحديث فقد طالت
الفتنة وسفكت فيها الدماء وقطعت فيها الارحام وقطعت السبل وعطلت الفروج
يعني الثغور فقال ابن جعفر جزاك الله عن امة محمد خيرا وانا معك فبعث الى
الحسين فاتاه فقال اي اخي اني قد رأيت رأيا واحب ان تتابعني عليه قال ما
هو فقص عليه الذي قال لابن جعفر فقال له الحسين اعيذك بالله ان تكذب
عليا في قبره وتصدق معاوية فقال الحسن والله ما اردت امرا قط الا قد خالفتني

الى غيره والله لقد هممت ان اقذفك في بيت فاطينه عليك حتى اقضي امري
فلما رأى الحسين غضبه قال انت اكبر ولد علي وانت خليفتي وامرنا لامرك
تبع فافعل ما بدا لك فقام الحسن فقال يا ايها الناس اني كنت اكره الناس
لاول هذا الحديث وانا اصلحت آخره لذي حق اديت اليه حقه احق به مني
او حق حدث فيه اصلاح امة محمد وان الله قد ولاك يا معاوية هذا الحديث
لخير يعلمه عندك او امر يعلمه فيك وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين
ثم نزل . وقال ابن دريد قام الحسن بعد موت ابيه فقال بعد حمد الله انا
والله ما انبأنا عن اهل الشام بشك ولا ذم وانما كنا نقاتل اهل الشام
بالسلامة والصبر فشيبت السلامة بالعداوة والصبر بالجزع وكنتم في مبدئكم الى
صفين ودينكم امام دنياكم فاصبحتم اليوم ودنياكم امام دينكم الا وان لكم كنا
كنا وكنتم لنا كما كنتم الا وقد اصبحتم بعد قتيلين قتيل بصفين تبكون له
وقتيل بالنهروان تطلبون بثاره فاما الباقي فخاذل واما الباكي فثائر الا وان
معاوية دعانا الى امر ليس فيه عز ولا نصفة فان اردتم الموت رددناه عليه
وحاكمناه الى الله جل وعز بظباء السيوف وان اردتم الحياة قبلناه واخذنا
لكم الرضا فناداه القوم من كل جانب التقية التقية فلما افردوه امضى الصلح
وروى ابن سعد عن ابي جميلة ان الحسن لما استخلف حين قتل علي بينما
هو يصلي اذ وثب عليه رجل من بني اسد وهو ساجد فطعنه بخنجر ويزعمون
ان الطعنة وقعت في وركه فمرض منها اشهرا ثم لما برئ قعد على المنبر فقال
يا اهل العراق اتقوا الله فينا فانا امراؤكم وضيفانكم الذين قال الله عز وجل
فيهم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال فما
زال يقول ذلك حتى ما ارى احدا من اهل المسجد الا وهو يحن بكاء وقال
هلال فما سمعت يوما قط كان اكثر باكيا ومسترجعا يومئذ وجمع يوما رؤساء
اهل العراق في قصره الذي بالمدائن ثم قال يا اهل العراق لو لم تذهل نفسي
عنكم الا لثلاث لذهلت مقتلكم ابي وطعنكم اياي واستلابكم ثقلي وازاري عن
عاتقي وانكم قد بايعتموني ان تسالموا من سالمت وتحاربوا من حاربت واني قد
بايعت معاوية فاسمعوا له واطيعوا ثم قام فدخل القصر واغلق الباب دونهم
وقال الحسن البصري استقبل الحسن معاوية بكتائب امثال الجبال فقال عمرو

وهل يعلم هما حمره حدث(؟)   عبد ومولاه نحرير بها هادي
آليت لو أن لي بالقوم مقدرة   لم أبق من حاضر منهم ولا بادي

بلغني أن سديفاً لم يزل يطلب ولد بسر بن أبي أرطاة حتى ظفر باثنين له بساحل دمشق ، فقتلها لقتل بسر جدهما ابني عبد الله بن العباس بن عبد المطلب باليمن لما بعثه معاوية أميراً عليها بعد مقتل عثان ، وبلغني أن سديفاً كان يقول : اللهم صار فيئنا دولة بعد القسمة ، وإمارتنا غلبة بعد المشورة ، وعهدنا ميراثاً بعد الاختيار للأمة ، واشتريت الملاهي والمعازف بسهم اليتيم والأرملة ، وحكم في أبشار المسلمين أهل الذمة ، وتولى القيام بأمورهم فاسق كل محلة ، اللهم قد استحصد زرع الباطل ، وبلغ نبيته واجتمع طريده ، اللهم فأتح له يداً من الحق حاصدة تبدد شمله ، وتفرق امره ، ليظهر الحق في أحسن صورته واتم نوره * ولما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب بالمدينة مال إليه سديف وتابعه وكان من خاصته وصار يطعن على أبي جعفر ويقول فيه ، ويتمدح بني علي ويتشيع لهم فقال يوماً ومحمد بن عبد الله على المنبر وسديف عن يمين المنبر يقول ويشير بيده إلى العراق يريد أباجعفر :

أسرفت في قتل البرية جاهداً   فاكفف بديك أظلها مهديها
فلتأتينك غارة حسنية   جرارة يحتثها حسنيها

يشير إلى محمد بن عبد الله

حتى يصبح قرية كوفية   لما تغطرس ظالماً حرميها

فبلغ ذلك أبا جعفر فقال : قتلني الله إن لم أسرف في قتله ، فلما قتل عيسى بن موسى محمد بن عبد الله كتب أبو جعفر إلى عمه عبد الصمد بن علي وكان عامله على مكة ، إن ظفر بسديف أن يقتله ، فظفر به علانية على رؤوس الناس ، وكان يحفظ له ما كان من مدائحه إياهم قبل خروجه فقال له : ويحك ياسديف ليس لي فيك حيلة وقد أخذتك ظاهراً على رؤوس الناس ، ولكني أعاود فيك أمير المؤمنين ، فكتب إلى أبي جعفر يخبره بأمره فكتب إليه بأمره بقتله ، فجعل يدافع عنه ويعاوده في أمره فكتب إليه : والله لإن لم تقتله لاقتلنك ولا يغرنك قولك : أنا عمه ، فدافع بقتله حتى حج المنصور ، فلما قرب من الحرم أخرج عبد الصمد سديفاً من الحرم فضرب عنقه ثم خرج للقاء المنصور ، فلما لقيه دنا منه وهو في قبته فسلم عليه ، فقال له أبو جعفر من قبل أن يرد عليه السلام : مافعلت في أمر سديف ؟ قال : قتلته يا أمير المؤمنين قال : وعليك

السلام ياعم ، ياغلام أوقف فأوقف ثم أمره فعادله (أي في المحمل) * وحكى البلاذري أن سديفاً كان مائلاً إلى المنصور ، فلما استخلف وصله بألف دينار فدفعها إلى محمد بن عبد الله معونة له ، فلما قتل محمد صار مع أخيه المنصور بالبصرة حتى إذا قتل إبراهيم أتى المدينة فاستخفى بها ، وقيل إنه طلب الأمان من عبد الصمد وهو واليها فأمنه وأحلفه أن لا يبرح من المدينة ، ولما قدم المنصور المدينة قيل له : قد رأينا سديفاً ذاهباً وجائياً ، فبعث في طلبه وأخذ عبد الصمد في طلبه أشد أخذ ، ووجد عليه في أمره ، فلما أتى بسديف أتى به فجعل في جوالق ثم خيط عليه وضرب بالخشب حتى كسر ثم رمي به في بئر وبه رمق حتى مات والله أعلم .

* سراقة * بن عمرو بن عطية بن خنسا بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن ابن النجار . له صحبة ، شهد بدرا ، وغزوة مؤتة واستشهد بها وهو من الأنصار . روى ذلك الحافظ : والطبراني ، ومحمد بن إسحاق ، والواقدي وقال ابن سعد : إنه شهد بدراً ، وأحداً ، والخندق ، والحديبية ، وخيبر ، وعمرة القضية ، ويوم مؤتة ، وقتل يومئذ فيمن قتل من الأنصار ، وذلك في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة وليس له عقب .

* سراقة * بن مرداس الأزدي البارقي . شاعر من شعراء العراق ، قدم دمشق في أيام عبد الملك هارباً من المختار بن أبي عبيد الثقفي وكان قد هجاه ، ثم رجع إلى العراق مع بشر بن مروان ، وكانت بينه وبين جرير مهاجاة ، وقال أبان بن عثمان البجلي الكوفي : كان سراقة البارقي شاعراً ظريفاً تحبه الملوك ، وكان قاتل المختار فأخذه أسيراً فأمر بقتله فقال : والله لا تقتلني حتى تنقض دمشق حجراً حجراً ، فقال المختار لأبي عمرة : من يخرج أسرارنا ؟ ثم قال : من أسرك ؟ قال : قوم على خيل بلق عليهم ثياب بيض لا أراهم في عسكرك ، فأقبل المختار على أصحابه فقال : إن عدوكم يرى من هذا ما لا ترون ، ثم قال : إني قاتلك قال : والله يا أمين آل محمد إنك تعلم أن هذا ليس باليوم الذي تقتلني فيه قال : ففي أي يوم أقتلك ؟ قال : يوم تضع كرسيك على باب مدينة دمشق فتدعوني يومئذ فتضرب عنقي ، فقال المختار لأصحابه : يا شرطة الله من يذيع حديثي ؟ ثم خلى عنه . وكان المختار يكنى أبا إسحاق فقال سراقة :

ألا أبلغ أبا إسحاق أني   رأيت البلق دهماً مصمتات
كفرت بوحيكم وجعلت نذراً   عليّ هجاءكم حتى الممات

فقال عمرو: والله إنا لنعلم ذلك ، وإلا أجملت (؟) قال: وأنت ياأبا عبد الله كالكف في الذراع ، فقال : الآن لا قبل ، والله لقد شهدتك وغاب عنك ، ونصرتك وخذلك ، وكان عليك وكنت معك ، حتى إذا دسع الوطاب بزبدته وقدتها إليك مرغومة الخيشوم أقبل سعيد يتشدق ويتبالغ علي ثم أقبل عمرو فقال :

أتتك الخلافة في خدرها هنيئاً مريئاً تقر العيونا
تزف إليك زفاف العروس بأهون من طعنك الدارعينا
فما الأشعري برث الديار ولا خامل الذكر في الأشعرينا
ولكن أتيحت له حية يظل الشماع لها مستكينا
فقال وقلت وكنت امرءاً أجهجه بالخصم حتى يلينا
فخذها ابن هند على يأسه فقد دفع الله ما تحذرونا
وقد دفع الله عن شامكم عدوّا شتيتاً وحرباً زبونا
ولم يستعن كأخي إربة ويسرى اليدين تعين اليمينا

فأصلح معاوية بينهما ، وأمر لسعيد بجائزة عظيمة * قال محمد بن مروان : كل ماروي أن سعيداً حضر من حرب معاوية من حارب في أيامه كلها فباطل ، لأن سعيداً لم نقع عينه على معاوية منذ قتل عثمان إلى سنة الجماعة ، وهي سنة أربعين ، حين أجمع على معاوية بعد وفاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإنه وفد إليه فبايعه وله في ذلك أخبار صحيحة ، ومعاتبته إياه في تخلفه عنه ، واستعمله معاوية على المدينة ، وكان يعقب بينه وبين مروان ، وفيه يقول الفرزدق :

ترى الغر الحجاجح من قريش إذا ما الأمر في الحدثان غالا
قياماً ينظرون إلى سعيد كأنهم يرون به هلالا

قال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيد ابن تسع سنين أو نحوها ، وذلك أن أباه العاص قتل يوم بدر كافراً ، فقال عمر لسعيد : مالي أراك معرضاً كأنك ترى أني قتلت أباك ؟ ما أنا قتلته ، ولكن قتله علي بن أبي طالب ، ولو أني قتلته ما اعتذرت من قتل مشرك ، ولكني قتلت خالي ، فقال سعيد : يا أمير المؤمنين لو قتلته كنت على حق ، وكان على باطل ، فسر عمر بذلك منه * ولم يزل سعيد في ناحية عثمان لقرابته له ، فلما عزل عثمان الوليد بن عقبة عن الكوفة دعا سعيداً فاستعمله عليها ، فلما قدمها قدمها شاباً مترفاً ليست له

سابقة ، فقال : لا أصعد المنبر حتى يطهر ، فأمر به فغسل ، ثم صعد المنبر فخطب أهل الكوفة وتكلم بكلام ضربهم به ، ونسبهم إلى الشقاق والخلاف فقال : إنما هذا السواد بستان لأغيلمة من قريش ، فشكوه إلى عثمان فقال : كلما رأى أحدكم من أمير جفوة أرادنا أن نعزله ؟ وقدم سعيد المدينة وافداً على عثمان ، فبعث إلى وجوه المهاجرين والأنصار بصلات وكساوي ، ثم انصرف سعيد إلى الكوفة ، فأضر بأهلها إضراراً شديداً ، وعمل عليها خمس سنين إلا أشهراً * وقال مرة في آخر رمضان : من رأي الهلال منكم ؟ وذلك في فطر رمضان ، فقال القوم : ما رأيناه فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص : أنا رأيته ، فقال له سعيد : بعينك هذه العوراء رأيته من بين القوم ؟ فقال : تعيرني بعيني وإنما فقئت في سبيل الله ؟ وكانت عينه أصيبت يوم اليرموك ، ثم أصبح هاشم في داره مفطراً ، وغدا الناس عنده ، وبلغ ذلك سعيداً فأرسل إليه وضربه وحرق داره ، فخرجت أم الحكم بن عتبة وكانت من المهاجرات ، ونافع بن عتبة من الكوفة حتى قدما المدينة فذكرا لسعيد بن أبي وقاص ما صنع سعيد بهاشم ، فأتى سعد عثمان فذكر له ما فعل سعيد ، فقال عثمان: سعيد لكم بهاشم فاضربوه ، ودار سعيد لكم بدار هاشم فاحرقوها كما حرق داره ، فخرج عمر بن سعد وهو يومئذ غلام يسعى حتى أشعل النار في دار سعيد بالمدينة ، فبلغ الخبر عائشة ، فأرسلت إلى سعد تطلب إليه وتسأله أن يكف ففعل ، ورحل من الكوفة إلى عثمان جماعة فيهم الأشتر النخعي يسألونه عزل سعيد ، ورحل إليه سعيد فوافقهم عنده ، فأبى عثمان أن يعزله ، وأمره أن يرجع إلى عمله ، فخرج الأشتر من ليلته في نفر من أصحابه ، فسار عشر ليال إلى الكوفة واستولى عليها ، وصعد على المنبر فقال : هذا سعيد قد أتاكم يزعم أن هذا السواد بستان لأغيلمة من قريش ، والسواد مساقط رؤوسكم ، ومراكز رماحكم ، وفيئكم وفيء آبائكم ، فمن كان يرى لله عليه حقاً فلينهض إلى الجرعة ، فخرج الناس فعسكروا بالجرعة وهي بين الكوفة والحيرة ، وأقبل سعيد حتى نزل العذيب ، فدعا الأشتر يزيد بن قيس الأرحبي ، وعبد الله بن كنانة العبدي ، وكانا مجربين فعقد لكل واحد منهما على خمسمائة فارس ، وقال لهما : سيرا إلى سعيد فأزعجاه وألحقاه بصاحبه ، فإن أبى فاضربا عنقه ، وائتياني برأسه ، فأتياه فقالا له : ارحل إلى صاحبك ، فقال: إبلي أنضاء ، أعلفها أياماً ونقدم المصر فنشتري حوائجنا ونتزود ثم أرتحل ،

الخراج وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر

شرح وتحقيق

الدكتور محمد حسين الزبيدي

الباب الاول

في مجموع وجوه الاموال

من هذه الوجوه الفيء وهذه اللفظة في لغة العرب اسم للرجوع يقال : فاء الشيء ، يفيء فيئا اذا رجع ؛ وكذلك سموا ظل الشمس في الشطر الاول من النهار ظلا ، وفي الشطر الثاني منه فيئا فيحق ما وضعت اسما لما غلب المسلمون عليه من بلاد العدو قسرا بالقتال وجعل موقوفا عليهم لان الذي يجتني منه راجع في كل سنة ومنها الخراج وهو أرض الصلح التي رضى المسلمون بما صولحوا عليه عنها في وقت فتحها ومنها زكاة وأعشار الارضين التي يزرعها(6) المسلمون • وأرض(7) العشر ستة أضرب من ذلك الارضون التي أسلم عليها أهلها وهي في أيديهم مثل : اليمن ، والمدينة ، والطائف ، فأن الذي يجب على هؤلاء فيها العشر ، ومن ذلك ما يستحييه المسلمون من الارضين الموات التي لا ملك لاحد من المسلمين والمعاهدين فيها فيلزمهم العشر من غلاتها ومن ذلك ما يقطعه الائمة(8) لبعض المسلمين فاذا صار في يده تلك الاقطاع لزمته فيه الزكاة [أيضا](9) وهي العشر أيضا ومن ذلك ما يحصل ملكا لمسلم فيما تقسمه الائمة من أراضي العنوة بين من أوجف عليها من المسلمين ومن ذلك ما يصير في يد مسلم من الصفايا التي أصفاها عمر بن الخطاب من أراضي السواد وهي ما كان لكسرى وآله وخاصته • ومن ذلك ما جلا عنه العدو من أرضيهم فحصل في يد من قطنه وأقام به من المسلمين مثل الثغور • ومن وجوه الاموال جزية رؤوس أهل الذمة ، انما سميت الجزية بهذا الاسم لانها جزت من القتل أي كفت عنه

(6) في س : التي يزرعها .
(7) في الاصل : وارضوا .
(8) في الاصل : لائمة .
(9) غير موجودة في الاصل واضيفت من س ، ت .

لما أداها الذي حقن بها دمه • ومنها صدقات الابل والبقر والغنم ومنها أخماس الغنائم التي تغنم من أهل الحرب • ومنها أخماس المعاد والركاز(10) والمال المدفون العادي من دفائن الجاهلية وسمي المعدن بهـ اللفظة من قولهم : عدن بالمكان اذا أقام بـه فلان ذلك لازم للموضع الذ يستخرج أبدا منه قيل في موضعه معدن • وسمى الركاز بهذا الاسم لانـ ركز بالارض ، أو ضل فيها • ومنها سيب البحر مما يقذف بـه ويستخر منه مثل العنبر والحلية ومنها ما يجري مجراهما • والسيب ، العطاء فاشتق هذه اللفظة من ذلك لانه شبه ما يؤخذ من البحر بما يعطيه(11) المعطي وفي الخمس أيضا • ومنها ما يأخذه العاشر من أموال المسلمين ، وأهل الذمـ والحرب التي يديرونها في التجارات ويمرون بها عليه • ومنها ما يؤخذ م اللقط في الطرق وما جرى مجراها • وأثمان الاباق وما يؤخذ مع اللصوص من الاموال والامتعة اذا لم يأت لذلك طالب يستحقه ، ومنها ما يؤخذ م مواريث من يموت ولا يخلف وارثا لماله • فهذه وجوه الاموال • وكـا لرسول الله عليه السلام(12) ، ما أفاءه الله عليه من المشركين مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب(13) لانه أتاه عليه السلام عفوا بلا قتـا أحد من المسلمين عليه ولا يجشمهم سفرا اليه وهي فدك ، وأموال بني النضير ومما كان عليه السلام يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل القسمة • عبد أو امة أو قوس وسهمه عليه السلام من أخماس الغنائم • ثم لما قبـ صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه •

(10) الركاز : دفين الجاهلية .
(11) في س : ما يعطيه .
(12) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(13) هذا القول معنى الاية القائلة (وما افاء الله على رسوله منهم فما او جـ عليه من خيل ولا ركاب) سورة الحشر الاية ٦ .

الباب الثاني

في الفي وهو ارض العنوة

اختلف المسلمون في أرض العنـوة ، فقـال بعضهم : يخمس ثم تقسم الاربعة[1] الاخماس بين الذين افتتحوها وقال بعضهم : وذلك الى الامـام ان رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسم الباقي كما فعل رسول الله عليـه السلام[2] بخيبر ، فذلك اليه وان رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها بل تكون موقوفة على كافة المسلمين كما فعل عمر بأرض السواد ، وأرض مصر وغيرها مما افتتحه عنوة فعل والوجهان جميعا فيهـا قدوة ومتبع لان رسول الله عليه السلام[3] قسم خيبر وصيرها غنيمة وأشار الزبير بن العوام في مصر ، وبلال في الشام . بمثل ذلك وهو مذهب مالك بن انس ، وجعل عمر بن الخطاب السواد وغيره فيئا موقوفا على المسلمين من كان منهم حاضرا في وقته ومن أتى بعده ولم يقسمه وهو رأي أشار به [عليه][4] عي بن أبي طالب رضوان[5] الله عليه ، ومعاذ بن جبل ، وبه كان يأخذ سفيان بن سعيد ، وذلك رأي من جعل الخيار الى الامام في تصيير أرض العنوة غنيمة وفيئـا

(1) ليست في س ، ت
(2) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم
(3) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم
(4) ليست في س ، ت
(5) في س ، ت : عليه السلام

راجعا على الامة في كل سنة . فأما ما فعله رسول الله صلى الله عليـه[6] من تصييره خيبر غنيمة فانه عليه السلام اتبع فيه أية محكمة وهي قوله (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[7] فهذه آية ، الغنيمة وهي لاهلها دون الناس وبها عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الاية التي أخذ بها عمـر وذهب اليهـا علـي [عليه السلام][8] ومعاذ لما أشارا عليه بما أشارا به فهي قوله[9] : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .. الى قوله للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا والذين تبـوؤا الدار والايمان من قبلهـم والذين جاءوا من بعدهم)[10] فان قسـم الامام الارض بين من غلب عليها صارت عشرية وأهلها رقيق وان لم يقسمها وتركها للمسلمين كافة فعلى رقاب أهلها الجزية وقد عتقوا[11] بها وعلى الارض الخراج وهي لاهلها وهو قول أبي حنيفة ، والخـراج في لغة العـرب اسم المكراء والغاية من ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان أبا طيبة حجمة فأمر لـه بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه . واذا اسلم الرجل من أهل العنوة أقرت أرضه في يده يعمرها ويودي الخراج عنها ولا اختلاف في ذلك . وقال قوم : يكون عليه الخراج ويزكى بقيه ما تخرجه الارض بعـد اخراج الخراج واذا بلغ الحب خمسة أو سق وكان علي ابن أبي طالب [عليه

(6) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم
(7) سورة الانفال : ٨ الاية ٤٠
(8) ليست في الاصل واضيفت من س ، ت
(9) في س ، ت : بقوله
(10) سورة الحشر : ٧ الاية ٥٩
(11) في س ، ت : وقد عتقوا وعلى

تاريخ اليعقوبي

وهو تاريخ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب
ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٩٧٠م - ١٣٩٠هـ

فردّ أهل المدينة أبا هريرة .

قال غياث عن فِطر بن خليفة: حدّثني أبو خالد الوالبي قال : قرأتُ عهد عليّ لجارية بن قدامة : أوصيك يا جارية بتقوى الله ، فإنّها جَمُوع الخير ، وسِرْ على عوْن الله ، فالقَ عدُوّكَ الذي وجّهْتُكَ له ، ولا تُقاتل إلا من قاتلك ، ولا تجهزْ على جريح ، ولا تسخّرنّ دابة ، وإن مشيت ومشى أصحابك ، ولا تستأثر على أهل المياه بمياههم ، ولا تشربنّ إلاّ فضلهم عن طيب نفوسهم ، ولا تشتمنّ مسلماً ولا مسلمة فتوجب على نفسك ما لعلّك تُؤدّب غيرك عليه ، ولا تظلمنّ معاهداً ، ولا معاهدة ، واذكر الله ، ولا تفتر ليلاً ولا نهاراً ، واحملوا رجّالتكم ، وتواسوا في ذات أيديكم ، وأجدد السير ، وأجْلِ العدوّ من حيث كان ، واقتله مقبلاً ، واردده بغيظه صاغراً ، واسفك الدم في الحقّ ، واحقنه في الحقّ ، ومَن تاب فاقبلْ توبته ، واخبارك في كلّ حين بكلّ حال ، والصدقَ الصدق ، فلا رأي لكذوب.

قال وحدّث أبو الكنود أنّ جارية مرّ في طلب بسر فما كان يلتفت إلى مدينة ولا يعرج على شيء حتى انتهى إلى اليمن ونجران ، فقتل من قتل وهرب منه بسر ، وحرّق تحريقاً ، فسمّي محرّقاً .

وكتب عليّ إلى عماله يستحثّهم بالخروج ، فكتب إلى الأشعث بن قيس ، وكان عامله باذربيجان : أمّا بعد ، فإنّما غرّك من نفسك وجرّأك على آخرك املاء الله لك،إذ ما زلت قديماً تأكل رزقه ، وتلحد في آياته ، وتستمتع بخلاقك ، وتذهب بحسناتك إلى يومك هذا،فإذا أتاك رسولي بكتابي هذا، فأقبل ، واحمل ما قِبلك من مال المسلمين ، إن شاء الله . فلمّا قرأ الأشعث كتابه أقبل إليه .

وكتب إلى يزيد بن قيس الأرحبيّ : أمّا بعد ، فإنّك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك . غير أنّي أوصيك بتقوى الله وأحذّرك أن تُحبط أجرك وتبطل جهادك بخيانة المسلمين . فاتّقِ الله ونزّه نفسك عن الحرام، ولا تجعل لي عليك سبيلاً ، فلا أجد بدّاً من الإيقاع بك ، وأعزز المسلمين ولا

تظلم المعاهدين ، وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تَنْسَ نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحبّ المُفسدين .

وكتب إلى سعد بن مسعود عمّ المختار بن أبي عبيد ، وهو على المدائن : أمّا بعد ، فإنّك قد أدّيت خراجك ، وأطعتَ ربّك، وأرضيت إمامك ، فعل المبرّ التقيّ النجيب ، فغفر الله ذنبك ، وتقبّل سعيك وحسّن مآبك .

وكتب إلى عمر بن أبي سلمة المخزوميّ ، وهو ابن أم سلمة زوج النبيّ ، وكان عامله على البحرين : أمّا بعد ، فإنّي قد ولّيتُ النعمان بن العجلان البحرين بلا ذمّ لك ، فأقبل ، غير ظنين ، واخرجْ إليه من عمل ما وليت ، فقد أردت الشخوص إلى ظلمة أهل الشام وبقيّة الأحزاب ، فأحببت أن تشهد معي لقاءهم ، فإنّك ممّن أستظهر به على إقامة الدين ونصر الهدى ، جعلنا الله وإياك من الذين يعملون بالحقّ وبه يعدلون . فأقبل عمر ، فشهد معه ، ثمّ انصرف وتبع عليّاً إلى الكوفة ، فمكث معه سنة وبعض أخرى .

فبلغه أن النعمان بن العجلان قد ذهب بمال البحرين ، فكتب إليه عليّ : أمّا بعد ، فإنّه من استهان بالأمانة ورغب في الخيانة ، ولم ينزّه نفسه ودينه ، أخلّ بنفسه في الدنيا ، وما يشفي عليه بعدُ أمرّ وأبقى وأشقى وأطول ، فخف الله ! إنّك من عشيرة ذات صلاح ، فكن عند صالح الظنّ بك ، وراجعْ ، إن كان حقّاً ما بلغنّي عنك ، ولا تقلّبن رأيي فيك ، واستنظف خراجك ، ثمّ اكتب إليّ ليأتيكَ رأيي وأمري إن شاء الله . فلمّا جاءه كتاب عليّ ، وعلم أنّه قد علم حمل المال ، لحق معاوية .

وكتب إلى مصقلة بن هبيرة ، وبلغه أنّه يفرّق وينهب أموال اردشير خرّة ، وكان عليها : أمّا بعد ، فقد بلغني عنك أمر أكبرت أن أصدّقه أنّك تقسم فيْءَ المسلمين في قومك ومن اعتراك من السألّة والأحزاب وأهل الكذب من الشعراء ، كما تقسم الجوز ، فوالّذي فَلَقَ الحبّة وبرأ النسمة لأفتّش عن ذاك تفتيشاً شافياً ،

فإن وجدتَه حقاً لتجدنَّ بنفسك عليَّ هواناً ، فلا تكوننَّ من الخاسرين أعمالاً ، الذين ضَلَّ سعيُهُم في الحياة الدنيا ، وهم يحسَبون أنّهم يحسنون صُنعاً .

فكتب مصقلة إليه: أمّا بعد ، فقد بلغني كتاب أمير المؤمنين فليسأل إن كان حقاً فليعجل عزلي بعد نكالي ، فكلّ مملوك لي حرّ ، وعليَّ آثام ربيعة ومضر إن كنتُ رزأتُ من عملي ديناراً ، ولا درهماً ، ولا غيرهما ، منذ وُلّيته إلى أن ورد عليَّ كتاب أمير المؤمنين ، ولتعلمنّ أن العزل أهون عليَّ من التهمة . فلمّا قرأ كتابه قال : ما أظنّ أبا الفضل إلاّ صادقاً .

ووجّه رجلاً من أصحابه إلى بعض عُمّاله مستحثّاً ، فاستخفّ به فكتب إليه : أمّا بعد ، فإنّك شتمْتَ رسولي وزجَرْتَه ، وبلغني أنّك تبخّر وتكثر من الأدهان وألوان الطّعام ، وتتكلّم على المنبر بكلام الصدّيقين ، وتفعل ، إذا نزلت ، أفعال المحلّين ، فإن يكن ذلك كذلك فنفسَك ضررت وأدبي تعرّضت ، ويحك ان تقول العظمة والكبرياء ردائي فمن نازعنيهما سخطت عليه ، بل ما عليك أن تدهن رفيهاً ، فقد أمر رسول الله بذلك ، وما حملك أن تشهد الناس عليك بخلاف ما تقول ، ثمّ على المنبر حيث يكثر عليك الشاهد ، ويعظم مقت الله لك ، بل كيف ترجو ، وأنت متهوّع في النّعيم جمعتَه من الأرملة واليتيم ، أن يوجب الله لك أجر الصالحين ، بل ما عليك، ثكلتْك أمّك ، لو صمْتَ لله أياماً ، وتصدّقت بطائفة من طعامك ، فإنّها سيرة الأنبياء وأدب الصالحين . أصلحْ نفسك وتبْ من ذنبك وأدِّ حقّ الله عليك والسلام .

وكتب إلى قيس بن سعد بن عبادة ، وهو على اذربيجان : أمّا بعد ، فأقبل على خراجك بالحقّ ، وأحسن إلى جنْدك بالإنصاف ، وعلّمْ من قِبلك مما علّمك الله ، ثمّ إن عبد الله بن شبيل الأحمسي سألني الكتاب إليك فيه بوصايتك به خيراً ، فقد رأيته وادعاً متواضعاً ، فألِنْ حجابك وافتح بابك ، واعمد إلى الحقّ ، فإن وافق الحقّ ما يحبو أسرَه ، ولا تتّبع الهوَى فيضلّك عن سبيل الله . إنّ الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب .

قال غياث :ولمّا أجمع عليّ القتال لمعاوية كتب أيضاً إلى قيس : أمّا بعد ، فاستعمل عبد الله بن شبيل الأحمسيّ خليفة لك ، وأقبلْ إليّ ، فإنّ المسلمين قد أجمع ملؤهم وانقادت جماعتهم ، فعجّل الإقبال ، فأنا سأحضرنّ إلى المحلّين عند غرّة الهلال ، إن شاء الله ، وما تأخّري إلاّ لك ، قضى الله لنا ولك بالاحسان في أمرنا كلّه .

وكتب إلى سهل بن حنيف ، وهو على المدينة : أمّا بعد ، فقد بلغني أن رجالاً من أهل المدينة خرجوا إلى معاوية ، فمن أدركتَه فامنعْه ، ومن فاتكَ فلا تأسَ عليه ، فبُعداً لهم ، فسوف يلقوْن غيّاً ، أما لو بُعثرت القبور ، واجتمعت الخصوم ، لقد بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ، وقد جاءني رسولك يسألني الاذن ، فأقبلْ ، عفا الله عنّا وعنك ، ولا تَذَرْ خَلَلاً ، إن شاء الله تعالى .

وكتب عليّ إلى عمر بن مسلمة الأرحبيّ : أمّا بعد ، فإنّ دهاقين عملك شكوا غلظتك ، ونظرت في أمرهم فما رأيت خيراً ، فلتكن منزلتك بين منزلتين : جلبابُ لين بطرف من الشدّة في غير ظلم ولا نقص ، فإنّهم أحيونا صاغرين ، فخذ ما لك عندهم وهم صاغرون ، ولا تتّخذ من دون الله وليّاً ، فقد قال الله عزّ وجلّ : «لا تتّخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكم خبالاً» ؛ وقال جلّ وعزّ في أهل الكتاب : «لا تتّخذوا اليهود والنصارى أولياءَ» ؛ وقال تبارك وتعالى : «ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم» ، وقرّعْهُم بخراجهم . وقابل في ورائهم وإيّاك ودماءَهم والسلام .

وكتب إلى قرظة بن كعب الأنصاريّ : أمّا بعد ، فإنّ رجالاً من أهل الذمّة من عملك ذكروا نهراً في أرضهم قد عفا وادّفن ، وفيه لهم عمارة على المسلمين ، فانْظر أنت وهم ، ثمّ اعمر وأصلح النهر ، فلعمري لأن يعمروا أحبّ إلينا من أن يخرجوا ، وأن يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام .

وكتب إلى المنذر بن الجارود ، وهو على اصطخر : أما بعد ، فإن صلاح أبيك غرّني منك ، فإذا أنت لا تدع انقياداً لهواك أزرى ذلك بك . بلغني أنّك

تدع عملك كثيراً . وتخرج لاهياً بمنبرها ، تطلب الصيد وتلعب بالكلاب .
وأقسم لئن كان حقّاً لنثيبنّك فعلك ، وجاهل أهلك خير منك . فأقبل إليّ
حين تنظر في كتابي والسلام .

فأقبل فعزله وأغرمه ثلاثين ألفاً ، ثمّ تركها لصعصعة بن صوحان بعد أن
أحلفه عليها ، فحلف ، وذلك أنّ علياً دخل على صعصعة يعوده ، فلما رآه عليّ
قال : إنّك ما علمت حسن المونة خفيق المؤونة . فقال صعصعة : وأنت والله،
يا أمير المؤمنين ، عليم وأبهٌ في صدرك عظيم . فقال له عليّ : لا تجعلها أبّهة
على قومك أن عادك إمامك . قال : لا ، يا أمير المؤمنين ، ولكنّه مَنٌّ من الله عليّ
أن عادني أهل البيت وابن عمّ رسول ربّ العالمين . قال غياث فقال له صعصعة:
يا أمير المؤمنين ! هذه ابنة الجارود تعصر عينيها كلّ يوم لحبسك أخاها المنذر ،
فأخرجْه ، وأنا أضمن ما عليه في أعطيات ربيعة . فقال له عليّ : ولِمَ تضمنها ،
وزعم لنا أنّه لم يأخذها ، فليحلف ونخرجه . فقال له صعصعة : أراه والله
سيحلف . قال : وأنا والله أظنّ ذلك . وقال عليّ : أما أنّه نظّار في عطفيه ،
مختال في برديه ، نفّال في شراكيه ، فليحلف بعد ، أو ليدع ، فحلف فخلّى
سبيلـه .

وكتب إلى زياد وكان عامله على فارس: أمّا بعد،فإن رسولي أخبرني بعجب
زعم أنّك قلت له فيما بينك وبينه : إن الأكراد هاجت بك ، فكسرت عليك
كثيراً من الخراج ، وقلتَ له : لا تُعلِم بذلك أميرَ المؤمنين . يا زياد ! وأقسم
بالله انّك لكاذب ، ولئن لم تبعث بخراجك لأشدّنّ عليك شدّة تدعك قليل
الوفر ، ثقيل الظهر ، إلاّ أن تكون لما كسرت من الخراج محتملاً .

وكتب إلى كعب بن مالك : أمّا بعد ، فاستخلف على عملك ، واخرج في
طائفة من أصحابك حتى تمرّ بأرض كورة السواد فتسأل عن عمّالي وتنظر في
سيرتهم فيما بين دجلة والعُذَيْب ، ثمّ ارجع إلى البِهقُباذات فتولّ معونتها ،
واعمل بطاعة الله فيما ولاّك منها ، واعلم أن كلّ عمل ابن آدم محفوظ عليه

مجزيّ به ، فاصنع خيراً صنع الله بنا وبك خيراً ، وأعلمْني الصدق فيما صنعت ،
والسلام .

قال : وقدم على عليّ أبو مريم القرشيّ المكيّ ، كان صديقاً له ، فلمّا رآه
قال : ما أقدمك يا أبا مريم ؟ قال : والله ما جئت في حاجة ، ولكن عهدي بك
قديم ، فأحببت أن أراك ، ولو اجتمع أهل الأرض عليك لأقمتم على الطريق .
فقال : يا أبا مريم ، والله إنّي لصاحبك الذي تعلم ، ولكن منيت بشرار خلق
الله إلاّ من رحم الله ، يدعونني فآبى عليهم ثمّ أجيبهم ، فيتفرّقون عنّي ،
والدنيا محنة الصالحين ، جعلنا الله وإيّاك منهم . ولولا ما سمعت من حبيبي
أنّه يقول لضاق ذرعي غير هذا الضيق ، سمعته يقول : الجهد والبلاء أسرع
إلى من أحبّ الله وأحبّني من السيل إلى مجاريه .

وكتب أبو الأسود الدّئلي ، وكان خليفة عبد الله بن عبّاس بالبصرة ، إلى
عليّ يعلمه أنّ عبد الله أخذ من بيت المال عشرة آلاف درهم ، فكتب إليه
يأمره بردّها ، فامتنع ، فكتب يقسم له بالله لتردّنّها ، فلما ردّها عبد الله بن
عبّاس ، أو ردّ أكثرها ، كتب إليه عليّ : أما بعد ، فإنّ المرء يسرّه درك
ما لم يكن ليفوته ، ويسوؤه فوت ما لم يكن ليدركه ، فما أتاك من الدنيا فلا تكثر
به فرحاً ، وما فاتك منها فلا تكثر عليه جزعاً ، واجعل همّك لما بعد الموت ،
والسلام . فكان ابن عباس يقول : ما اتّعظت بكلام قطّ اتّعاظي بكلام أمير
المؤمنين .

وقال كُمَيْل بن زياد : وأخذ بيدي عليّ ، فأخرجني إلى ناحية الجبّانة ،
فلمّا أصحر تنفّس الصّعداء ثلاثاً ، ثمّ قال : يا كُمَيْل ، إنّ القلوب أوعية
فخيرها أوعاها ، احفظ عنّي ما أقول لك: الناس ثلاثة: عالمٌ ربّانيّ ، ومتعلّم
على سبيل نجاة ، وهَمَجٌ رَعاعٌ أتباعُ كلّ ناعق ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم
يلجأوا إلى ركن وثيق . يا كميل ! العلم خيرٌ من المال ، العلمُ يحرسك ، وأنت
تحرس المال ، والعلم حاكمٌ ، والمال محكومٌ عليه ، مات خزّانُ المال وهم

أخبار
أبي حفص عمر بن عبد العزيز
(رحمه الله) وسيرته

روايةُ أبي بكر محمّد بن الحسين بن عبد الله الآجري رحمه الله

روايةُ أبي القاسم عبد الملك بن محمّد بن عبد الله بن بشران

روايةُ الرئيس أبي القاسم عليّ بن أحمد بن محمّد بن بيان الرزاز

« إذا رأيتَ الرجلَ يُحِبُّ عُمرَ بن عبدِ العزيز
ويذكرُ محاسِنَه ويَنشرُها فاعلم أنّ
مِن وراءِ ذلك خيرًا إن شاءَ اللهُ . »

« أحمد بن حنبل »

تحقيق

الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان .

أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

خرقاء يا خرقاء ، قال: فالتفتنا يميناً وشمالاً فلم نر أحداً ، فقال عمر أسألك بالله أيها الهاتف إن كنتَ ممن يظهر إلا ظهرتَ وإلا أخبرتنا ما الخرقاء ؟ فقال : الحية التي دفنتم بمكان كذا وكذا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها يوماً يا خرقاء تموتين بفلاة من الأرض يدفِنُك خيرُ مؤمنٍ من أهل الأرض يومئذ ، فقال له عمر : من أنتَ يرحمُك الله ؟ فقال أنا مِن التسعة الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي ، قال : فقال له عمر : الله لأنتَ سمعتَ هذا مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : آلله إني سمعتُ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فدمعتَ عينا عمر وانصرفنا[1] .

الرهبة والخشية زال عن الرعية وحب الخير

أخبرنا محمد قال حدثنا عمر بن أيوب السقطي ، قال : حدثنا أبو همام قال : حدثنا يزيدُ بن هارون ، قال : أخبرنا جريرُ بن حازم قال : حدثنا زيادُ بن أبي زياد المديني ، قال : أرسلني مولاي ابن عياش بن أبي ربيعة إلى عمر بن عبد العزيز في حوائج له . قال : فدخلتُ عليه وعنده كاتب له يكتب . فقلتُ : السلام عليكم . فقال : وعليكَ السلام ، ثم انتهيتُ ، فقلت : السلام عليك يا أميرَ المؤمنين ورحمة الله . فقال يا بنَ أبي زياد إنا لسنا ننكر الأول الذي قلت ، فقال لي : اجلس ، والكاتب يقرأ عليه مظالمَ جاءت من

(1) روى الخبر ابن الجوزي في سيرة عمر (٢٤) بطريق العباس بن راشد ، وقد اورد له ابن الجوزي شاهداً من طريق فياض بن محمد الرقي .

البصرة ، فقال لي : اجلس فجلست على أُسْكُفَّة[1] الباب هو يقرأ عليه ، وعمر يتنفَّسُ صعداء ، فلما فرغ أخرج من كان في البيت حتى وصيفاً كان فيه ، ثم قام يمشي إليَّ حتى جلس بين يدي ، ووضع يديه على ركبتي ، ثم قال : يا بن أبي زياد استدفأت من مِدْرعتك[2] وعليَّ مِدْرعة من صوف ، واسترحتَ مما نحنُ فيه ، قال : فسألني عن صلحاء أهل المدينة ورجالهم ونسائهم ، قال : فما ترك منهم أحداً إلا سألني عنه ، وسألني عن أمور كان أمر بها بالمدينة فاخبرتُه ، ثم قال لي : يا بن أبي زياد ألا ترى ما وقعت فيه ؟ قال : قلتُ : يا أمير المؤمنين إني لأرجو لك خيراً ، قال هيهات هيهات . قال : ثم بكى حتى جعلتُ أرثي له . قال : قلتُ : يا أمير المؤمنين بعض ما تصنع فاني أرجو لك خيراً ، قال : هيهات هيهات ، أَشْتِم ولا أُشْتَم ، أضربُ ولا أضرَب ، وأوذي ولا أُوذَى ، قال : ثم بكى حتى جعلتُ أرثي له ، قال : وأقمت حتى قضى حوائجي ، وكتب إلى مولاي يسأله أن يبيعَني منه ، ثم أخرج من تحت فراشه عشرين ديناراً ، فقال : استعن بهذه ، فإنه لو كان لك في الفيء حق أعطيناك حقَّك ، ولكنك عبد ، قال : فأبيتُ أن آخذها ، فقال إنما هي من نفقتي ، فلم يزل بي حتى أخذتُها ، وكتب إلى مولاي يبيعني منه ، فأبى وأعتقني[3] .

(1) أسكفة الباب : خشبة الباب التي يوطأ عليها .
(2) الدُّراعة والمدرع : ضرب من الثياب التي تلبس ، وقيل : جبة مشقوقة المقدم ، والمدرعة : ضرب آخر ولا تكون إلا من الصوف خاصة .
(3) سيرة عمر لابن الجوزي (١٥٤ - ١٥٥)

مسند الإمام أحمد بن حنبل

وبهامشه

منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

دار صادر
للطباعة والنشر

بيروت

٢٨٨ حدثنا إسمعيل حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مُليكة قال: كنتُ عند عبد الله بن عُمر ونحن ننتظر جنازةَ أم أبانَ ابنةِ عثمان بن عفان، وعنده عَمرو بن عثمان، فجاء ابنُ عباسٍ يقوده قائدُه، قال: فأراه أخبره بمكان ابن عُمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، وكنتُ بينهما، فإذا صوتٌ من الدار، فقال ابن عُمر: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الميتَ يُعذَّب ببكاء أهله عليه، فأرسلها عبدُ الله مرسلةً، قال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر، حتى إذا كنا بالبَيْداء إذا هو برجل نازلٍ في ظل شجرة، فقال لي انطلقْ فاعلمْ مَنْ ذاك فانطلقتُ، فإذا هو صُهَيْب، فرجعت إليه فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك وإنه صُهيب، فقال: مُرُوه فليلحق بنا، فقلت: إنَّ معه أهله، قال: وإن كان معه أهله، وربما قال أيوبُ مرةً: فليلحق بنا، فلما بلغنا المدينةَ لم يلبثْ أميرُ المؤمنين أن أُصيب، فجاء صُهيب فقال: وا أخاه! وا صاحباه؟ فقال عمر: ألم تَعلم، أو لم تسمعْ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليُعذب ببعض بكاء أهله عليه؟ فأما عبد الله فأرسلها مرسلةً، وأما عمر فقال: ببعض بكاء، فأتيتُ عائشةَ فذكرتُ لها قولَ عمر، فقالت: لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الكافر ليَزيده الله عز وجل ببكاء أهله عذاباً، وإن الله لهو أضْحكَ وأبكَى، ولا تزر وازرة وِزْرَ أخرى. قال أيوب: وقال ابن أبي مُليكة: حدثني القاسم قال: لما بلغَ عائشة قولُ عُمر وابنِ عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذِبَيْنِ ولا مكذَّبَيْن، ولكن السمعَ يخطئ.

٢٨٩ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جُريج أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة، فذكر معنى حديث أيوب، إلا أنه قال: فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان وهو مُواجِهُه:

(٢٨٨ - ٢٩٠) أسانيده صحاح. وانظر ٢٦٨ وما سيأتي ٤٨٦٥.

ألاَ تَنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميتَ ليعذَّب ببكاء أهله عليه.

٢٩٠ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جُريج أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة قال: تُوفيتِ ابنةٌ لعثمانَ بن عفان بمكةَ، فحضرها ابن عُمر وابن عباس، وإني لجالس بينهما، فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجِهُه: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه، فذكر نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي مُليكة.

٢٩١ حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر: كنت في ركبٍ أسيرُ في غَزَاةٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفتُ فقلت: لا وأبي، فهتف بي رجل مِن خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٢ حدثنا محمد مُيَسَّر أبو سعد الصاغاني حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن عَمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: كان عمر يحلف على أيمان ثلاثٍ: يقول: والله ما أحدٌ أحقَّ بهذا المال من أحدٍ، وما أنا بأحقَّ به من أحدٍ، والله ما مِنَ المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكنّا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقَسْمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم،

● (٢٩١) إسناده صحيح. حسين بن محمد: هو حسين بن محمد بن بهرام المؤدب المروذي. بتشديد الراء وكسر الذال، ويقال «المروروذي»، منسوب لمرو الروذ، وهو ثقة. والحديث مكرر ٢٤٠ وانظر ٢٤١.

● (٢٩٢) إسناده صحيح. محمد بن ميسر: سبق في ٤٥. محمد بن إسحق: سبق في ٩٠.

٦٧٢٩ حدثنا عبد الصمد حدثنا حمَّاد، يعني ابن سَلَمة، حدثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: شَهِدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْنٍ، وجاءته وُفُود هَوَازِنَ، فقالوا: يا محمد، إنّا أَصْلٌ وعَشيرة، فَمُنَّ علينا، مَنَّ اللهُ عليك، فإنه قد نَزَل بنا من البلاء ما لا يَخْفَى عليك، فقال: اختاروا بين نسائِكم وأموالِكم وأبنائِكم، قالوا: خَيَّرْتَنا بين أَحْسابِنا وأموالِنا، نختارُ أبناءنا، فقال: أَمَّا مَا كان لى ولبنى عبد المطَّلب فهو لكم، فإذا صَلَّيْتُ الظُّهر فقولوا: إنَّا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين، وبالمؤمنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى نسائنا وأبنائنا، قال: ففعلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَمَّا ما كان لى ولبنى عبد المطَّلب فهو لكم، وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت

(٦٧٢٩) إسناده صحيح. وسيأتى نحوه بشىء من الاختصار (٧٠٣٧) من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق.

وهو فى سيرة ابن هشام (٨٧٧ – ٨٧٨ طبعة أوربة، ٤: ١٣٤ – ١٣٦ طبعة الشيخ محيى الدين)، من حديث ابن إسحق «فحدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو»، فذكره بنحوه، مع شىء من الزيادة وشىء من الاختصار.

وكذلك رواه الطبرى فى التاريخ (٣: ١٣٤ – ١٣٦) من طريق ابن إسحق، كنحو رواية سيرة ابن هشام.

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦: ٣٣٦ – ٣٣٧) كاملا، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحق «حدثنى عمرو بن شعيب».

وروى أبو داود آخره، من أول قوله «ردوا عليهم نساءهم» مع شىء من الاختصار، (٢٦٩٤ – ٣: ١٥ عون المعبود) من طريق حماد عن ابن إسحق. ورواه النسائى (٢: ١٣٣)، ثم روى قطعة منه (٢: ١٧٨)، من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦: ١٨٧ – ١٨٨). وذكر أنه «رواه أبو داود باختصار كثير»، ثم قال: «رواه أحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات». وهذا صنيع غير جيد، يوهم أن أحد الإسنادين فيه مطعن، فى حين أن إسناديه فى المسند، هذا وإسناد (٧٠٣٧)، كلاهما رجاله ثقات.

الأنصارُ مثلَ ذلك، وقال عُيَيْنَةُ بن بَدْرٍ: أَمَّا ما كان لى ولبنى فَزَارَةَ فلا، وقال الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ: أَمَّا أنا وبنو تَمِيم فلا، وقال عبّاس بنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أنا وبنو سُلَيم فلا، فقالت الحَيَّانِ: كَذَبْتَ! بل هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس، رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن تَمَسَّك بشىء من الفَىْء فله علينا سِتَّةُ فرائِضَ من أول شىء يُفِيئُهُ اللهُ علينا، ثم ركب راحلتَه، وتعَلَّق به الناسُ، يقولون: اقْسِمْ علينا فَيْأَنا بيننا، حتى أَلْجَؤوه إلى سَمُرَةٍ فخَطَفَتْ رِدَاءه، فقال: يا أيها الناس، رُدُّوا علىَّ ردائى، فوالله لو كان لكم بِعَدَدِ شَجَرِ تِهامةَ نَعَمٌ لقَسَمْتُه بينكم، ثم لا تُلْفُونى بَخِيلًا ولا جبانًا

وذكره ابن كثير فى التاريخ (٤: ٣٥٢ – ٣٥٤) من رواية ابن إسحق، بأطول مما هنا ومما فى سيرة ابن هشام. ويظهر لى أنه نقله من سيرة ابن إسحق مباشرة.

وقول الوفود «إنا أصل وعشيرة»: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن، أمه صلى الله عليه وسلم من الرضاع: حليمة السعدية بنت عبد الله بن الحرث، وزوجها: الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى. انظر الإصابة (٨: ٥٢ – ٥٣، و١: ٢٩٦)، وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٢٥٣).

وقوله «ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم»، فى نسخة بهامش م «وأولادهم». ووقع فى مجمع الزوائد «وأموالهم» بدل «وأبناءهم»، وهو خطأ مطبعى واضح. وقوله «إلى سمرة»، هى بفتح السين والراء وبينهما ميم مضمومة، وهى ضرب من شجر الطلح له شوك. وقوله «ثم لا تلفونى»، هو بضم التاء وبالفاء، كما ضبط فى ك، أى لا تجدونى. ووقع فى ح ومجمع الزوائد «تلقونى» بالقاف، وهو تصحيف مطبعى، ويؤيد ما ذكرنا روايتا البيهقى وتاريخ ابن كثير «ثم ما ألفيتمونى».

وقوله «ليس لى من هذا الفىء ولا هذه إلا الخمس»، هذا هو الصواب الذى يستقيم به الكلام، وهو الموافق لما فى مجمع الزوائد لفظًا، وهو قريب معنى لما فى سائر الروايات. ووقع محرفًا فى الأصول هنا، وأقربها إلى الصواب ما فى ك: «من هذا الفىء وهذه إلا الخمس». وفى ح «من هذا الفىء هؤلاء هذه إلا الخمس»! وفى م «من هذا الفىء هذه الخمس»!! وكله تخليط لا معنى له. ورواية أبى داود: «ليس لى من هذا الفىء شىء ولا هذا، ورفع إصبعيه، إلا الخمس». والنسائى: «ليس لى من الفىء شىء ولا هذه إلا الخمس». والطبرى: «ليس لى من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس». والبيهقى وابن كثير: «والله ما لى من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس».

و «الخياط» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء: هو الخيط. و «المخيط» بكسر الميم وسكون

الجمهورية العربية المتحدة
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

تاريخ الموصل

تأليف

الشيخ أبي زكريا يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم الأزدي
"ت ٣٣٤هـ - ٩٤٥م"

تحقيق

دكتور علي حبيبة
مدرس بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

الكتاب
الثالث عشر

القاهرة
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٤٩ حدثنا هارون قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا / مَعْمَر عن الزبيرى [قال] : أراد رجل [أن](١) يسمى ابنه الوليد فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : سيكون رجل(٢) يدعى الوليد يعمل فى أُمّتى كما يعمل فرعون فى قومه . حدثنا ابن فيروز الأنبارى عن عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث قال : حدثنى خلف عن سعيد عن أبى هلال عن حمزة بن المنذر عن أبى هريرة قال : « ويل للعرب بعد المائة وخمس(٣) وعشرين من الموت السريع والجوع الفظيع ، والقتل الذريع ، يُسلَّط عليها بزنديقها ، فيكفّر صدورها(٤) ، ويهتك ستورها ، ويغير سرورها . ألا وبذنوبها ينزع أوتادها ويقطع أطنابها . ويكدّر رتاجها . ويجترىء مُرّاقها ، ألا ويل لقريش من زنديقها ، يُحْدث أحداثاً ، يكذّب بدينها ، ويهدم عليها جدارها ، ويغلّب عليها جنودها » . حدثنى أحمد بن بشر عن منصور ابن [أبى](٥) مزاحم عن إسماعيل عن الأوزاعى عن الزبيرى قال : ولد لأُختى أُمّ سَلَمَةَ غلام فسموه الوليد ، فدخلوا به على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما سميتموه ؟ قالوا : « الوليد » قال : « سميتموه باسم فراعينكم ، اسمه عبد الرحمن ، ليكونن من أُمّتى رجل يقال له الوليد لهو أشر(٦) على أُمّتى من فرعون على قومه » . قال الأوزاعى : قلت للزبيرى : أىّ الوليدين(٧) هو ؟ قال : « إن استخلف الوليد بن يزيد فهو هو ، وإلا فهو الوليد بن عبد الملك » .

وعلى صلاة الموصل وأحداثها وعلى الجزيرة وإرْمِينْية وأَذْرَبِيجان مروان بن محمد ، وخليفته على إرْمِينْية وأذربيجان عاصم بن عبد الله .

ويقال إن الوليد ولّى الجزيرة سليمان بن عبد الله شهرين من أيامه ثم عزله وولّاها ابنه لُؤَىّ بن الوليد ، واستمر رياح بن عُبيدة الغسانى بوادى الموصل كاتباً للؤى(٨) .

---

(١) زيادة ليست بالأصل .
(٢) فى الأصل : « رجلا » .
(٣) فى الأصل : « وخمسة » .
(٤) لعل المعنى : « فينكر فضل أول هذه الأمة » .
(٥) هذه الزيادة من ص ٦٤ ، وانظر تهذيب التهذيب ٣١١/١٠ ، والخلاصة ص ٣٣٢ .
(٦) هو شر منه ، وأشر قليلة أو رديئة .
(٧) فى الأصل : « أى الوليد » .
(٨) العبارة فى الأصل هكذا : «واستمر رياح بن عبيدة الغسانى بواد الموصل كاتب الى لؤى» .

وأمر مروان فيها أشهر ، والله أعلم أى ذلك كان . وكانت الفتنة بعد الوليد شهرين وخمسة عشر يوماً . وكان رأى اليمانية مع يزيد بن الوليد . وبويع فى ذى الحَجّة بعد الأضحى سنة ست وعشرين ومائة . / ٥٠

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبى قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن أبى معشر بذلك .

خطبة يزيد بن الوليد بن عبد الملك الذى يُدْعى الناقص

لأنه نقص أهل المدينة من عطاياهم شيئاً فسمّوه الناقص(١)

أُخبرت عن خليفة بن خياط قال : حدثنى إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنى أبى قال : قام يزيد خطيباً بعد قتل الوليد ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« أما بعد : أيها الناس فإنى ما خرجت – والله – أشرًا ولا بَطَرًا ، ولا حرصاً على الدنيا ، ولا رغبة فى ملك ، وما بى إطراء(٢) نفسى ، ولا تزكية عملى ، وإنى لظلوم إن لم يرحمنى ربى ، ولكن خرجت غضباً لله – جل وعلا – ولدينه ، وداعياً إلى كتابه وسنة نبيه ، حين درست معالم الهدى ، ونُقضت أمور أهل التقوى ، وظهر الجبار المستحل الحرمة ، والراكب البدعة ، والمغير السنة ، فلما رأيت ذلك أشفقت أنه غشيتكم ظلمة ، ولا تقلع عنكم على كثرة من ذنوبكم ، وقسوة من قلوبكم ، وأشفقت أن يدعو كثيرا من الناس إلى ما هو عليه فيجيبه من أجابه منكم . فاستخرت الله تعالى فى أمرى ، ودعوت إلى ذلك من أجابنى ، فأراح الله منه العباد ، وطهّر منه البلاد ، ولاية من الله وعوناً ، بلا حول منا ولا قوة ، ولكن بحول الله وقوته ، وولايته وعونه . أيها الناس : إن لكم عندى – إذا وليت – أمورا ألا أضع لبنة على لبنة ولا حجرا على حجر ، ولا أنقل مالا من بلد إلى بلد حتى أسدّ ثغره ، وأقسّم بين مصالحه . فإن فضل رددته إلى البلد الذى يليه وهو أحوج إليه ، حتى تستقيم

---

(١) وقيل ان الذى سماه بذلك هو مروان بن محمد تشهيرا به : انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٦/١٠ .
(٢) أطرى الرجل : أحسن الثناء عليه أو اذا مدحه بما ليس فيه .

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله كان لا يتقدّم ولا يتأخر إلا بأمر الله جل وعلا ووحيه ، أنزل عليه كتابه وبين له فيه ما يأتى وما يبقى ، فلم يكن فى أمر دينه شبهة حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، وقد علم الناس معالم دينهم ، ثم ولى أبو بكر صلاتهم ٩٠ فولّوه أمر دنياهم حيث ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم / أمر دينهم ، فقاتل أهل الرّدة ، وعمل بالكتاب والسنة حتى قبضه الله ، واستخلف عمر فسار بسيرة صاحبه ، وجبى المال وأعطى العطية ، وجمع الناس [وقام] فى شهر رمضان(١) وجلد فى الخمر ثمانين ، وغزا العدو فى بلادهم ، ثم مضى لسبيله وجعلها شورى ، فاختاروا عثمان فسار دون سيرة من كان قبله ، وعمل بما أحبط أجره ، ثم مضى ؛ ثم ولى علىّ – عليه السلام(٢) – فلم يبلغ من الحق قصداً ولم يرفع له منارا ، ثم ولى معاوية فاتخذ عباد الله خوَلا ودينه دغَلا وماله دُوَلا (٣) ، ثم ولى ابنه – لعنه الله – ففتك ، ولعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاسق فى بطنه وفرجه فالعنوه ؛ ثم ولى مروان وآل مروان ، فسفكوا الدماء الحرام وأكلوا المال الحرام ، فالعنوهم ، على أنْ كان منهم عمر بن عبد العزيز ، همّ ولم يفعل وقصّر عما همّ به ، ثم ولى يزيد بن عبد الملك ، فاسق لم يأنس الله منه رشدا ، وقد قال الله عز من قائل فى أموال اليتامى : « فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْدًا(٤) » فأمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من مال اليتيم ، مأبون(٥) فى بطنه وفرجه ، حِيكَ له بُردان فارتدا بأحدهما واتزر بالآخر ، ثم أقعد حَبَابَة عن يمينه وسلاَّمة عن شماله وقال : «يا حبابة غنينى ويا سلاَّمة اسقينى» حتى إذا امتلأ سكرا ، وأخذت الخمرة مأخذها شق ثوبيه – قد أخِذَا بألف دينار ، قد ضربت فيهما الأبشار(٦) وحلقت

(١) هذه الزيادة من الهامش وانظر البيان والتبيين للجاحظ ٢/١٢٥

(٢) عبارة (عليه السلام) هذه غير موجودة فى البيان والتبيين ٢/١٢٥ ، ولا فى العقد الفريد ٤/١٤٤ ، وليس من المحتمل أن تكون من كلام أبى حمزة ، لأنه خارجى ، فهى اذا من اضافات أبى زكريا أو راويه .

(٣) الدغل : الفساد .

(٤) القرآن الكريم سورة ٤ آية ٦ .

(٥) مأبون : متهم .

(٦) فى الأصل : الأستار، والتصحيح من ابن أبى الحديد (شرح نهج البلاغة) ٥/١١٤ ، والبشرة : ظاهر الجلد ، ويقصد أنه كان يضرب الناس ليجبى أموالهم .

اللحى وتلفت فيهما الأموال ، وأخذت من غير حلّها ، ووضعت فى غير أهلها ، ثم التفت إلى إحداهما فقال : ألا أطير ؟ فهكذا صفة خلفاء الله ؛ وقد حضرتكم فى حِطّة كانت أيّام هشام : كتب إليكم كتاباً أرضاكم فيه وأسخط الله عز وجل ، كتب إليكم أننى قد تركْت لكم صدقاتكم ، فزادت الغنى منكم غنى ، والفقير فقرا ، فقلتم جزاه الله خيرا – لاجزاه الله خيرا ولا جزاكم – فهؤلاء بنو أُمية (١) فِرق الضلالة ، / بطشهم بطش جبابرة ، يأْخذون ٩١ بالظن ، ويحكمون بالهوى ، ويقتلون على الغضب ، ويقضون بالشقاء ، ويأْخذون الصدقة من غير موضعها ، ويضعونها فى غير أهلها ، ويمنعون مستحقيها ؛ وقد بين الله – عز وجل – أهلها فجعلهم ثمانية أصناف ، فقال تبارك وتعالى : «إنما الصدقاتُ للفقرَاء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفةِ قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل(٢) » فتلك الفرقة حاكمة بغير ما أنزل الله عز وجل ؛ وأما هذه الشيع ، فشيع ظاهرت(٣) بكتاب الله وأعظمت الفرية على الله ، تفارق الناس بفعل غير تابع(٤) فى الدين ، و لا نص نافذ فى القرآن ، ينكرون المعصية على من عملها ، ويركبون أعظم منها ، يبصرون الفتنة لا يعرفون المخرج منها ، جُفاة ، أتباع كهّان ، يؤملون الدول بعد الموت ، ويؤمنون ببعث إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، قلّدوا دينهم من لم ينظر لهم – قاتلهم الله أنى يؤفكون ، يا أهل مكة تعيروننى بأصحابى ، تقولون : إنهم شباب ؛ وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شباباً ، نعم شباب مكتَهِلون(٥) فى شبابهم ، غنية عن الشر أعينهم ، بطيئة عن الباطل أرجلهم ، قد نظر الله – عز وجل – إليهم فى جوف الليل منحنية أصلابهم بمثانى(٦) القرآن ، إذا مر أحدهم بآية فيها ذكر الجنة بكى شوقاً إليها ، وإذا مَرَّ بآية فيها ذكر

(١) فى الأصل : بنى أمية .

(٢) سورة ٩ آية ٦٠ .

(٣) فى الأصل : ظهرت ، والتصحيح من البيان والتبيين للجاحظ ٢/١٢٨ ، وظاهرت بمعنى استظهرت به أى استعانت ، (ولعل المراد أنها استغلته – خطا – فى اغراضها السياسية والدينية) .

(٤) لعل الأصح : متبع أى متعارف عليه ، وفى البيان والتبيين : لم يفارقوا الناس ببصر نافذ فى الدين » ٢/١٢٨ .

(٥) أى قد أحرزوا رزانة الكهول .

(٦) المثانى : مائنى مرة بعد مرة .

النشرات الإسلامية ٢٨/٣

البلاذري

أنساب الأشراف

العبّاس بن عبد المطلب وولده

تحقيق

الدكتور عبد العزيز الدوري

يُطلب من دار النشر فرانتس شتاينر بفيسبادن
بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

قال ابن جريج : قال ابن ابي مُلكية : وكان بينهما شيء ، فغدوتُ على ابن عباس فقلتُ : أتريد ان تقاتل ابن الزبير فتُحِل حرم الله؟ فقال : معاذ الله ، ان الله كتب بني امية وابن الزبير محلّين واني والله لا أحلّه[1] أبدًا ، قال الناس بايِعْ لابن الزبير ، فقلتُ : وأنّى بهذا الأمر عنه ، أما أبوه فحواريّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما جدّه فصاحب الغار ، يعني ابا بكر ، وأما امه فذات النطاق . وأما خالته فعائشة أم المؤمنين ، وأما عمته فخديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . واما عمّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فجدته ، ثم عفيفٌ في الاسلام قارئ للقرآن ، والله لأحاسبنّ نفسي له محاسبةً ما حاسبتها لأبي بكر ولا عمر ؛ ان ابن ابي العاص برز يمشي القدمية ، يعني عبد الملك ، وانه لوى ذنبه ، يعني ابن الزبير .

المدائني عن ابن مجالد عن ابيه عن الشعبي ، أن ابن الزبير قال لابن عباس: قاتلتَ أم المؤمنين وحواريّ رسول الله ، وأفتيت بتزويج المتعة ، فقال : أما أم المؤمنين فأنت أخرجتَها وابوك ، وبنا سميت أم المؤمنين وكُنّا لها بخير بنينَ ، فتجاوز الله عنها ، وقاتلتَ انت وابوك عليًا ، فان كان علي مؤمناً فقد ضللتم بقتال المؤمنين ، وان كان كافرًا فقد بؤتم بسخطٍ من الله لفراركم من الزحف ، واما المتعة فقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص فيها ، وان أول مجمر سطع في المتعة لمجمر في آل الزبير .

حدثني عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن جده وعن ابي مخنف وعوانة قالوا[2] : قال عبد الله بن الزبير يوماً وهو على منبر مكة وابن عباس حاضر : إن هاهنا رجلاً أعمى اللهُ قلبَه[3] كما أعمى بصرَهُ ، يزعُم أن متعةَ النساء حلال من الله ورسوله ، يُفتي في القملة والنملة وقد حمل ما في بيت مال البصرة وترك اهلها يرضخون النوى ، وكيف يُلام على ذلك وقد قاتل أمّ المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وقاهُ بيده ، يعني طلحة ، فقال ابن عباس لقائده ،

(١) الاصل : أجله .
(٢) انظر الخبر في اخبار الدولة العباسية ص ١٠٩–١١٣ ؛ وشرح نهج البلاغة ج ٢٠ ص ١٢٩–١٣١ .
(٣) زاد في ط ، د : كما اعمى الله قلبه .

يقال انه سعيد بن جبير مولى بني أسد بن خزيمة : استقبلْ بي ابنَ الزبير ، ثم حسّر عن ذراعيه فقال : يا ابن الزبير[1] :

إنّا إذا ما فئة نلقاها ... نردُّ أولاها على أُخراها
حتى يصير[2] ضرعاً دعواها ... « قد أنصفَ القارة من راماها »[3]

[٥٤٦] يا ابن الزبير : أما العمى فان الله يقول ﴿فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾[4] ، واما فُتياي في القملة والنملة فان فيهما حكمين لا تعلمها[5] أنت ولا أصحابك . وأما حمل مال البصرة فانه كان مالاً جبيناهُ ثم أعطينا كلَّ ذي حق حقه ، وبقيتْ منه بقيةٌ هي دون حقنا في كتاب الله وسهامه فاخذناهُ بحقنا ، واما المتعة فانّ اول مجمرٍ سطع في المتعة مِجْمَرٌ في آل الزبير ، فسلْ أمك عن بُرْدَيْ عَوْسَجة[6] ، وأما قتال أم المؤمنين فبنا سميت ام المؤمنين لا بكَ وبآبائك ، وانطلق أبوك وخالك — يعني طلحة — فعمدا الى حجابٍ مدّهُ الله عليها فهتكاه عنها ثم اتخذاها فتنةً[7] يقاتلان دونها ، وصانا حلائلهما في بيوتهما ، فوالله ما انصفا الله ولا محمدًا في ذلك ، واما قتالنا اياكم فان كنا لقيناكم زحفاً ونحن كفار فقد كفرتم بفراركم من الزحف ، وان كنا مؤمنين فقد كفرتم بقتالكم إيانا ، وايم الله لولا مكانُ خديجةَ فينا وصفيّة فيكم ما تركتُ لك[8] عظماً مهموزًا إلا كسرته . فلما نزل ابن الزبير سأل امه عن بُرْدي عوسجة فقالت : ألم أنهك عن ابن عباس وبني هاشم فانهم كُعُم الجواب اذا بُدهوا ، قال : بلى فعصيتُكِ ،

(١) انظر اخبار الدولة العباسية ص ١٢٠ .
(٢) ط : يصر . وفي اخبار الدولة العباسية ص ١٢٠ : « حتى تكون صرعاً ... » وفي شرح النهج : « حتى تصير حرضاً ... » ج ٢٠ ص ١٣٠ .
(٣) م : رماها . انظر : ابو هلال العسكري — جمهرة الامثال ج ١ ص ٥٥–٦ ؛ والميداني — مجمع الامثال ج ٢ ص ١٠٠ .
(٤) سورة الحج (٢٢) ، آية ٤٦ . ويضيف اخبار الدولة العباسية : « وانما كان يوم زوجت صفية بنت عبد المطلب من العوام بن خويلد » .
(٥) ط : تعلمها .
(٦) انظر اخبار الدولة العباسية ص ١١١ ؛ والمسعودي — مروج ج ٥ ص ١٨٧ – ١٩٠ ؛ والعقد الفريد ج ٤ ص ١٤ وص ٤١٤ .
(٧) في شرح النهج ج ٢٠ ص ١٣٠ : « فتنة » .
(٨) في ن. م. « لما تركت لبني اسد بن عبد العزى » ج ٢٠ ص ١٣٠ .

عرفة فقال : أيها الناس إنما انا سلطانُ الله في أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده وارشاده ، وخازنُه على ماله وفيئه أعمل فيه بمشيئته وأقسمه بارادته وأعطيه باذنه، وقد جعلني الله عليه قفلاً فإذا شاء أن يفتحني فتحني ، فارغبوا إلى الله واسألوه[1] في هذا اليوم الشريف الذي وهب لكم فيه من فضله ما اعلمكم في كتابه اذ يقولُ : ﴿اليومَ أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[2] ، أن يوفقني للصواب ويسددني للرشاد ويلهمني الرأفة بكم وقسْم أرزاقكم فيكم بالعدل عليكم والإحسان إليكم .

وحدثني عبد الله بن مالك ، اخبرني اسحاق بن عيسى بن علي ، قال : بعث المنصور في سنة خمس وأربعين ومائة رجالاً يطلبون له موضعاً يبنى له[3] فيه مدينة ، فكانوا يأخذون تربة كل أرض فإذا عفنت خرجت منها العقارب والخنافس ، فلما عفنت تربة بغداد خرجت منها بنات وردان فقال : هذه ، هذه ، فنزل الدير الذي على الصراة وقال : بغداد بلد يأتيه الميرة من الفرات ودجلة . فاختطّ المدينة وفرغ من اساسها ، فإنه لنائم في يوم صائف اذ أقبل سليمان بن مجالد وسُليم المكي فاستأذنا على المنصور فدخل الربيع فاحتال [٦٦٤] له حتى استيقظ ودخلا عليه ومعهما كتاب صغير من محمد بن خالد بن عبد الله القسري يخبر فيه بخروج محمد بن عبد الله فقال المنصور : نكتبُ الى مصر الساعة أن تقطع[4] الميرة عن اهل الحرمين وإنهم في مثل الحرجة إذا لم تأتهم الميرة من مصر . وأمر أن يكتب إلى العباس بن[5] محمّد أخيه وهو على الجزيرة أن يمدّه بمن[6] قدر عليه ولو أن يبعث إليه في كل يوم رجلاً واحداً لينكسر بهم أهل خراسان فإنه لا يؤمن فسادُهم مع دالّتهم . ونادى بالرحيل من ساعته فخرج في حرّ شديد حتى عسكر بنهر صرصَر وصلى العصر هناك، وأتى الكوفة وعسكر وخندق عليه. ودعا بعيسى

(١) ط : اسأله .
(٢) سورة المائدة (٥) ، آية ٣ .
(٣) سقطت « له » من م .
(٤) ط : يقطع .
(٥) ط : من .
(٦) ط : من .

ابن موسى فقال له : إمّا أن تخرج وأقيم فأمدّك وإمّا أن أخرج وتقيم فتمدّني . فقال : بل أقيك بنفسي وأكفيك هذا الوجه إن شاء الله ، فشخص . ثم خرج ابراهيم في عقب خروج أخيه محمد ، فجمع المنصور ولد أبيه فقال : ما تقولون وما ترون ؟ فقالوا : توجه إليه موسى بن عيسى ، فقال : والله يا ولد عليّ ما أنصفتم . وجهتُ أباه وأوجّهه فأكون قد وجهتُ من ولد محمد بن علي رجلين . فقالوا : توجه عبد الله بن علي وتصطنعُه ، فقال : أبعثُ عليّ حرباً أخرى ، إن خافني مالأ عدوي عليّ وان ظفر اعاد الحرب بيني وبينه جذعة ، وقد سمعتكم تذكرون أن له أربعة آلاف مولى يموتون تحت ركابه فأيّ رأيٍ هذا ؟ والله لو دخل عليّ إبراهيم بسيف مسلول لكان آمن عندي من عبد الله بن علي .

وحدثني الحرمازي قال : لما قُتل ابراهيم بن عبد الله وبعث عيسى بن موسى برأسه أمر المنصور أن يُطاف به بالكوفة ، ثم خطب المنصور بالكوفة فقال : يا أهل الكوفة عليكم لعنةُ الله وعلى بلدٍ أنتم فيه ، للعجب لبني أميّة وصبرهم عليكم كيف لم يقتلوا[1] مقاتلتكم ويَسْبوا ذراريكم ويخربوا منازلكم ، سبئيّة خشبيّة ، قائل يقول جاءت الملائكة وقائل يقول جاء جبريل وهو يقول أقدم حيزوم ، ثم عمدتم الى أهل هذا البيت وطاعتهم حسنة فأفسدتموهم وانغلتموهم فالحمد لله الذي جعل دائرة السوء عليكم ، أما والله يا أهل المدرة الخبيثة لئن بقيت لكم لأذلنّكم .

وحدثني عبد الله بن مالك وغيره ، قالوا : أتمّ المنصور بناء مدينته بغداد[2] ونزلها في سنة ست وأربعين ومائة ، وبنى قصره في الخلد على دجلة سنة سبع وخمسين ، وتولّى ناحيةً منه الربيع وناحيةً أخرى ابان بن صدَقة . قال عبد الله ابن مالك : وأنا يومئذ مع ابان ، وكان المنصور يعاقب من سمّاه الخلد ويقول : الدنيا دار فناء وإنما الخلد في الجنة . حدثني الحرمازي قال : ولى المنصور الحسن ابن زيد المدينة بعد جعفر بن سليمان فعبث بجلساء جعفر وأصحابه وأضرّ باسماعيل ابن أيوب المخزومي ، فقال :

(١) ط : تقتلوا .
(٢) م : ببغداد .

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي



المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث
حبيب الرحمن الأعظمي

٧٢٨١ – عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يُستحلف بالمصحف . من أدّى شيئاً قُبِلَ منه ، وهم مؤتَمنون على زكاتهم ، كما يُؤْتمنون على صلاتهم ، قال عبد الرزاق : وكتب رجاء بن روح إلى الثوري : هل يُستحلف الناس على زكاتهم بالمصحف ؟ فكتب إليه بهذا ، وكان الثوري بمكة .

٧٢٨٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يُستحلف أحدٌ بالمصحف .

٧٢٨٣ – قال عبد الرزاق : وكان معمر يكره أن يُستحلف أحد بالمصحف .

٧٢٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : كان أبو عبد الرحمن يقول : يخرج سيد المال ما ذكر عنده من المال . ولا يُدعى بماله ، ولا يستحلف .

٧٢٨٥ – عبد الرزاق قال : سمعت الثوري قال : خُنهم[١] ، واحلف لهم ، واكْذبهم ، وامكر بهم ، ولا تُعطهم شيئاً إذا لم يضعوها في مواضعها ، قال عبد الرزاق : ولم يصح هذا الحديث .

باب قسم المال

٧٢٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار

(١) في «ص» كأنه « خرهم » . وفي «ز» « حنهم » والصواب بالخاء المعجمة

عن جبير بن محمد أن النبي ﷺ لم يكن يقيِّل[١] عنده مالاً ولا بيتَه ، قال : وقال عمرو بن دينار . قال عمر بن الخطاب : إذا أعطيتم فأغنوا[٢]

٧٢٨٧ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب جمع أُناساً من المسلمين ، فقال : إني أُريد أن أضع هذا الفيء موضعه فليَغْدُ[٣] كل رجل منكم عليَّ برأيه ،فلما أصبح قال: إني وجدت آية من كتاب الله تعالى – أو قال آيات – لم يترك الله أحداً من المسلمين له في هذا المال شيء[٤] إلا قد سماه ،قال الله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[٥] حتى بلغ[٦] ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٧] الآية ، ثم قرأ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إلى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[٨] فهذه للمهاجرين ، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٩] ثم قال :

(١) قيّل بمعنى سقى في القائلة ، وهي نصف النهار . والمعنى لا يحبسه نهاراً حتى يمضي عليه وقت القيلولة .
(٢) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ٤ : ٤١ .
(٣) في «ص» « فاليعد » وهو عندي ما أثبت ، ثم وجدته في «ز» .
(٤) في «ص» و «ز» « شيئاً » .
(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .
(٦) كأنه سقط من «ص» و «ز» بعده إلى آية – أو كلمة – كذا ثم قرأ » .
(٧) سورة الحشر ، الآية : ٧ .
(٨) سورة الحشر ، الآية : ٨ .
(٩) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

ابن عبد الرحمٰن بن عوف قال : لما أُتي عمر بكنوز كسرى . قال له عبد الله بن الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يُظلُّها سَقْف حتى أُمضيها . فأَمر بها فوضعت في صرح المسجد. فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر ، قال : فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمٰن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ! فوالله إن كان هذا لَيوم شكر، ويوم سرور . ويوم فرح ، فقال عمر : كلّا إنَّ هذا لم يُعطه قوم إلا أُلقي بينهم العداوة والبغضاء ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع أم نحثو ؟ فقال عليٌّ : بل احثوا لهم ، ثم دعا حسن بن علي أول الناس فحثا له ، ثم دعا حسيناً . ثم أعطى الناس . ودوّن[1] الدواوين . وفرض للمهاجرين لكلِّ رجل منهم خمسة آلاف درهم في كلِّ سنة ، وللأنصار لكلِّ رجل منهم أربعة آلاف درهم . وفرض لأزواج النبي ﷺ لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفيّة وجويرية . فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم[2] .

٢٠٠٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : فرض عمر لأَهل بدر للمهاجرين منهم لكلِّ رجل منهم ستة آلاف درهم[3].

---

(١) هذا هو الصواب وفي « ص » « ديون الدواوين » .

(٢) راجع ما في « هق » ٦ : ٣٥٠ عن أبي هريرة. وأما هذا فأخرجه ابن المبارك و« ش » والخرائطي كما في الكنز ٢ : ٣٢١، قلت: هو في كتاب الزهد لابن المبارك مختصراً ص ٢٦٥، رقم: ٧٦٨ .

(٣) في الصحيح أنه فرض لأهل بدر خمسة آلاف ، ونحوه في « هق » ٦: ٣٥٠ وفي «هق» في رواية أخرى خمسة آلاف للمهاجري. وأربعة آلاف للأنصاري ٦: ٣٤٩ .

٢٠٠٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : انكسرت قلوص من إبل الصدقة فجفّنها[1] عمر ودعا الناس[2] عليها . فقال له العباس : لو كنت تصنع بنا هكذا ، فقال عمر : إنَّا والله ما وجدنا لهذا المال سبيلاً ، إلا أن يُؤخذ من حق ، ويوضع في حقّ . ولا يمنع من حق[3] .

٢٠٠٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك ابن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلاَّ ما ملكت أيمانكم .

٢٠٠٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قرأ عمر ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ـ وَ ، وَ ، حتى بلغ ـ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4] ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ـ حتى بلغ ـ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[5] ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ـ حتى بلغ ـ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم﴾[6] ثم قال : هذه

---

(١) في « ص » غير منقوط والمعنى أطعمها في الجفان . وأنشد ابن الأعرابي :

يا رب شيخ فيهم عنين   عن الطعان وعن التجفين

ذكره الزمخشري في الفائق ١ : ١٠٢ وابن الأثير دون الاستشهاد ١ : ١٩٦ .

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « عطرود على الناس » .

(٣) راجع ما في الكنز عن ابن المسيب معزواً لابن سعد ومسدد و « كر » ٦ : ٣٣١ ولفظه : « فنحرها » .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٥) سورة الأنفال . الآية : ٤١

(٦) سورة الحشر ، الآية : ٧ ـ ١٠

استوعبت المسلمين عامةً ، فلئن عشت ليأتينَّ الراعي وهو بسرو[1] حمير نصيبه منها ، لم يعرق فيها جبينه[2] .

٢٠٠٤١ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعن هشام عن أبيه أنَّ النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه . فقال حكيم : يا رسول الله ! ما كنت أظنُّ أن تقصر بي دون أحد ، فزاده النبي ﷺ . ثم استزاده فزاده حتى رضي ، فقال : يا رسول الله ! أيُّ[3] عطيتك خير ؟ قال : الأولى ، ثم قال النبي ﷺ : يا حكيم بن حزام ! إن [هذا][4] المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس وحسن أكلة[5] بورك له فيه . ومن أخذه بإشراف نفس وسوء أكلة[5] لم يبارك له فيه . وكان كالذي يأكل ولا يشبع . واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني ، قال : والذي بعثك بالحق لا أرزأُ بعدك أحدًا شيئاً ، فلم يقبل عطاءً ولا ديواناً حتى مات ، فكان عمر يدعوه بعد ذلك ليأخذ منه فيأبى ، فيقول

(١) كذا في « ص » وفي الكنز معزواً لأبي عبيد « بسروات حمير » في رواية، وفي أخرى « بسرو حمير » قال أبو عبيد: السرو: ما إنحدر من حزونة الجبل، وارتفع عن منحدر الوادي فما بينهما سرو، قال الأصمعي: هو الخيف، راجع غريب الحديث ٣: ٢٦٨ .

(٢) الكنز معزواً لأبي عبيد وابن سعد ٢: ٣١٧ مختصراً، وفيه معزوا لـ«عب» وأبي عبيد بتمامه ٢: ٣٢٠ .

(٣) في « ص » « أي » .

(٤) كذا في الصحيح .

(٥) هاتان اللفظتان من زيادات هذا الطريق .

عمر : اللهم إني أُشهدك على حكيم بن حزام أني أدعوه إلى حقه من هذا المال فيأبى ، وإني أبرأُ إلى الله منه ، فقال حكيم : والله لا أرزأك ولا غيرك شيئاً أبدًا[1] ، قال : فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالاً[2] .

٢٠٠٤٢ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني جعفر ابن برقان عن ميمون بن مهران قال : دعاني محمد بن مروان إلى أن يكتبني في الديوان ، فأبيت ، فقال لي : أما تكره أنْ لا يكون لك في المسلمين سهم ؟ قال : قلت : إنَّ لي في المسلمين سهماً ، وإن لم أكن في الديوان ، قال : فهل تعلم أحدًا من السلف لم يكن في الديوان ؟ قال : قلت : نعم ، قال : من هو ؟ قلت : حكيم بن حزام .

٢٠٠٤٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : محا الزبير نفسه من الديوان حين قتل عمر ، ومحا عبد الله ابن الزبير نفسه حين قتل عثمان .

٢٠٠٤٤ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنَّ النبي ﷺ بعث إلى عمر بشيء فردّه وقال : يا رسول الله ! أليس قد أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا ألاَّ يأخذ لأحد شيئاً ؟ فقال النبي ﷺ : إنما ذلك عن مسألة . وأما ما كان عن غير

(١) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ٣: ٢١٥ وفي طريق معمر زيادات يسيرة .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر، قاله الحافظ في الفتح ٣: ٢١٦ .

سيرة عمر بن عبد العزيز

على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه

تأليف

أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفَّى سنة ٢١٤ هـ

رواية ابنه أبي عبد الله محمد المتوفَّى سنة ٢٦٨ هـ

رحمة الله عليهم أجمعين

نسخها وصحَّحها وعلَّق عليها

أحمد عبيد

الطبعة الأولى بنفقة

المكتبة العربية لأصحابها عبيد اخوان

بشارع الاستئناف بمصر وسوق الحميدية بدمشق

المطبعة الرحمانية بمصر

لصاحبها عبد الرحمن محمد موسى شريف

١٣٤٦ — ١٩٢٧

الله عليه وعليهم ، فإن الله تبارك وتعالى قال : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير)[1] ثم أمر الله في الحج بما أمره فقال : (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)[2] ثم أفاء الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أموال قرى لم يوجف عليها خيل ولا ركاب ، فقال فيها ليكون سنة فيما يفتح الله «من القرى بعدها : (وما أفاء الله »[3] على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير)[4] وقال : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة

(١) سورة الانفال الآية ٤١ (٢) سورة الحج الآيات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩
(٣) قوله : « من القرى ... الله » زيادة في ش (٤) سورة الحشر الآية ٦

بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)[1] ثم سمي [في[2]] هؤلاء الآيات الذي للمسلمين ، فليس لأحد [منهم[2]] قسم إلا وهو في هذه[3] الآيات فقال : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً [وينصرون الله ورسوله[2]] أولئك هم الصادقون)[4] وأهل هذه الآية من خرج من بلده مهاجراً إلى المدينة وليس فيهم الأنصار ثم قال : (والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)[5] وأهل هذه الآية من كان بالمدينة من الأنصار ، فإن هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إليهم . ثم قال في الآية الثالثة وهي التي جمعت حظ من بقي من المسلمين بعد هذين الصنفين الأولين في الإسلام [وقسم المال (والذين جاؤوا من بعدهم[2]] يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)[6] فهم جماعة من بقي[7] من أهل الإسلام ومن هو داخل فيه بعد

(١ و ٤ و ٥ و ٦) سورة الحشر الآيات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ (٢) زيادة في ب .
(٣) في ب : «هؤلاء» . (٧) في ش : « من نفا »

أُتبع هدى الله اهتدى ، ومن صدّ عنه (فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)[1] وإن من طاعة الله التي[2] أنزل في كتابه أن يدعو الناس إلى الاسلام كافّةً ، وأن يفتح لأهل الإسلام باب الهجرة، وأن توضع الصدقاتُ والأخماس على قضاء الله وفرائضه ، وأن يَبتغيَ الناسُ بأموالهم في البر والبحر ، لا يُمنعون ولا يُحبسون .

الدعوة الى الاسلام وحكم النمين والذين أسلموا منهم

وأما الإسلام فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافةً فقال : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً)[3]. وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)[4] ، وقال الله تبارك وتعالى فيما يأمر به المؤمنين من شأن المشركين:(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)[5]. فهذا قضاؤه وحكمه، فاتباعه لله طاعة ، وتركه معصية. فادعُ إلى الاسلام وأمر به[6] فإن الله [تعالى[7]] قال :(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[8] فمن أسلم من نصرانيٍّ أو يهوديٍّ أو مجوسيٍّ من أهل الجزية اليوم

(١) سورة البقرة الآية ١٠٨ والمائدة ١٣ والممتحنة ١ (٢) في ش: « الذى » . (٣) سورة سبأ ٢٨ (٤) سورة الاعراف الآية ١٥٧ (٥) سورة التوبة الآية ١١ (٦) في ب : « ومربه » . (٧) زيادة في ب . (٨) سورة فصلت الآية ٣٢

تخالط عمّة[1] المسلمين في دارهم ، وفارق داره التي كان بها ، فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم،وعليهم [أن[2]] يخالطوه وأن يواسوه، غير أن أرضه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين عامّةً ، ولو كانوا [أسلموا[2]] عليها قبل أن يفتح الله للمسلمين كانت لهم، ولكنها فيء الله على المسلمين [عامة[2]] وأما من كان اليوم محارباً فليُدْعَ إلى الإسلام قبل أن يقاتل ، فإن أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وله ما أسلم عليه من أهل ومال ، وإن كان من أهل الكتاب فأعطى الجزية وأمسك [بيديه[2]] فإنا نقبل ذلك منه.

الهجرة

وأما الهجرة فإنا نفتحها لمن هاجر من أعرابي فباع ماشيته وانتقل من دار أعرابيته إلى دار الهجرة وإلى قتال عدوّنا ، فمن فعل ذلك فله أسوة المهاجرين فيما أفاء الله عليهم ، وإن الله نعت[3] المؤمنين عند ذكره الفيء فجعله للفقراء والمهاجرين[والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم[2]] والذين جاءوا من بعدهم ثم قال : (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ)[4] وقد كان المهاجرون يجاهدون على غير عطاء ولا رزق ، يُجرى عليهم ، فيوسع الله عليهم ، ويعظم الفتح لهم ولمن تأسّى بهم[5] ويَعمل بصالح سنتهم ممن يحبون من إخوانهم ليوجبنّ الله له الأجر في الآخرة ، وليعظمن له الفتح في الدنيا .

الصدقات

وأما الصدقات فإن الله تبارك وتعالى فرضها وسمّى أهلها حين

(١) في ب : « عظم » ومعناها متقارب . (٢) زيادة فى ب: (٣) فى ش : « بعث » . (٤) سورة الجمعة الآية ٣ (٥) في ش : « ولمن واساهم ناسى بهم ».

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

١٠٩٧٨ - إني أُعطي قريشاً أتألَّفُهم لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ (خ عن أنس).

في تقسيم الغنيمة

١٠٩٧٩ - كيفَ وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ قال : أضعُ سيفي على عاتقي ، ثم أضربُ به حتى ألقاك ، قال : أفلا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلك ؟ اصْبِرْ حتى تلقاني . (حم د وابن سعد والروياني عن أبي ذر).

الاكمال

١٠٩٨٠ - لم تحلَّ الغنائمُ لاحدٍ سودِ الرؤس ممن قَبْلَكم ، كانت تجمعُ وتنزلُ نارٌ من السماء فتأكلُها . (ت حسن صحيح ق عن أبي هريرة).

١٠٩٨١ - إني جعلتُ للفرس سهمين ، وللفارس سهمين ، فمن نقصها نقصهُ اللهُ . (طب عن أبي كبشة).

١٠٩٨٢ - العبدُ لا يعطي من الغنيمة شيئاً ، ويعطي من خُرْثِيّ[1] المتاع وأمانه جائزٌ . (ق وضعفه عن ابن عباس).

(١) خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : الأمتعة واثاث البيت ، وامانه يعني إذا اعطى أماناً لأحد المحاربين ... الخ . ح .

١٠٩٨٣ - ليس للعبدِ في الغنيمةِ إلا خُرْثيُّ المتاع وأمانه جائزٌ ، وأمان المرأةِ جائزٌ إذا هي أعطتِ القومَ الأمانَ . (ق عن علي).

١٠٩٨٤ - من وجدَ ماله في الفيء قبلَ أن يُقسمَ فهو له ومن وجده بعدَ ما قُسمَ فليس له شيء . (الخطيب عن ابن عمر).

١٠٩٨٥ - لا يحلُّ لاحدٍ من المسلمين شيء من غنائم المشركين قليلٌ ولا كثيرٌ خيطٌ ولا مِخْيطٌ ، لا آخذٌ ولا مُعْطٍ إلا بحقٍّ . (ع عن ثوبان).

١٠٩٨٦ - لله خمسٌ ، وأربعةُ أخماسٍ للجيش ، قيل : فما أحدٌ أحقُّ من أحدٍ ؟ قال : ولا السهمَ تستخرجُه من جنبك فلستَ أحقَّ به من أخيك المسلم . (البغوي عن رجل من بلقين) قال قلتُ يا رسول الله ما تقولُ في الغنيمة قال فذكره .

١٠٩٨٧ - لعلكَ أن تُدركَ أموالاً لا تقسمُ بين أقوامٍ ، وإنما يكفيك من جمع المالِ مَرْكبٌ في سبيل الله ، وخادمٌ . (طب والبغوي وابن عساكر عن أبي هاشم بن شيبة بن عتبة).

١٠٩٨٨ - ليس لأعرابِ المسلمين في الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . (ابن النجار عن بريدة).

الفصل الخامس

في الأحكام الجتمعة والمتفرقة

« المجتمعة »

١١٠٠٨ - اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ، ولا تقتُلوا وليداً ، وإذ لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهُم إلى ثلاث خصالٍ ، فأيَّتهُنَّ ما أجابوك فاقبلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فان أجابوكَ فاقبلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ثم ادعهُم إلى التحوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحوَّلوا منها ، فأخبرهم انهم يكونون كأعرابِ المسلمين يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوْا فسلْهم الجزيةَ فان أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، فاذا حاصرت أهلَ حصنٍ وأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّةَ الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمةَ الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تخفروا ذمَّتكم وذمةَ أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمة الله وذمةَ رسوله ، وإذا

حاصرتَ أهل حصنٍ فارادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيبُ حكم اللهِ فيهم أم لا . (حم م ٤ عن بريدة) .

المتفرقة

١١٠٠٩ - اقتلوا شيوخَ المشركين ، واستبقُوا شَرْخَهم . (حم د ت عن سمرة) [1] .

١١٠١٠ - إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه [2] . (حم عن مالك بن عتاهية) .

١١٠١١ - اذهبوا بهذا الماء ، فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها من هذا الماء ، واتخذوها مسجداً . (حم حب عن طلق ابن علي) .

١١٠١٢ - لا تَدَعْ تمثالاً إلا طمستَه ، ولا قبراً مُشرِفاً إلا سوَّيته (م ن عن علي) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٢/٥) وقال : الشرخ : الشباب اه .
ورواه الترمذي كتاب السير باب ماجاء في النزول على الحكم رقم (١٥٨٣)
ورواه أبو داود في السنن باب في النهي عن المثلة رقم (٢٦٥٣) ص .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٤/٤) وقال : يعني الصدقة يأخذها على غير حقها اه ص .

أعطيتهم وأرزاقهم ، فكتب اليه : إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير ، فكتب اليه عمر أنه فيئهم الذي أفاء الله عليهم ، ليس هو لعمر ، ولا لآل عمر ، إقسمه بينهم . (ابن سعد) .

١١٦٦٣ ـ عن ابن عمر قال : قدمت رفقة من التجار ، فنزلوا المصلى ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق ؟ فباتا يحرسانهم ، ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه ، فقال لأمه : اتقي الله وأحسني إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه ، فعاد إلى أمه ، فقال لها : مثل ذلك ، ثم عاد إلى مكانه ، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه ، فأتى أمه ، فقال : ويحك إني لأراك أم سوء ، ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت : يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة إني أريغه (١) عن الفطام فيأبى ، قال : ولم ؟ قالت : لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم ، قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا شهراً ، قال : ويحك لا تعجليه ، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال : يا بؤساً لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر منادياً فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فانا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق : إنا نفرض لكل مولود في الإسلام . (ابن

(١) أريغه : ثلاثي مزيد بحرف أي أديره عليه وأريده منه اه نهاية . ح .

سعد وأبو عبيد في الاموال كر) .

١١٦٦٤ ـ عن أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله لئن بقيت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم ، ولأجعلنهم بياناً واحداً . (أبو عبيد وابن سعد) . مر برقم [١١٦٥٥] .

١١٦٦٥ ـ عن عمر قال : لئن عشت حتى يكثر المال لأجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف : ألف لكراعه وسلاحه ، وألف نفقة له . وألف نفقة لأهله . (ابن سعد) .

١١٦٦٦ ـ عن عمر قال : لو قد علمت نصيبي من هذا الأمر ليأتي الراعي بسروات حمير نصيبه وهو لا يعرق جبينه فيه . (أبو عبيد في الغرائب وابن سعد) .

١١٦٦٧ ـ عن عمرو قال : قسم عمر بن الخطاب بين أهل مكة مرة عشرة عشرة ، فأعطى رجلاً فقيل يا أمير المؤمنين إنه مملوك ، قال : ردوه ردوه ثم قال : دعوه . (ابن سعد) .

١١٦٦٨ ـ عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال عمر : إني لأرجو أن أكيل لهم المال بالصاع . (ابن سعد) .

١١٦٦٩ ـ عن عائشة قالت : كان عمر بن الخطاب يرسل الينا بأعطائنا حتى من الرؤس والاكارع . (ابن سعد) .

١١٦٧٠ ـ عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال عمرُ بن الخطاب : والله لأزيدنَّ الناسَ ما زاد المالُ ، لاعُدَّنه لهم عداً ، فان أعياني لأكيلنَّه لهم كيلاً فان أعياني كثرتُه لاحثونَّه لهم حثواً بغير حسابٍ ، هو ما لهم يأخذونه . (ابن سعد) .

١١٦٧١ ـ عن الحسن قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعدُ فاعلم يوماً من السنة لا يبقى في بيتِ المالِ درهمٌ حتى يُكتَسحَ اكتساحاً حتى يعلم اللهُ أني قد أدَّيتُ إلى كل ذي حقٍ حقَّه . (ابن سعد كر) .

١١٦٧٢ ـ عن ابن عباس قال : دعاني عمر بن الخطاب ، فأتيتُه فاذا بين يديه نِطَع عليه الذهبُ منثورٌ نثرَ الحثا، فقال ابن عباس أتدري ما الحثا؟ فذكرَ التبنَ ، فقال : هلمَّ فاقسم هذا بين قومك ، فاللهُ أعلم حيثُ زوى هذا عن نبيه ﷺ ، وعن أبي بكر ، فأعطيتُه ، لخير أعطيتُه أم لشرٍّ ؟ ثم بكى ، وقال : كلا والذي نفسي بيده ما حبسه عن نبيه وعن أبي بكر ارادةَ الشرِّ بهما ، وأعطاه عمر ارادةَ الخير له . (أبو عبيد في الاموال وابن سعد وابن راهويه والشاشي) وحسن .

١١٦٧٣ ـ عن محمد بن سيرين أن صهراً لعمر بن الخطاب قدمَ على عمر فعرَضَ له أن يُعطيَه من بيتِ المال ؟ فانتهرَه عمرُ فقال : أردتَ أن

ألقى اللهَ ملِكاً خائناً ؟ فلما كان بعدَ ذلك أعطاهُ من صلب ماله عشرةَ آلافِ درهمٍ . (ابن سعد وابن جرير كر) .

١١٦٧٤ ـ عن عمر قال : لئن عشتُ لأجعلنَّ عطاءَ سفلةِ الناس ألفين . (ابن سعد) .

١١٦٧٥ ـ عن يزيد بن أبي حبيبٍ : من أدركَ ذلك ، قال : كتبَ عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : أنظرْ من كان قبلك ممن بايعَ النبيَ ﷺ تحت الشجرة فأتمَّ لهم العطاء مائتي دينارٍ وأتمَّها لنفسكَ لإمرتكَ (١) وأتمها لخارجةَ بن حُذافةَ لشجاعتهِ ولعثمانَ بن قيسٍ ابن أبي العاص لضيافته . (ابن سعد وأبو عبيد في الأموال وابن عبد الحكم كر) .

١١٦٧٦ ـ عن عبد الله بن هبيرة أن عمرَ بن الخطاب أمر بناذرة (٢) أن يخرجَ إلى امراء الأجناد يتقدمون إلى الرَّعية أن عطاءهم قائمٌ ، وأن أرزاقَ عيالاتِهم سائلٌ فلا يزرعونَ ولا يزارعونَ . (ابن عبد الحكم) .

---

(١) لامرتك : أي لأنك أمير . ح .

(٢) بناذرة : لعله أباذر فليراجع . ح .

نفسي حيثُ كنتُ، فان الإسلام دخل وأمرُنا وأمرُ بني سهمٍ واحدٌ، ولكن انظروا بني جمح وسهم، فقيل: قدِّم بني جمح، ثم دعا بني سهمٍ وكان ديوان عديٍّ وسهمٍ مختلطاً كالدعوة الواحدة، فلما خلصت اليه دعوتُه كبَّر تكبيرةً عالية، ثم قال: الحمدُ لله الذي أوصلَ إليَّ حظي من رسوله ثم دعا بني عامر بن لُؤيّ، قال الشافعي: قال بعضُهم: إن أبا عبيدةَ بنَ عبد الله بن الجراح الفهري لما رأى مَن تقدَّم عليه قال: أكلُّ هؤلاء تدعو أمامي؟ فقال: يا أبا عبيدةَ اصبر كما صبرتَ أو كلِّم قومَك فمن قدَّمك منهم على نفسه لم أمنعه، فأما أنا وبنو عديٍّ فنُقدمُك إن أحببتَ على أنفسنا، فقدَّم معاويةَ بعدَ بني الحارثِ بن فهرٍ فصلَ بهم بينَ عبد مناف وأسد بن عبد العزي، وشَجَر بينَ بني سهمٍ وعديٍّ شيء في زمانِ المهدي فافترقوا، فأمر المهديُّ ببني عديٍّ فقُدِّموا على سهمٍ وجمحٍ للسابقة فيهم. (هق) (1).

١١٦٩٨ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قرأ عمر بن الخطاب: ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين ﴾ حتى بلغ ﴿ عليمٌ حكيم ﴾، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿ واعلموا أنما غنمتُم من شيءٍ فأن لله

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب اعطاء الفيء على الديوان (٦/٣٦٤) . ص .

خمسَه ﴾ الآية، ثم قال: هذه لهؤلاء المهاجرين، ثم قرأ: ﴿ والذين تبوَّؤا الدار والإيمانَ من قبلهم ﴾ إلى آخر الآية، فقال: هذه للانصار، ثم قرأ: ﴿ والذين جاؤا من بعدهم ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: استوعبتْ هذه الآيةُ المسلمين عامَّة، وليس أحدٌ إلا له في هذا المال حقٌ إلا ما تملكون من رقيقكم، ثم قال: لئن عشتُ ليأتينَّ الراعيَ وهو بِسَرْوِ حِميرِ نصيبُه منها لم يعرقْ فيه جبينُه. (عب وأبو عبيد) (1).

١١٦٩٩ ـ عن هشام بن حسَّان، قال قال محمد بن مسلمة: توجهت إلى المسجد فرأيتُ رجلاً من قريش عليه حلةٌ فقلتُ: من كساكَ هذه؟ قال: أميرُ المؤمنين، قال: فجاوزتُ فرأيتُ رجلاً من قريش عليه حلةٌ، فقلتُ من كساكَ هذه؟ قال: أمير المؤمنين، قال: فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير، فقال: الله أكبر صدق اللهُ ورسوله، الله أكبر صدق الله ورسوله، قال: فسمع عمر صوتَه، فبعثَ اليه أن ائتني، فقال: حتى أُصليَ ركعتين، فردَّ عليه الرسولُ يعزمُ عليه لما جاء، فقال محمد بن مسلمة: وأنا أعزمُ على نفسي أن لا آتيَهُ حتى أُصليَ ركعتين، فدخل في الصلاة، وجاء عمرُ فقعد إلى جنبه فلما قضى صلاته قال: أخبرني عن رَفعك صوتَك

(١) وهكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفيء والغنيمة باب ما جاء في قول أمير المؤمنين. (٦/٣٥٢) . ص .

تُنكلوا[1] عند الجهاد ولا تقتلوا امرأةً ولا هرماً ولا وليداً، وتوقّوا قتلهم إذا التقى الزّحفان وعند جمّة[2] النهضات، وفي شنّ الغارات، ولا تغلّوا[3] عند الغنائم ونزّهوا الجهادَ عن عرض الدنيا وأبشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم وذلك هو الفوز العظيمُ. (في كتاب المداراة ولا يحضرني اسم مخرجه إلا أنه قديم تكثر الرواية فيه عن أبي خيثمة أيضاً).

١٤٢٠٠ ـ عن عبدِ الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارسٍ مع أميرهم، وكان عمرُ يُعقّبُ[4] الجيوشَ في كل عامٍ فشُغِلَ عنهم عمرُ، فلما مرَّ الأجل قفلَ[5] أهلُ ذلك الثَّغر فاشتدَّ عليهم وتواعدهم[6] وهم أصحابُ رسول الله ﷺ قالوا: يا عمرُ إنك[7]

(١) تنكلوا: نكل به تنكيلاً، أي جعله نكالاً وعبرة لغيره. المختار من صحاح اللغة (٥٣٨) ب.

(٢) جمة: الجمة: المكان الذي يجتمع فيه ماؤه، والجم الجمام. اهـ الصحاح للجوهري (٥/١٨٩٠) ب.

(٣) ولا تغلوا: وغل من المغنم يغل بالضم غلولاً: خان. المختار (٣٧٧) ب.

(٤) يعقب: المعقب من كل شيء: ماجاء عقيب ما قبله. النهاية (٣/٢٦٧) ب.

(٥) قفل: القفول: الرجوع من السفر، وبابه دخل، ومنه: القافلة وهي الرفقة الراجعة من السفر. المختار (٤٣١) ب.

(٦) وتواعدهم: وتواعد القوم: وعد بعضهم بعضاً هذا في الخير: وأما في الشر فيقال: اتعدوا، والتوعد: التهدد. المختار (٥٧٧) ب.

(٧) الحديث: رواه أبو داود كتاب الخراج باب تدوين العطاء رقم (٢٩٤٤) ص.

غفلتَ عنا، وتركتَ فينا ما أمر به النبي ﷺ من أعقاب بعض الغزيّة بعضاً. (د ق).

﴿ بعث أبي عبيدة ﴾

١٤٢٠١ ـ عن سويد أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لما هَرَمَ أبو عبيدةَ: لو أنوني كنتُ فتهم. (ق).

ذيل البعوث

١٤٢٠٢ ـ عن أبي خزيمة بن ثابتٍ قال: كان عمرُ إذا استعمل رجلاً أشهدَ عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم يقول: إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم، ولكني استعملتُك عليهم لتقسمَ بينهم بالعدل وتقيمَ فيهم الصلاةَ، واشترط عليه أن لا يأكلَ نقياً ولا يلبس رقيقاً ولا يركب برذوناً، ولا يغلقَ بابه دون حوائج الناس. (ش كر).

١٤٢٠٣ ـ عن عبد الرحمن بن سابطٍ قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر الجمحي فقال: إنا مستعملوكَ على هؤلاء لتسيرَ بهم إلى أرض العدوِّ فتجاهد بهم، فقال: يا عمر لا تفتني فقال عمر: والله لا أدَعُكم جعلتموها في عنقي، ثم تخلّيتم عني، إنما أبعثُك على قومٍ لست أفضلَهم، ولستُ أبعثُك لتضرب أبشارَهم[1] ولتنتهك أعراضَهم، ولكن

(١) أبشارهم: وفي حديث عبدالله بن عمرو «أمرنا أن نبشر الشوارب =

تجاهد بهم عدوَّهم وتقسمُ بينهم فيئَهم . (ابن سعد كر) .

١٤٢٠٤ ـ عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال : خرج عمرو بن العاص إلى بطريق[1] عُنَّة[2] في نفرٍ من أصحابه فقال له البطريقُ : مرحباً بك وأجلَسه معه على سريره وحادثه وأطالَ ، ثم كلَّمه بكلامٍ كثيرٍ وحاجَّهُ عمرو ودعاهُ إلى الإسلام ، فلما سمع البطريقُ كلامه وبيانه وآدابه قال بالرومية : يا معشر الروم أطيعوني اليومَ واعصوني الدهر ، هذا أميرُ القومِ ألا ترون كلَّما كلَّمتُه كلمةً أجابني عن نفسه لا يقولُ : أشاورُ أصحابي ، وأذكرُ لهم ما عرضتَ عليَّ فليس إلا أن نقتله قبلَ أن يخرُجَ من عندنا : فتختلفَ العربُ بيننا وبين أمرهم ، فقال من حوله من الروم ليس هذا برأيٍ ، وكان قد دخل مع عمرو بن العاص رجلٌ من أصحابه يعرفُ كلامَ الروم ، فألقى إلى عمرو ما قال الملك ، وخرج عمرو من عنده فلما خرجَ من الباب كبَّر وقال : لا أعودُ لمثل هذا أبداً ، وأعظمَ القومُ

= بشراً » أي نحفيها حتى تبين بشرتها ، وهي ظاهر الجلد ، ويجمع على أبشار ، ومنه الحديث « لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم » . النهاية (١/١٢٩) ب .

(١) البطريق : هو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم وهو ذو منصب وتقدم عندهم النهاية (١/١٣٥) ب .

(٢) عنة : بضم أوله وتشديد ثانية من مخاليف اليمن وقيل قرية باليمن معجم البلدان (٦ / ٢٣٣) . والله أعلم .

ذلك وحمدوا الله على مارُزقوا من السلامة ، وكتبَ عمرو بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر الحمد لله على إحسانه إلينا وإياك والتغريرَ بنفسك أو بأحدٍ من المسلمين في هذا وشبهه بحسب العلج[1] منهم أن يتكلَّم من مكان سواء بينك وبينه فتأمنَ غائلته ويكون أكسرَ له فلما قرأ عمرو بن العاص كتاب عمرَ رَحَّم عليه ، ثم قال : ما الأبُ البرُّ لولده بأبرَّ من عمر بن الخطاب لرعيَّته (ابن سعد) .

١٤٢٠٥ ـ عن أبي موسى قال : إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعثني أعلِّمكم كتابَ ربِّكم وسنةَ نبيِّكم وأُنظِّفَ طرقَكم . (حل كر) .

١٤٢٠٦ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن عمرَ أنه كان يقولُ للجيوش إذا بعثهم : أنا فِئتُكم . (ابن جرير) .

﴿ مراسلاته رضي الله عنه ﴾

١٤٢٠٧ ـ عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بن الخطاب إلى العلاء بن الحضرمي وهو بالبحرين أن سِرْ إلى عُتبةَ بن غزوان فقد ولَّيتُك عمله ، واعلم أنكَ تقدُمُ على رجلٍ من المهاجرين الأولين الذين قد سبقت لهم من الله الحُسنى لم أعزله ، أن لا يكون عفيفاً[2] صليباً شديد البأس ولكني

(١) العلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم . النهاية (٣/٢٨٦) ب .

(٢) عفيفاً : الاستعفاف : طلب العفاف والتعفف ، وهو الكف عن الحرام=

٣٠٨٤٠ ـ أحذِّركم سبعَ فتنٍ تكونُ من بعدي : فتنةً تُقبِل من المدينةِ ، وفتنةً بمكةَ ، وفتنةً تقبلُ من اليمن ، وفتنةً تُقبلُ من الشام ، وفتنةً تقبلُ من المشرق ، وفتنةً تقبلُ من المغرب ، وفتنةً من بَطْنِ الشام وهي فتنةُ السفياني . (ك ـ عن ابن مسعود) .

٣٠٨٤١ ـ أخاف عليكم ستاً : إمارةَ السفهاء ، وسفكَ الدماء ، وبيعَ الحُكمِ ، وقطيعةَ الرحم ، ونَشْأً يتخذون القرآنَ مزاميرَ ، وكثرةَ الشُّرَطِ . (طب عن عوف بن مالك) .

٣٠٨٤٢ ـ أتخوفُ على أُمتي اثنتين : يتبعون الأريافَ والشهواتِ ، ويتركُون الصلاةَ والقرآن : يتعلَّمه المنافقون يجادلون به أهلَ العلم . (طب ـ عن عقبة بن عامر) .

٣٠٨٤٣ ـ سبحانَ الله ! ماذا أُنزلَ الليلةَ من الفتنِ ! وما ذا فُتِحَ من الخزائن ! أيقظوا صواحبَ الحُجَرِ ! فربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرةِ . (حم ، خ [1] ، ت ـ عن أم سلمة) .

٣٠٨٤٤ ـ إذا فُتحت عليكم فارسُ والرومُ أيُّ قومٍ أنتُم ؟ قيل : نكونُ كما أمرَ الله ، قال : أوْ غيرَ ذلك ؟ تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون ثم تنطلقون في مساكنِ المهاجرين فتجعلون بعضهم

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم والعظة بالليل (١/٤٠) ص .

على رقابِ بعضٍ . (م [1] ، هـ ـ عن ابن عمرو) .

٣٠٨٤٥ ـ أريتُ في منامي كأن بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري كما ينزو القردةُ . (ك ـ عن أبي هريرة) .

٣٠٨٤٦ ـ إذا بلغَ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا عبادَ الله خوَلاً [2] ومالَ الله دُوَلاً [3] وكتابَ الله دَغَلاً [4] . (حم ، ع ، ك ـ عن أبي سعيد ؛ ك ـ عن أبي ذر) .

٣٠٨٤٧ ـ إن الله تعالى بدأ هـذا الأمرَ نبوةً ورحمةً وكائناً خلافةً ورحمةً وكائناً ملْكاً عضوضاً وكائناً عتُوّاً وجبْريةً وفساداً في الأمة . يستحلون الفروجَ والخمورَ والحريرَ . وينْصَرون ويُرزقون أبداً حتى يلْقوا الله عز وجل . (الطيالسي . هق ـ عن أبي عبيدة ومعاذ معاً) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد رقم (٢٩٦٢) ص .

(٢) خوَلاً : الخول : حشَمُ الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل . وقد يكون واحداً ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخويل والتمليك . وقيل من الرعاية . النهاية (٢/٨٨) ب .

(٣) دُوَلاً : جمع دُولة بالضم ، وهو ما يتداول من المال ، فيكون لقوم دون قوم . النهاية (٢/١٤٠) ب .

(٤) دَغَلاً : أي يخدعون به الناس . وأصل الدغَل : الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه ، وقيل هو من قولهم أدغلتُ في هـذا الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده . النهاية (٢/١٢٣) ب .

والضياء - عن خباب)[1] .

٣٠٨٦٤ - سألتُ ربي فأعطاني اثنتين ومنعني واحدةً ، سألتُ ربي أن لا يُهلكَ أمتي بالسَّنة [2] فأعطانيها ، وسألتُه أن لا يُهلك أمتي بالغرق فأعطانيها . وسألتُه أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . (حم ، م [3] عن سعد) .

٣٠٨٦٥ - إذا ظهرت الفاحشةُ كانت الرجفةُ وإذا جار الحكامُ قلَّ المطرُ . وإذا غُدِرَ بأهل الذمة ظهرَ العدوُّ . (فر - عن ابن عمر) .

٣٠٨٦٦ - إذا فعلتْ أمتي خمسَ عشرةَ خصلةً حلَّ بها البلاء ، إذا كان المغنمُ دُوَلاً ، والأمانةُ مغنماً ، والزكاةُ مَغْرماً ، وأطاعَ الرجلُ زوجته وعقَّ أمه وبرَّ صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الأصواتُ في المساجد، وكان زعيمُ القوم أرذلَهم ، وأُكرمَ الرجلُ مخافةَ شره ، وشُربت الخمورُ، ولُبسَ الحريرُ ، واتخذت القيناتُ والمعازفُ ، ولعنَ آخرُ هذه الأمة أولها . فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً . (ت - عن علي) [4] .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ رقم ٢١٧٥ وقال : حسن صحيح غريب . ص .

(٢) بالسَّنة : السنة : الجدب ، يقال أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا ، وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس ، والمال في الابل ، وقد خصوها بقلب لامها تاء في أسنتوا إذا أجدبوا . النهاية (٢/٤١٣) ب .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الفتن باب هلاك هذه الأمة رقم (٢٨٩٠) ص .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الفتن رقم (٢٢١٠) وقال هذا حديث غريب . ص .

٣٠٨٦٧ - إذا كانت الفتنةُ بين المسلمين فاتخذْ سيفاً من خشب . (هـ - عن أُهبان) .

٣٠٨٦٨ - إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم فظهرُ الأرض خيرٌ لكم من بطنها . وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطنُ الأرض خيرٌ لكم من ظهرها . (ت - عن أبي هريرة)[1] .

٣٠٨٦٩ - إذا مشتْ أمتي المُطَيطاء وخدمها أبناء الملوكِ أبناء فارس والروم سلّطَ شرارها على خيارها . (ت - عن ابن عمر)[2] .

٣٠٨٧٠ - إذا وُضعَ السيف في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة . (ت - عن ثوبان)[3] .

٣٠٨٧١ - لا وباء مع السيف ولا نجاءَ مع الجرادِ . (ابن صصرى في أماليه - عن البراء) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الفتن باب رقم / ٧٨ / ورقم الحديث (٢٢٦٦) وقال : غريب . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الفتن باب رقم / ٧٤ / ورقم الحديث (٢٢٦١) وقال : غريب . ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الفتن باب رقم / ٣٢ / ورقم الحديث (٢٢٠٢) وقال : حسن صحيح . ص .

مترادفةٌ ، فالأولى يُصيبهم فيها بلاءٌ حتى يقولَ المؤمن : هذه مُهلكتي ثم تنكشفُ ، والثانيةُ حتى يقولَ المؤمنُ : هذه مُهلكتي ثم تنكشفُ ، ثم الثالثةُ ، كلما قيل انقطعتْ تمادت، والفتنةُ الرابعةُ يصيرون فيها الى الكفر ؛ إذا كانتِ الأمةُ مع هذا مرةً ومع هذا مرةً ومع هذا مرةً بلا إمامٍ وجماعةٍ ، ثم المسيح ، ثم طلوعُ الشمسِ من مَغْربها ، ودون الساعةِ اثنان وسبعون دجالاً منهم من لا يَتْبعه إلا رجلٌ واحدٌ . (نعيم بن حماد في الفتن عن الحكم بن نافع - بلاغاً) .

٣١٠٥١ - خمسُ فتنٍ : أعلمُ أن أربعاً قد مضَت ، والخامسةُ كائنةٌ فيكم ، فانْ أدركْتَ الخامسةَ فاستطعتَ أن تقعُدَ في بيتك فافعلْ ؟ وإن استطعتَ أن تبتغي نَفَقاً [١] في الأرض فتدخل فيه فافعلْ . (الديلمي - عن عدي بن ثابت) .

٣١٠٥٢ - ستكونُ أربع فتنٍ : فتنةٌ يُستحلُّ فيها الدمُ ، والثانيةُ يُستحلُّ فيها الدمُ والمالُ ، والثالثةُ يُستحلُّ فيها الدمُ والمالُ والفرجُ . (طب . ص - عن عمران بن حصين) .

٣١٠٥٣ - يكون في أمتي أربعُ فتنٍ ، وفي الرابعةِ الفناء . (نعيم بن حماد في الفتن - عن حذيفة) .

(١) نفقاً : النفق بفتحتين : سَرَبٌ في الأرض له مخلص إلى مكان . اهـ المختار (٥٣٤) ب .

٣١٠٥٤ أريتُ في منامي كأن بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري كما تنزو القردةُ . (ك - عن أبي هريرة) .

٣١٠٥٥ - إذا بلغَ بنو أبي العاص ثلاثين كان دينُ الله دَغَلاً ومالُ الله نُحْلاً [١] وعبادُ الله خولاً . (عن أبي هريرة) .

٣١٠٥٦ - إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين رجلاً اتخذوا مالَ الله بينهم دُوَلاً وعبادَ الله خوَلاً وكتابَ الله دغلاً ، فاذا بلغوا تسعةً وتسعين وأربعمائةٍ كان هلاكُهم أسرعَ من لوْكِ تمرةٍ . (طب . ق - عن معاوية وابن عباس).

٣١٠٥٧ - إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثينَ رجلاً اتخذا عبادَ الله خوَلاً ومالَ الله دُوَلاً وكتابَ الله دغَلاً . (حم ، ع ، طب . ك عن أبي سعيد ؛ ك - عن أبي ذر) .

٣١٠٥٨ - إذا بلغتْ بنو أمية أربعين رجلاً اتخذُوا عبادَ الله خوَلاً ومالَ الله دَخَلاً وكتابَ الله دَغلاً . (كر - عن أبي ذر) .

٣١٠٥٩ - ويلٌ لبني أمية ثلاثَ مراتٍ . (ابن منده وأبو نعيم - عن حمران بن جابر اليمامي ؛ ابن قانع - عن سالم الحضرمي) .

٣١٠٦٠ - إن هذا سيخالِفُ كتابَ الله وسنةَ نبيه ، وسيخرُجُ من

(١) نحلاً : أراد يصير الفيء عطاء من غير استحقاق . على الايثار والتخصيص النهاية (٥/٢٩) ب .

٣١١٣٩ ـ كيفَ بكم بزمانٍ يوشِك أن يأتيَ عليكم يُغربلُ الناسُ فيه غربلةً وتبقى حثالةٌ من الناس قد مرِجتْ عهودُهم وأماناتُهم واختلفوا وكانوا هكذا ؟ وشبَّكَ بين أصابعه ، قالوا : كيفَ بنا يا رسولَ الله ! إذا كان ذلك ؟ قال : تأخذون مما تعرفون وتَدعون ما تُنكرون وتُقبلون على أمرِ خاصتِكم وتَذَرون أمر عامتِكم . (هـ ونعيم بن حماد في الفتن ، طب ـ عن ابن عمر) .

٣١١٤٠ ـ كيفَ بكَ إذا بقيتَ في حثالةٍ من الناس قد مَرِجتْ عهودُهم وأماناتُهم واختلفوا فصاروا هكذا ؟ وشبَّكَ بين أصابعه ، قال : اللهُ تعالى ورسولُه أعلمُ ، قال : اعملْ بما تعرفُ ودَعْ ما تُنكِرُ ! وإياكَ والتلوُّنَ في دينِ الله ! وعليكَ بخاصةِ نفسِكَ ودعْ عوامَّهم. (طب ـ عن سهل بن سعد ؛ الشيرازي في الألقاب ـ عن الحسن مرسلاً) .

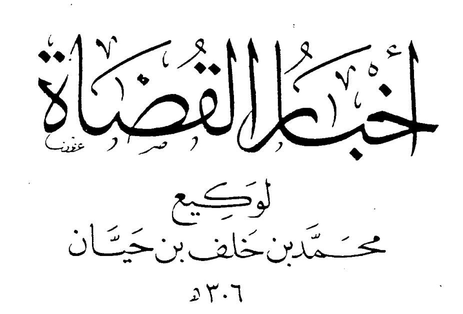
٣١١٤١ ـ كيف أنتَ إذا كنتَ في حثالةٍ من الناس واختلفوا حتى يكونوا هكذا ؟ وشبك بين أصابعه ، خُذْ ما تعرفُ ودَعْ ما تُنكِرُ . (طب ـ عن عبادة بن الصامت) .

٣١١٤٢ ـ كيفَ أنتم في قومٍ مَرِجتْ عهودُهم وأيمانُهم وأماناتُهم وصاروا هكذا ؟ وشبكَ بين أصابعه ، قالوا : كيفَ نصنعُ يا رسولَ الله ؟ قال : اصبروا وخالِقوا الناس بأخلاقِهم وخالِفوهم في أعمالهم . (ن ، ص ـ عن ثوبان) .

٣١١٤٣ ـ كيفَ ترون إذا أُخِّرتم في زمانٍ حثالةٌ من الناس قد مرجت عهودُهم ونُذورُهم فاشتبكوا وكانوا هكذا ؟ وشبكَ بين أصابعه ، قالوا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قال : تأخذُون ما تعرفون وتدَعون ما تُنكِرون، ويُقبِلُ أحدُكم على خاصةِ نفسه ويذرُ أمرَ العامةِ . (طب ـ عن سهل بن سعد) .

٣١١٤٤ ـ كيفَ أنتَ ياعوفُ ! إذا افترقتْ هذه الأمةُ على ثلاثٍ وسبعين فرقةً ؛ واحدةٌ منها في الجنةِ وسائرهن في النارِ ؟ قلتُ : ومتى ذلك يارسولَ الله ؟ قال : إذا كثرتِ الشُرَطُ ، وملَكتِ الإماءُ ، وقعدتِ الجُملاءُ(١) على المنابرِ ، واتُخذَ القرآنُ مزاميرَ ، وزُخرفتِ المساجدُ ، ورُفعتِ المنابرُ ، واتخذ الفيءُ دُوَلاً والزكاةُ مَغرماً والأمانةُ مغنماً ، وتُفقِّهَ في الدين لغيرِ الله ، وأطاعَ الرجلُ امرأتَه وعقَّ أمه وأقصى أباه ، ولعنَ آخرُ هذه الأمة أولَها ، وسادَ القبيلةَ فاسقُهم وكان زعيمُ القوم أرذلَهم ، وأُكرِمَ الرجلُ اتقاءَ شره ، فيومئذٍ يكونُ ذاك فيه ، يفزعُ الناسُ يومئذ إلى الشام وإلى مدينةٍ يقالُ لها دمشق من خيرِ مُدُنِ الشام فتحصنُهم من عدوهم ، قيل : وهل تُفتحُ الشامُ ؟ قال : نعم وشيكاً ، ثم تقعُ

(١) الجُملاء : ومنه حديث فضالة « كيف أنتم إذا قعد الجُملاء على المنابر يقضون بالهوى ويقتلون بالغضب » . الجملاء : الضخام الخلق . اه النهاية (١/٢٩٨) ب .



عالم الكتب - بيروت

التام ، فاذا وجد أحد أولئك استعين به ثم ثبتت نعله وأعلى كعبه ، وشد ظهره وأزره، وأنفذ حكمه، وأسبغ عليه ، وعلى أعوانه وكتابه من الأرزاق ، فان الحكم مهيمن على سائر الأعمال ،تقدم بين يديها إمام لها ، وحكم عليها ، وقوام لها .

ومن ذلك هذا الفيء ، وأخذه من مواضعه بسنته ، وعدله على قدر ما يطلق أهله من التخفيف عنهم ، وحتى يترك لهم مايصلحهم وأرضهم ، ومن تحت أيديهم من أعوانهم وعيالاتهم، وحتى ينفق على فقيرهم ، وكذلك بلغنى من السيرة فيهم ، كان يفعل و يذكر ذلك فيهم ، فى عامهم لقابلهم ؛ فان ذلك أعمر للبلاد ، وأدر للحلب وأكثر للخراج ، وأعدل فى الرعية فان قليل مايوجد منهم فى التخفيف عليهم مع عمارة بلادهم ، وأنصبتهم أكبر أضعافا كبير مايوجد منهم فى إهلاك أنفسهم ، و إخراب بلادهم وأن يوفى لمؤادعهم بشروطهم ، فانى أرى فيما قبلى ههنا عجبى من أمرين فى شىء واحد ، أما أحدهما فانى آتى فى بعض ماقبلنا الأرض التى هى منها و إلى جنبها وأربية[1] من أرابيها ، يوفى لأهلها بالشروط وفى المزارعة و يقارب لهم الوفاء ، فيخرج من الخراج أكبر مما تخرج تلك الكور كلها ، وفى الأمر الآخر الذى كتب فيه أمير المؤمنين أبو جعفر إلى سوّار بن عبد الله، وهو يومئذ على قضاء البصرة ، انى قد أمرت بالوفاء للمزارعين المتقبلين[2] بشروطهم فاعلم ذلك وأعلمه الناس قبلك ، ثم أرى الرجل من اولئك المزارعين يشكو أنه يؤخذ منه أضعاف ماقوطع عليه ، ياأمير المؤمنين (أبي جعفر) ثم يوضع هذا الفىء ، بعد استخراجه ، على سننه وعدله مواضعه ، فان أمير المؤمنين قد علم

(١) الأربية أصل الفخذ، أو ما بين اعلاه وأسفل البطن ، ولعل المراد شدة اتصالها بها .

(٢) تقبل العمل إذا التزم بعقد، والمراد به هنا من يأخذون الاراضى بمبلغ معلوم لبيت المال ثم يجبون الخراج لأنفسهم .

ان شاء الله أن أهله ومواضعه أهل الآيات الأربع التى فى سورة الحشر، وآية الخمس التى فى سورة الأنفال ، وهى الآيات الأربع التى أولاهن : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » إلى قوله « شديد العقاب » وقد عرف أمير المؤمنين إن شاء الله ،(أن) أهل هذه الآية ومواضعها ، ثم قال:« للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله» ليس فيهم الأنصار ثم قال : « والذين تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم » الآية .

وقد عرف ، ان شاء الله ، أن أهل هذه الآية هم الأنصار ، ليس فيها من المهاجرين أحد ، ثم قال:« والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا» الآية وعرف ، إن شاء الله ، أن أهل هذه الجماعة من بقى من الاسلام ، ومن هو داخل فيه حتى تنقضى الدنيا .

و بلغنى أن عمر بن الخطاب فسر هؤلاء الآيات الثلاث ،موضعا لهذا الفىء ، وكذلك بلغنى عن عمر بن عبد العزيز ، ولا أظن بلغنى ذلك إلا عن عمر بن الخطاب ، فتبعه فهذا الفىء كذلك بينهم وفيهم على مايرى إمام العامة فى قسمته بينهم من تفضيل بعضهم على بعض على مناقبهم ، وسابقتهم ، وولاية من ولى الله فتح أول ذلك على يديه منهم ، وحفظ أعقابهم من بعدهم ، وكذلك بلغنى أنه كان يفعل .

والتسوية بين من استوت منازلهم ممن سواهم من الناس من ذلك ، وقد بلغنى ، ولا أخال أمير المؤمنين ، أمتع الله به ، إلا قد علم ذلك و بلغه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من[1] ذروة سنامى بعير بين أصبعه شعرات ثم قال: ما لأمير

(١) وقعت هذه القصة حين قسم النبى عليه السلام غنائم هوازن ورويت فى التاريخ لابن كثير، وروى جزءا منها ابو داود والنسائى وأحمد، وكذلك ورد بعضها فى كتاب الأموال لأبى عبيد .

معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

ة كان فيئاً للمسلمين الذين شهدوا الفتح يُقسَم بينهم ، كما فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بأموال بَرَ ويُسمّى غنيمةً أيضاً ، وأما الذين رغبوا في الصلح مثل وادي القُرى وفَدَكَ أو جلوا عن انهم من غير أن يأتيهم أحد من المسلمين ، كأموال بني النضير ، فأمرُهُ إلى رسول الله ، صلى الله وسلم ، والأئمة من بعده يقسمون أمواله على من يريدون ، كما يَرَوْنَ فعل رسول الله ، صلى الله وسلم، بأموال هؤلاء .

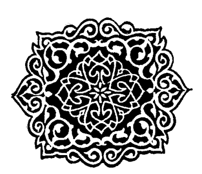
وأما الغنيمة : فهو ما غَنِمَ من أموال المشركين من الأراضي كأرض خَيبَرَ ، فإن النبي ، صلى الله وسلم ، قسمها بين أصحابه بعد إفراد الخُمُس ، وصارت كل أرض لقوم مخصوصين ، وليستْ موال السواد التي فُتحت أيضاً عَنوةً ، لكن رأى عمر ، رضي الله عنه ، أن يجعلَها لعامّة المسلمين ، تُقسَمْ فصارت فيئاً يرجع إلى المسلمين في كل عام . ومن الغنيمة الأموال الصامتة التي يُؤخَذُ سُها ويُقسَمُ باقيها على مَن حضر القتال ، للفارس ثلاثة أسهُم ، وللراجل سهمٌ ، فهذا شيءٌ استنبطتُه القياس ، من غير أن أقفَ على نَصٍّ هذا حكايتُه ، ثم بَعدُ وقفتُ على كتاب الأموال لأبي عُبَيد سم بن سَلاّم ، فوجدتُه مطابقاً لما كنتُ قُلتُه ومؤيّداً له ، فإنه قال : الأموال التي تتولاّها أئمة لمين ثلاثة ، وتأويلُها من كتاب الله : الصدقة ، والفيء ، والخُمُس ، وهي أسماءٌ مُجمَلة يَجمَعُ ، واحد منها أنواعاً من المال .

فأما الصدقة : فزكاة أموال المسلمين ، من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحَبّ والثمر، ذه هي الأصناف الثمانية التي سمّاها الله تعالى ، لا حقّ لأحد من الناس فيها سواهم . وقال عمر ، رضي ، عنه : هذه لهؤلاء ، وأما مال الفيء ، فما اجتُبِيَ من أموال أهل الذِّمّةِ من جزية رؤوسهم التي ، حُقِنَت دماؤهم وحُرِّمَتْ أموالهم ، بما صولحوا عليه من جزية ، ومنه خراج الأرضين التي افتُتِحت نوة ثم أقرّها الإمام بأيدي أهل الذمّة على قسط يؤدّونه في كل عام ، ومنه وظيفة أرض الصلح التي نعها أهلها حتى صولحوا عنها على خَرْج مسمّى . ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمّة التي رّون بها عليه في تجاراتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات ، فكل ذا من الفيء ، وهذا الذي يَعُمُّ المسلمين ، غنيَّهم وفقيرَهم ، فيكون في أعطية المقاتلة ، وأرزاق لذُرّيّة ، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحُسْن النظر للإسلام وأهله .

وأما الخمس : فخُمُس غنائم أهل الحرب ، والركاز العاديُّ ، وما كان من عرَض ، أو معدن ، فهو الذي اختلف فيه أهل العلم ، فقال بعضهم : هو للأصناف الخمسة المسمّين في الكتاب لما قال عمر ، رضي الله عنه ، وهذه لهؤلاء ، وقال بعضهم : سبيل الخُمُس سبيل الفيء ، يكون حكمُه إلى الإمام، إن رأى أن يجعله فيمن سمّى اللهُ جعله ، وإن رأى أن الأفضلَ للمسلمين والأوفر لحظهم أن يَضَعَه في بيت مالهم لنائبةٍ تَنُوبُهم ومَصلحة تَعِنُّ لهم ، مثل سَدّ ثَغرٍ ، وإعداد سلاح وخيل وأرزاق أهل الفيء من المقاتلين والقُضاة وغيرهم ممن يَجري مَجراهم ، فَعَل .

وأما القطيعة : فلها معنيان ، أحدهما أن يعمد الإمام الجائزُ الأمر والطاعة إلى قطعة من الأرض

يَفرِزُها عما يجاورها ، ويَهَبُها ممن يَرَى ، ليعمُرَها وينتفع بها ، إما أن يجعلها منازلَ يسكنُها ويسكنها من يشاءُ ، وإما أن يجعلها مُزْدَرَعاً ينتفع بما يحصُلُ من غلّتها ، ولا خراج عليه فيها ، وربما جُعِل على مُزدَرعها خراجٌ ، وهذه حال قطائع المنصور وولده بعده ببغداد في محالّها ، فمن ذلك قطيعة الربيع ، وقطيعة أمّ جعفر ، وقطيعة فلان ، وقد ذُكرت في مواضعها من الكتاب . وأما القطيعة الأُخرى ، فهي أن يُقطِع السلطانُ مَن يشاءُ من قُوّاده وغيرهم ، القُرى والنواحي ، ويقطع عليهم عنها شيئاً معلوماً يؤدّونه في كل عام ، قَلَّ أو كَثُرَ ، توفّرَ محصولُها أو نَزُرَ ، لا مَدخَلَ للسلطان معه في أكثر من ذلك .



متقاربان . وعندي انه من السلامة ، أي إنه إذا اتفق الفريقان واصطلحا ، سَلِمَ بعضُهم من بعض ، والله أعلم .

وأما العنوة : فيجيءُ في قولنا : فُتح بلدُ كذا عَنْوَةً ، وهو ضدُّ الصلح ، قالوا : العنوة أخذُ الشيء بالغلبة . قالوا : وقد يكون عن تسليم وطاعة مما يُؤخَذُ منه الشيءُ . وأنشد الفرّاءُ :

فما أَخذوها عَنوةً، من مَوَدَّةٍ؛ ولكن بحدِّ المشرفيِّ استقالها

قالوا : وهذا على معنى التسليم والطاعة بلا قتالٍ . قلت : وهذا تأويل في هذا البيت على أن العنوة بمعنى الطاعة ، ويُمكن أن يُؤوَّل تأويلًا يخرجه عن أن يكون بمعنى الغَصْب والغلبة ، فيقال إن معناه : فما أخذوها غلبة وهناك مَوَدَّة ، بل القتالُ أخذها عنوةً ، كما تقول : ما أساءَ إليك زيد عن مَحَبَّة ، أي بِبِغْضَة ، كما تقول : ما صَدَرَ هذا الفعلُ عن قلبٍ صافٍ وهناك قلبٌ صافٍ أي كَدِرٌ، ويكون قريباً في المعنى من قوله تعالى : وقالت اليهود نحن أبناءُ الله وأَحبّاؤه قل فلم يعذّبكم بذنوبكم. ويصلح أن يُجعَلَ قوله أخذوها دليلًا على الغلبة والقَهْر ، ولولا ذلك لقال : فما سلّموها ، فإن قائلًا لو قال : أَخذ الأمير حصن كذا ، لسبق الوهم ، وكان مفهومه أنه أخذه قهراً . ولو قال : إن أهل حصن كذا سلّموه ، لكان مفهومه أنهم أَذعنوا به عن إرادة واختيار ، وهذا ظاهر . والإجماع أن العنوة الغلبة ، ومنه العاني وهو الأسير . يقال أَخذتُه عنوةً أي قسْراً وقهراً ، وفُتِحت هذه المدينة عنوة أي بالقتال : قُوتِلَ أهلُها حتى غُلِبُوا عليها أو عجزوا عن حفظها فتركوها وجَلَوْا من غير أن يَجريَ بينهم وبين المسلمين فيها عقدُ صُلح .

وأما الخراج : فإن الخَراج والخَرْج بمعنى واحد ، وهو أن يُؤدّي العبدُ إليك خَراجَهُ أي غَلَّتَهُ . والرعية تؤدّي الخَراجَ إلى الوُلاة ، وأصله من قوله تعالى : أم تسألهم خَرْجاً ، وقرِئَ خَراجاً ، معناه أم تسألهم أجراً على ما جئتَ به ، فأجرُ ربّك وثوابُه خير . وأما الخراج الذي وظّفه عمر بن الخطّاب ، رضي الله عنه ، على السواد ، فأراضي الفيء ، فإن معناه الغلّة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : الخراج بالضمان ، قالوا : هو غلّة العبد يشتريه الرجلُ فيستغلُّه زماناً ، ثم يعثُرُ منه على عَيْب دلّسه البائعُ ولم يُطْلِعْه عليه ، فله رَدُّ العبد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن ، والغلّة التي استغلّها المشتري من العبد طيّبة له ، لأنه كان في ضمانه ولو هَلَكَ هَلَكَ من ماله ، وكان عمر ، رضي الله عنه ، أمر بمَسْح السواد ودفعه إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلّة كل سنة ، ولذلك سمّي خراجاً ، ثم بعد ذلك قيل للبلاد التي فُتحت صلحاً ووُظّف ما صولحوا عليه على أرضهم ، خراجية ، لأن تلك الوظيفة أشْبَهَت الخراج الذي لزم الفلاحين ، وهو الغلّة ، لأن جملة معنى الخراج الغلّة ، وفي الحديث أن أبا طيبة لما حجم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر له بصاعَيْن من طعام وكلّم أهله ، فوضعوا عنه من خراجه أي من غلّته .

وأما الفيء والغنيمة : فإن أصلَ الفَيْء في اللغة الرجوع ، ومنه الفَيءُ ، وهو عقيب الظلّ الذي

للشجرة وغيرها بالغداة ، والفيءُ بالعشيّ ، كما قال حُمَيد بن ثَوْر :

فلا الظلُّ، من بَرْد الضُّحى، تَستَطيعُه؛ ولا الفيءُ، من بَرد العشيِّ، تَذُوقُ

وقال أبو عبيدة : كل ما كانت الشمس عليه وزالت ، فهو فَيْءٌ وظلٌّ ، وما لم تكن الشمس عليه فهو ظلٌّ ، ومنه قوله تعالى، في قتال أهل البَغْي : حتى تفيءَ إلى أمر الله ، الآية ، أي ترجع، وسُمّيَ هذا المال فَيئاً ، لأنه رجع إلى المسلمين من أملاك الكُفّار . وقال أبو منصور الأزْهَري في قوله تعالى : ما أفاءَ الله على رسوله من أهل القرى ، الآية ، أي ما رَدَّ الله على أهل دينه من أموالِ مَن خالَفَ أهلَ ملّته بلا قتال ، إما أن يَجلوا عن أوطانهم ويخلّوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدّونها عن رؤوسهم ، أو مال غير الجزية يفتدون به من سَفْك دمائهم ، فهذا المال هو الفيءُ في كتاب الله . قال الله تعالى : ما أفاءَ الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، أي لم توجفوا عليه خيلًا ولا ركاباً . أُنزلت في أموال بني النضير حين نقضوا العهدَ وجَلَوْا عن أوطانهم إلى الشام ، فقسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أموالهم من النخيل وغيرها في الوجوه التي أراد الله أن يَقْسمها فيها ، وقسمةُ الفيء غير قسمة الغنيمة التي أُوجِفَ عليها بالخيل والركاب .

قلت : هذه حكاية قول الأزهري ، وهو مَذْهَب الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، وإذا كان الفيءُ ، كما قلنا ، الرجوع ، فلا فَرْقَ بين أن يرجع إلى المسلمين بالإيجاف أو غير الإيجاف، ولا فَرقَ أن يَفيءَ على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خاصّةً أو على المسلمين عامّةً ، وأما الآية فإنما هي حكاية الحال الواقعة في قصة بني النضير ، لا دليلَ فيها على أن الفيء يكون بإيجاف أو بغَيْر إيجاف ، لأن الحال هكذا وقعَتْ ، ولو فاءَ هذا المالُ بالإيجاف وكان للمسلمين عامّةً ، لجاز أن يجيءَ في الآية : ما أفاءَ الله على المؤمنين من أهل القرى ، ففي رجوع الفيء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بنَفيِ الإيجاف ، دليلٌ على أنه يفيءُ على غيره بوجود الإيجاف ، ولولا أنهما واحد لاستَغْنى عن النّفي واكتَفى بقوله عز وجل : ما أفاءَ الله على رسوله من أهل القرى ، إذ كان الكلام بدون نفيه مفهوماً . وقد عكس قُدامة قول الأزهري ، فقال : إن الفيءَ اسم لما غلب عليه المسلمون من بلاد العدوّ قسراً بالقتال والحرب ، ثم جُعِلَ موقوفاً عليهم ، لأن الذي يجتبى منهم راجع إليهم في كل سنة . قلت : فتخصيص قُدامة لمال الفيء ، بأنه لا يكون إلا ما غُلِبَ عليه قسراً بالقتال ، غَلَطٌ . فإن الله سمّاه فَيئاً في قوله تعالى : ما أفاءَ الله على رسوله منهم . والذي يُعْتَمَدُ عليه ، أن الفيءَ كلُّ ما استقرَّ للمسلمين وفاءَ إليهم من الكُفّار ، ثم رجعت إليهم أموالُه في كل عام ، مثلُ مال الخراج وجزية الرؤوس ، كأموال بني النضير ، ووادي القُرى ، وفَدَكَ التي فُتحت صلحاً لم يُوجَفْ عليها بخيل ولا ركاب ؛ وكأموال السواد التي فُتحت عنوةً ثم أُقِرّتْ بأيدي أهلها يؤدّون خراجها في كل عام . ولا اختلافَ بين أهل التحصيل ، أن الذي افتُتح صلحاً ، كأموال بني النضير وغيرهم ، يُسمّى فَيئاً ، وأن الذي افتُتح من أراضي السواد وغيرها عنوة وأُقِرّ بأيدي أهله ، يسمّى فيئاً ، لكن الفرقَ بينهما أن ما فُتح



للإمام الجليل النبيل قاضي القضاة

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب « الآثار » أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبي يوسف . وهو مسند الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان الكوفي رضي الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ، وأضاف إليه مروياته في مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبي يوسف أيضا

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا

المدرس بالمدرسة النظامية

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدر آباد الدكن بالهند

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

٨٧١ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ولد المدبرة وولد أم الولد بمنزلتها [١] وقال : أبو يوسف حدثني محدث عن عامر أنه قال : لايباع ولا يوهب ، وإن كاتب جارية فوطئها مولاها فولدها بمنزلتها يعتق من الثلث

٨٧٢ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بيع أمهات الأولاد حرام إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعده [٢].

٣٤ ـ باب الغزو والجيش

٨٧٣ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أوسرية يوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بمن معه خيراً ، ثم قال : اغزوا في سبيل الله ، وبسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولاتقتلوا وليداً ولا تمثلوا [٣] وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم إلى التحول منها إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين وليس لهم من الفيء والغنيمة نصيب ، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن لم يقبلوا ذلك فقاتلوهم ، وإذا حصرتم [٤] أهل حصن فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم إن تخفروا [٥] ذممكم أهون [٦] وإن أرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا

(١) وأخرجه الامام محمد في الآثار هكذا عنه ، ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة — ١٢
(٢) وأخرجه الامام محمد في الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إلا أنها متعة لها يطأها مادام حيا — ١٢
(٣) الغلول والأغلال : الخيانة إلا أن الغلول في المغنم خاصة ، وغدرخان ونقض العهد ومثل به مثلة وذلك بأن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه (مغ) — ١٢ (٤) وعند محمد والحارثي وغيرهما حاصرتم وحصر وحاصر بمعنى — ١٢ (٥) يقال خفر بالعهد إذا وفى به خفارة من باب ضرب وأخفره نقضه إخفارا والهمزة للسلب (مغ) — ١٢ (٦) وعند الحارثي في بعض الطرق «أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله» ، وفى بعض الطرق مثل ماأخرجه هنا إلى قوله «أهون» ليس فيه زيادة — ١٢

ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم مابدا لكم [١]

٨٧٤ ـ حدثنا يوسف عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٨٧٥ ـ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن روح بن مسافر [٢] عن مقاتل بن حيان [٣] عن مسلم بن هيصم [٤] عن النعمان بن المقرن المزني رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال لهم : اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال : ادعهم إلى الإسلام فإن قبلوا فكفوا عنهم [٥] واقبل منهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا لهم ماللمهاجرين وأن عليهم ماعلى المهاجرين ، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله مايجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا معهم ، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن قبلوا فكف عنهم واقبل منهم

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا في الآثار عنه . ثم قال : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، وأخرجه الحارثي أيضا من طرق عنه ، وأخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن بن زياد والاشناني من طريق الامام أبي يوسف ، وأخرجه الامام محمد في السير الصغير والسير الكبير أيضا عنه باختلاف يسير — ١٢
(٢) هو روح بن المسافر أبو بشر البصرى ، روى عن أبي إسحاق والأعمش ، وعنه أسد بن موسى وأبو المنذر إسماعيل بن عمرو ضعفوه في الحديث ، بل قال بعضهم : يضع الحديث كذا في لسان الميزان قلت : وتابع روحا على روايته عن مقاتل يحيى بن آدم القرشي كما هو في صحيح مسلم — ١٢
(٣) هو مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطي البلخي الخزاز مولى بكر بن وائل ، روى عن عمته عمرة وسعيد بن المسيب وأبي بردة وعكرمة وسالم وشهر وقتادة ومسلم بن هيصم والضحاك بن مزاحم وعمر بن عبد العزيز وجماعة ، وعنه أخوه مصعب وعلقمة بن مرثد وشبيب التيمي وابن المبارك وإبراهيم بن أدهم ونوح بن أبي مريم وآخرون ، روى له الستة إلا البخارى ، وثقه غير واحد ، مات قبل الخمسين ومائة (ت) - ١٢
(٤) هو مسلم بن هيصم «بالصاد المهملة» قاله النووى في شرح مسلم ، العبدى ، روى عن الأشعث بن قيس والنعمان بن مقرن ، وعنه مقاتل وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ، روى له كلهم إلا البخارى والترمذى ذكره ابن حبان في الثقات (ت) — ١٢ (٥) كذا في الأصل بصيغة الجمع والبواقي بالافراد فلعله صحف والصواب الافراد أو ذكر فيه الجمع خاصة لأن الكف يتعلق بالأمير والعسكر كلهم ، والله أعلم - ١٢



من صحيح أبى عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى
عنه ونفعنا به امين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء
الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت
و هـ للكشميهنى و حـ للحموى و سـ للمستملى و ك لكريمة و حهـ لاجتماع الحموى
والكشميهنى و حسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حهـ و حسـ
ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة
الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة
التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها
لابن السمعانى و ج ولعلها للجرجانى و ق ولعلها للقابسى و ح وعط وصع ولم يعلم
أصحابها و ربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا و يوجد على بعض الكلمات خ أو ض
أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة
الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

(طبع)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٤ هجرية

على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر رضى الله عنه فعرفت أنه الحق **باب** البيعة على إيتاء الزكاة فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين **حدثنا** ابن نمير قال حدثنى أبى حدثنا إسمعيل عن قيس قال قال جرير ابن عبد الله بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

باب إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله (1) فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها (2) وقال ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار (3) فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك (4) شيئا قد بلغت **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا هاشم بن القسم حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له (5) يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (6) يعنى بشدقيه (7) ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا لا يحسبن (8) الذين يبخلون الآية

باب ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة (9) أواق (10) صدقة وقال أحمد بن شبيب بن سعيد (11) حدثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال أعرابى أخبرنى (12) عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال ابن عمر رضى الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها

1 إلى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون . هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفى القسطلانى أن فى سبيل الله داخلة فى رواية أبى ذر اه
2 وتنطحه 3 ثغاء
4 من الله 5 ماله
6 بلهزمتيه
7 بشدقيه 8 ولا تحسبن
9 خمس 10 أواقى وفى ياء أواقى كما قال القسطلانى التخفيف والتشديد كتبه مصححه
11 حدثنا 12 عن قول

فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال **حدثنا** إسحق ابن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحق قال الأوزاعى أخبرنى (1) يحيى بن أبى كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبى الحسن أنه سمع أبا سعيد رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة (2) وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس (3) أوسق صدقة **حدثنا** على (4) سمع هشيما أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبى ذر رضى الله عنه فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعوية فى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال معوية نزلت فى أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بينى وبينه فى ذاك وكتب إلى عثمن رضى الله عنه يشكونى فكتب إلى عثمن أن أقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمن فقال لى إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ولو أمروا على حبشيا لسمعت وأطعت **حدثنا** عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريرى عن أبى العلاء عن الأحنف بن قيس قال جلست وحدثنى إسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثنى أبى حدثنا الجريرى حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال جلست إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم (5) حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت قال إنهم لا يعقلون شيئا قال لى خليلى (6) قال قلت من خليلك (7) قال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أتبصر أحدا قال فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة

1 أخبرنا 2 ولا
3 خمسة
4 على بن أبى هاشم
5 عليهم 6 ومن
7 يا أبا ذر . تعنى النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر . كذا وقعت صورة هذه الرواية فى بعض النسخ التى بيدنا ولم يتعرض لها أحد من الشراح فانظر كتبه مصححه

التجارة في البحر وقال مطر[1] لا بأس به وما ذكره[2] الله في القرآن إلا بحق[3] ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه[4] ولتبتغوا من فضله والفلك السفن الواحد والجمع سواء وقال مجاهد[5] تمخر السفن الريح[6] ولا تمخر الريح من[7] السفن إلا الفلك العظام * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج في البحر[8] فقضى حاجته وساق الحديث[9] **باب** وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله **حدثني**[10] محمد قال حدثني[11] محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما **باب** قول الله تعالى أنفقوا[12] من طيبات ما كسبتم **حدثنا** عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ **حدثني** يحيى بن جعفر حدثنا[13] عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله[14] نصف أجره **باب** من أحب البسط في الرزق **حدثنا** محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس حدثنا محمد[15] عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له رزقه[16] أو ينسأ له في أثره[17] فليصل رحمه **باب** شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبرهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد **حدثنا** مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح حدثني[18] محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصري

حدثنا

---

١ مطرف ٢ ذكر ٣ بالحق ٤ فيه مواخر لتبتغوا ٥ والجميع ٦ من الريح ٧ ولا تمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام ٨ إلى البحر ٩ حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا ١٠ حدثنا ١١ أخبرنا ١٢ لأبي الوقت كلوا بدل أنفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي يعني وهو غلط أيضا اه ١٣ أخبرنا ١٤ فلها ١٥ قال محمد هو الزهري ١٦ في رزقه ١٧ فتح الهمزة والثاء من الفرع ١٨ وحدثني

حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة **باب** كسب الرجل وعمله بيده **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني[1] عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف[2] للمسلمين فيه **حدثني** محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثني أبو الأسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم وكان[3] يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة **حدثنا** إبرهيم بن موسى أخبرنا عيسى[4] عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله[5] عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا[6] من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن داود[7] عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير[8] من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم أحبله[9] **باب** السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في[10] عفاف **حدثنا** علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى **باب** من أنظر موسرا **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن ربعي بن حراش حدثه أن حذيفة

---

١ أخبرني ٢ واحترف ٣ فكان ٤ عيسى بن يونس ٥ النبي ٦ منهم كذا في اليونينية بخط الاصل من غير رقم قال القسطلاني وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاما اه ٧ أن داود النبي ٨ خير له ٩ خير له من أن يسأل الناس كذا في اليونينية وقال القسطلاني ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس ١٠ عن عفاف

مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا[1]
وكتب له[2] ببحرهم **باب** الوصايا[3] بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذمة العهد والإل
القرابة **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت جويرية بن قدامة التميمي
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين قال أوصيكم بذمة الله فإنه
ذمة نبيكم ورزق عيالكم **باب** ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من
مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد
قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا
لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها فقال ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له قال فإنكم
سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا[4] إسمعيل بن إبرهيم قال
أخبرني روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين قال أبو بكر من كانت له عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم عدة فليأتني فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال
البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فقال لي احثه فحثوت حثية فقال لي عدها فعددتها فإذا هي
خمسمائة فأعطاني ألفا وخمسمائة[5] * وقال إبرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أتي
النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ جاءه العباس فقال[6] يا رسول الله أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلا قال خذ فحثا في ثوبه
ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال أمر بعضهم يرفعه إلي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه
ثم ذهب يقله فلم يرفعه[7] فقال أمر بعضهم يرفعه علي[8] قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر[9] ثم احتمله
على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى

عليه

١ فكساه ٢ لهم
٣ الوصاة ٤ على الحوض
٥ فأعطاني خمسمائة وأعطاني ألفا وخمسمائة
٦ فقال ٧ يستطع
٨ فنثر ٩ منه

عليه وسلم وثم منها درهم **باب** إثم من قتل معاهدا بغير جرم **حدثنا** قيس بن حفص
حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن بن عمرو حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين
عاما **باب** إخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أقركم
ما أقركم الله به **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا
حتى جئنا[1] بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم
من هذا[2] الأرض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله[3] **حدثنا** محمد
حدثنا[4] ابن عيينة عن سليمان الأحول[5] سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس
وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت[6] يا أبا عباس ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي
عند نبي تنازع فقالوا ماله أهجر استفهموه فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني[7] إليه فأمرهم
بثلاث[8] قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة[9]
خير إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها قال سفيان هذا من قول سليمان **باب** إذا غدر
المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد[10] عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا إلي[11] من كان هاهنا من يهود فجمعوا له فقال[12] إني سائلكم عن شيء فهل أنتم
صادقي عنه فقالوا نعم قال[13] لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا[14] فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان
قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القسم وإن كذبنا عرفت كذبنا

١ حتى إذا ٢ هذه
٣ ولرسوله ٤ أخبرنا
٥ ابن أبي مسلم
٦ كذا في جميع نسخ الخط التي عندنا كتبه مصححه
٧ تدعونني ٨ فقال
٩ ونسيت الثالثة
١٠ ابن أبي سعيد المقبري
١١ لي ١٢ كذا في جميع نسخ الخط عندنا ووقع في الطبعات السابقة فقال لهم إني كتبه مصححه
١٣ فقال ١٤ قال

الحسين حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعنا⁽¹⁾ لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالا إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا إلا أمينا فقال لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الأمة حدثنا⁽²⁾ محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق عن صلة ابن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال جاء أهل نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا أمينا فقال لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له⁽³⁾ الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح

١ فلاعقنا ٢ حدثني ٣ لهـــا

﴿قصة عمان والبحرين﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا ثلثا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم على أبي بكر أمر مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتني قال جابر فجئت أبا بكر فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ثلثا قال فأعطاني قال جابر فلقيت أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فلم يعطني فقلت له قد أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني فقال أقلت تبخل عني وأي داء أدوأ من البخل قالها ثلثا ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك * وعن عمرو عن محمد بن علي سمعت جابر بن عبد الله يقول جئته فقال لي أبو بكر عدها فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال خذ مثلها مرتين

باب قدوم الأشعريين

لا الى الى

وأهل اليمن وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هم مني وأنا منهم حدثني عبد الله بن محمد وإسحق بن نصر قالا حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينا ما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل البيت من كثرة دخولهم ولزومهم له حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم قال لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرم وإنا لجلوس عنده وهو يتغدى دجاجا وفي القوم رجل جالس فدعاه إلى الغداء فقال إني رأيته يأكل شيأ فقذرته فقال هلم فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فقال إني حلفت لا آكله فقال هلم أخبرك عن يمينك إنا أتينا⁽¹⁾ النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الأشعريين فاستحملناه فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم أن أتي بنهب إبل فأمر لنا بخمس ذود فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا قال أجل ولكن لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منها حدثني عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا سفين حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد حدثنا صفوان بن محرز المازني حدثنا عمران بن حصين قال جاءت بنو تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا يا بني تميم قالوا أما إذ بشرتنا فأعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ناس من أهل اليمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان ههنا وأشار⁽²⁾ بيده إلى اليمن والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل من حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمن عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا الإيمان يمان والحكمة يمانية والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم * وقال غندر عن شعبة عن سليمن سمعت ذكوان عن أبي هريرة

١ الفاء في اليونينية ملحقة في هذه وما بعدها
٢ فأشار

حليف بني زهرة * هلال بن أمية الانصاري رضي الله عنهم **باب** حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) قال الزهري عن عروة كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد (٢) وقول الله تعالى هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر (٣) وجعله ابن إسحق بعد بئر معونة وأحد

حدثنا (٤) إسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حاربت النضير وقريظة (٥) فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأمنهم (٦) وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهود المدينة (٧) **حدثني** الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد (٨) أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة الحشر قال قل سورة النضير تابعه هشيم عن أبي بشر **حدثنا** عبد الله بن أبي الاسود حدثنا معتمر عن أبيه سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم **حدثنا** آدم حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله **حدثني** إسحق أخبرنا حبان أخبرنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال ولها يقول حسان بن ثابت

وهان (٩) على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

قال فأجابه أبو سفين بن الحرث

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير

ستعلم أينا منها بنزه * وتعلم أي أرضينا تضير

١ بالنبي ٢ وقال ٣ ما ظننتم أن يخرجوا ٤ حدثني ٥ حاربت قريظة والنضير ٦ فأمنهم . بتشديد الميم عند ه وكذلك عنده في جميع مواردها ٧ يهودي بالمدينة ٧ يهود بالمدينة ٨ حدثنا ٩ لهان

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني (١) مالك بن أوس بن الحدثان النصري أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعاه إذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون فقال نعم فأدخلهم فلبث قليلا (٢) ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي يستأذنان قال نعم فلما دخلا قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الذي (٣) أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فاستب علي وعباس فقال الرهط يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فأقبل عمر على عباس وعلي فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله سبحانه كان خص (٤) رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره فقال جل ذكره وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثرها (٥) عليكم لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم (٦) من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل (٧) به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم حينئذ فأقبل (٨) على علي وعباس وقال تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان والله يعلم إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضته سنتين (٩) من إمارتي أعمل فيه بما (١٠) عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر والله يعلم أني (١١) فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني يعني عباسا فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث

١ أخبرنا ٢ قال ٣ التي ٤ من ٥ بها ٦ سنته ٧ فيه ٨ وأقبل ٩ ما ١٠ فيه ١١ إني فيه لصادق

ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكم قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه
لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وما عملت فيه منذ[1] وليت وإلا فلا تكلماني
فقلتما ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض
لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنه فادفعا[2] إلي فأنا أكفيكماه قال فحدثت هذا
الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال
فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخبرتهن قال فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها علي
عباسا فغلبه عليها ثم كان بيد حسن بن علي[3] ثم بيد حسين بن علي[4] ثم بيد علي بن حسين[5] وحسن بن حسن
كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن[6] وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا حدثنا[7]
إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة عليها السلام
والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدك[8] وسهمه من خيبر فقال أبو بكر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال والله لقرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي **باب** قتل كعب بن الأشرف **حدثنا** علي بن عبد الله
حدثنا سفيان قال عمرو[9] سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم
قال فأذن لي أن أقول شيئا قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا
وإني قد أتيتك أستسلفك قال وأيضا والله لتملنه قال إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي

شي

١ منذ ٢ فادفعاه
٣ الحسن ٤ الحسين
٥ الحسين ٦ حسين
٧ حدثني ٨ فدك
٩ قال سمعت عمرا
كذا من غير رقم وجعلها القسطلاني نسخة اهـ مصحح

شى يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين
فقلت له فيه وسقا أو وسقين[1] فقال أرى فيه وسقا أو وسقين فقال نعم ارهنوني قالوا أي شيء تريد قال
ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك
أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان يعني
السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل
إليهم[2] فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير
عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم
لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب[3] قال ويدخل[4] محمد بن مسلمة معه رجلين[5] قيل لسفيان سماهم عمرو قال
سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر
قال عمرو جاء معه برجلين فقال إذا ما جاء فإني قائل[6] بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه
فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم
ريحا أي أطيب وقال غير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل[7] العرب قال عمرو فقال أتأذن لي
أن أشم رأسك قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه
ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه **باب** قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ويقال
سلام بن أبي الحقيق كان بخيبر ويقال في حصن له بأرض الحجاز وقال الزهري هو بعد كعب بن الأشرف
حدثني[8] إسحاق بن نصر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن
عتيك بيته[9] ليلا وهو نائم فقتله **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل
عن أبي إسحاق عن البراء[10] قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار
فأمر[11] عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان في

١ وسق أو وسقان
٢ إلينا ٣ إذا
٤ ويدخل ٥ برجلين
٦ مائل ٧ سيد
٨ حدثنا ٩ بيته
١٠ ابن عازب ١١ وأمر

هو خير وكفر عن يمينك * تابعه أشهل[1] عن ابن عون * وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك
ابن حرب وحميد و قتادة[2] ومنصور وهشام والربيع

﴿بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الفرائض﴾

وقول الله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر[3] مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى
بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ
أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية
يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم (الى) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول[4] مرضت فعادنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان فأتانى[5] وقد أغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب
على وضوءه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع فى مالى كيف أقضى فى مالى فلم يجبنى بشىء حتى
نزلت آية المواريث[6]

باب تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين يعنى
الذين يتكلمون بالظن **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا

١ أشهل بن حاتم ٢ وقتادة . كذا فى الاصل ووقع فى رواية أبى ذر عن قتادة والصواب ما فى الاصل اهـ من هامش الفرع الذى بيدنا ٣ فى أولادكم إلى قوله وصية من الله والله عليم حليم ٤ قال سمعت ٥ فأتيانى ٦ الميراث

ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا **باب** قول النبى صلى الله
عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهرى
عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما[1] من خيبر فقال لهما أبو بكر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا
المال قال أبو بكر والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته قال
فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت **حدثنا** إسمعيل بن أبان أخبرنا ابن المبارك عن يونس
عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة **حدثنا**
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان وكان
محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى من حديثه ذلك[2] فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال انطلقت حتى
أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفا[3] فقال هل لك فى عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد قال نعم فأذن
لهم ثم قال هل لك فى على وعباس قال نعم قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا قال أنشدكم
بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فقال الرهط قد قال ذلك فأقبل على على وعباس
فقال هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فإنى أحدثكم
عن هذا الأمر إن الله قد كان خص[4] رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفىء بشىء لم يعطه أحدا غيره
فقال عز وجل ما أفاء الله على رسوله إلى قوله قدير فكانت خالصة[5] لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والله[6] ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموه[7] وبثها حتى بقى منها هذا المال فكان
النبى صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال
الله ففعل[8] بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال

١ وسهمه ٢ (قوله ذكر لى من حديثه ذلك) هكذا فى جميع النسخ المعتمدة بيدنا والذى فى النسخة التى شرح عليها القسطلانى ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك اهـ ٣ يرفا . هكذا فى الفرع الذى بيدنا دون همز وعليها علامة أبى ذر وفى القسطلانى قال فى الفتح روايتنا من طريق أبى ذر يرفأ بالهمز فحرر اهـ ٤ قد خص لرسوله ٥ خاصة ٦ ووالله ٧ أعطاكموها ٨ فعمل بذلك

ذلك عن أبيه يعني أبا بكر إذا حدّث النبيّ صلى الله عليه وسلم بحديث حدّثه كأخي السرار لم يسمعه
حتى يستفهمه **حدثنا** إسمعيل حدّثني ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أمّ المؤمنين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر يصلّي بالنّاس قالت عائشة قلت إنّ أبا بكر
إذا قام في مقامك لم يسمع النّاس من البكاء فمر عمر فليصلّ[1] فقال مروا أبا بكر فليصلّ بالنّاس[2] فقالت
عائشة فقلت لحفصة قولي إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع النّاس من البكاء فمر عمر فليصلّ
بالنّاس[3] ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف مروا أبا بكر
فليصلّ للنّاس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا **حدثنا** آدم حدّثنا ابن أبي ذئب[4]
حدّثنا الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر[5] إلى عاصم بن عدي فقال أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا فيقتله أتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فكره النبي
صلى الله عليه وسلم المسائل وعاب[6] فرجع عاصم فأخبره أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كره المسائل فقال
عويمر والله لآتينّ النبيّ صلى الله عليه وسلم فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم فقال له قد
أنزل الله فيكم قرآنا فدعا بهما[7] فتقدّما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
ففارقها ولم يأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنّة في المتلاعنين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل وحرة فلا أراه إلا قد كذب وإن جاءت به
أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه **حدثنا**
عبد الله بن يوسف حدّثنا الليث حدّثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني ملك بن أوس النصري
وكان محمّد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من ذلك فدخلت على ملك فسألته فقال انطلقت حتى
أدخل على عمر أتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون
قال نعم فدخلوا فسلّموا وجلسوا فقال هل لك في عليّ وعبّاس فأذن لهما[8] قال العبّاس يا أمير المؤمنين
اقض بيني وبين الظالم استبّا فقال الرهط عثمن وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما

١ للنّاس ٢ للنّاس
٣ للنّاس
٤ محمّد بن عبد الرّحمن
٥ العجلانيّ ٦ وعابها
٧ فدعاهما ٨ قال

من الآخر فقال اتّئدوا أنشدكم بالله[1] الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أنّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال
الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على عليّ وعبّاس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أنّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال عمر فإنّي محدّثكم عن هذا الأمر إنّ الله كان خصّ رسوله
صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره فإنّ الله يقول[2] ما أفاء الله على رسوله منهم
فما أوجفتم الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما اختارها[3] دونكم
ولا استأثر بها عليكم وقد أعطاكموها وبثّها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان[4] النبيّ صلى الله عليه
وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل النبيّ
صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك فقالوا[5] نعم ثم قال لعليّ وعبّاس
أنشدكما الله[6] هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفّى الله نبيّه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا وليّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنتما حينئذ وأقبل على عليّ وعبّاس تزعمان أنّ أبا بكر فيها كذا والله يعلم أنّه فيها صادق بارّ راشد
تابع للحقّ ثم توفّى الله أبا بكر فقلت أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضتها سنتين
أعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة
وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها
فقلت إن شئتما دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله وميثاقه تعملان[7] فيها بما عمل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلّماني فيها فقلتما
ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك قال الرهط نعم فأقبل[8] على
عليّ وعبّاس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال أفتلتمسان منّي قضاء غير ذلك فوالذي
بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها

١ الله ٢ قال الله تعالى ما
٣ اختارها ٤ فكان
٥ قالوا ٦ بالله
٧ لتعملان ٨ ثم أقبل

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب



تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩هـ

تحقيق
الأستاذ / الشيخ أحمد محمد أبو سلامه
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

المسلمين ماتناسلوا ، ولم يخمسه ولم يقسمه ، وهو الرأى الذى أشار به على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، وبهذا كان يأخذ سفيان وهو معروف من قوله[1] .

قال أبوعبيد : وليس فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – براد لفعل عمر ، ولكنه – صلى الله عليه وسلم – اتبع آية من كتاب الله فعمل بها ، واتبع عمر آية فعمل بها ، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمين من أموال المشركين فيصير غنيمة ، أوفيئا . قال الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل)[2] فهذه آية الغنيمة ، وهى لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبى – صلى الله عليه وسلم –

وقال الله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتمى)[3] إلى قوله (للفقراء المهجرين) (والذين تبوءوا الدار والإيمن من قبلهم يحبون من هاجر إليهم)[4] والذين جاءوا من بعدهم) فهذه آية الفىء ، وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها قال : فاستوعبت هذه الآية الناس، وإلى هذه الآية ذهب على ومعاذ حين أشارا عليه بما أشار فيما نرى والله أعلم / .

١٥٥ب

فوائد لغوية فى ست مسائل :

الأولى : ابن طريف : ضرب عليك الشىء : ألزمكه ، ومنه الضريبة من المغرم .

الثانية : تقدم قول أبى عبيد فى الطسق : أنه الخراج .

وفى المحكم : الطسق : ما يوضع على الجربان من الخراج .

(١) فى الأموال : ٦٠ : « وهو معروف من قوله إلا أنه كان يقول : الخيار فى أرض العنوة إلى الإمام إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم

(٢) سورة الانفعال ٤١

(٣) سورة الحشر ٧

(٤) سورة الحشر ٩

وقال الجوهرى : فارسى معرب .

الثالثة : فى « الصحاح » : حبل الحبلة : نتاج النتاج ، وولد الجنين .

وفى « المشارق » :

بفتح الحاء والباء فيهما .

ويروى فى الأول بسكون الباء أيضا ، والفتح أبين وأوضح .

الرابعة : فى جامع « الاشتقاق » المضرب يكون من الضرب على التكثير ، ويكون من قولهم : أرض مضروبة من الضريب وهو الجليد الذى يسقط من السماء .

الخامسة : فى « المحكم » سواد كل شىء كورة ، ما حول القرى والرساتيق ، والسواد جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده ، وقيل إنما ذلك : لأن الخضرة تقارب السواد ، والنسب إليهما سوادى بضم السين نادر عن ابن الأعرابى .

تنبيـــه :

الرساتيق .

فى الصحاح[1] : الرستاق فارسى معرب ألحقوه بقرطاس ، والجمع : الرساتيق وهى السواد .

السادسة :

الربع : فى الصحاح : النماء والزيادة ، وأرض مريعة بفتح الميم أى مخصبة . انتهى

(١) الصحاح ٢/٨٥

وفاء من غضبه : رجع ، وإنه لسريع الفىء والفَيْئة أى الرجوع . والفىء ما كان شمسا فنسخه الظل ، وفاء الفىء : تحول .

المسألة الثانية :

فى الفىء فى الشرع : قال ابن شاس فى « الجواهر » الفىء ، كل مال فاء للمسلمين من الكفار من خمس ، وجزية أهل العنوة وأهل الصلح وخراج أرضهم ، وما صولح عليه الحربيون من هُدْنة ومَا أُخِذَ من تجار الحربيين ، وتجار أهل الذمة ، وخمس الركاز وخمس المعادن .

وقال أبو عبيد فى كتاب « الأموال »[1] وهو الذى يعم المسلمين غنيَّهم وفقيرهم فيكون فى أَعْطِيَةِ المقاتلة ، وأرزاق الذرية وما ينوبُ الإمام من أمور [الناس][2] بحسن النظر للإسلام وأهله .

المسألة الثالثة :

« العطاء » :

قال القاضى أبو الوليد الباجى – رحمه الله تعالى – فى « المنتقى » الأَعْطِيَةُ فى اللغة : اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أى وجه كان ، إلا أنه فى الشرع واقع على مايعطيه الإمام الناسَ من بيت المال على سبيل الأرزاق .

وفى « المحكم » العطاء والعطية : المُعْطَى ، والجمع : أَعْطِيَةٌ ، وأَعْطِياتٌ جمع الجمع .

وفى « الصحاح » أعطاه مالا ، والاسم : العطاء ، والعطية : الشىء المُعْطَى ، والجمع العطايا .

المسألة الرابعة :

« الأطماع » :

فى « الكتاب المظفرى » الطَّمَع : رزق الجند ، أمر بأطماعهم أى بأرزاقهم .

وفى « المحكم » وأطماع الجند : أرزاقهم ، وقيل : أوقات قبضها ، واحدها طَمَع .

(١) الأموال لأبى عبيد ١٦

(٢) التكلة من الأموال .

الفصل الرابع : فى وضع عمر – رضى الله عنه – الديوان والسبب لذلك :

من تاريخ ابن الأثير[1] : وفى سنة خمس عشرة من الهجرة فرض عمر – رضى الله عنه – الفروض ودوَّن الدواوين وأعطى العطايا .

ومن « الأحكام السلطانية »[2] للماوردى : اختلف الناس فى السبب الذى حمل عمر – رضى الله عنه – على ذلك ، فقال قوم : إنه بعث بعثًا وعنده الهرمزان ، فقال لعمر : هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال فإن تخلف منهم رجل أخل بمكانه ، من أين يعلم به ؟ فأثبت لهم ديوانًا ، فسأله عمر / عن الديوان حتى فسره له . ٦٩ب

وقال آخرون : سببه أن أبا هريرة – رضى الله عنه – قدم عليه بمال من البحرين ، فقال عمر : ماذا جئت به ؟ فقال : خمسمائة ألف درهم ، فاستكثره عمر وقال : أتدرى ماتقول ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات [فقال عمر : أطيب هو ؟ فقال : لا أدرى][3] فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أيها الناس ، قدجاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلناه لكم كيلا ، وإن شئتم عددناه لكم عدا ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانًا لهم ، فدون أنت ديوانًا ، فاستشار عمر – رضى الله عنه – المسلمين فى تدوين الدواوين : فقال على – رضى الله عنه – : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولاتمسك منه شيئًا . وقال عثمان – رضى الله عنه – : أرى مالا كثيرًا يسع الناس [فإن][4] لم يحصوا حتى يُعلَمَ من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر . فقال خالد بن الوليد – رضى الله عنه – قد كنت بالشام فرأيت ملوكًا دونوا دواوين ، وجندوا أجنادًا ، فدون ديوانًا وجند جنودًا ، فأخذ بقوله ، ودعا عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم ، وكانوا من شباب قريش فقال : اكتبوا الناس على منازلهم .

(١) تاريخ ابن الأثير ٢ : ١٩٤

(٢) الأحكام السلطانية ١٨٩

(٣) التكلة من الأحكام السلطانية وليست فى التراتيب .

(٤) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل والتراتيب : « وإن لم » .

الثانية : فى « الصحاح » الاعتجار : لف العمامة على الرأس .

قال الراجز :

جـاءت بـه مُعْتَجـرًا ببُـرْدِه سَفْـواءُ تَـرْدِى بنسيجٍ وَحْـدِهِ[1]

الثالثة : فى « الصحاح » واسطة الكُور : مقدمه .

قال طرفة :

وإن شئتُ ساى وَاسِطُ الكُورِ رأسَها وعامت بضَبْعيها نَجاء الخَفَيْـدَدِ[2]

الرابعة : فى « الصحاح » الثغام بالفتح نبت يكون فى الجبل يبيض إذا يبس ، ويشبه به الشيب ، الواحدة : ثغامة .

قال الشاعر مخاطبًا نفسه :

أعـلاقةً أُمَّ الـوليـد بعد ما أفنـاك رأسك كالثَّغَـام المُخْلِس[3]

(١) قاله دكين يمدح عمرو بن هبيرة الفزارى أمير العراق وكان راكباً على بغلة حسناء (اللسان « عجر ») .

(٢) شرح ديوان طرفة للشنقيطى ٢٧ : سامى : باراه فى السمو ، واسط ، وسط ، الكور : الرحل بأداته ، عامت : سبحت ، بضبعيها تثنية ضبع وهو العضد ، النجاء : السرعة ، وهو مصدر من غير لفظ فعله كأنه قال نجت نجاء الخفيدد وهو الظليم .

(٣) البيت للمرار الأسدى ، ورأس ثاغم : إذا ابيض كله (اللسان « ثغم ») .

الباب الخامس عشر

فى صاحب الخيل

وفيه خمسة فصول :

الفصـل الأول : فى أمر الله تعالى بارتباط الخيل وإعداد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخيل فى سبيل الله ، وذكر من تولى النظر فيها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال الله – عز وجل – : (وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُمْ وَءاخَرِينَ مِن دونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوْا مِنْ شَىءٍ فى سَبيلِ اللهِ يُوَفَّ إليْكُمْ وأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ)[1] .

وقد اقتبس كعب بن مالك الأنصارى – رضى الله عنه – شاعر النبى – صلى الله عليه وسلم – من هذه الآية المعظمة فقال – يعنى الخيل – :

أمر الاله بربطهـا لعـدوه فى الحرب إن الله خير موفق

لتكون غيظا للعدا وحيـاطة للدار إن دلفت خيول النزق[2]

روى الترمذى[3] – رحمه الله تعالى – عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصاً ، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعزل نفقة أهله سنة ، ثم يجعل مابقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله .

(١) سورة الأنفال ٦٠

(٢) الروض الأنف ٢ : ٢٧٦

(٣) الترمذى (أبواب فضائل الجهاد) باب ماجاء فى الفىء

الباب الرابع

فى خازن الطعام

وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى ذكر ماجاء فى ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

خرّج البخارى[1] رحمه الله تعالى عن عمر – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يبيع نخل بنى النضير ويحتبس لأهله قوت سنتهم .

وروى الترمذى[2] رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خالصًا ، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل مابقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى محمد بن حفص العطار الدورى عن أبى الجوزاء – رحمهما الله تعالى – عن الحسن ابن على – رضى الله عنهما – قال : قلت له : ماتذكر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : أذكر أنه حملنى على عاتقه فأدخلنى فى غرفة الصدقة فأخذتُ تَمْرةً فجعلتها فى فىّ ، فقال : « ألقها ، أما علمت أن الصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد[3] ؟ » قال : فأخرجتها من فىّ ، انتهى من مسنده رحمه الله تعالى .

---

(١) صحيح البخارى (كتاب التفسير) باب ما جاء فى سورة الحشر .

(٢) جامع الترمذى (أبواب فضائل الجهاد) باب ما جاء فى الفىء .

(٣) الحديث فى صحيح مسلم (كتاب الزكاة) تحريم الزكاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم

فوائد لغوية فى خمس مسائل :

الأولى :

الجوهرى[1] : بنو النضير : حى من يهود خيبر ، وهم دخلوا فى العرب وهم على نسبهم إلى هارون أخى موسى عليهما السلام .

والنُّضَار : الذهب ، وكذلك النَّضِير .

الثانية :

ابن القوطية : أفاء الله على المسلمين غنمًا أوخيرًا : أجلبه عليهم .

الثالثة :

ابن القوطية : وجَفَ وَجِيفًا وَأَوْجَفَ : أَسْرَعَ .

الجوهرى[2] : الوجيفُ : ضرب من سير الإبل والخيل ، ووجف البعير وجْفًا وَوَجِيفا ، وأوجفته أنا : وقالى تعالى : (فَمَا أَوْجَفْتُم عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَارِكَابٍ)[3] أى : ما أعملتم .

الرابعة :

١٧٢ ب

الجوهرى[4] : العاتق / : موضع الرداء من المَنْكِب يذكر ويؤنث .

الخامسة :

الجوهرى[5] : الغُرْفَةُ . العِلِّيَّة والجمع غُرُفَات وغُرَفَات وغُرْفَات وغُرف .

الفصل الثانى : فيا جاء من ذلك عن عمر – رضى الله عنه –

فى تاريخ ابن الأثير[6] قال أسلم : خرج عمر – رضى الله عنه – إلى حرة واقم وأنا معه ، حتى إذا كنا بصرار إذا نار تسعر ، فقال : انطلق بنا إليهم فهرولنا حتى دنونا منهم فإذا

---

(١) ١ : ١٠٦

(٢) ٢ : ٦٣

(٣) سورة الحشر ٦

(٤) الصحاح : ٢ : ١٠٣

(٥) الصحاح : ٢ : ٥١

(٦) الكامل لابن الأثير ٣ : ٢٤

سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

أما إذ نشدتمونا بالله فإنه كان لا يعدلُ فى القضية ولا يقسم بالسوية ، ولا يسيرُ بالسَّرية . فقال سعد : اللهم إن كان كاذباً فأعم(١) بصره ، وأطل عمره ، وعرِّضه للفتن . قال عبد الملك : فأنا رأيته بعدُ يتعرَّض للإماء فى السكك . فإذا سُئل كيف أنت ؟ يقول : كبيرٌ فقيرٌ مفتون ، أصابتنى دعوةُ سعد .

متفقٌ عليه .

محمد بن جحادة : ثنا الزبير بن عدى ،

عن مصعب بن سعد أنَّ سعداً خطبهم بالكوفة فقال : يا أهل الكوفة ! أى أميرٍ كنتُ لكم ؟ فقام رجلٌ فقال : اللهم إنْ كنتَ ما علمتُك لا تعدل فى الرعية ولا تقسم بالسوية ولا تغزو فى السريّة . فقال سعد : اللهم إنْ كان كاذباً فأعمِ بصره، وعجلْ فقرَه، وأطِلْ عُمرَه، وعرِّضه للفتن .

قال : فما ماتَ حتى عمى ، فكان يلتمس الجُدُرات . وافتقر حتى سأل . وأدركَ فتنة المختار(٢) فقتل بها .

عمرو بن مرزوق : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ،

عن سعيد بن المسيب قال : خرجت جاريةٌ لسعد عليها قميص جديد ، فكشفتْها الريح ، فشدَّ عمر عليها بالدرّة ، وجاء سعدٌ ليمنعه ، فتناوله بالدرّة فذهب سعدٌ يدعو على عمر . فناوله الدرّة وقال : اقتصّ . فعفا عن عمر .

أسد بن موسى : ثنا يحيى بن زكريا ، ثنا إسماعيل ،

عن قيس قال : كان لابن مسعود على سعد مالٌ ، فقال له ابنُ مسعود : أدِّ المال ! قال : ويحك مالى ،ولك مال . أدِّ المال الذى قبلك . فقال سعد: والله إنى لأراكَ لاقٍ منى شراً . هل أنتَ إلا ابن مسعود وعبد بنى(٣) هذيل .

(١) ص « فأعمى » .
(٢) كانت فتنة المختار الثقفى من سنة ٦٥ هـ إلى سنة ٦٧ . انظر تاريخ الإسلام ٢ : ٣٦٩ – ٣٧٧ .
(٣) ص « بن » .

قال : أجل والله ! وإنك لابن حَمنة . فقال لهما هاشم بن عتبة : إنكما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينظرُ إليكما الناس . فطرح سعدٌ عوداً كان فى يده ، ثم رفع يده فقال : اللهم ربَّ السموات ! فقال له عبد الله : قل قولاً ولا تلعن. فسكت . ثم قال سعد : أما والله لولا (٢٥ آ) اتقاء الله لدعوت عليك دعوةً لا تُخطئك .

رواه المدينى ، عن سفيان ، عن إسماعيل .

وكان قد أقرضه شيئاً من بيت المال .

ومن مناقب سعد أنَّ فتح العراق كان على يدىْ سعد ، وهو كان مقدَّم الجيوش يوم وقعة القادسية(١) ، ونصر الله دينه . ونزل سعد بالمدائن ، ثم كان أمير الناس يوم جلولاء(٢) فكان النصرُ على يده ، واستأصل الله الأكاسرة .

فروى زياد البكائى ، عن عبد الملك بن عمير ،

عن قبيصة بن جابر قال : قال ابنُ عمر لنا يوم القادسية :

ألمَ ترَ أنَّ الله أنزلَ نصره ... وسعدٌ ببابِ القادسية مُعْصَمُ
فأبنا وقد آمتْ نساء كثيرة ... ونسوةُ سعد ليس فيهنَّ أيِّمُ

فلما بلغ سعداً قال : اللهم اقطع عنىَّ لسانه ويده . فجاءت نشابةٌ أصابت فاه فخرس ، ثم قُطعت يده فى القتال . وكان فى جسد سعد قروحٌ فأخبر الناس بعذره عن شهود القتال .

وروى نحوه سيف بن عمر ، عن عبد الملك .

هشيم : عن أبى مسلم ،

عن مصعب بن سعد ، أنَّ رجلاً نال من علىَّ ، فنهاه سعدٌ فلم ينته .

(١) انظر عنها معجم البلدان ٧ : ٥ .
(٢) انظر معجم البلدان ٣ : ١٢٩ .

هو خير منى ، ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وغيرهما . ولكن عسيت أن أكون أنكاكم فى عدوّكم ، وأنعمكم لكم ولايةً ، وأحسنكم خُلقًا .

عقيل ، ومعمر :

عن الزهرى ، حدثنى عروة أن المسور بن مخرمة أخبره ؛ أنه وفد على معاوية يقضى حاجته ، ثم خلا به فقال : يا مسور ! ما فعل طعنك على الأئمة ؟ قال : دعنا من هذا وأحسن . قال : لا والله ، لتكلّمنى بذات نفسك بالذى تعيب علَىّ . قال مسور : فلم أترك شيئًا أعيبه عليه إلاّ بيّنت له . فقال : لا أبرأ من الذنب . فهل تَعُدُّ لنا يا مسور ما نلى من الإصلاح فى أمر العامة فإن الحسنة بعشر أمثالها . أم تَعُدُّ الذنوب وتترك الإحسان ؟ قال : وما يذكر إلاّ الذنوب . قال معاوية : فإنا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه ، فهل لك يا مسور ذنوب فى خاصتك تخشى أن تهلك إن لم تغفر ؟ قال : نعم . قال : فما يجعلك الله ترجى المغفرة أحقّ منى . فوالله ما ألى من الإصلاح أكثر مما تلى ، ولكن والله لا أخيّر بين أمرين بين الله وبين غيره ، إلاّ اخترت الله على ما سواه ، وإنى لعلى دين يقبل الله فيه العمل ويجزى فيه بالحسنات ، ويجزى فيه بالذنوب إلا أن يعفو الله عنها . قال : فخصمنى . قال عروة : فلم أسمع المسور ذكر معاوية إلاّ صلّى عليه .

عمرو بن واقد :

حدثنا يونس بن ميسرة : سمعت معاوية يقول على منبر دمشق : تصدّقوا ولا يَقُل أحدُكم إنى مقلّ ، فإن صدقة المقلّ أفضل من صدقة الغنىّ .

الشافعى : (ص ٧٠) أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى عتبة بن محمد ،

أخبرنى كريب مولى ابن عباس : أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد ، فأخبر ابن عباس فقال : أصاب . أى بنىّ ! ليس أحد منا أعلم من معاوية . هى واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر .

أبو اليمان : حدثنا ابن أبى مريم ،

عن عطية بن قيس قال : خطبنا معاوية فقال : إن فى بيت مالكم فضلاً عن عطائكم ، وأنا قاسمه بينكم .

هشام بن عمار : حدثنا عمرو بن واقد ،

عن يونس بن حَلْبَس قال : رأيت معاوية فى سوق دمشق على بغلة ، خلفه وصيف قد أردفه ، عليه قميص مرقوع الجيب .

قال أبو بكر بن عياش ،

عن أبى إسحق قال : كان معاوية . وما رأينا بعده مثله .

ابن عيينة : حدثنا ابن أبى خالد ،

عن الشعبى ؛ سمعت معاوية يقول : لو أنّ عليًّا لم يفعل ما فعل ، ثم كان فى غارٍ لذهب الناسُ إليه حتى يستخرجوه منه .

العوام بن حوشب : عن جبلة بن سحيم ،

عن ابن عمر قال : ما رأيت أحداً أسود من معاوية ، قلت : ولا عمر ؟ قال : كان عمر خيراً منه ، وكان معاوية أسود منه .

وروى عن أبى يعقوب ، عن ابن عمر نحوه .

وروى ابن إسحق عن نافع :

عن ابن عمر مثله ، ولفظه : ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أسود من معاوية . فقلت : كان أسود من عمر . . . الحديث[1] .

معمر :

عن هَمّام بن منبّه ، سمعت ابن عباس يقول : ما رأيت رجلا كان أخلق للمُلْك من معاوية ، كان الناس يردون منه على أرجاء وادٍ رحب ، لم يكن بالضيّق الحصر العُصْعُص[2] المتغضب[3] ؛ يعنى ابن الزبير .

---

(١) رواه المصنف فى تاريخ الإسلام ٢ / ٣٢١ باختلاف يسير .

(٢) يقال : « فلان ضيق العصعص » أى نكد لئيم قليل المعروف . وفى رواية : لم يكن بالضيق الحصر العقص . والعقص هو الألوى الصعب النكد الأخلاق ، تشبيهاً له بالقرن الملتوى . كما فى النهاية لابن الأثير .

(٣) فى تاريخ الإسلام « المتعصب » بالصاد والعين المهملتين .

وقال هشيم : قدم الزبير الكوفة وعليها سعيد بن العاص، فبعث إلى الزبير بسبعمائة ألف فقبلها .

وقال صالح بن كيسان : كان سعيد بن العاص يخف بعض الخفة من المأمومة التى أصابته ، وهو على ذلك أوفر الرجال وأحلمه .

ابن عون :

عن عمير بن إسحق قال : كان مروان يسبّ عليّاً رضى الله عنه فى الجُمَع . فعزل سعيد بن العاص فكان لا يسبه .

قال ابن عيينة : كان سعيد بن العاص إذا قصده سائل وليس عنده شيء قال : اكتب علىّ سجلاً بمسألتك إلى الميسرة .

وذكر عبد الأعلى بن حماد: أن سعيد بن العاص استسقى (ص٢١٠) من بيت فسقوه واتفق أن صاحب المنزل أراد بيعه لديْن عليه ، فأدى عنه أربعة آلاف دينار . وقيل: إنه أطعم الناس فى قحط حتى نفد ما فى بيت المال وادّان فعزله معاوية .

وقيل : مات وعليه ثمانون ألف دينار .

وعن سعيد قال : القلوب تتغير ، فلا ينبغى للمرء أن يكون مادحاً اليوم ذاماً غداً .

قال الزبير بن بكار : توفى سعيد بن العاص بقصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة ، وحمل إلى البقيع فى سنة تسع وخمسين . كذا أرخه خليفة وغيره .

وقال مسدد : مات مع أبى هريرة سنة سبع أو ثمان وخمسين .

وقال أبو معشر: سنة ثمان . وقيل : إن عمرو بن سعيد بن العاص الأشدق سار بعد موت أبيه إلى معاوية فباعه منزله وبستانه الذى بالعرصة بثلاثمائة ألف درهم. ويقال: بألف ألف درهم . قاله الزبير . وفى ذلك المكان يقول عمرو بن الوليد بن عقبة :

القصر ذو النخل والجمّار فوقهما ... أشهى إلى النفس من أبواب جيرون

وقد كان سعيد بن العاص أحد من ندبه عثمان لكتابة المصحف لفصاحته، وشبه لهجته بلهجة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣٠٧

فأما ابنه
عمرو الأشدق*

فمن سادة بنى أمية . استخلفه عبد الملك بن مروان على دمشق لما سار ليملك العراق. فتوثب عمرو على دمشق وبايعوه . فلما توطدت العراق لعبد الملك وقتل مصعب ، رجع وحاصر عمراً بدمشق ، وأعطاه أماناً مؤكداً فاغتر به عمرو . ثم بعد أيام غدر به وقتله ، وخرجت أخته تندبه ، وهى زوجة الوليد فقالت :

أيا عين جودى بالدموع على عمرو ... عشية يبتزّ الخلافة بالغدر[1]
غدرتم بعمرو يا بنى خيط باطل ... وكلكم يبنى البيوت على غدر
وما كان عمرو غافـلاً غير أنه ... أتتـه المنايا غفلة وهو لا يدرى
كأن بنى مروان إذ يقتلـونه ... خشاش من الطير اجتمعن على صقر
لحى الله دنيـا تعقب النار أهلها ... وتهتـك ما بين القرابة من ستر
(ص٢١١) ألا يالقومى للوفاء وللغدر ... وللمغلقين الباب قسراً على عمرو
فرُحنا وراح الشامتــون عشية ... كأن على أعناقهم فلق الصخر

وقد كان عمرو كتب إلى عبد الملك بهذه الأبيات :

يريد ابن مروان أموراً أظنها ... ستحمله منى على مركب صعب

---

* ترجم له الطبرى ، الفهرس ١/٤١٧ ، ابن سعد ٥/١٧٦ ، وابن عبد البر فى الاستيعاب ٢/٤٢٩ ، والخزرجى فى الخلاصة ص ٢٤٥ ، وابن حجر فى الإصابة ٤/٣٠٠، والمصنف فى تاريخ الإسلام ٣/٥٧ .

(١) روى المصنف هذه المقطوعة فى تاريخ الإسلام ٣/٥٨ ونسب هذه الأبيات إلى يحيى بن الحكم عم عبد الملك . وهى :

أعينى جودى بالدموع على عمرو ... عشية تبتز الخلافة بالغدر
كأن بنى مروان إذ يقتلونـه ... بغاث من الطير اجتمعن على صقر
غـدرتم بعمـرو يا بنى خيط باطل ... وأنتم ذوو قرباته وذوو صهر
فرحنـا وراح الشامتون عشية ... كأن على أكتافنـا فلق الصخر
لحا الله دنيا يدخل النار أهلها ... وتهتك ما دون المحارم من ستر

وكان مروان يلقب بخيط باطل

يتلقّبُ بالخلافة ،لا هو ولا أكثر ذرّيته ، إنما كان يُقال : الأميرُ فلان .

وأول من تَلقّبَ بأمير المؤمنين منهم : النّاصرُ لدين الله ، في حدود العشرين وثلاث مئة ، عندما بلغه ضعفُ خلفاءِ العصر ، فقال : أنا أولى بإمرة المؤمنين .

دَخل عبد الرحمن بن معاوية الأندلسَ في سنة ثمان وثلاثين .

ومولدُه بأرض تدمرَ سنةَ ثلاث عشرة ومئة ، في خلافة جده .

وأما أبو القاسم بن بَشْكُوال الحافظ ، فقال : فَرَّ من المشرق عند انقراض ملكهم ، هو وأخوانِ أصغر منه ، وغلام لهم ، فلم يزالوا يُخفون أنفسَهم ، والجعائلُ قد جُعلت عليهم ، والمراصِدُ . فسلكوا حتى وصلوا وادي بجَايَة(١) فبعثوا الغلام يَشتري لهم خبزاً فأُنكرت الدراهم ، وقُبض على الغلام ، وضُربَ فأقرّ ، فأركبوا خيلاً ، فرأى عبد الرحمن الفرسانَ ، فتهيأ للسباحة ، وقال لأخويه : اسبَحا معي ، فنجا هو وقصَّرا ، فأشارُوا إليهما بالأمان . فلما حَصلا في أيديهم ذَبحوهما ، وأخوهُما ينظُر من هناك ، ثم آواه شيخٌ كريمُ العهد ، وقال : لأسترنَّك جهدي ، فوقع عليه التفتيشُ ببجَايَة ، إلى أن جاء الطلبُ إلى دار الشيخ ، وكان له امرأة ضخمة ، فأجلسها تتسرَّح ، وأخفى عبد الرحمن تحت ثيابها ، وصيَّح الشيخ : يا سبحان الله ، الحرمُ ، فقالوا : غطِّ أهلَك ، وخرجوا ، وستره اللهُ مدةً ، ثم دخل الأندلس في قارب سمَّاك ، فحصل بمدينة المُنَكَّب(٢) .

وكان قوادُ الأندلس وجندُها موالي بني أمية ، فبعث إلى قائد ، فأعلمه بشأنه ، فقبَّل يديه وفَرِحَ به ، وجعله عنده ، ثم قال : جاءَ الذي كنا نتحدَّثُ أنه إذا انقرض ملكُ بني أمية بالمشرق ، نبغ منهم عبد الرحمن بالمغرب ، ثم

(١) مدينة على ساحل البحر المتوسط بين إفريقية والمغرب .

(٢) بضم الميم وفتح النون وتشديد الكاف وفتحها : بلد على ساحل جزيرة الأندلس من أعمال إلبيرة ، وبينها وبين غرناطة أربعون ميلاً .

كتب إلى الموالي ، وعرَّفهم ، ففرحوا وأصفقوا(١) على بَيعته ، واستوثقوا من أُمراء العَرب ، وشيوخ البَرْبَر ، فلما استحكم الأمرُ ، أظهروا بيعتَه بعد ثمانية أشهر ، وذلك في ربيع الآخر سَنة ثمان وثلاثين ومئة ، فقصد قُرطبة ، ومتولّي الأندلس يومئذ : يوسف الفِهْري ، فاستعدَّ جهده ، فالتقوا ، فانهزم يوسف ، ودخل عَبد الرحمن بن معاوية الداخل قَصر قُرطبة يوم الجمعة ، يوم الأضحى من العام ، ثم حاربه يوسف ثانياً ، ودخل قرطبة ، واستولى عليها ، وكرَّ عبد الرحمن عليه ، فهرب يوسف والتجأ إلى غرناطة ، فامتنع بإلبيرة ، فنازلهُ عبد الرحمن وضيَّق عليه ، ورأى يوسف اجتماعَ الأمر للداخل ، فنزل بالأمان بمحضر من قاضي الأندلس يحيى بن يزيد التُّجيبي ، وكان رَجلاً صالحاً ، استعمله على القضاء عمرُ بن عبد العزيز ، فزاده الداخل إجلالاً وإكراماً ، فبقي على قَضائه إلى أن مات سنة اثنتين وأربعين ومئة ، فاستعمل على القضاء معاويةَ بن صالح ، فلما أراد معاوية هذا الحجّ ، وجَّهه الداخل إلى أُخته بالشام ، وعَمته رَملةَ بنت هشام ، ليعمل الحيلة في إدخالهن إلى عنده ، وأنشد عند ذلك :

أيُّها الركبُ الميمِّمُ أرْضي   أقْرِ منْ بعضيَ السلامَ لِبَعضي
إنَّ جسْمي كَما عَلِمْتَ بأرْضٍ   وفُؤادِي ومَالِكيه بأرْض
قُدِّرَ البَيْنُ بَيْنَنا فَافْتَرَقْنا   فَطَوى البَيْنُ عَنْ جُفُوني غَمْضي
وقَضى اللهُ بالفِراقِ عَلَيْنا   فَعَسى باجْتِماعِنا سَوْفَ يَقْضي(٢)

فلما وصلَ إليهن ، قلنَ : السفرُ ، لا نأمنُ غوائله على القرب ، فكيف وقد حالت بيننا بحارٌ ومفاوز ، ونحن حُرَم ، وقد آمننا هؤلاء القومُ على معرفتهم بمكاننا منه ، فحسبُنا أن نتملى بمسرَّة بعزة وعافية .

(١) أي : اجتمعوا على بيعته . قال زهير :

رأيت بني آل امرىء القيس أصفقوا   علينا وقالوا إننا نحن أكثر

(٢) الأبيات في « نفح الطيب » ٣ / ٣٨ ، ٥٤ ، و « جذوة المقتبس » ٩ ، و « الحلة السيراء » ١ / ٣٦ . وذكر صاحب المغرب ١ / ١٠٣ أن معاوية بن صالح القاضي أنشدها ، وقد نسبت لعبد الرحمن المرواني الداخل ، وفي ألفاظها بعض اختلاف .

كبار التابعين

٣٢١
مروان بن الحكم*

خ

ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، الملك أبو عبد الملك القرشي الأموي .

وقيل : يكنى أباالقاسم وأبا الحكم .

مولده بمكة . وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر . وقيل : له رؤية، وذلك محتمل .

روى عن؛ عمر، وعثمان، وعلي، وزيد .

وعنه؛ سهل بن سعد وهو أكبر منه، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وعروة، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله، ومجاهد بن جبر ، وابنه عبد الملك .

وكان كاتب ابن عمه عثمان وإليه الخاتم فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثم نجا هو وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، فقتل طلحة يوم الجمل ونجا — لانُجّي — ، ثم ولي المدينة غير مرة لمعاوية .

وكان أبوه قد طرده النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف، ثم أقدمه عثمان إلى المدينة لأنه عمه . ولما هلك ولد يزيد؛ أقبل مروان وانضم إليه بنو أمية وغيرهم وحارب الضحاك الفهري فقتله وأخذ دمشق ثم مصر ودعى بالخلافة .

وكان ذا شهامة ، وشجاعة ، ومكر ، ودهاء ، أحمر الوجه ، قصيراً ، أوقص[1] ، دقيق العنق ، كبير الرأس واللحية، فلقب خيط باطل .

قال الشافعي : لما انهزموا يوم الجمل سأل علي عن مروان وقال : يعطفني عليه رحم ماسة وهو مع ذلك سيد من شباب قريش .

* ترجم له ابن سعد ٥/٢٤ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ١/٢٦٣، وابن حجر في الإصابة ٦/١٥٧، الطبري ، الفهرس ١/٥٤٢، وابن القيسراني في الجمع ٢/٥٠١ ، والمصنف في تاريخ الإسلام ٣/٧٠ .

(١) الأوقص قصير العنق خلقة .

وقال قبيصة بن جابر : قلت لمعاوية : (٢٢٤) من ترى للأمر بعدك؟ فسمى رجالا ثم قال : وأما القارئ الفقيه الشديد في حدود الله مروان .

قال أحمد : كان مروان يتبع قضاء عمر .

وروى ابن عون ،

عن عمير بن إسحق قال : كان مروان أميراً علينا، فكان يسب رجلا كل جمعة، ثم عزل بسعيد بن العاص، وكان سعيد لا يسبه. ثم أعيد مروان فكان يسب، فقيل للحسن : ألا تسمع ما يقول؟ فجعل لا يرد شيئًا وساق حكاية[1] .

قال عطاء بن السائب :

عن أبي يحيى قال : كنت بين الحسن والحسين ومروان، والحسين يسب مروان ، فنهاه الحسن، فقال مروان: أنتم أهل بيت ملعونون. فقال الحسن : ويلك قلت هذا ، والله لقد لعن الله أباك على لسان نبيه وأنت في صلبه، يعني قبل أن يسلم .

وأبو يحيى[2] هذا نخعي لا أعرفه .

جعفر بن محمد :

عن أبيه ، كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان ولا يعيدان .

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه ،

عن أبي هريرة قال : إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا ، ودين الله دغلا ، وعباد الله خولا .

جاء هذا مرفوعاً لكن فيه عطية العوفي .

قلت : لقد استولى مروان على الشام ومصر تسعة أشهر ، ومات خنقاً من أول رمضان سنة خمس وستين .

قال مالك : تذكر مروان فقال : قرأت كتاب الله من أربعين سنة، ثم أصبحت فيما أنا فيه من هرق الدماء وهذا الشأن .

(١) روى المصنف الحكاية بالتفصيل في تاريخ الإسلام ٣/٧٢ . فانظرها ثمة .

(٢) أي أنه راوية مجهول .

حدَّث عن سعيد بن المسيِّب، وأبي بُردة، والشعبي، وموسى بن طلحة، وعروة بن الزبير.

وعنه ابنُه عبد الله، وشعبةُ، والثوريُّ، وزائدة، وهُشيم وآخرون. هرب إلى واسط من بني العباس، فقتل بها مع الأمير ابن هُبيرة.

وقد روى عنه عمرو بن دينار مع تقدُّمِه، وثقه أحمد وابن معين، وكان مرجئاً ينال من علي رضي الله عنه.

قُتِلَ في أواخر سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وهو من عجائب الزمان كوفي ناصبي، ويَنْدُرُ أن تجد كوفياً إلا وهو يتشيع.

وكان الناس في الصدر الأول بعد وقعة صِفين على أقسام: أهل سنة، وهم أولو العلم، وهم مُحبُّون للصحابة كافُّون عن الخوض فيما شجر بينهم، كسعد وابنِ عمر ومحمد بن مسلمة وأمم، ثم شِيعة يتوالون وينالون ممن حاربوا علياً ويقولون: إنهم مسلمون بغاة ظلمة، ثم نواصب: وهم الذين حاربوا علياً يوم صِفين، ويقرون بإسلام علي وسابقيه، ويقولون: خذل الخليفةَ عثمان. فما علمت في ذلك الزمان شيعياً كفَّر معاوية وحزبه، ولا ناصبياً كفَّر علياً وحزبه، بل دخلوا في سبٍّ وبغض، ثم صار اليومُ شيعة زماننا يكفرون الصحابة، ويبرؤ ون منهم جهلاً وعدواناً، ويتعدون إلى الصِّديق، قاتلهم الله. وأما نواصبُ وقتنا فقليل، وما علمتُ فيهم من يكفر علياً ولا صحابياً.

١٧٠ - يزيد بن الوليد *

ابن عَبْد الملك بن مروان الخليفة أبو خالد القرشي الأموي الدمشقي

* تاريخ خليفة: ٣٦٨، تاريخ اليعقوبي ٣/٧٤، الطبري حوادث سنة ١٢٦، ابن الأثير حوادث سنة ١٢٦، البداية ١٠/١١، ابن خلدون ٣/١٠٦، النجوم الزاهرة ١/٢٦٧، تاريخ الخميس ٢/٣٢١، ٣٢٢.

الملقب بالنَّاقِص، لكونه نَقَص عطاء الأجناد. توثَّب على ابن عمه الوليد بن يزيد، وتم له الأمر كما مرَّ، واستولى على دار الخلافة في سنة ست وعشرين، ولكنه ما مُتِّع ولا بلع ريقه.

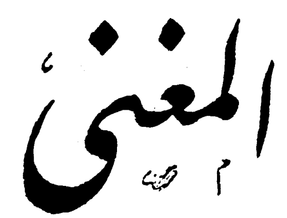
ذكر سليمان بن أبي شيخ، أن قُتيبة بن مُسلم الأمير غزا بما وراء النهر، فظفر بابنتي فيروز بن الملك يزدجرد، فبعث بهما إلى الحجاج، فبعث منهما بشاهفرند إلى الوليد، فولدت له يزيد، وجدّة فيروز هي بنت خاقان ملك الترك، وأُمُّهما هي ابنة قيصر عظيم الروم، فكان يفتخِرُ، ويقول:

أنا ابنُ كسرى وأبي فمروان   وقيصرُ جدِّي وجدِّي خاقان

قال خليفة بن خياط: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه أن يزيد بن الوليد، خطب عند قتل الوليد، فقال: إني والله ما خرجت أشراً ولا بطراً، ولا حرِصاً على الدنيا، ولا رغبةً في الملك، وإني لظلومٌ لنفسي إن لم يرحمني ربي، ولكن خرجتُ غضباً لله ولدينه، وداعياً إلى كتاب الله وسنةِ نبيه، حين درست معالمُ الهُدى، وطُفيء نورُ أهل التقوى، وظهر الجبارُ المستحل للحرمة، والراكب البدعة، فأشفقتُ إذ غشيكم ظُلمه أن لا يُقلع عنكم من ذنوبكم، وأشفقت أن يدعو أناساً إلى ما هو عليه، فاستخرتُ الله، ودعوتُ من أجابني، فأراح الله منه البلاد والعباد.

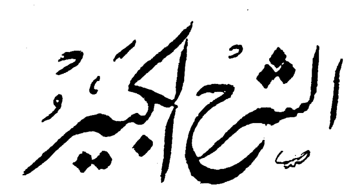
أيُّها النَّاسُ إن لكم عندي إن وليتُ أن لا أضعَ لبنةً على لبنة، ولا أنقلَ مالاً من بلد إلى بلد حتى أَسُدَّ الثغور، فإن فضل شيءٌ رددتُه إلى البلد الذي يليه، حتى تستقيمَ المعيشةُ وتكون فيه سواء، فإن أردتُم بيعتي على الذي بذلتُ لكم، فأنا لكم، وإن ملتُ، فلا بيعة لي عليكم، وإن رأيتُم أقوى مني عليها، فأردتُم بيعته، فأنا أول من يُبايع، ويدخل في طاعته، وأستغفر الله لي ولكم.

قال عثمانُ بن أبي العاتكة: أوَّل من خرج بالسلاح في العيد يزيدُ بن الوليد،



تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمدبن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ

ويليه



على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

بدله فأخذه ثم رد بدل ما أخذ فهو كرد بدل ما لم يؤذن في أخذه، وقال القاضي يضمن الكل وهو قول الشافعي لانه خلط الوديعة بما لا يتميز منها فضمن الكل كما لو خلطها بغير البدل وقد ذكرنا فرقا بين البدل وغيره فلا يصح القياس وقال ابو حنيفة اذا كسر ختم الكيس لم يلزمه ضمان الوديعة لانه لم يتعد في غيره

ولنا أنه هتك حرزها فضمنها اذا تلفت كما لو أودعه اياها في صندوق مقفل ففتحه وتركه مفتوحا ولا نسلم أنه لم يتعد في غير الختم

(فصل) واذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ثم ردها الى صاحبها زال عنه الضمان ، فان ردها صاحبها اليه كان ابتداء استئمان وان لم يردها اليه ولكن جدد له الاستئمان أو أبرأه من الضمان بريء من الضمان في ظاهر المذهب لان الضمان حقه فاذا أبرأه منه بريء كما لو أبرأه من دين في ذمته ، واذا جدد له استئمانا فقد انتهى القبض المضمون به فزال الضمان ، وقد قال أصحابنا إذا رهن المغصوب عند الغاصب أو أودعه عنده زال عنه ضمان الغصب فههنا أولى

(فصل) ولو تعدى فلبس الثوب وركب الدابة أو أخذ الوديعة ليستعملها أو ليخزن فيها ثم ردها الى موضعها بنية الامانة لم يبرأ من الضمان ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يبرأ لانه ممسك لها باذن مالكها فأشبه ما قبل التعدي

ولنا انه ضمنها بعدوان فبطل الاستئمان كما لو جحدها ثم أقر بها وبهذا يبطل ماذكروه

(فصل) ولا يصح الايداع إلا من جائز التصرف فان أودع طفل أو معتوه إنسانا وديعة ضمنها بقبضها ولا يزول الضمان عنه بردها اليه وانما يزول بدفعها الى وليه الناظر له في ماله أو الحاكم ، فان كان الصبي مميزاً صح إيداعه لما أذن له في التصرف فيه لانه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك فان أودع رجل عند صبي أو معتوه وديعة فتلفت لم يضمنها سواء حفظها أو فرط في حفظها ، فان أتلفها أو أكلها ضمنها في قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي ، ومن أصحابنا من قال لا ضمان عليه وهو قول أبي حنيفة لانه سلطه على إتلافها بدفعها اليه فلا يلزمه ضمانها ، ألا ترى انه لو دفع إلى صغير سكينا فوقع عليها كان ضمانه على عاقلته

يقدر على بطها ولا يضمن وليس امكان حرزها باحفظ الحرزين مانعاً من احرازها بما دونه اذا كان حرزاً لمثلها وشدها على العضد حرز لها كيفما كان لان الناس يحرزون به أموالهم فاشبه شدها في الكم وتركها في الجيب لكن لو أمره بشدها مما يلي الجيب فشدها من الجانب الآخر ضمن وإن أمره بشدها مما يلي الجانب الاخر فشدها مما يلي الجيب لم يضمن لأنه أحرز وإن أمره بشدها على عضده مطلقاً أو أمره بحفظها معه فشدها من أي الجانبين كان لم يضمن لانه ممتثل أمر مالكها محرز لها بحرز مثلها وإن شدها على وسطه فهو أحرز لها وكذلك إن تركها في بيته في حرزها

﴿مسألة﴾ وإن أمره أن يجعلها في صندوق وقال لا تقفل عليها ولا تنم فوقها فخالفه أو قال لا تقفل

ولنا ان ما ضمنه باتلافه قبل الايداع ضمنه بعد الايداع كالبالغ . ولا يصح قولهم انه سلطه على اتلافها وانما استحفظه اياها، وفارق دفع السكين فانه سبب للاتلاف ودفع الوديعة بخلافه

(فصل) وان أودع عبداً وديعة خرج على الوجهين في الصغير ان قلنا لا يضمن الصبي فأتلفها العبد كانت في ذمته وان قلنا يضمن كانت في رقبته

(فصل) وان غصبت الوديعة من المودع قهراً فلا ضمان عليه سواء أخذت من يده أو أكره على تسليمها فسلمها بنفسه لان الاكراه عذر له يبيح له دفعها فلم يضمنها كما لو أخذت من يده قهرا

﴿باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة﴾

الفيء هو الراجع الى المسلمين من مال الكفار بغير قتال، يقال فاء الفيء اذا رجع نحو المشرق. والغنيمة ما أخذ منهم قهراً بالقتال واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة وكل واحد منهما في الحقيقة فيء وغنيمة وانما خص كل واحد منهما باسم يميز به عن الآخر، والاصل فيها قول الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية وقوله سبحانه (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية

﴿ مسألة ﴾ قال (والاموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة)

يعني والله أعلم أن الاموال التي تليها الولاة من أموال المسلمين فانها ثلاثة أقسام: قسمان يؤخذان من مال المشركين (أحدهما) الفيء وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا. والجزية عشر أموال أهل دار الحرب اذا دخلوا الينا تجاراً ونصف عشر تجارات أهل الذمة وخراج الارضين ومال من مات من المشركين لا وارث له . والغنيمة ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار ، والقسم الثالث الصدقة وهو ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له وهو الزكاة وقد ذكرناها، يروى أن عمر رضي الله عنه قرأ قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين

عليها الا قفلا واحداً فجعل عليها قفلين فلا ضمان عليه ذكره القاضي وهو ظاهر مذهب الشافعي وحكي عن مالك أنه يضمن لانه خالف ربها في شيء له فيه غرض يتعلق بحفظها أشبه ما لو نهاه عن اخراجها عن منزله فأخرجها لغير حاجة وذلك لأن النوم عليها وترك قفلين وزيادة الاحتفاظ ينبه اللص عليها ويحثه على الجد في سرقتها والاحتيال لاخذها

ولنا أن ذلك أحرز لها فلم يضمن بفعله كما لو أمره بتركها في صحن الدار فتركها في البيت وبهذا ينتقض ماذكروه

(فصل) وإن قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحداً فأدخل اليه قوماً فسرقها أحدهم ضمنها لانها ذهبت بتعديه ومخالفته وسواء سرقها حال ادخالهم او بعده لانه ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت وعلم دونها وطريق الوصول اليها وإن سرقها من لم يدخل البيت فقال القاضي لا يضمن لأن فعله لم يكن

-حتى بلغ - عليم حكيم) ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه -حتى بلغ وابن السبيل) ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى -حتى بلغ- والذين جاءوا من بعدهم) ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق به جبينه

(فصل) ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الامم وانما علم الله ضعفنا فطيبها لنا رحمة لنا ورأفة بنا وكرامة لنبينا ﷺ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي - فذكر فيها - أحلت لي الغنائم » متفق عليه وقال سعيد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » ثم كانت في أول الاسلام لرسول الله ﷺ بدليل قول الله تعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) ثم صار أربعة أخماسها للغانمين والخمس لغيرهم بدليل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) فأضاف الغنيمة اليهم وجعل الخمس لغيرهم فيدل ذلك على أن سائرها لهم وجرى ذلك مجرى قوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) أضاف ميراثه اليهما ثم جعل للأم منه الثلث فدل على أن الباقي للاب وقال تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) فأحلها لهم

﴿ مسئلة ﴾ قال (فالفيء ما أخذ من مال مشرك بحال ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والغنيمة ما أوجف عليها)

الركاب الابل خاصة والايجاف أصله التحريك والمراد ههنا الحركة في السير اليه . قال قتادة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ماقطعتم وادياً ولا سيرتم اليها دابة انما كانت حوائط بني النضير أطعمها الله رسول الله ﷺ قال ابو عبيد الايجاف الايضاع يعني الاسراع ، وقال الزجاج الوجيف دون التقريب من السير يقال وجف الفرس وأوجفت أنا قال الله تعالى (ماأفاء الله على رسوله منهم

سبباً لاتلافها ويحتمل ان يضمن لان الداخل ربما دل عليها من لم يدخلها ولانها مخالفة توجب الضمان اذا كان سبباً لاتلافها فأوجبته وإن لم يكن سبباً كما لو نهاه عن اخراجها فأخرجها لغير حاجة، وإن قال ضع هذا الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن لأنها أغلظ وأحفظ له الا أن لايدخل فيها فيضعه في أنملتها العليا أو ينكسر لغلظها عليه فيضمنه في الموضعين لأن مخالفته سبب لتلفه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله كزوجته أو عبده لم يضمن)

نص على هذا أحمد وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي يضمن لانه سلم الوديعة إلى من لم يرض صاحبها فضمنها كما لو دفعها الى أجنبي

فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف مثل الاموال التي يتركونها فزعاً من المسلمين ونحو ذلك هو فيء وما أجلب عليه المسلمون وساروا اليه وقاتلوهم عليه فهو غنيمة سواء أخذ عنوة أو استنزلوا أهله بأمان فان النبي ﷺ افتتح حصون خيبر بعضها عنوة وبعضها استنزل أهله بالامان فكانت غنيمة كلها

﴿ مسئلة ﴾ قال (فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم)

في هذه المسئلة فصول أربعة (أحدها) أن الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة في احدى الروايتين وهو مذهب الشافعي (والرواية الثانية) لايخمس نقلها ابو طالب فقال : انما تخمس الغنيمة قال القاضي لم أجد بما قال الخرقي من أن الفيء مخموس نصاً فاحكيه وانما نص على أنه غير مخموس وهذا قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر ولا نحفظ عن احد قبل الشافعي في الفيء خمس كخمس الغنيمة ، وأخبار عمر تدل على ماقاله الشافعي ولان الله تعالى قال (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى - إلى قوله - والذين جاءوا من بعدهم) الآية فجعله كله لهم ولم يذكر خمساً، ولما قرأ عمر هذه الآية قال : هذه استوعبت المسلمين؛ ووجه الاول قول الله تعالى (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس؛ وجاءت الاخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والاخبار وتتعارض ، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق فإن خمسه الذي سمي في الآية وسائره ينصرف إلى من في الخبر كالغنيمة ولانه مال مشترك مظهور عليه فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز وروى البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت الى أين؟ فقال بعثني رسول الله ﷺ الى رجل عرس بامرأة أبيه ان أضرب عنقه وأخمس ماله

(الفصل الثاني) ان الغنيمة مخموسة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله ، وقد نطق به

ولنا أنه حفظها بما يحفظ به ماله أشبه ما إذا حفظها بنفسه وكما لو دفع الماشية الى الراعي أو البهيمة إلى غلامه ليسقيها، ويفارق الاجنبي فان دفعها اليه لا يعد حفظاً منه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن دفعها الى أجنبي أو حاكم ضمن وليس للمالك مطالبة الاجنبي وقال القاضي له ذلك)

إذا دفع الوديعة إلى غيره لغير عذر فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب الا أن يدفعها إلى من جرت عادته بحفظ ماله وقد ذكرناه في المسئلة قبلها وذكرنا الخلاف فيه، وقال شريح ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه واسحاق متى دفعها إلى أجنبي أو حاكم ضمن ، وقال ابن أبي ليلى لاضمان عليه لان عليه حفظها واحرازها وقد أحرزها عند غيره وحفظها به ولانه يحفظ ماله بايداعه فاذا اودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله فلم يضمنها كما لو حفظها في حرزه

﴿مسئلة﴾ قال (واذا خلي الاسير منا وحلف أن يبعث اليهم بشيء بعينه أو يعود اليهم فلم يقدر عليه لم يرجع اليهم)

وجملته أن الاسير اذا خلاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث اليهم بفدائه أو يعود اليهم نظرت فان أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء لانه مكره فلم يلزمه ما أكره عليه لقول النبي ﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه اداؤه وبهذا قال عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والاوزاعي، وقال الشافعي أيضاً لا يلزمه لانه حر لا يستحقون بدله

ولنا قول الله تعالى (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) ولما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية على رد من جاءه مسلما وفى لهم بذلك وقال «انا لا يصلح في ديننا الغدر» ولان في الوفاء مصلحة للاسارى وفي الغدر مفسدة في حقهم لانهم لا يأمنون بعده والحاجة داعية اليه فلزمه الوفاء به كما يلزمه الوفاء بعقد الهدنة ولانه عاهدهم على اداء مال فلزمه الوفاء به كثمن المبيع والمشروط في عقد الهدنة في موضع يجوز شرطه وما ذكروه باطل بما اذا شرط رد من جاءه مسلماً أو شرط لهم مالا في عقد الهدنة. فأما إن عجز عن الفداء نظرنا فان كان المفادى امرأة لم ترجع اليهم ولم يحل

والطرقات التي أصلحت به وسياق كلام احمد يدل على أنه غير مختص بالجند وإنما هو معروف في مصالح المسلمين لكن يبدأ بجند المسلمين لانهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم فما فضل قدم الاهم فالاهم من عمارة الثغور وكفايتها بالكراع والسلاح وما يحتاج إليه ثم الاهم فالاهم من عمارة المساجد والقناطر واصلاح الطرق وكراء الانهار وسد بثوقها وارزاق القضاة والائمة والمؤذنين والفقهاء وما يحتاج إليه المسلمون وكما يعود نفعه على المسلمين ثم يقسم ما فضل على المسلمين لما ذكرنا من الآية وقول عمر رضي الله عنه وللشافعي قولان كنحو ما ذكرناه واستدلوا على ان أربعة اخماس الفيء كان لرسول الله ﷺ في حياته بما روى مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعليا يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر كانت أموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول ﷺ خالصا دون المسلمين وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر بمثل ما وليها رسول الله ﷺ ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر متفق عليه الا ان فيه فيجعل ما بقي اسوة المال قال شيخنا وظاهر أخبار عمر تدل على ان لجميع المسلمين في الفيء حقا وهو ظاهر الآية فانه لما قرأ الآية التي في سورة الحشر قال هذه استوعبت جميع المسلمين وقال ما أحد إلا له في هذا المال نصيب فاما أموال

لها ذلك لقول الله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار) ولان في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما وقد منع الله تعالى رسوله رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية وفيها فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن رواه ابو داود وغيره وإن كان رجلا ففيه روايتان

(احداهما) لا يرجع أيضاً وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي لان الرجوع اليهم معصية فلم يلزم بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط قتل مسلم او شرب الخمر

(والثانية) يلزمه وهو قول عثمان والزهري والاوزاعي ومحمد بن سوقة لما ذكرنا في بعث الفداء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد قريشا على رد من جاءه مسلماً ورد أبا بصير وقال «انا لا يصلح في ديننا الغدر» وفارق رد المرأة فان الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم حين صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً على رد من جاءه منهم مسلماً فأمضى الله ذلك في الرجال ونسخه في النساء، وقد ذكرنا الفرق بينهما من ثلاثة اوجه تقدمت

(فصل) فان أطلقوه وآمنوه صاروا في أمان منه لان أمانهم له يقتضي سلامتهم منه فان أمكنه المضي إلى دار الاسلام لزمه وان تعذر عليه اقام وكان حكمه حكم من اسلم في دار الحرب فان أخذ في الخروج فأدركوه وتبعوه قاتلهم وبطل الامان لانهم طلبوا منه المقام وهو معصية فاما ان أطلقوه ولم يؤمنوه فله أن يأخذ منهم ماقدر عليه ويسرق ويهرب لانه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه، وان أطلقوه

بني النضير فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق منها على أهله لان ذلك من أهم المصالح فبدأ بهم ثم جعل باقيه اسوة المال ويحتمل ان تكون أموال بني النضير اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء وترك سائره لمن سمي في الآية وهذا مبين في قول عمر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون المسلمين

﴿مسئلة﴾ (ولا يخمس وقال الخرقي يخمس فيصرف خمسه إلى أهل الخمس وباقيه في المصالح)

ظاهر المذهب ان الفيء لا يخمس نقلها أبو طالب فقال إنما تخمس الغنيمة وعنه يخمس كما تخمس الغنيمة اختارها الخرقي وهو قول الشافعي لقول الله تعالى (ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فظاهر هذا ان جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس وجاءت الاخبار دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر رضي الله عنه مستدلا بالآيات التي بعدها فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الاية والاخبار وتتعارض وفي ايجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق فان خمسه لمن سمي في الاية وسائره يصرف الى ما ذكر في الآيتين الاخيرتين والاخبار وقد روى البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت الى اين؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عرس بامرأة ابيه ان أضرب عنقه وأخمس ماله والرواية الاولى هي المشهورة قال القاضي لم أجد بما قال الخرقي من ان الفيء مخموس نصا فاحكيه وانما نص على أنه غير

من لسان العرب للامام العلامة
أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقى المصرى
الانصارى الخزرجى تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

والتأتاء مشي الصبي الصغير والتأتاء التبختر في الحرب شجاعة والتأتاء دعاء الخطان إلى
العسب والخطان التيس وهو الثأثاء أيضا بالثاء (تطأ) التهذيب أهمله الليث ابن الأعرابي
تطأ إذا ظلم (تفأ) أتيته على تفيئة ذلك أي على حينه وزمانه حكى اللحياني فيه الهمز والبدل
قال وليس على التخفيف القياسي لأنه قد اعتد به لغة وفي الحديث دخل عمر فكلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم دخل أبو بكر على تفيئة ذلك أي على إثره وفيه لغة أخرى تئفة ذلك بتقديم الياء على
الفاء وقد تشدد والتاء فيها زائدة على أنها تفعلة وقال الزمخشري لو كانت تفعلة لكانت على
وزن تهنئة فهي إذا لولا القلب فعيلة لأجل الإعلال ولامها همزة قال أبو منصور وليست التاء
في تفيئة وتافئ أصلية وتفئ تفأ إذا احتد وغضب (تكأ) ذكر الأزهري هنا ما سنذكره في
وكأ وقال هو أيضا أن تكأة أصله وكأة (تنأ) تنأ بالمكان يتنأ أقام وقطن قال ثعلب وبه سمي
التانئ من ذلك قال ابن سيده وهذا من أقبح الغلط إن صح عنه وخليق أن يصح لأنه قد ثبت في
أماليه ونوادره وفي حديث عمر ابن السبيل أحق بالماء من التانئ عليه أراد أن ابن السبيل إذا
مر بركية عليها قوم يسقون منها نعمهم وهم مقيمون عليها فابن السبيل مارا أحق بالماء
منهم يبدأ به فيسقي وظهره لأنه سائر وهم مقيمون ولا يفوتهم السقي ولا يعجلهم السفر والمسير
وفي حديث ابن سيرين ليس للتانئة شيء يريد أن المقيمين في البلاد الذين لا ينفرون مع الغزاة ليس
لهم في الفيء نصيب ويريد بالتانئة الجماعة منهم وإن كان اللفظ مفردا وإنما التأنيث أجاز إطلاقه
على الجماعة وفي الحديث من تنأ في أرض العجم فعمل نيروزهم ومهرجانهم حشر معهم وتنأ فهو
تانئ إذا أقام في البلد وغيره الجوهري وهم تناء البلد والاسم التناءة وقالوا تنأ في المكان فأبدلوا
فظنه قوم لغة وهو خطأ الأزهري تنخ بالمكان وتنأ فهو تانخ وتانئ أي مقيم

(فصل الثاء المثلثة) (ثأثأ) ثأثأ الشيء عن موضعه أزاله وثأثأ الرجل عن الأمر حبس
ويقال ثأثئ عن الرجل أي احبس والثأثأة الحبس وثأثأت عن القوم دفعت عنهم وثأثأ عن الشيء
إذا أراده ثم بدا له تركه أو المقام عليه أبو زيد تثأثأت تثأثؤا إذا أردت سفرا ثم بدا لك المقام وثأثأ عنه
غضبه أطفأه ولقيت فلانا فتثأثأت منه أي هبته وأثأته بسهم إثاءة رميته وثأثأ الإبل أرواها من
الماء وقيل سقاها فلم تروو ثأثأت هي وقيل ثأثأت الإبل أي سقيتها حتى يذهب عطشها ولم أروها
وقيل ثأثأت الإبل أرويتها وأنشد المفضل

إنك

قوله والتأتاء مشي الصبي الى آخر الجمل الثلاث هو الذي في النسخ بأيدينا وتهذيب الأزهري وتكملة الصاغاني ووقع في القاموس التأتأة كتبه مصححه

قوله (تطأ) هذه المادة أوردها المجد والصاغاني والمؤلف في المعتل ولم يوردها التهذيب بالوجهين فإيراد المؤلف لها هنا سهو كتبه مصححه

قوله وأثأته بسهم تبع المؤلف الجوهري وفي الصاغاني والصواب أن يفرد له تركيب بعد تركيب ثأ لأنه من باب أجأته أجيئه وأفأته أفيئه كتبه مصححه

إنك لن تثأثئ النهالا * بمثل أن تدارك السجالا

وثأثأ بالتيس دعاه عن أبي زيد (ثدأ) الثداء نبت له ورق كأنه ورق الكراث وقضبان طوال
تدقها الناس وهي رطبة فيتخذون منها أرشية يستقون بها هذا قول أبي حنيفة وقال مرة هي
شجرة طيبة يحسن المال ويأكلها وأصولها بيض حلوة ولها نور مثل نور الخطمي الأبيض في أصلها
شيء من حمرة يسيرة قال وينبت في أضعافه الطراثيث والضغابيس وتكون الثداءة مثل قعدة
الصبي والثندوة للرجل بمنزلة الثدي للمرأة وقال الأصمعي هي مغرز الثدي وقال ابن السكيت
هي اللحم الذي حول الثدي إذا ضممت أولها همزت فتكون فعللة فإذا فتحته لم تهمز فتكون
فعلوة مثل ترقوة وعرقوة (ثرطأ) الثرطئة بالهمز بعد الطاء الرجل الثقيل وقد حكيت بغير همز
وضعا قال الأزهري إن كانت الهمزة أصلية فالكلمة رباعية وإن لم تكن أصلية فهي ثلاثية
والغرقئ مثله وقيل الثرطئة من النساء والرجال القصير (ثطأ) ابن الأعرابي ثطأ إذا خطا وثطئ
ثطأ حمق وثطأته بيدي ورجلي حتى ما يتحرك أي وطئته عن أبي عمرو والثطأة دويبة لم يحكها غير
صاحب العين أبو عمرو الثطأة العنكبوت (ثفأ) ثفأ القدر كسر غليانها والثفاء على مثال
القراء الخردل ويقال الحرف وهو فعال واحدته ثفاءة بلغة أهل الغور وقيل بل هو الخردل المعالج
بالصباغ وقيل الثفاء حب الرشاد قال ابن سيده وهمزته تحتمل أن تكون وضعا وأن تكون
مبدلة من ياء أو واو إلا أنا عاملنا اللفظ إذ لم نجد له مادة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ماذا في الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء هو من ذلك الثفاء الخردل وقيل الحرف ويسميه أهل
العراق حب الرشاد والواحدة ثفاءة وجعله مرا للحروفة التي فيه ولذعه اللسان (ثمأ) الثمء
طرحك الكمأة في السمن ثمأ القوم ثمأ أطعمهم الدسم وثمأ الكمأة يثمؤها ثمأ طرحها في السمن وثمأ
الخبز ثمأ ثرده وقيل زرده وثمأ رأسه بالحجر والعصا ثمأ فانثمأ شدخه وثرده وانثمأ الثمر والشجر
كذلك وثمأ لحيته يثمؤها ثمأ صبغها بالحناء وثمأ أنفه كسره فسال دما

(فصل الجيم) (جأجأ) جئ جئ أمر للإبل بورود الماء وهي على الحوض وجؤجؤ
أمر لها بورود الماء وهي بعيدة منه وقيل هو زجر لا أمر بالمجيء وفي الحديث أن رجلا قال لبعيره
شأ لعنك الله فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه قال أبو منصور شأ زجر وبعض العرب يقول
جأ بالجيم وهما لغتان وقد جأجأ الإبل وجأجأ بها دعاها إلى الشرب وقال جئ جئ وجأجأ بالحمار

انتصاف النهار وانبعاث الاشياء ظلالها والتفيؤ لا يكون الا بالعشي والظل بالغداة وهو مالم تنله الشمس والفيء بالعشي ما انصرفت عنه الشمس وقد بينه حميد بن ثور في وصف السرحة كما أنشدناه آنفا وتفيأت الشجرة وفيأت وفاءت تفيئة كثر فيؤها وتفيأت أنا في فيئها والمفيؤة موضع الفيء وهي المفيوءة جاءت على الأصل وحكى الفارسي عن ثعلب المفيئة فيها الازهري الليث المفيوءة هي المقنوءة من الفيء وقال غيره يقال مقناة ومقنوءة للمكان الذي لا تطلع عليه الشمس قال ولم أسمع مفيوءة بالفاء لغير الليث قال وهي تشبه الصواب وسنذكر في قنأ أيضا والمفيوءة هو المعتوه لزمه هذا الاسم من طول لزومه الظل وفيأت المرأة شعرها حركته من الخيلاء والريح تفيئ الزرع والشجر تحركهما وفي الحديث مثل المؤمن كخامة الزرع تفيئها الريح مرة هنا ومرة هنا وفي رواية كالخامة من الزرع من حيث أتتها الريح تفيئها أي تحركها وتميلها يمينا وشمالا ومنه الحديث اذا رأيتم الفيء على رؤسهن يعني النساء مثل أسنمة البخت فأعلموهن أن الله لا يقبل لهن صلاة شبه رؤسهن بأسنمة البخت لكثرة ما وصلن به شعورهن حتى صار عليها من ذلك ما يفيئها أي يحركها خيلاء وعجبا قال نافع بن لقيط الفقعسي

فلئن بليت فقد عمرت كأنني * غصن تفيئه الرياح رطيب

وفاء رجع وفاء الى الأمر يفيء وفاءه فيئا وفيوءا رجع اليه وأفاءه غيره رجعه ويقال فئت الى الامر فيئا اذا رجعت اليه النظر ويقال للحديدة اذا كلت بعد حدتها فاءت وفي الحديث الفيء على ذي الرحم أي العطف عليه والرجوع اليه بالبر أبو زيد يقال أفأت فلانا على الامر افاءة اذا أراد أمرا فعدلته الى أمر غيره وأفاء واستفاء كفاء قال كثير عزة

فأقلع من عشر وأصبح مزنه * أفاء وآفاق السماء حواسر

وينشد

عقوا بسهم ولم يشعر به أحد * ثم استفاؤوا وقالوا حبذا الوضح

أي رجعوا عن طلب الترة الى قبول الدية وفلان سريع الفيء من غضبه وفاء من غضبه رجع وانه لسريع الفيء والفيئة والفيئة أي الرجوع الأخيرتان عن اللحياني وانه لحسن الفيئة بالكسر مثل الفيعة أي حسن الرجوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت عن زينب كل خلالها محمودة ما عدا سورة من حد تسرع منها الفيئة الفيئة بوزن الفيعة الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الانسان وباشره وفاء المولى من امرأته كفر يمينه ورجع اليها قال الله تعالى

فان

فان فاؤا فان الله غفور رحيم قال الفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان مرجعها الى أصل واحد وهو الرجوع قال الله تعالى في المولين من نسائهم فان فاؤا فان الله غفور رحيم وذلك أن المولي حلف أن لا يطأ امرأته فجعل الله مدة أربعة أشهر بعد ايلائه فان جامعها في الاربعة أشهر فقد فاء أي رجع عما حلف عليه من أن لا يجامعها الى جماعها وعليه لحنثه كفارة يمين وان لم يجامعها حتى تنقضي أربعة أشهر من يوم آلى فان ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوقعوا عليها تطليقة وجعلوا عن الطلاق انقضاء الاشهر وخالفهم الجماعة الكثيرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم وقالوا اذا انقضت أربعة أشهر ولم يجامعها وقف المولي فاما أن يفيء أي يجامع ويكفر واما أن يطلق فهذا هو الفيء من الايلاء وهو الرجوع الى ما حلف أن لا يفعله (قال عبد الله بن المكرم) وهذا هو نص التنزيل العزيز للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وتفيأت المرأة لزوجها تثنت عليه وتكسرت له تدللا وألقت نفسها عليه من الفيء وهو الرجوع وقد ذكر ذلك في القاف قال الازهري وهو تصحيف والصواب تقيأت بالقاف ومنه قول الراجز

تقيأت ذات الدلال والخفر * لعابس جافي الدلال مقشعر

والفيء الغنيمة والخراج تقول منه أفاء الله على المسلمين مال الكفار يفيء افاءة وقد تكرر في الحديث ذكر الفيء على اختلاف تصرفه وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق وفي الحديث جاءت امرأة من الأنصار بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا فلان قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما أي استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئا له وهو استفعل من الفيء ومنه حديث عمر رضي الله عنه فلقد رأيتنا نستفيء سهمانهما أي نأخذها لانفسنا ونقتسم بها وقد فئت فيئا واستفأت هذا المال أخذته فيئا وأفاء الله عليه يفيء افاءة قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى التهذيب الفيء ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال اما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤسهم أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك

دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله قال الله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب أي لم توجفوا عليه خيلا ولا ركابا نزلت في أموال بني النضير حين نقضوا العهد وجلوا عن أوطانهم الى الشام فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالهم من النخيل وغيرها في الوجوه التي أراه الله أن يقسمها فيها وقسمة الفيء غير قسمة الغنيمة التي أوجف الله عليها بالخيل والركاب وأصل الفيء الرجوع سمي هذا المال فيأ لانه رجع الى المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال وكذلك قوله تعالى في قتال أهل البغي حتى تفيء الى أمر الله أي ترجع الى الطاعة وأفأت على القوم فيأ اذا أخذت لهم سلب قوم آخرين فجئتهم به وأفأت عليهم فيأ اذا أخذت لهم فيأ أخذتهم ويقال للنوى التمر اذا كان صلبا ذو فيأة وذلك أنه تعلفه الدواب فتأكله ثم يخرج من بطونها كما كان نديا وقال علقمة بن عبدة يصف فرسا

سلاءة كعصا النهدي غل لها * ذو فيئة من نوى قران معجوم

قال ويفسر قوله غل لها ذو فيئة تفسيرين أحدهما أنه أدخل جوفها نوى من نوى نخيل قران حتى اشتد لحمها والثاني أنه خلق لها في بطن حوافرها نسور صلاب كأنها نوى قران وفي الحديث لا يلين مفاء على مفيء المفاء الذي افتتحت بلدته وكورته فصارت فيأ للمسلمين يقال أفأت كذا أي صيرته فيأ فأنا مفيء وذلك مفاء كأنه قال لا يلين أحد من أهل السواد على الصحابة والتابعين الذين افتتحوه عنوة والفيء القطعة من الطير ويقال للقطعة من الطير فيء وعرقة وصف والفيئة طائر يشبه العقاب فاذا خاف البرد انحدر الى اليمن وجاءه بعد فيئة أي بعد حين والعرب تقول يا فيء مالي تتأسف بذلك قال

يا فيء مالي من يعمر يفنه * مر الزمان عليه والتقليب

واختار اللحياني يا في مالي وروى أيضا يا هي قال أبو عبيد وزاد الاحمر يا شيء وكلها بمعنى وقيل معناها كلها التعجب والفئة الطائفة والهاء عوض من الياء التي نقصت من وسطه أصله في مثال فيع لانه من فاء ويجمع على فئون وفئات مثل شيات ولدات ومئات قال الشيخ أبو محمد بن بري هذا الذي قاله الجوهري سهو وأصله فئو مثل فعو فالهمزة عين لا لام والمحذوف هو لامها وهو الواو وقال وهي من فأوت أي فرقت لان الفئة كالفرقة وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ثم دخل أبو بكر على تفيئة ذلك أي على أثره قال ومثله على تئفة ذلك بتقديم الياء على الفاء وقد تشدد والتاء فيه زائدة على انها تفعلة وقيل هو مقلوب منه وتاؤها إما أن تكون

مزيدة أو أصلية قال الزمخشري ولا تكون مزيدة والبنية كما هي من غير قلب فلو كانت التفيئة تفعلة من الفيء لخرجت على وزن تهنئة فهي اذا لولا القلب فعيلة لاجل الاعلال ولامها همزة ولكن القلب عن التئفة هو القاضي بزيادة التاء فتكون تفعلة

(فصل القاف) (قبأ) القبأة حشيشة تنبت في الغلظ ولا تنبت في الجبل ترتفع على الارض قيس الاصبع أو أقل يرعاها المال وهي أيضا القباة كذلك حكاها أهل اللغة قال ابن سيده وعندي أن القباة في القبأة كالكماة في الكمأة والمراة في المرأة (قثأ) القثاء والقثاء بكسر القاف وضمها معروف مدتها همزة وأرض مقثأة ومقثؤة كثيرة القثاء والمقثأة والمقثؤة موضع القثاء وقد أقثأت الارض اذا كانت كثيرة القثاء وأقثأ القوم كثر عندهم القثاء وفي الصحاح القثاء الخيار الواحد قثاءة (قدأ) ذكره بعضهم في الرباعي القندأ والقندأوة السيء الخلق والغذاء وقيل الخفيف والقندأو القصير من الرجال وهم قندأوون وناقة قندأوة وجرئية قال شمر يهمز ولا يهمز وقال أبو الهيثم قندأو فنعالة قال الازهري النون فيها ليست بأصلية وقال الليث اشتقاقها من قدأ والنون زائدة والواو فيها أصلة وهي الناقة الصلبة الشديدة والقندأو الصغير العنق الشديد الرأس وقيل العظيم الرأس وجمل قندأو صلب وقد همز الليث جمل قندأو وسندأو واحتج بأنه لم يجئ بناء على لفظ قندأو والاو ثانيه نون فلما لم يجئ على هذا البناء بغير نون علمنا أن النون زائدة فيها والقندأو الجريء المقدم التمثيل لسيبويه والتفسير للسيرافي (قرأ) القرآن التنزيل العزيز وانما قدم على ما هو أبسط منه لشرفه قرأه يقرؤه ويقرؤه الاخيرة عن الزجاج قرأ وقراءة وقرآنا الاولى عن اللحياني فهو مقروء أبو إسحق النحوي يسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم كتابا وقرآنا وفرقانا ومعنى القرآن معنى الجمع وسمي قرآنا لانه يجمع السور فيضمها وقوله تعالى إن علينا جمعه وقرآنه أي جمعه وقراءته فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أي قراءته قال ابن عباس رضي الله عنهما فاذا بيناه لك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك فأما قوله [الراعي]

هن الحرائر لا ربات أحمرة * سود المحاجر لا يقرأن بالسور

فانه أراد لا يقرأن السور فزاد الباء كقراءة من قرأ تنبت بالدهن وقراءة من قرأ يكاد سنى برقه يذهب بالابصار أي تنبت الدهن ويذهب الابصار وقرأت الشيء قرآنا جمعته وضممت بعضه الى بعض ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلى قط وما قرأت جنينا قط أي لم يضطم رحمها على ولد وأنشد

قوله القندأ كذا في النسخ وفي غير نسخة من المحكم أيضا فهو بزنة فنعل كتبه مصححه

قوله ناقة قندأوة جرئية كذا هو في المحكم والتهذيب بهمزة بعد الياء فهو من الجراءة لا من الجري كتبه مصححه

دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله قال الله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب أي لم توجفوا عليه خيلا ولا ركابا نزلت في أموال بني النضير حين نقضوا العهد وجلوا عن أوطانهم الى الشام فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالهم من النخيل وغيرها في الوجوه التي أراه الله أن يقسمها فيها وقسمة الفيء غير قسمة الغنيمة التي أوجف الله عليها بالخيل والركاب وأصل الفيء الرجوع سمي هذا المال فيئا لانه رجع الى المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال وكذلك قوله تعالى في قتال أهل البغي حتى تفيء الى أمر الله أي ترجع الى الطاعة وأفأت على القوم فيئا اذا أخذت لهم سلب قوم آخرين فجئتهم به وأفأت عليهم فيئا اذا أخذت لهم فيئا أخذ منهم ويقال لنوى التمر اذا كان صلبا ذو فيئة وذلك أنه تعلفه الدواب فتأكله ثم يخرج من بطونها كما كان نديا وقال علقمة بن عبدة يصف فرسا

سلاءة كعصا النهدي غل لها * ذو فيئة من نوى قران معجوم

قال ويفسر قوله غل لها ذو فيئة تفسيرين أحدهما أنه أدخل جوفها نوى من نوى نخيل قران حتى اشتد لحمها والثاني أنه خلق لها في بطن حوافرها نسور صلاب كأنها نوى قران وفي الحديث لا يلين مفاء على مفيء المفاء الذي افتتحت بلدته وكورته فصارت فيئا للمسلمين يقال أفأت كذا أي صيرته فيئا فأنا مفيء وذلك مفاء كأنه قال لا يلين أحد من أهل السواد على الصحابة والتابعين الذين افتتحوه عنوة والفيء القطعة من الطير ويقال للقطعة من الطير فيء عرقة وصف والفيئة طائر يشبه العقاب فاذا خاف البرد انحدر الى اليمن وجاءه بعد فيئة أي بعد حين والعرب تقول يا فيء مالي تتأسف بذلك قال

يا فيء مالي من يعمر يفنه * مر الزمان عليه والتقليب

واختار اللحياني يا في مالي وروى أيضا يا هيء قال أبو عبيد وزاد الاحمر يا شيء وكلها بمعنى وقيل معناها كلها التعجب والفئة الطائفة والهاء عوض من الياء التي نقصت من وسطه أصله فيء مثال فيع لانه من فاء ويجمع على فئون وفئات مثل شيات ولدات ومئات قال الشيخ أبو محمد بن بري هذا الذي قاله الجوهري سهو وأصله فئو مثل فعو فالهمزة عين لا لام والمحذوف هو لامها وهو الواو وقال وهي من فأوت أي فرقت لان الفئة كالفرقة وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ثم دخل أبو بكر على تفيئة ذلك أي على أثره قال ومثله على تئفة ذلك بتقديم الياء على الفاء وقد تشدد والتاء فيه زائدة على انها تفعلة وقيل هو مقلوب منه وتاؤها اما أن تكون

مزيدة

مزيدة أو أصلية قال الزمخشري ولا تكون مزيدة والبنية كما هي من غير قلب فلو كانت التفيئة تفعلة من الفيء لخرجت على وزن تهنئة فهي اذا لولا القلب فعيلة لاجل الاعلال ولامها همزة ولكن القلب عن التئفة هو القاضي بزيادة التاء فتكون تفعلة

(فصل القاف) * (قبأ) القبأة حشيشة تنبت في الغلظ ولا تنبت في الجبل ترتفع على الارض قيس الاصبع أو أقل يرعاها المال وهي أيضا القباءة كذلك حكاها أهل اللغة قال ابن سيده وعندي أن القباة في القبأة كالكماة في الكمأة والمراة في المرأة (قثأ) القثاء والقثاء بكسر القاف وضمها معروف مدتها همزة وأرض مقثأة ومقثوءة كثيرة القثاء والمقثأة والمقثؤة موضع القثاء وقد أقثأت الارض اذا كانت كثيرة القثاء وأقثأ القوم كثر عندهم القثاء وفي الصحاح القثاء الخيار الواحدة قثاءة (قدأ) ذكره بعضهم في الرباعي القندأ والقندأوة السيء الخلق والغذاء وقيل الخفيف والقندأو القصير من الرجال وهم قندأوون وناقة قندأوة وجريئة قال شمر يهمز ولا يهمز وقال أبو الهيثم قندأو وفنعألة قال الازهري النون فيها ليست بأصلية وقال الليث اشتقاقها من قدأ والنون زائدة والواو فيها صلة وهي الناقة الصلبة الشديدة والقندأو الصغير العنق الشديد الرأس وقيل العظيم الرأس وجمل قندأو صلب وقد همز الليث جمل قندأو وسندأو واحتج بأنه لم يجئ بناء على لفظ قندأو والاو ثانيه نون فلما لم يجئ على هذا البناء بغير نون علمنا أن النون زائدة فيها والقندأو الجريء المقدم التمثيل لسيبويه والتفسير للسيرافي (قرأ) القرآن التنزيل العزيز وانما قدم على ما هو أبسط منه لشرفه قرأه يقرؤه ويقرؤه الاخيرة عن الزجاج قرأ وقراءة وقرآنا الاولى عن اللحياني فهو مقروء أبو اسحق النحوي يسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم كتابا وقرآنا وفرقانا ومعنى القرآن معنى الجمع وسمي قرآنا لانه يجمع السور فيضمها وقوله تعالى إن علينا جمعه وقرآنه أي جمعه وقراءته فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أي قراءته قال ابن عباس رضي الله عنهما فاذا بيناه لك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك فأما قوله [الراعي]

هن الحرائر لا ربات أحمرة * سود المحاجر لا يقرأن بالسور

فانه أراد لا يقرأن السور فزاد الباء كقراءة من قرأ تنبت بالدهن وقراءة من قرأ يكاد سنى برقه يذهب بالابصار أي تنبت الدهن ويذهب الابصار وقرأت الشيء قرآنا جمعته وضممت بعضه الى بعض ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلى قط وما قرأت جنينا قط أي لم يضطم رحمها على ولد وأنشد

قوله القندأ كذا في النسخ وفي غير نسخة من المحكم أيضا فهو بزنة فنعل كتبه مصححه

قوله ناقة قندأوة جريئة كذا هو في المحكم والتهذيب بهمزة بعد الياء فهو من الجراءة لا من الجري كتبه مصححه

واشتقت من خيبر لانها أول ما أقدعت كذلك والمخابرة المزارعة ببعض ما يخرج من الارض وهو الخبر أيضا بالكسر وفي الحديث كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبر رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وفي الحديث أنه نهى عن المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما وقيل هو من الخبار الارض اللينة وقيل أصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر وقال اللحياني هي المزارعة فعم بها والمخابرة أيضا المؤاكرة والخبير الاكار قال

تجز رؤس الاوس من كل جانب * كجز عقاقيل الكروم خبيرها

رفع خبيرها على تكرير الفعل أراد جزه خبيرها أي أكارها والخبر الزرع والخبير النبات وفي حديث طهفة نستخلب الخبير أي نقطع النبات والعشب شبه بخبير الابل وهو وبرها لانه ينبت كما ينبت الوبر واستخلابه احتشاشه بالمخلب وهو المنجل والخبير يقع على الوبر والزرع والاكار والخبير الوبر قال أبو النجم يصف حمر وحش

* حتى اذا ما طار من خبيرها * والخبير نسالة الشعر والخبيرة الطائفة منه قال المتنخل الهذلي

فآبوا بالرماح وهن عوج * بهن خبائر الشعر السقاط

والخبور الطيب الادام والخبير الزبد وقيل زبد أفواه الابل وأنشد الهذلي

تغذمن في جانبيه الخبير * لما هاج مزنه واستبيحا

تغذمن يعني الفحول أي مضغن الزبد وعمينه والخبر والخبرة اللحم يشتريه الرجل لاهله يقال للرجل ما اختبرت لاهلك والخبرة الشاة يشتريها القوم بأثمان مختلفة ثم يقتسمونها فيسهمون كل واحد منهم على قدر ما نقد وتخبروا خبرة اشتروا شاة فذبحوها واقتسموها وشاة خبيرة مقتسمة قال ابن سيده أراه على طرح الزائد والخبرة بالضم النصيب تأخذه من لحم أو سمك وأنشد

بات الربيعي والخامر خبرته * وطاح طي من بني عمرو بن يربوع

وفي حديث أبي هريرة حين لا آكل الخبير قال ابن الاثير هكذا جاء في رواية أي المأدوم والخبير والخبرة الادام وقيل هو الطعام من اللحم وغيره ويقال اخبر طعامك أي دسمه وأتانا بخبزة ولم يأتنا بخبرة وجمل مخبر كثير اللحم والخبرة الطعام وما قدم من شيء وحكى اللحياني أنه سمع العرب تقول اجتمعوا على خبرته يعنون ذلك والخبرة الثريدة الضخمة وخبر الطعام يخبره خبرا دسمه والخابور نبت أو شجر قال

أبا

أيا شجر الخابور ما لك مورقا * كأنك لم تجزع على ابن طريف

والخابور نهر أو واد بالجزيرة وقيل موضع بناحية الشام وخيبر موضع بالحجاز قرية معروفة ويقال عليه الدبرى وحمى خيبرى

(خبجر) خبجر وخباجر مسترخ غليظ عظيم البطن

(ختر) الختر شبيه بالغدر والخديعة وقيل هو الخديعة بعينها وقيل هو أسوأ الغدر وأقبحه وفي التنزيل العزيز كل ختار كفور ويقال ختره فهو ختار وفي الحديث ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو والختر الغدر ختر يختر فهو خاتر وختار للمبالغة وفي الخبر لن تمد لنا شبرا من غدر الا مددنا لك باعا من ختر ختر يختر خترا وختورا فهو خاتر وختار وختير وختور ابن عرفة الختر الفساد يكون ذلك في الغدر وغيره يقال ختره الشراب اذا فسد بنفسه وتركه مسترخيا والختر كالخدر وهو ما يأخذ عند شرب دواء أو سم حتى يضعف ويسكر والتختر التفتر والاسترخاء يقال شرب اللبن حتى تختر وتختر فتر بدنه من مرض أو غيره ابن الاعرابي خترت نفسه أي خبثت وتخترت ونحو ذلك بالتاء أي استرخت

(ختعر) الخيتعور السراب وقيل هو ما يبقى من السراب لا يلبث أن يضمحل وقال كراع هو ما يبقى من آخر السراب حين يتفرق فلا يلبث أن يضمحل وخيتعرته اضمحلاله والخيتعور الذي ينزل من الهواء في شدة الحر أبيض كالخيوط أو كنسج العنكبوت والخيتعور الغادر والخيتعور الدنيا على المثل وقيل الذئب سمي بذلك لانه لا عهد له ولا وفاء وقيل الغول لتلونها وامرأة خيتعور لا يدوم ودها شبهة بذلك وقيل كل شيء يتلون ولا يدوم على حال خيتعور قال كل أنثى وان بدا لك منها * آية الحب حبها خيتعور

كذلك رواه ابن الاعرابي بتاء ذات نقطتين الفراء يقال للسلطان الخيتعور والخيتعور دويبة سوداء تكون على وجه الماء لا تلبث في موضع الا ريثما تطرف والخيتعور الداهية ونوى خيتعور وهي التي لا تستقيم وقوله أنشده يعقوب

أقول وقد نأت بهم غربة النوى * نوى خيتعور لا تشط ديارك

يجوز أن تكون الداهية وأن تكون الكاذبة وأن تكون التي لا تستقيم ابن الاثير ذئب العقبة يقال له الخيتعور يريد شيطان العقبة فجعل الخيتعور اسمه وهو كل من يضمحل ولا يدوم على حالة واحدة أو لا يكون له حقيقة كالسراب ونحوه والياء فيه زائدة

(خثر) الخثورة نقيض الرقة والخثورة مصدر الشيء الخاثر خثر اللبن والعسل ونحوه وهما بالفتح يخثر وخثر وخثر بالضم خثرا وخثورا وخثارة وخثورة وخثرانا قال الفراء خثر بالضم لغة قليلة في كلامهم قال

قوله عليه الدبرى الخ كذا بالاصل وشرح القاموس وسيأتي في خ س ر يقول بفيه البرى الخ وحرره اه مصححه

قوله وختير كسكين وأمير وفعله من بابي ضرب ونصر كما في القاموس اه مصححه

قوله اذا فسد بنفسه عبارة القاموس اذا أفسد نفسه اه

وحديث على عليه السلام أهونُ سيرها فيه الوَجِيف هو ضرب من السير سريع وناقة ميجاف
كثيرة الوجيف وراكب البعير يُوضِع وراكب الفرس يُوجِف قال الازهرى الوجيف يصلح
للبعير والفرس ووَجَفَ الشئ اذا اضطرب ووجف القلب وجيفا خفق وقلب واجِف وفى
التنزيل العزيز قلوبٌ يومئذ واجفة قال الزجاج شديدة الاضطراب قال قتادة وجفت مما
عاينت وقال ابن الكلبى خائفة وقوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب أى ما أعملتم
يعنى ما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير مما لم يُوجِف المسلمون عليه خيلا ولا ركابا والرِّكاب
الابل وفى الحديث لم يُوجِفوا عليه بخيل ولا ركاب الايجاف سُرعة السير ويقال أوجف
فأعجف قال العجاج

ناجٍ طَواه الأَيْنُ مما وَجَفا * طَىَّ الليالى زُلَفًا فزُلَفا * سَماوةَ الهلالِ حتى احقوقفا

ويقال استوجف الحبُّ فؤاده اذا ذهب به وأنشد

ولكنَّ هذا القلبَ قلبٌ مضلَّلٌ * هفاه فؤادٌ فاستوجفته المقادرُ

(وحف) الازهرى الوَحْف الشعر الاسود ومن النبات الرَّيّان وعُشب وَحْف وواحِف أى
كثير وشعر وحْف أى كثير حسن ووحَف أيضا بالتحريك وفى حديث ابن أُنَيس تناهى وحفُها
هو من الشعر الوحف ابن سيده الوحف من النبات والشعر ما غَزُر وأثَّ أصوله واسودّ وقد
وحُف و وحَف يوحَف وحافة ووُحوفة والواحف كالوحف قال ذو الرمة

تمادتْ على رَغْمِ المَهارَى وأبرقتْ * بأصفرَ مثلِ الورسِ فى واحفٍ جَثْلِ

والوَحْفاء الارض السوداء وقيل الحمراء والجمع وحافَى والوَحْفة أرض مستديرة مرتفعة سوداء
والجمع وِحاف والوحْفة صخرة فى بطن واد أو سَنَد نابتة فى موضعها سوداء والجمع وِحاف قال

دعتها التَّناهِى بروضِ القطا * فنَعْفِ الوِحافِ الى جُلْجُلِ

والوَحْفاء الحمراء من الارض والمَسْحاء السوداء وقال بعضهم الوَحْفاء السوداء والمسحاء الحمراء
والصخرة السوداء وحْفة أبو خيرة الوحْفة القارةُ مثل القُنَّة غبراء وحمراء تضرب الى السواد
والوِحافُ جماعة قال رؤبة

وعَهْدُ أطلالٍ بوادى الرَّضْمِ * غَيَّرها بين الوحاف الدُّهْمِ

وقال أبو عمرو الوحاف ما بين الارضين ما وصل بعضها بعضا وأنشد لبيد

* منها وِحافُ القَهْر أو طِلْخامُها * والوحفاء من الارض فيها حجارة سود وليست بحرة وجمعها

وحافى

وَحافَى ومَواحِفُ الابل مَبارِكُها و زُبْدة وحْفة رقيقة وقيل هو اذا احترق اللبن ورقّت الزبدة
والمعروف رخفة والوحْفة الصوت ويقال وحف الرجل ووحّف توحيفا اذا ضرب بنفسه
الارض وكذلك البعير ووحف فلان الى فلان اذا قصده ونزل به وأنشد

* لا يتّقى الله فى ضيف اذا وحفا * ووحَف وأوحف ووحّف وأوجف كله اذا أسرع ووحف
اليه وحفا جلس وقيل دنا ووحف الرجل والليلُ تدانيا عن ابن الاعرابى ووحف اليه جاءه
وغشيه عنه أيضا وأنشد

لمّا أزَيْنا الى دِفْءِ الكُنُف * أقبلتِ الخودُ الى الزاد تحف

ووحف البعير والرجل بنفسه وحفا بارك والمَوْحِف المكان الذى تَبْرُكُ فيه الابل وناقة
ميحاف اذا كانت لا تفارق مَبْرَكها وابل مَواحيف ووحف الابل مبركها والمَوْحِف
موضع وكذلك وحافُ وواحف والوحف الجناح الكثير الريش ووِحافُ القَهْر موضع ورد
فى شعر لبيد فى قوله

فصُوائقٌ ان ألينتْ فمَظِنَّةٌ * منها وحافُ القهر أو طلخامُها

والمُوحَف البعير المهزول قال الراجز

جَوْنٌ ترى فيه الجبال خُنَّفا * كما رأيتَ الشارفَ المُوحَفا

ووحْفة فرس علاثة بن الجُلاس الحنظلى وفيه يقول * ما زلتُ أرميهم بوحْفة ناصبا *
والتوحيف الضرب بالعصا (وخف) الوَخْف ضربك الخِطْمىّ فى الطَّسْت يُوخَف ليختلط
وخف الخطمى والسويق وخفا ووخّفه وأوخفه ضرب بعضه ببعض ليتلجّن ويتلزّج ويصير غسولا
أنشد ابن الاعرابى

تسمع للأصوات منها خَفْخَفا * ضربَ البراجيمِ اللَّجِينَ المُوخَفا

كذلك أنشده البراجيم بالياء وذلك لان الشاعر أراد أن يوفى الجزء فأثبت الياء لذلك والا فلا وجه
له تقول أما عندك وخيف أغسل به رأسى والوخيف والوخيفة ما أوخفت منه قال الشاعر
يصف حمارا وأُتُنا

كأنّ على أكسائها من لُغامه * وخيفةَ خِطْمِىٍّ بماءٍ مبزَّجِ

وفى حديث سلمان لما احتُضر دعا بمسك ثم قال لامرأته أوخفيه فى تَوْر وانضحيه حول فراشى أى

قوله فصوائق ضبط بضم الصاد فى الاصل ومعجم ياقوت وقوله ألينت فى شرح القاموس أيمنت وقوله طلخامها كذا فى الاصل بالمعجمة وهو بالمهملة فى ياقوت وقال لا تلتفتن الى قول من قال بالخاء معجمة كتبه مصححه

مطر الامرة واحدة فى السنة وقال الجوهرى لا يصيبها سيح ولا سيل قال سلامة بن جندل

اذا ما علونا ظهر بعل عريضة * تخال عليها قيض بيض مفلق

أنثها على معنى الارض وقيل البعل كل شجر أو زرع لا يسقى وقيل البعل والعذى واحد وهو ماسقته السماء وقد استبعل الموضع والبعل من النخل ماشرب بعروقه من غير سقى ولا ماء سماء وقيل هو ما اكتفى بماء السماء وبه فسر ابن دريد مافى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لأكيدر بن عبد الملك لكم الضامنة من النخل ولنا الضاحية من البعل الضامنة ما أطاف به سور المدينة والضاحية ما كان خارجا أى التى ظهرت وخرجت عن العمارة من هذا النخل وأنشد

أقسمت لا يذهب عنى بعلها * أو يستوى جثيثها وجعلها

وفى حديث صدقة النخل ماسقى منه بعلا ففيه العشر هو ماشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقى سماء ولا غيرها قال الاصمعى البعل ماشرب بعروقه من الارض بغير سقى من سماء ولا غيرها والبعل ما أعطى من الاتاوة على سقى النخل قال عبد الله بن رواحة الانصارى

هنالك لا أبالى نخل بعل * ولا سقى وان عظم الاتاء

قال الازهرى وقد ذكره القتبى فى الحروف التى ذكر أنه أصلح الغلط الذى وقع فيها وألفيته يتعجب من قول الاصمعى البعل ماشرب بعروقه من الارض من غير سقى من سماء ولا غيرها وقال ليت شعرى أنى يكون هذا النخل الذى لا يسقى من سماء ولا غيرها وتوهم أنه يصلح غلطا فجاء بأطم غلط وجهل ماقاله الاصمعى وحمله جهله على التخبط فيما لا يعرفه قال فرأيت ان اذكر أصناف النخيل لتقف عليها فيضح لك ماقاله الاصمعى فمن النخيل السقى ويقال المسقوى وهو الذى يسقى بماء الانهار والعيون الجارية ومن السقى مايسقى نضحا بالدلاء والنواعير وما أشبهها فهذا صنف ومنها العذى وهو ماتنبت منها فى الارض السهلة فاذا مطرت نشفت السهولة ماء المطر فعاشت عروقها بالثرى الباطن تحت الارض ويجىء ثمره قعقاعا لانه لا يكون ريان كالسقى ويسمى التمر اذا جاء كذلك قسبا وسحا والصنف الثالث من النخل ماتنبت وديه فى أرض يقرب ماؤها الذى خلقه الله تعالى تحت الارض فى رقاب الارض ذات النز فرسخت عروقها فى ذلك الماء الذى تحت الارض واستغنت عن سقى السماء وعن اجراء ماء الانهار وسقيها نضحا بالدلاء وهذا الضرب هو البعل الذى فسره الاصمعى وتمر هذا الضرب من التمر أن لا يكون ريان ولا سحا ولكن يكون بينهما وهكذا فسر الشافعى البعل فى باب القسم فقال البعل مارسخ عروقه فى الماء فاستغنى عن أن يسقى

قوله وتمر هذا الضرب الخ كذا فى الاصل ولعل تمر محرفة عن تميز أو نحوه وحرر اه مصححه

قال

قال الازهرى وقد رأيت بناحية البيضاء من بلاد جذيمة عبد القيس نخلا كثيرا عروقها راسخة فى الماء وهى مستغنية عن السقى وعن ماء السماء تسمى بعلا واستبعل الموضع والنخل صار بعلا راسخ العروق فى الماء مستغنيا عن السقى وعن اجراء الماء فى نهر أو عاثور اليه وفى الحديث العجوة شفاء من السم ونزل بعلها من الجنة أى أصلها قال الازهرى أراد ببعلها قسبها الراسخ عروقه فى الماء لا يسقى بنضح ولا غيره ويجىء تمره يابسا له صوت واستبعل النخل اذا صار بعلا وقد ورد فى حديث عروة فما زال وارثه بعليا حتى مات أى غنيا ذا نخل ومال قال الخطابى لا أدرى ما هذا الا أن يكون منسوبا الى بعل النخل يريد أنه اقتنى نخلا كثيرا فنسب اليه أو يكون من البعل المالك والرئيس أى ما زال رئيسا متملكا والبعل الذكر من النخل قال الليث البعل من النخل ما هو من الغلط الذى ذكرناه عن القتبى زعم أن البعل الذكر من النخل والناس يسمونه الفحل قال الازهرى وهذا غلط فاحش وكأنه اعتبر هذا التفسير من لفظ البعل الذى معناه الزوج قال قلت وبعل النخل التى تلقح فتحمل وأما الفحال فان ثمره ينتفض وانما يلقح بطلعه طلع الاناث اذا انشق والبعل الزوج قال الليث بعل يبعل بعولة فهو باعل أى مستعلج قال الازهرى وهذا من أغاليط الليث أيضا وانما سمى زوج المرأة بعلا لانه سيدها ومالكها وليس من الاستعلاج فى شىء وقد بعل يبعل بعلا اذا صار بعلا لها وقوله تعالى وهذا بعلى شيخا قال الزجاج نصب شيخا على الحال قال والحال ههنا نصبها من غامض النحو وذلك اذا قلت هذا زيد قائما فان كنت تقصد أن تخبر من لم يعرف زيدا أنه زيد لم يجز أن تقول هذا زيد قائما لانه يكون زيدا ما دام قائما فاذا زال عن القيام فليس بزيد وانما تقول للذى يعرف زيدا هذا زيد قائما فيعمل فى الحال التنبيه المعنى انتبه لزيد فى حال قيامه أو أشير الى زيد فى حال قيامه لان هذا اشارة الى من حضر والنصب الوجه كما ذكرنا ومن قرأ هذا بعلى شيخ ففيه وجوه أحدها التكرير كأنك قلت هذا بعلى هذا شيخ ويجوز أن يجعل شيخ مبينا عن هذا ويجوز أن يجعل بعلى وشيخ جميعا خبرين عن هذا فترفعهما جميعا بهذا كما تقول هذا حلو حامض وجمع البعل الزوج بعال وبعول وبعولة قال الله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن وفى حديث ابن مسعود الا امرأة يئست من البعولة قال ابن الاثير الهاء فيها لتأنيث الجمع قال ويجوز أن تكون البعولة مصدر بعلت المرأة أى صارت ذات بعل قال سيبويه ألحقوا الهاء لتأكيد التأنيث والانثى بعل وبعلة مثل زوج وزوجة قال الراجز

شر قرين للكبير بعلته * تولغ كلبا سؤره أو تكفته

ابن الاعرابى سفت الريح وأسفت فلم يعد واحدا منهما والسافياء الريح التى تحمل ترابا كثيرا على وجه الارض تهجمه على الناس قال أبو دواد

ونؤى أضر به السافياء * كدرس من النون حين امحى

قال والسفى هو اسم كل ما سفت الريح من كل ما ذكرت وقال السافياء التراب يذهب مع الريح وقيل السافياء الغبار وقط أبو عمرو السفى اسم التراب وان لم تسفه الريح والسفاة أخص منه وأنشد ابن برى

فلا تلمس الافعى يداك تريدها * ودعها اذا ما غيبتها سفاتها

وفى حديث كعب قال لابى عثمان النهدى الى جانبكم جبل مشرف على البصرة يقال له سنام قال نعم قال فهل الى جانبه ماء كثير السافى قال نعم قال فانه أول ما يرده الدجال من مياه العرب السافى الريح التى تسفى التراب وقيل للتراب الذى تسفيه الريح أيضا ساف أى مسفى كماء دافق أى مدفوق والماء السافى الذى ذكره هو سفوان وهو على مرحلة من باب المربد بالبصرة قال غيره سفوان بالتحريك موضع قرب البصرة قال نافع بن لقيط وقيل هو لمنظور بن مرثد

جارية بسفوان دارها * تمشى الهوينا ساقطا خمارها * قد أعصرت أو قد دنا إعصارها

والسفى التراب وخص ابن الاعرابى به التراب المخرج من البئر أو القبر أنشد ثعلب لكثير

وحال السفى بينى وبينك والعدا * ورهن السفا غمر النقيبة ماجد

قال السفى هنا تراب القبر والعدا الحجارة والصخور تجعل على القبر وقال أبو ذؤيب الهذلى يصف القبر وحفاره

وقد أرسلوا فراطهم فتأثلوا * قليبا سفاها كالاماء القواعد

قوله سفاها الهاء فيه للقليب أراد أيضا تراب القبر شبهه بالاماء القواعد ووجه ذلك ان الامة تقعد مستوفزة للعمل والحرة تقعد مطمئنة متربعة وقيل شبه التراب فى لينه بالاماء القواعد وهن اللواتى قعدن عن الولد فاجتمع عليهن ذلة الرق والقعود فلن وذللن واحدته سفاة ابن السكيت السفى جمع سفاة وهى تراب القبور والبئر والسفى ما سفت الريح عليك من التراب وفعل الريح السفى والسوافى من الرياح اللواتى يسفين التراب والسفى السحاب والسفى شوك البهمى والسنبل وكل شئ له شوك وقال ثعلب هى أطراف البهمى والواحدة من كل ذلك سفاة وأسفت البهمى سقط سفاها وسفى الرجل سفى مثل سفه سفها وسفاء مثل سفه سفاها أنشد ثعلب

لها منطق لا هذريان طمى به * سفاء ولا بادى الجفاء جشيب

والسفى كالسفيه وأسفى الرجل اذا أخذ السفى وهو شوك البهمى وأسفى اذا نقل السفى وهو التراب وأسفى اذا صار سفيا أى سفيها وقال اللحيانى يقال للسفيه سفى بين السفاء ممدود وسافاه مسافاة وسفاء اذا سافهه وقال

ان كنت سافى أخا تميم * فجئ بعلجين ذوى وزيم

بفارسى وأخ للروم * كلاهما كالجمل المخزوم

ويروى المحجوم قال ابن برى ويروى * ان سرك الرى أخا تميم * والوزيم اكتناز اللحم وأسفى الزرع اذا خشن أطراف سنبله والسفاء بالمد الطيش والخفة قال ابن الاعرابى السفاء من السفى كالشقاء من الشقى قال الشاعر

فما بعد ذاك الوصل ان لم تدانه * قلائص فى آباطهن سفاء

وأسفاه الامر حمله على الطيش والخفة وأنشد لعمرو بن قميئة

يا رب من أسفاه أحلامه * إن قيل يوما إن عمرا سكور

أى أطاشه حلمه فغره وجرأه وأسفى الرجل بصاحبه أساء اليه ولعله من هذا الذى هو الطيش والخفة قال ذو الرمة

عفت وعهودها متقادمات * وقد يسفى بك العهد القديم

كذا رواه أبو عمرو يسفى بك وغيره يرويه يبقى لك والسفاء انقطاع لبن الناقة قال

وما هى الا أن تقرب وصلها * قلائص فى ألبانهن سفاء

وسفيان وسفيان وسفيان اسم رجل يكسر ويفتح ويضم (سقى) السقى معروف والاسم السقيا بالضم وسقاه الله الغيث وأسقاه وقد جمعهما لبيد فى قوله

سقى قومى بنى مجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

ويقال سقيته لشفته وأسقيته لماشيته وأرضه والاسم السقى بالكسر والجمع الاسقية قال أبو ذؤيب يصف مشتار عسل

فجاء بمزج لم ير الناس مثله * هو الضحك الا أنه عمل النحل

يمانية أحيا لها مظ مائد * وآل قراس صوب أسقية كحل

قال الجوهرى هذا قول الاصمعى ويرويه أبو عبيدة * صوب أرمية كحل * وهما بمعنى قال

لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور
فيؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان العدد يجري في تذكيره وتأنيثه
على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ما ذكرنا وتقول هذه غنم لفظ الجماعة فاذا أفردت
الواحدة قلت شاة وتغنم غنما اتخذها وفي الحديث السكينة في أهل الغنم قيل أراد بهم
أهل اليمن لان أكثرهم أهل غنم بخلاف مضر وربيعة لانهم أصحاب ابل [illegible] العرب تقول
لا آتيك غنم الفزر أي حتى يجتمع غنم الفزر فأقاموا الغنم مقام الدهر ونصبوه على الظرف
وهذا اتساع والغنم الفوز بالشيء من غير مشقة والاغتنام انتهاز الغنم والغنم والغنيمة
والمغنم الفيء يقال غنم القوم غنما بالضم وفي الحديث الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه غنمه زيادته
ونماؤه وفاضل قيمته وقول ساعدة بن جؤية

وأرزمها من معشر يبغضونها * نوافل تأتيها به وغنوم

يجوز أن يكون كسر غنما على غنوم وغنم الشيء غنما فاز به وتغنمه واغتنمه عده غنيمة وفي المحكم
انتهز غنمه وأغنمه الشيء جعله له غنيمة وغنمته تغنيما اذا نفلته قال الازهري الغنيمة ما أوجف عليه
المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ويجب الخمس لمن قسمه الله له ويقسم أربعة أخماسها
بين الموجفين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد وأما الفيء فهو ما أفاء الله من أموال
المشركين على المسلمين بلا حرب ولا ايجاف عليه مثل جزية الرؤس وما صولحوا عليه فيجب فيه
الخمس أيضا لمن قسمه الله والباقي يصرف فيما يسد الثغور من خيل وسلاح وعدة وفي أرزاق
أهل الفيء وأرزاق القضاة ومن غيرهم ومن يجري مجراهم وقد تكرر في الحديث ذكر الغنيمة
والمغنم والغنائم وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب
يقال غنمت أغنم غنما وغنيمة والغنائم جمعها والمغانم جمع مغنم والغنم بالضم الاسم وبالفتح
المصدر ويقال فلان يتغنم الامر أي يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة والغانم آخذ الغنيمة
والجمع الغانمون وفي الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة سماه غنيمة لما فيه من الاجر
والثواب وغناماك وغنمك أن تفعل كذا أي قصاراك ومبلغ جهدك والذي تتغنمه كما يقال
حماداك ومعناه كله غايتك وآخر أمرك وبنو غنم قبيلة من تغلب وهو غنم بن تغلب بن وائل
وغنم أبو بطن وغنام وغانم وغنيم اسماء وغنامة اسم امرأة وغنام اسم بعير وقال

يا صاح ما صبر طير غنام * خشيت أن تظهر فيه أورام * من عرلكين غلبا بالابلام

(غهم) الغيهم كالغيهب عن اللحياني (غيم) الغيم السحاب وقيل هو أن لا ترى شمسا من
شدة الدجن وجمعه غيوم وغيام قال أبو حية النميري

يلوح بها المدلو مدرياه * خروج النجم من صلع الغيام

وقد غامت السماء وأغامت وأغيمت وتغيمت وغيمت كله بمعنى وأغيم القوم اذا أصابهم غيم ويوم
غيوم ذو غيم حكي عن ثعلب والغيم العطش وحر الجوف وأنشد

ما زالت الدلو لها تعود * حتى أفاق غيمها المجهود

قال ابن بري الهاء في قوله لها تعود على بئر تقدم ذكرها قال ويجوز أن تعود على الابل أي مازالت
تعود في البئر لاجلها أبو عبيد والغيمة العطش وهو الغيم أبو عمرو الغيم والغين العطش وقد غام
يغيم وغان يغين وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من العيمة والغيمة والايمة
فالعيمة شدة الشهوة للبن والغيمة شدة العطش والايمة العزبة وقد غام الى الماء يغيم غيمة وغيما
ومغيما عن ابن الاعرابي فهو غيمان والمرأة غيمى وقال ربيعة بن مقروم الضبي يصف أتنا

فظلت صوافن خزر العيون * الى الشمس من رهبة أن تغيما

والذي في شعره فظلت صوادي أي عطاشا وشجر غيم أشب ملتف كغين وغيم الطائر اذا رفرف
على رأسك ولم يبعد عن ثعلب بالغين والياء عن ابن الاعرابي والغيام اسم موضع قال لبيد

بكتنا أرضنا لما ظعنا * وحيتنا سفيرة والغيام

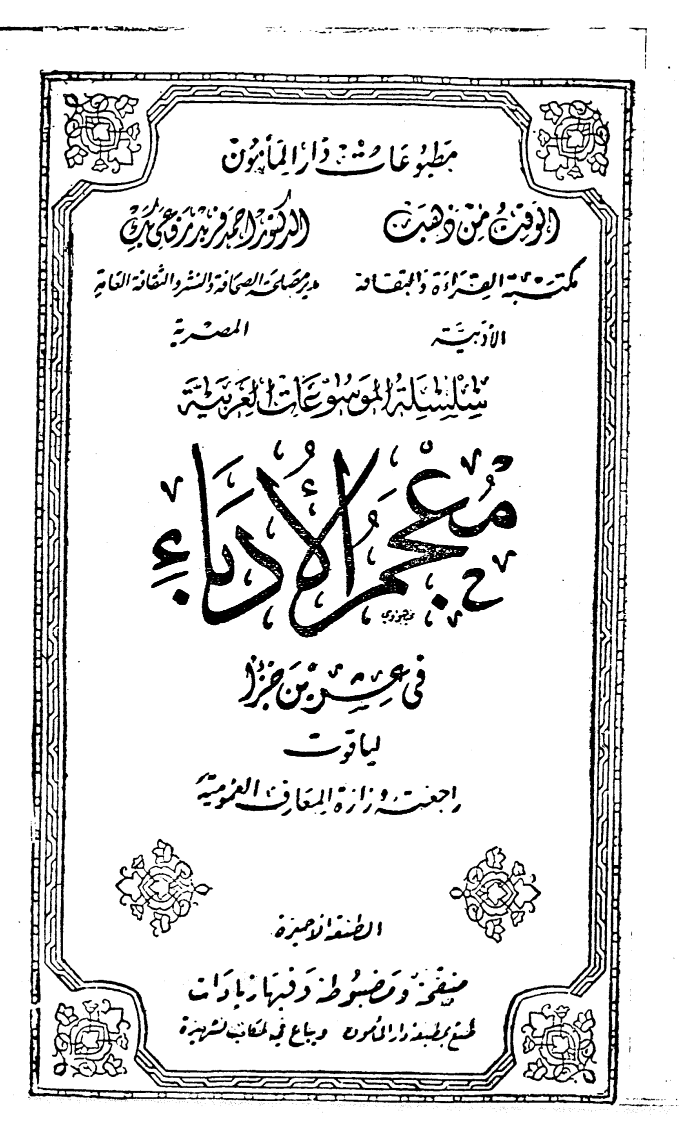
وغيم الليل تغييما اذا جاء مثل الغيم وروى الازهري عن ابن السكيت قال قال عجرمة الاسدي
ما طلعت الثريا ولا باءت الا بعاهة فيزكم الناس ويبطنون ويصيبهم مرض وأكثر ما يكون ذلك
في الابل فانها تقلب ويأخذها عته والغيم شعبة من القلاب يقال بعير مغيوم ولا يكاد المغيوم
يموت فأما المقلوب فلا يكاد يفرق وذلك يعرف بمنخره فاذا تنفس منخره فهو مقلوب واذا كان
ساكن النفس فهو مغيوم

(فصل الفاء) (فأم) الفئام وطاء يكون للمشاجر وقيل هو الهودج الذي قد
وسع أسفله بشيء زيد فيه وقيل هو عكم مثل الجوالق صغير الفم يغطى به مركب المرأة يجعل واحد
من هذا الجانب وآخر من هذا الجانب قال لبيد

وأربد فارس الهيجا اذا ما * تقعرت المشاجر بالفئام

والجمع فؤوم وفي التهذيب الجمع فؤم على وزن فعم مثل خمار وخمر وفأم الهودج وأفأمه وسع أسفله

قوله وأربد الخ تقدم في مادة شجر محرفا وما هنا هو الصواب كتبه مصححه



مطبوعات دار المأمون

الوقت من ذهب
مكتبة القراءة والثقافة
الأدبية

الدكتور أحمد فريد رفاعي بك
مدير مصلحة الصحافة والنشر والثقافة العامة
المصرية

سلسلة الموسوعات العربية

معجم الأدباء

في عشرين جزءا

لياقوت

راجعته وزارة المعارف العمومية

الطبعة الأخيرة

منقحة ومضبوطة وفيها زيادات

طبع بمطبعة دار المأمون ويباع في المكاتب الشهيرة

وحدث الصولي عن المبرد أنه قال: كان الشافعي من أشعر
الناس وآدب الناس وأعرفهم بالقراءات. وبإسناده إلى عبد الملك
ابن هشام النحوي صاحب كتاب المغازي أنه قال: طالت
مجالستنا للشافعي [١] فما سمعت منه لحنة قط ولا كلمة غيرها
أحسن منها. وبإسناده إلى جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم
وبني المطلب، مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يارسول الله،
هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي
جعلك الله به منهم، أرأيت إخوتنا من بني المطلب أعطيتهم
وتركتنا؟ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال: «إنهم
لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد»، ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
إحداهما بالأخرى» أخرجه البخاري في الصحيح [٢]. وهذا لأن
عبد مناف كان له أربعة أولاد: هاشم والمطلب وعبد شمس
جد بني أمية ونوفل. وكان جبير بن مطعم من بني نوفل،
وعثمان من بني عبد شمس وهما أخوا المطلب. وبإسناده إلى
الحارث بن سريج النقال قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول:

(١) كانت كلمة «الشافعي» ساقطة من الأصل كما نبه الهامش (٢) زاد الهامش «في كتاب الخمس».

أنا أدعو الله للشافعي أخصه به. وبإسناده: كتب عبد الرحمن
ابن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابا فيه
معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع،
وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له
كتاب الرسالة [١]. قال عبد الرحمن: ما أصلي صلاة إلا
وأدعو للشافعي فيها. وبإسناده قال أحمد بن حنبل: كان
الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي. وبإسناده قال
إبراهيم الحربي: سئل أحمد بن حنبل عن مالك بن أنس فقال:
حديث صحيح ورأي صحيح. وسئل عن آخر فقال: لا رأي
ولا حديث. وبإسناده إلى محمد بن مسلم بن وارة [٢] قال:
لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم
عليه فقال لي: كتبت كتب الشافعي؟ فقلت: لا. فقال لي:
فرطت، ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي.
قال ابن وارة: فحملني ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها.
وبإسناده قال الزعفراني: كنت مع يحيى بن معين في جنازة
فقلت له: يا أبا زكريا، ما تقول في الشافعي؟ فقال: دعنا،

(١) بهامش الأصل «هي المقدمة على الأم» (٢) بهامش الأصل «ذكره الذهبي في الطبقات ج ٦ ص ٥٢».

المكتبة الإسلاميّة

موسوعة

اصطلاحات العلوم الإسلاميّة

(المعروف بكشّاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمّد أعلى بن علي التهانوي

ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة و لم يسلك طريقا اصلا فاقد لما يوصل اليها و ليس بغاو اصلا هكذا يستفاد من حواشي شرح المطالع فى الخطبة و قد مر في لفظ الضلالة •

الغاية هي تطلق على معان منها نوع من انواع الزحاف وقد سبق في فصل الفاء من باب الزاء المعجمة و منها الظرف المقطوع عن الاضافة بحذف المضاف اليه لفظا مع كون الاضافة مرادة معنى و بني المضاف على الضم مثل قبل و بعد اي قبل هذا و بعد هذا و الحق بالغايات لاغير و لا حسب ; ان لم يكونا ظرفين كما فى الارشاد و حواشيه و الغايات من المبنيات العارضة و هذا المعنى من مصطلحات النحاة و منها الغرض و يسمى علة غائية ايضا و هي ما لاجله اقدام الفاعل على فعله و هي ثابتة لكل فاعل فعل بالقصد و الاختيار فان الفاعل انما يقصد الفعل لغرض فلا توجد فى الانعال الغير الاختيارية و لا في افعاله تعالى كذا ذكر احمد جند في حاشية شرح الشمسية و قد سبق ايضا في فصل الضاد المعجمة و هي قد تضاف الى الفعل يقال غاية الفعل و قد تضاف الى المفعول يقال غاية ما فعل و قد سبق في تقسيم العلوم المدونة قال شارح التجريد اعلم ان الحركات الاختيارية الصادرة عن الحيوان لها مباد اربعة مترتبة فالمبدأ القريب هو القوة المحركة المنبثة في عضلة العضو و المبدأ الذي يليه هو الاجماع من القوة الشوقية و الابعد منه هو تصور الملائم او المنافي فاذا ارتسم بالتخيل و التفكر صورة فى النفس تحركت القوة الشوقية الى الاجماع فخدمتها القوة المحركة فى الاعضاء فما انتهى اليه الحركة و هو الوصول الى المنتهى هو غاية القوة الحيوانية المحركة و ليس لها غاية غير ذلك و هو اي الوصول الى المنتهى قد يكون غاية و غرضا للقوة الشوقية ايضا فان الانسان ربما ضجر عن المقام في موضع و تخيل في نفسه صورة موضع آخر فاشتاق الى المقام فيه فتحرك نحوه و انتهت حركته اليه فغاية قوته الشوقية نفس ما انتهى اليه تحريك القوة المحركة و قد لا يكون لها غاية اخرى لكن لايتوصل اليها الا بالوصول الى المنتهى فان الانسان قد يتخيل في نفسه صورة لقائه لحبيب له فيشتاق و يتحرك الى مكانه فتنتهي حركته الى ذلك المكان و لا يكون نفس ما انتهى اليه حركته نفس غاية القوة الشوقية بل معنى آخر لكن يتبعه و يحصل بعده و هو لقاء الحبيب على تقدير المغايرة بين غايتي المحركة و الشوقية فان لم تحصل غاية الشوقية بعد الوصول الى المنتهى فالحركة باطلة بالنسبة الى الشوقية اذ لم يحصل بها ما هو غاية لها و ان حصلت غايتها فهو خير ان كان المبدأ هو التفكر او عادة ان كان المبدأ هو التخيل مع خلق و ملكة نفسانية كاللعب باللحية او قصد ضروري ان كان المبدأ هو التخيل مع طبيعة كالتنفس او مع مزاج كحركات المرضى او عبث و جزاف ان كان المبدأ هو التخيل وحده من غير انضمام شيء اليه و منها ما يترتب على الفعل باعتبار كونه على طرف الفعل قالوا كل مصلحة و حكمة تترتب على فعل الفاعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل و نهايته و تسمى فائدة ايضا من حيث ترتبها عليه فهما اي الغاية و الفائدة متحدتان ذاتا و مختلفتان اعتبارا و تعمان الافعال الاختيارية و غيرها و الفرق بين

الغاية بمعنى الغرض و بين الغاية بهذا المعنى انها بهذا المعنى اعم من وجه من الغاية بمعنى الغرض لوجودهما فى الافعال الاختيارية و وجود الغاية بهذا المعنى فقط فى الافعال الغير الاختيارية و وجودها بمعنى الغرض فقط فيما اذا اخطأ في اعتقاده و بالجملة فالفائدة و الغرض مختلفان ذاتا و اعتبارا كذا ذكر احمد جند في حاشية شرح الشمسية و يؤيده ما قال شارح التجريد الحكماء قد يطلقون الغاية على ما يتادى اليه الفعل و ان لم يكن مقصودا اذا كان بحيث لو كان الفاعل مختارا لفعل ذلك الفعل لاجله و هي بهذا المعنى اعم من العلة الغائية و بهذا الاعتبار اثبتوا للقوى الطبيعية غايات مع انه لا شعور لها و لا قصد و كذا اثبتوا للاسباب الاتفاقية غايات قالوا ما يتادى اليه الفعل ان كان تاديه دائميا او اكثريا يسمى ذلك الفعل سببا ذاتيا و ما يتادى هو اليه غاية ذاتية و ان كان تاديه مساويا او اقليا يسمى الفعل سببا اتفاقيا و ما يتادى هو اليه غاية اتفاقية •

* باب الفاء *

فصل الهمزة

الفاء لغة اسم حرف من حروف الهجاء و عند الصرفيين يطلق على اول حروف اصلية و يسمى فاء الكلمة و فاء الفعل ايضا •

الفيء على حد الشيء فى اللغة الرجوع سمي به الظل في عرف الرياضيين لرجوعه من جانب الى جانب و بعضهم يخصه بالظل بعد الزوال و يخص الظل قبل الزوال باسم الظل و اضافته الى الزوال لادنى ملابسة لان المراد بفيء الزوال هو ظل الاشياء عند ما تكون الشمس على نصف النهار و زوال الشمس من نصف النهار الى جانب المغرب يكون بعده بلا واسطة كذا ذكر عبد العلي البرجندي في حاشية الچغميني و سبق ايضا في لفظ الظل في فصل اللام من باب الظاء المعجمة و الفيء عند الفقهاء جعل الشخص نفسه حانثا في مدة الايلاء بالوطي عند القدرة و بالقول عند العجز كذا في جامع الرموز في فصل الايلاء و ايضا يطلق عندهم على ما يحل اخذه من اموال الكفار كما فى البرجندي في كتاب الجهاد حيث قال فى المغرب الفيء ما ينال من اهل الشرك بعد ما يضع الحرب اوزارها و يصير الدار دار الاسلام و حكمه ان يكون لكافة المسلمين و لا يخمس و عند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموال الكفار فهي فيء انتهى و في فتح القدير الفيء هو المال الماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج و الجزية و اما الماخوذ بقتال فيسمى غنيمة و في جامع الرموز في كتاب الجهاد الفيء ما اخذه الامام من اموال الكفار سواء كان غنيمة او جزية او مال صلح او خراجا انتهى و فى البحر الرائق في باب المرتدين فى القاموس الفيء الظل و الغنيمة و الخراج و القطعة من الطير و الرجوع انتهى فله خمسة معان لغة و اما اصطلاحا ما يوضع في بيت مال المسلمين •

فصل التاء المثناة الفوقانية

الثفنت بالتاء المثناة الفوقانية كالتصرف عند الاطباء يطلق



وهو تفسير القرآن الكريم : للإمام محمود بن عمر الزمخشري
المتوفى سنة ٥٢٨ هـ

وبذيله أربعة كتب :

الأول : الانتصاف : للامام أحمد بن المنير الاسكندرى .
الثانى : الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف : للحافظ ابن حجر العسقلانى .
الثالث : حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقى على تفسير الكشاف .
الرابع : مشاهد الانصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المذكور .

رتبه وضبطه وصححه

مصطفى حسين أحمد

خادم السنة المحمدية

الطبعة الأولى

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

١٣٦٥ - ١٩٤٦

واحتج به من يقول: كل مجتهد مصيب.

وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)

﴿أفاء الله على رسوله﴾ جعله له فيئا خاصة والإيجاف من الوجيف. وهو السير السريع. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الإفاضة من عرفات «ليس البر بإيجاف الخيل ولا إيضاع الإبل [1] على هينتكم» [2] ومعنى ﴿فما أوجفتم عليه﴾ فما أوجفتم على تحصيله وتغنمه خيلا ولا ركابا. ولا تعبتم في القتال عليه. وإنما مشيتم إليه على أرجلكم. والمعنى: أن ما خوّل الله رسوله من أموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة. ولكن سلطه الله عليهم وعلى ما في أيديهم كما كان يسلط رسله على أعدائهم. فالأمر فيه مفوّض إليه يضعه حيث يشاء. يعني: أنه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهراً، وذلك أنهم طلبوا القسمة فنزلت. لم يدخل العاطف على هذه الجملة: لأنها بيان للأولى. فهي منها غير أجنبية عنها. بين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصنع بما أفاء الله عليه. وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الأقسام الخمسة. والدولة والدولة - بالفتح والضم - وقد قرئ بهما ما يدول للإنسان، أي يدور من الجد. يقال: دالت له الدولة. وأديل لفلان. ومعنى قوله تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ كيلا يكون الفيء الذي حقه أن يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها جداً بين الأغنياء يتكاثرون به. أو كيلا يكون دولة جاهلية بينهم. ومعنى الدولة الجاهلية: أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لأنهم أهل الرياسة والدولة والغلبة. وكانوا يقولون من عزّ بزّ. والمعنى: كيلا يكون أخذه غلبة وأثرة جاهلية. ومنه قول الحسن: اتخذوا عباد الله

(١) قوله «ولا إيضاع الإبل» في الصحاح: وضع البعير وغيره، أي: أسرع في سيره وأوضعه راكبه اه، أي: جعله مسرعا في سيره. (ع)

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق والبزار والحاكم من رواية مقسم عن ابن عباس نحوه والبخاري من وجه آخر عن ابن عباس بمعناه.

خولا، ومال الله دولا. يريد: من غلب منهم أخذه واستأثر به. وقيل: «الدولة» ما يتداول، كالغرفة: اسم ما يغترف، يعني: كيلا يكون الفيء شيئاً يتداوله الأغنياء بينهم ويتعاورونه، فلا يصيب الفقراء. والدولة - بالفتح -: بمعنى التداول. أي: كيلا يكون ذا تداول بينهم. أو كيلا يكون إمساكه تداولا بينهم لا يخرجونه إلى الفقراء. وقرئ دولة بالرفع على «كان» التامة كقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة، يعني كيلا يقع دولة جاهلية ولينقطع أثرها أو كيلا يكون تداول له بينهم. أو كيلا يكون شيء متعاور بينهم غير مخرج إلى الفقراء ﴿وما آتاكم الرسول﴾ من قسمة غنيمة أو فيء ﴿فخذوه وما نهاكم﴾ عن أخذه منها ﴿فانتهوا﴾ عنه ولا تتبعه أنفسكم ﴿واتقوا الله﴾ أن تخالفوه وتتهاونوا بأوامره ونواهيه ﴿إن الله شديد العقاب﴾ لمن خالف رسوله، والأجود أن يكون عاما في كل ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه. وأمر الفيء داخل في عمومه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه لقي رجلا محرما وعليه ثيابه فقال له: انزع عنك هذا [1] فقال الرجل: اقرأ عليّ في هذا آية من كتاب الله. قال: نعم. فقرأها عليه.

لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨)

﴿للفقراء﴾ بدل من قوله (لذي القربى) والمعطوف عليه [2] والذي منع الإبدال من: لله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود به، وأخرجه ابن عبد البر في العلم من طريق يحيى بن آدم عن عطية وأبي بكر بن عياش عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد قال «لقي عبد الله بن مسعود» فذكره.

(٢) قال محمود: «هو بدل من قوله لذي القربى وما بعده والذي منع الابدال من لله والرسول ... الخ» قال أحمد: مذهب أبي حنيفة أن استحقاق ذوي القربى سهمهم من الفيء موقوف على الفقراء حتى لا يستحقه أغنياؤهم، وقد أغلظ الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه إمام الحرمين الرد على هذا المذهب بأن الله تعالى علق الاستحقاق بالقرابة ولم يشترط الحاجة، وعدم اعتبار القرابة مضادة ومحادة، واعتذر إمام الحرمين لأبي حنيفة بأن الصدقات لما حرمت عليهم كان فائدة ذكرهم في خمس الفيء والغنيمة أنه لا يمتنع صرف ذلك إليهم امتناع صرف الصدقات، ثم أتبع هذا العذر بأن قال: لا ينبغي أن يعتبر به، فإن صيغة الآية ناصة على تعين الاستحقاق لهم تشريفا لهم وتنبيها على عظم أقدارهم، فمن حمل ذلك على جواز الصرف إليهم مع معارضة هذا الجواز بجواز حرمانهم فقد عطل فحوى الآية. ثم استعظم الامام وقع ذلك عليهم لأنهم يذهبون إلى اشتراط الايمان في رقبة الظهار زيادة على النص، فيأتون في إثبات ذلك بالقياس لأنه يستفتح، وليس من شأنه الثبوت بالقياس. قال: فكذلك يلزمهم أن يعتقدوا أن اشتراط الفقر في القرابة واشتراط الحاجة بقرب مذكوره بفرض التقرب: فأما وإن أصلهم المخصوصون من نسب الرسول عليه الصلاة والسلام والثابتون من شجرته كالعجمة، فلا يبقى مع هذا لمذهبهم وجه انتهى كلام الامام وإنما أوردته ليعلم أن معارضته لأبي حنيفة على أن اشتراط الحاجة عند أبي حنيفة مستند إلى قياس أو نحوه من الأسباب الخارجة من الآية، فلذلك ألزمه أن يكون زيادة على النص؟ فأما وقد تلقى أبو حنيفة اعتبار الحاجة



المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابي حنيفة ذي التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * في كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضي الحنفي تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

باستئجار ولكنه اعانة على السير وهو مندوب اليه وجهاد بالمال والنفس جميعاً قال الله تعالى وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وقال جل وعلا ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واحوال الناس متفاوتة فمنهم من يقدر على اقامة الفرض بهما ومنهم من يقدر على اقامة الجهاد بالنفس لصحة بدنه ويعجز عن الخروج لفقره والآخر يعجز عن الخروج والجهاد بالنفس لمرض أوآفة ويقدر على الجهاد بالمال فيجهز بماله من يخرج فيجاهد بنفسه حتى يكون الخارج مجاهدا بالنفس والقاعد المعطى المال مجاهداً بالمال والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً ولهذا كره ابن عباس رضى الله عنهما لقابض المال أن يجعل ذلك في متاع بيته لان المعطى أمره بالجهاد به وذلك في استعداده له والانفاق فى الطريق على نفسه وهو على وجهين عندنا ان قال هذا المال لك فاغز به فله أن يصرفه الى مايشاء لانه ملكه المال ثم أشار عليه بان يصرفه الى الجهاد فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل وان قال اغز بهذا المال فليس له أن يصرفه الى متاع بيته ولكن يشترى به الكراع والسلاح وينفق على نفسه فى طريق الجهاد وقد بينا نظيره فى الحج وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يغزى العزب عن ذي الحليلة ويعطى الغازى فرس القاعد وانه كان حسن التدبير والنظر للمسلمين فمن حسن نظره هذا ان ذا الحليلة قلبه مع أهله فلا يطيل المقام فى الثغر والعزب لا يكون قلبه وراءه فيتمكن من اطالة المقام فلهذا كان يأمر العزب بالخروج ومنهم من يروى الاعزب وكان يعطى الغازى فرس القاعد ليكون صاحب الفرس مع زوجته يحفظها ويكون مجاهداً بفرسه والخارج يكون مجاهداً ببدنه ثم منهم من يقول انما كان يفعل ذلك بالتراضي فأما عند عدم الرضي ما كان يفعل ذلك بل كان يجهز الغازي من بيت المال ان لم يكن مال فان مال بيت المال معد لذلك والاصح أن نقول للامام أن يفعل ذلك عند الحاجة فان لم يكن فى بيت المال مال ومست الحاجة الى تجهيز الجيش ليذبوا عن المسلمين فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج اليه لذلك لانه مأمور بالنظر للمسلمين وان لم يجهز الجيش للدفع ظهر المشركون على المسلمين فيأخذون المال والذراري والنفوس فمن حسن التدبير أن يحكم على أرباب الاموال بقدر مايحتاج اليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذلك وهو المراد بما ذكر بعده عن جرير بن عبد الله ان معاوية رضى الله عنه ضرب بعثا على أهل الكوفة فرفع عن جرير وعن ولده وقال جرير رضى الله عنه لا نقبل ذلك ولكن نجعل أموالنا للغازى ومعنى ضرب البعث

التحكم عليهم في أموالهم بقدر الحاجة لتجهيز الجيش فكانه منّ على جرير وولده رضى الله عنهم بأن رفع ذلك عنهم فقد كان موقراً فيهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقره حتى قال جرير رضى الله عنه مانظر الىّ الا تبسم ولو في صلاته لكن لم يقبل جرير هذه المنة منه لعلمه أن في الجهاد بالمال معنى الثواب واستحقاق المؤمن التوقير بكونه مستبقا الى الخيرات والطاعات ولكن قال لا أعطي المال اليك بل أدفع بنفسى الى من أختاره من الغزاة ليتبين به أنه غير مجبر على مايعطي وبهذا يستدل من يقول من أصحابنا أن الافضل للمرء أن يشارك أهل محلته فى اعطاء النائبة ولكنا نقول هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة فأما في زماننا انما يوجد أكثر النوائب بطريق الظلم ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له وان أراد الاعطاء فليعطه من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن أداء المال لفقره حتي يستعين على دفع الظلم فينال المعطى الثواب بذلك وعن ابى مرزوق عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح قرية بالمغرب فخطب اصحابه فقال لا احدثكم الا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول يوم خيبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره ولا يتبع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ففيه دليل على ان صاحب الجيش عند الفتح ينبغي له ان يخطب ويعلم الناس في خطبته مايحتاجون اليه فى ذلك الوقت فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعند فتح خيبر فما ذكر عنده فى فتح خيبر هذا الحديث وفيه دليل على انه لايحل وطء الحبالى من الفئ وبه نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبايا اوطاس الالاتوطأ الحبالى من الفئ حتى يضعن ولا الحيالي حتى يستبرئن بحيضة وفى وطء الحامل سقى مائه زرع غيره كما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوة سمع الجنين وبصره وشعره بماء الواطئ ففيه دليل انه ليس للغازى ان يبيع نصيبه قبل القسمة لان الملك لايثبت له الا بالقسمة وبيع مجرد الحق لا يجوز ولان نصيبه مجهول لا يدرى أين يقع وأى مقدار يكون وللامام رأى في بيع الغنائم وقسمة الثمن فانما يبيع ما هو مجهول جهالة متفاحشة وذلك باطل وفيه دليل على أنه لا يحل لبعضهم الانتفاع بدواب الغنيمة وثيابها قبل القسمة وقد سمى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ربا الغلول فى حديث آخر ونهى عنه ولكن هذا عند عدم

اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شروخهم والمراد بالشيوخ البالغين وبالشروخ الاتباع من الصغار والنساء والاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى واستحيوا نساءهم وفي وصية أبى بكر رضى لله عنه ليزيد بن أبى سفيان لاتقتل شيخا ضرعا ولا صبيا ضعيفا ايني شيخا فانيا وصغيرا لا يقاتل قال واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام وفى نسخ أبي حفص رضى الله عنه واذا حاصرتم حصنا أو مدينة فادعوهم الى الاسلام وفيه دليل أنه ينبغى للغزاة أن يبدؤا بالدعاء الي الاسلام وهو على وجهين فان كانوا يقاتلون قوما لم تبلغهم الدعوة فلا يحل قتالهم حتي يدعوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال ابن عباس رضي لله عنهما ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم الي الاسلام وهذا لانهم لا يدرون على ماذا يقاتلون فربما يظنون أنهم لصوص قصدوا أموالهم ولو علموا أنهم يقاتلون على الدعاء الى الدين ربما أجابوا وانقادوا للحق فلهذا يجب تقديم الدعوة وان كانوا قد بلغتهم الدعوة فالاحسن أن يدعوهم الى الاسلام أيضاً فالجد والمبالغة فى الانذار ربما ينفع وكان صلى الله عليه وسلم اذا قاتل قوما من المشركين دعاهم الى الاسلام ثم اشتغل بالصلاة وعاد بعد الفراغ الى القتال جدد الدعوة وان تركوا ذلك وبيتوهم فلا بأس بذلك لانهم علموا على ماذا يقاتلون ولو اشتغلوا بالدعوة ربما تحصنوا فلا تتمكن المسلمون منهم فكان لهم أن يقاتلوهم بغير دعوة على ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أن يغير على أبني صباحا وفي رواية ابنان صباحا فان أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وفيه دليل أنهم اذا أظهروا الاسلام وجب الكف عنهم وقبول ذلك عنهم واليه أشار صلى الله عليه وسلم فى قوله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وقال تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا (قال) ادعوهم الى التحول من ديارهم الى دار المهاجرين وهذا فى وقت كانت الهجرة فريضة وذلك قبل فتح مكة كان يفترض على كل مسلم في قبيلته أن يهاجر الى المدينة ليتعلم أحكام الدين وينضم الى المؤمنين في القيام بنصره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا الآية ثم انتسخ ذلك بعد الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وانما هو جهاد ونية وقال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر السوء وهجر مانهى الله تعالى عنه قال فان فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفيء ولا في الغنيمة نصيب

وهذا كان الحكم حين كانت الهجرة فريضة فأمرهم بأن يعلموهم بذلك وهو أن يجرى عليهم حكم الله تعالى لالتزامهم وانقيادهم لدين الحق وليس لهم في الفيء ولا فى الغنيمة نصيب لامتناعهم من الجهاد والقيام بنصرة الدين أو الاشتغال بتعلم أحكام الدين ففيه دليل أن النصيب فى الغنيمة والفيء لهذين الفريقين والغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه والفيء اسم للمصاب من أموالهم بغير قتال كالخراج والجزية قال الله تعالى وما أفاء الله على رسوله الآية فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وهذا عام دخله الخصوص فالمراد من يقبل منهم الجزية من أهل الكتاب أو المجوس أو عبدة الاوثان من العجم فاما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب لا تقبل منهم الجزية ولكنهم يقاتلون الى أن يسلموا قال الله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي حتى يسلموا فان كانوا ممن تقبل منهم الجزية يجب عرض ذلك عليهم اذا امتنعوا من الايمان لانه أصل ما ينتهى به القتال قال الله تعالى حتي يعطوا الجزية عن يد وبقبول ذلك يصيرون من أهل دارنا ويلتزمون أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات فيدعون اليه والمراد بالاعطاء القبول والالتزام فان فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لاتدرون ماحكم الله تعالى فيهم وبه يستدل محمد رحمه الله تعالى على أنه لايجوز انزال المحاصرين على حكم الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك ويقول كان هذا في ذلك الوقت فان الوحى كان ينزل والحكم يتغير ساعة فساعة فالذين كانوا بالبعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لايدرون مانزل بعدهم من حكم الله تعالى فأما الآن فقد استقر الحكم وعلم أن الحكم في المشركين الدعاء الى الاسلام وتخلية سبيلهم ان أجابوا قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فان أبوا فالدعاء الي التزام الجزية فان أبوا فقتل المقاتلة وسبي الذرية ومحمد رحمه الله تعالى يقول لايجوز الانزال على حكم الله تعالى كما ذكر فى الحديث فان الحكم الذى ذكره أبو يوسف رحمه الله تعالى في قوم وقع الظهور عليهم فأما فى قوم محصورين ممتنعين فى أنفسهم نزلوا على حكم الله تعالى فلا يدرى أن الحكم هذا أو غيره وفى هذا اللفظ دليل لأهل السنة والجماعة على أن المجتهد يخطئ ويصيب فانه قال فانكم لاتدرون ماحكم الله فيهم ولو كان كل مجتهد مصيباً لكان يعلم حكم الله فيهم بالاجتهاد

اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شروخهم والمراد بالشيوخ البالغين وبالشروخ الاتباع من الصغار والنساء والاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى واستحيوا نساءهم وفي وصية أبي بكر رضى الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لاتقتل شيخا ضرعا ولا صبيا ضعيفا ولا شيخا فانيا وصغيراً لا يقاتل قال واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام وفى نسخ أبي حفص رضى الله عنه واذا حاصرتم حصنا أو مدينة فادعوهم الى الاسلام وفيه دليل أنه ينبغى للغزاة أن يبدؤا بالدعاء الي الاسلام وهو على وجهين فان كانوا يقاتلون قوما لم تبلغهم الدعوة فلا يحل قتالهم حتي يدعوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم الي الاسلام وهذا لانهم لا يدرون على ماذا يقاتلون فربما يظنون أنهم لصوص قصدوا أموالهم ولو علموا أنهم يقاتلون على الدعاء الى الدين ربما أجابوا وانقادوا للحق فلهذا يجب تقديم الدعوة وان كانوا قد بلغتهم الدعوة فالاحسن أن يدعوهم الى الاسلام أيضاً فالجد والمبالغة فى الانذار ربما ينفع وكان صلى الله عليه وسلم اذا قاتل قوما من المشركين دعاهم الى الاسلام ثم اشتغل بالصلاة وعاد بعد الفراغ الى القتال جدد الدعوة وان تركوا ذلك وبيتوهم فلا بأس بذلك لانهم علموا على ماذا يقاتلون ولو اشتغلوا بالدعوة ربما تحصنوا فلا تمكن المسلمون منهم فكان لهم أن يقاتلوهم بغير دعوة على ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أن يغير على أُبني صباحا وفي رواية ابنان صباحا فان أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وفيه دليل أنهم اذا أظهروا الاسلام وجب الكف عنهم وقبول ذلك عنهم واليه أشار صلي الله عليه وسلم فى قوله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم وقال تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا (قال) ادعوهم الى التحول من ديارهم الى دار المهاجرين وهذا في وقت كانت الهجرة فريضة وذلك قبل فتح مكة كان يفترض على كل مسلم في قبيلته أن يهاجر الى المدينة ليتعلم أحكام الدين وينضم الى المؤمنين في القيام بنصره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا الآية ثم انتسخ ذلك بعد الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وانما هو جهاد ونية وقال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر السوء وهجر مانهى الله تعالى عنه قال فان فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا فاخبروهم أنهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفيء ولا في الغنيمة نصيب

وهذا كان الحكم حين كانت الهجرة فريضة فأمرهم بأن يعلموهم بذلك وهو أن يجرى عليهم حكم الله تعالى لالتزامهم وانقيادهم لدين الحق وليس لهم في الفيء ولا فى الغنيمة نصيب لامتناعهم من الجهاد والقيام بنصرة الدين أو الاشتغال بتعلم أحكام الدين ففيه دليل أن النصيب فى الغنيمة والفيء لهذين الفريقين والغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه والفيء اسم للمصاب من أموالهم بغير قتال كالخراج والجزية قال الله تعالى وما أفاء الله على رسوله الآية فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وهذا عام دخله الخصوص فالمراد من يقبل منهم الجزية من أهل الكتاب أو المجوس أو عبدة الاوثان من العجم فاما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب لا تقبل منهم الجزية ولكنهم يقاتلون الى أن يسلموا قال الله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي حتى يسلموا فان كانوا ممن تقبل منهم الجزية يجب عرض ذلك عليهم اذا امتنعوا من الايمان لانه أصل ما ينتهى به القتال قال الله تعالى حتي يعطوا الجزية عن يد وبقبول ذلك يصيرون من أهل دارنا ويلتزمون أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات فيدعون اليه والمراد بالاعطاء القبول والالتزام فان فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لاتدرون ماحكم الله تعالى فيهم وبه يستدل محمد رحمه الله تعالى على أنه لايجوز انزال المحاصرين على حكم الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى يجوّز ذلك ويقول كان هذا في ذلك الوقت فان الوحى كان ينزل والحكم يتغير ساعة فساعة فالذين كانوا بالبعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لايدرون مانزل بعدهم من حكم الله تعالى فأما الآن فقد استقر الحكم وعلم أن الحكم في المشركين الدعاء الى الاسلام وتخلية سبيلهم ان أجابوا قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فان أبوا فالدعاء الي التزام الجزية فان أبوا فقتل المقاتلة وسبي الذرية ومحمد رحمه الله تعالى يقول لايجوز الانزال على حكم الله تعالى كما ذكر فى الحديث فان الحكم الذى ذكره أبو يوسف رحمه الله تعالى في قوم وقع الظهور عليهم فأما فى قوم محصورين ممتنعين فى أنفسهم نزلوا على حكم الله تعالى فلا يدرى أن الحكم هذا أو غيره وفى هذا اللفظ دليل لأهل السنة والجماعة على أن المجتهد يخطئ ويصيب فانه قال فانكم لاتدرون ماحكم الله فيهم ولو كان كل مجتهد مصيباً لكان يعلم حكم الله فيهم بالاجتهاد

باستئجار ولكنه اعانة على السير وهو مندوب اليه وجهاد بالمال والنفس جميعاً قال الله تعالى وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وقال جل وعلا ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واحوال الناس متفاوتة فمنهم من يقدر على اقامة الفرض بهما ومنهم من يقدر على اقامة الجهاد بالنفس لصحة بدنه ويعجز عن الخروج لفقره والآخر يعجز عن الخروج والجهاد بالنفس لمرض أوآفة ويقدر علي الجهاد بالمال فيجهز بماله من يخرج فيجاهد بنفسه حتى يكون الخارج مجاهدا بالنفس والقاعد المعطى المال مجاهداً بالمال والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً ولهذا كره ابن عباس رضى الله عنهما لقابض المال أن يجعل ذلك في متاع بيته لان المعطى أمره بالجهاد به وذلك في استعداده له والانفاق فى الطريق على نفسه وهو على وجهين عندنا ان قال هذا المال لك فاغزبه فله أن يصرفه الى مايشاء لانه ملكه المال ثم أشار عليه بان يصرفه الي الجهاد فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل وان قال اغز بهذا المال فليس له أن يصرفه الى متاع بيته ولكن يشتري به الكراع والسلاح وينفق على نفسه فى طريق الجهاد وقد بينا نظيره فى الحج وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يغزى العزب عن ذي الحليلة ويعطى الغازى فرس القاعد وانه كان حسن التدبير والنظر للمسلمين فمن حسن نظره هذا ان ذا الحليلة قلبه مع أهله فلا يطيل المقام فى الثغر والعزب لا يكون قلبه وراءه فيتمكن من اطالة المقام فلهذا كان يأمر العزب بالخروج ومنهم من يروى الاعزب وكان يعطى الغازى فرس القاعد ليكون صاحب الفرس مع زوجته يحفظها ويكون مجاهداً بفرسه والخارج يكون مجاهداً ببدنه ثم منهم من يقول انما كان يفعل ذلك بالتراضي فأما عند عدم الرضي ما كان يفعل ذلك بل كان يجهز الغازي من بيت المال ان لم يكن مال فان مال بيت المال معد لذلك والاصح أن نقول للامام أن يفعل ذلك عند الحاجة فان لم يكن فى بيت المال مال ومست الحاجة الى تجهيز الجيش ليذبوا عن المسلمين فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج اليه لذلك لانه مأمور بالنظر للمسلمين و ان لم يجهز الجيش للدفع ظهر المشركون على المسلمين فيأخذون المال والذراري والنفوس فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الاموال بقدر مايحتاج اليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذلك وهو المراد بما ذكر بعده عن جرير بن عبد الله ان معاوية رضى الله عنه ضرب بعثا على أهل الكوفة فرفع عن جرير وعن ولده وقال جرير رضى الله عنه لا نقبل ذلك ولكن نجعل أموالنا للغازى ومعنى ضرب البعث

التحكم عليهم في أموالهم بقدر الحاجة لتجهيز الجيش فكانه منّ على جرير وولده رضى الله عنهم بأن رفع ذلك عنهم فقد كان موقراً فيهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقره حتى قال جرير رضى الله عنه مانظر الىّ الا تبسم ولو في صلاته لكن لم يقبل جرير هذه المنة منه لعلمه أن في الجهاد بالمال معنى الثواب واستحقاق المؤمن التوقير بكونه مستبقا الى الخيرات والطاعات ولكن قال لا أعطي المال اليك بل أدفع بنفسى الى من أختاره من الغزاة ليتبين به أنه غير مجبر على مايعطي وبهذا يستدل من يقول من أصحابنا أن الافضل للمرء أن يشارك أهل محلته فى اعطاء النائبة ولكنا نقول هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة فأما في زماننا انما يوجد أكثر النوائب بطريق الظلم ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له وان أراد الاعطاء فليعطه من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن أداء المال لفقره حتي يستعين على دفع الظلم فينال المعطى الثواب بذلك وعن ابى مرزوق عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح قرية بالمغرب فخطب اصحابه فقال لا احدثكم الا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول يوم خيبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره ولايبتع المغنم حتى يقسم ولا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولايلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ففيه دليل على ان صاحب الجيش عند الفتح ينبغي له ان يخطب ويعلم الناس في خطبته مايحتاجون اليه فى ذلك الوقت فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعند فتح خيبر فما ذكر عنده فى فتح خيبر هذا الحديث وفيه دليل على انه لايحل وطء الحبالى من الفئ وبه نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبايا اوطاس الالاتوطأ الحبالى من الفئ حتى يضعن ولا الحيالي حتى يستبرئن بحيضة وفى وطء الحامل سقى مائه زرع غيره كما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوة سمع الجنين وبصره وشعره بماء الواطئ ففيه دليل انه ليس للغازى ان يبيع نصيبه قبل القسمة لان الملك لايثبت له الا بالقسمة وبيع مجرد الحق لا يجوز ولان نصيبه مجهول لا يدرى أين يقع وأى مقدار يكون وللامام رأي في بيع الغنائم وقسمة الثمن فانما يبيع ما هو مجهول جهالة متفاحشة وذلك باطل وفيه دليل على أنه لايحل لبعضهم الانتفاع بدواب الغنيمة وثيابها قبل القسمة وقد سمى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ربا الغلول فى حديث آخر ونهى عنه ولكن هذا عند عدم



لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لايجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التي طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث اننا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخة يدعى عن الاصول التي طبع منها ويكلف بابرازها في محل الاقتضاء والله المستعان

محمد ساسي المغربي
التونسي

﴿طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه﴾

شئ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعطى من الزكاة مجوسيٌ ولا نصرانيٌ ولا يهوديٌ ولا عبد وكما لا يعتق فى الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين وقد قال لا يعتق فى الكفارات الا مؤمنة ﴿ ربيعة وعطاء ﴾ مؤمنة صحيحة ﴿ وقال ﴾ نافع وربيعة لا يطعم من الزكاة نصرانيٌ ولا يهوديٌ ولا عبد الا أن نافعاً لم يذكر اليهودي ولا العبد

﴿ فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والورق عرضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهى ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف (فقال) قال مالك لا يعطى عروضاً ولكن يعطى ورقا أو قيمة ذلك ذهباً وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وقال يحيي من الناس من يكره اشتراء صدقته

﴿ في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون لى عليه الدين فتجب عليَّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوى به أنه من زكاة مالى (فقال) قال مالك فيما بلغنى لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لانه تاو اذا كان على فقير ولا يجزئه أن يعطى تاويا وهو عليه ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطى في زكاة ماله أقل من القيمة مما وجب عليه لان ماعلى الفقير لاقيمة له وان كانت له قيمة فقيمته دون

﴿ فى قسم خمس الركاز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا وكان له أقارب فقراء منهم من يضمنه الحاكم نفقته ومنهم من لا يضمنه الحاكم نفقته أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا (فقال) لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء فقراء موضعه

وذلك أن مالكا كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا بدّ من نفقتهم لمكان محمدتهم اياه وقضاء مذمة ان كانت عليه ودفع صلات بهذا ان كانوا يرجونها منه فلو صح ذلك عنده لم ير بذلك بأسا (قال) وانما كان يقول لنا مالك انما أخاف بذكر هذه الاشياء أن يحمدوه عليها ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ فهذا الخمس لمن كان لا يدفع به شيئاً مما وصفت لك من مذمة ولا يجرُّ به محمدة الا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده في غيرهم فلا أرى بذلك بأساً . فأما ولد أو والد فلا يعجبنى ذلك لان نفقتهم تلزمه فهو اذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم وان كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم . وقد قال غيره اذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز لان الخمس فئ وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل لغنيّ والفئ يحل للغني والفقير الا أن الفقير يؤثر على الغنيّ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الخمس لِمَ لا يعطيه ولده ووالده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنه نفقتهم وهذا الخمس عندك انما هو فئ وهؤلاء فقراء (فقال) ينبغي له أن ينظر الى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك لان الوالدين لو كانا فقيرين[2] أحدهما له من ينفق عليه والآخر ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل ﴿ وسئل ﴾ مالك وأنا قاعد عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطى من القسم شيأ (فقال) ان كان لا يناله معروف أبيه فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان كان يناله معروف أبيه فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك ﴿ قلت ﴾ أي شئ هذا القسم (فقال) هو الزكاة

﴿ ما جاء فى الفئ ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى هذا الفئ أيسوّى بين الناس فيه أو يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة ووفاء صالح أهلها عليه ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك

هذا جزية (قال ابن القاسم) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله ﴿قلت﴾ لابن القاسم فيمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع ﴿قال﴾ قال مالك على أهل كل بلد فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم الى غيرهم الا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعد أن يعطى أهلها منه . يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر ابن الخطاب لا يخرج فيء قوم منهم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق وحين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً فكان فى كتاب عمر بن الخطاب انما مثلي ومثلكم فى هذا المال كما قال الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿قال﴾ وسألناه عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين فى سبيل الله قال وكلمته فى غير شئ فرأيت قوله أنه يبدأ فى جميع ذلك بالفقراء ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء فى هذا الفيء فان بقي شئ كان بين الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان ذلك رأيت ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي عمل عملا فان بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿قال﴾ وقال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يجيزه للأمر يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الوالى يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيعطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه قال فقال أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله[1] ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس والده فقير قال نعم ﴿قلت﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿قلت﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿قلت﴾ له أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوّى بين الناس فى هذا المال ﴿قلت﴾ له فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقي لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهذا الفيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن ابيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك ان نحرسهم الليلة من السرق فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان فى آخر الليل سمع بكاءه فأتي أمه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنك يقرّ هذه الليلة قالت ياعبد الله قد أبرمني هذه الليلة أريده على الفطام فيأبي قال ولم قالت لأن عمر لا يفرض الا لفطيم فقال فكم له قالت كذا وكذا شهرا قال ويحك لا تعجليه قال فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال يا بؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام فكتب بذلك الى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الاسلام اه

هذا جزية (قال ابن القاسم) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله ﴿قلت﴾
لابن القاسم فيمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع ﴿قال﴾ قال مالك على أهل كل بلد
فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا
يخرج منهم الى غيرهم الا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعد أن يعطى أهلها
منه . يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر
ابن الخطاب لا يخرج فيء قوم منهم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ
بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق
وحين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً فكان فى كتاب عمر بن الخطاب
انما مثلى ومثلكم فى هذا المال كما قال الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم فمن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿قال﴾ وسألناه عن الرجل يوصي
بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين فى سبيل الله قال وكلمته فى غير شئ
فرأيت قوله أنه يبدأ فى جميع ذلك بالفقراء ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك يبدأ
بالفقراء فى هذا الفيء فان بقى شئ كان بين الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالي
أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان ذلك رأيت ذلك له
﴿قال ابن القاسم﴾ والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني
أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس انى عملت عملا وان صاحبي عمل
عملا فان بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿قال﴾ وقال مالك بلغنى أن
عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه
حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث ﴿قال
ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يجيزه للأمر يراه فيه
على وجه الدين أى وجه الدين من الوالى يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد
استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل
﴿قلت﴾ لابن القاسم أيعطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه قال فقال
أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه قال فولى عمر بن
الخطاب وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله[1] ففرض للمنفوس من ذلك اليوم
مائة درهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس
والده فقير قال نعم ﴿قلت﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من
مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان
ليعطيهن المسك ﴿قلت﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿قلت﴾
له أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل
فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير
قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوّى بين الناس فى هذا
المال ﴿قلت﴾ له فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل
(قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الاسلام حبسه
وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهذا
الفيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد

---

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحي بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن ابيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك ان نحرسهم الليلة من السرق فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان فى آخر الليل سمع بكاءه فأتي أمه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنك يقر هذه الليلة قالت ياعبد الله قد أبرمني هذه الليلة أريده على الفطام فيأبي قال ولم قالت لأن عمر لا يفرض الا لفطيم فقال فكم له قالت كذا وكذا شهرا قال ويحك لا تعجليه قال فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال يا بؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام فكتب بذلك الى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الإسلام اه

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغا ما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

﴿ فى قسم الفىء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لا علم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقرّ الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفىء الذى قال مالك يجعل الفيء والخمس فى بيت المال أىّ فىء هذا (قال) ما أصيب من العدوّ نخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فىء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صالحوا عليها فهذا فىء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لأهل الاسلام فهذه التى قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغنى عن مالك فيه شئ الا أنى أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها مايصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فىء كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلى ومثلكم كمثل ما قال الله في ولىّ اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شئ كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يرى الوالى ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

هذا جزية (قال ابن القاسم) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله ﴿قلت﴾ لابن القاسم فيمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع ﴿قال﴾ قال مالك على أهل كل بلد فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم الى غيرهم الا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعد أن يعطى أهلها منه . يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر ابن الخطاب لا يخرج فيء قوم منهم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق وحين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان فى كتاب عمر بن الخطاب انما مثلي ومثلكم فى هذا المال كما قال الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿قال﴾ وسألناه عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين فى سبيل الله قال وكلمته فى غير شئ فرأيت قوله أنه يبدأ فى جميع ذلك بالفقراء ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء فى هذا الفيء فان بقى شئ كان بين الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان ذلك رأيت ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي عمل عملا فان بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿قال﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يجيزه للأمر يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الوالى يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيعطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه قال فقال أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله[1] ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس والده فقير قال نعم ﴿قلت﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿قلت﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿قلت﴾ له أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوّى بين الناس فى هذا المال ﴿قلت﴾ له فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهذا الفيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن ابيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك ان نحرسهم الليلة من السرق فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان فى آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنك يقر هذه الليلة قالت يا عبد الله قد أبرمني هذه الليلة أريده على الفطام فيأبى قال ولم قالت لأن عمر لا يفرض الا لفطيم فقال فكم له قالت كذا وكذا شهرا قال ويحك لا تعجليه قال فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال يا بؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام فكتب بذلك الى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الاسلام اه

اقتحم فقد عوفي ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغاما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوّ فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحب ولكن ليثبت في مركبه حتى يقضي الله

﴿ في قسم الفيء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغني عمن أثق به أن مالكا قال ويعطي الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لا علم لي بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقرّ الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد في ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرني من أثق به عن مالك أنه قال في المال الذي يقسم في وجود مختلفة ينظر في البلد الذي به ذلك المال وفي غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذي فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان في غير البلد من هو أشد منهم حاجة فقد يأتي على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشي والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذي به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفيء الذي قال مالك يجعل الفيء والخمس في بيت المال أيّ فيء هذا (قال) ما أصيب من العدوّ فخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فيء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ماصالحوا عليها فهذا فيء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء الا أني أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها مايصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد مايغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلي ومثلكم كمثل ما قال الله في ولي اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يرى الوالي ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغاما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبها ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

﴿ فى قسم الفيء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لاعلم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلد من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لاينقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفيء الذى قال مالك يجعل الفيء والخمس فى بيت المال أى فيء هذا (قال) ما أصيب من العدو تخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فيء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ماصالحوا عليها فهذا فيء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التى قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغنى عن مالك فيه شيء الا أنى أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها مايصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد مايغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لايخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلي ومثلكم كما قال الله في ولي اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يرى الوالى ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به أن شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغا مابلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوّه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن يثبت فى مركبه حتى يقضى الله

في قسم الفيء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى و يجتهد وأما جزية الارض فانه لا علم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقرّ الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفيء الذى قال مالك يجعل الفيء والخمس فى بيت المال أىّ فىء هذا (قال) ما أصيب من العدوّ نخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فىء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ماصالحوا عليها فهذا فىء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لأهل الاسلام فهذه التى قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغنى عن مالك فيه شئ الا أنى أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها مايصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فىء كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد مايغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلي ومثلكم كمثل ماقال الله في ولىّ اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شئ كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يرى الوالى ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغا ما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

في قسم الفيء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لا علم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفيء الذى قال مالك يجعل الفيء والخمس فى بيت المال أى فيء هذا (قال) ما أصيب من العدو فخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فيء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ماصالحوا عليها فهذا فيء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لأهل الاسلام فهذه التى قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغنى عن مالك فيه شيء الا أنى أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها مايصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد مايغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهم نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلي ومثلكم كمثل ماقال الله في ولي اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يرى الوالى ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

البناية
في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين غلبة أو وديعة في يد مسلم أو ذمي ، لأنه في يد صحيحة محترمة ويده كيده ، فإن ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء ، وقال الشافعي « رح » هو له لأنه في يده فصار كالمنقول . ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة .

أسلم على شيء فهو له . ورواه ابن عدي في الكامل والبيهقي وأعله ياسين الزيات، وأسند تضعيفه من البخاري والنسائي وابن معين ، ورواه البيهقي وقال إنما يروى عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلا .

(ولأنه) أي ولأن الذي أسلم (سبقت يد[illegible] الحقيقية إليه يد الظاهرين) أي الغالبين (عليه) أي على المال (أو وديعة) بالرفع ع[illegible]ماً على قوله هو في يده (في يد مسلم أو ذمي لأنه) أي لأن الوديعة ، ذكر الضمير ب[illegible]بار الموضع (في يد صحيحة) احترز به عن يد الغاصب (محترمة) احترز به عن الحر[illegible] (ويده) أي يد كل واحد من المسلم والذمي (كيده) لانهما عاملان له ونائبان في [illegible]فظ ، فان كانت وديعة عند حربي تصير فيئاً على رواية أبي حفص ، وعلى رواية أبي [illegible]مان لا يكون فيئاً .

(فإن ظهرنا على الدار) أي فإن غلبنا [illegible] دار الحرب التي أسلم المذكور منها (فعقاره فيء) هذا ذكروه في شرح الجامع الصغير ول[illegible] كروا فيه خلافاً بين أصحابنا ، وليس في الأصل أيضاً ذكر الخلاف إلا أن الفقيه أبو [illegible]ث قال في شرح الجامع الصغير ، قال أبو يوسف « رح » في الأمالي لا يصير فيؤه ، وه[illegible] [illegible]ول الشافعي «رح» ، وإليه أشار بقوله (وقال الشافعي «رح» هو له) أي العقار الذ[illegible] أسلم ، وبه قال مالك وأحمد (لأنه في يده) أي لأن العقار في يده (فصار كالمنقول [illegible] حيث يكون له بلا خلاف .

(ولنا أن العقار في يد أهل الدار) أي [illegible] الحرب (وسلطانها) أي وفي يد سلطانها (إذ هو) أي العقار (من جملة دار الحرب فل[illegible]ن في يده حقيقة) بخلاف المنقول .

وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف « رح » الآخر ، وفي قول محمد « رح » ، وهو قول أبي يوسف « رح » الأول هو كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا يثبت على العقار عندهما ، وعند محمد « رح » يثبت وزوجته فيء لأنها كافرة حربية لا تتبعه في الإسلام ، وكذا حملها فيء خلافاً للشافعي « رح » . هو يقول انه مسلم تبعاً كالمنفصل . ولنا أنه جزؤها فيرق برقها والمسلم محل للتمليك تبعاً لغيره ، بخلاف المنفصل لأنه حر

(وقيل هذا) أي قول القدوري فعقاره فيء (قول أبي حنيفة « رح » وأبي يوسف «رح» الآخر) أي القول الآخر ، وإنما ذكره بقوله قيل هذا لأن الظاهر عن أصحابنا لا اختلاف فيه (وفي قول محمد «رح» وهو قول أبي يوسف الأول ، هو) أي العقار (كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا يثبت على العقار عندهما) أي عند أبي حنيفة «رح» وأبي يوسف «رح» .

(وعند محمد «رح» يثبت) وفي شرح الطحاوي ما كان غير منقول في مثل الدار والعقار والزروع إذا كان غير محصود عندهما ، وعند محمد «رح» المنقول وغير المنقول سواء (وزوجته فيء لأنها كافرة حربية لا تتبعه) أي لا تتبع زوجها (في الإسلام) فيكون فيئاً (وكذا حملها) أي حمل المرأة (فيء خلافاً للشافعي «رح» (أنه) أي أن الحمل (مسلم تبعاً) أي لأبيه (كالمنفصل) أي كالولد المنفصل .

(ولنا أن) أي أن الحمل (جزءها) أي جزء أمة (فيرق برقها) أي برق أمه (والمسلم محل للتمليك) تقديره مسلماً أنه مسلم تبعاً ، لكن المسلم محل للتمليك ، هذا جواب عن قول الشافعي «رح» أنه مسلم ليكون ملكاً (تبعاً لغيره) كما إذا تزوج المسلم أمة الغير فيكون الولد رقيقاً بتبعية الأم وإن كان مسلماً بإسلام أبيه .

(بخلاف المنفصل) جواب عن قوله كالمنفصل تقديره (لأنه) أي لأن المنفصل (حر

للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ، ولأن الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل ، لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ، ولأبي حنيفة «رح» ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً

للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً) هذا الحديث رواه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه . وفي لفظ عن أصحاب السنن عن ابن عمر «رض» أيضاً أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمان لفرسه .

(ولأن الإستحقاق بالغناء) أي بالكفارة ، وهو بالفتح والمد ، وهو بالعين المعجمة ، يقال أغنيت عنك ، يعني فلان ، ومعناه إذا أجزأت عنه وينيب منابه ، وكفيت كفايته (وغناؤه) أي غناء الفارس ، أي كفايته (على ثلاثة أمثال الراجل لأنه) أي لأن الفارس (للكر) الكر بالتشديد الرجوع (والفر) بفتح الفاء وتشديد الراء الفرار ، قال امرء القيس في قصيدته :

مكر مفـــر مقبل مدبر معـــاً كجلمود صخر حطه السيل من عل

(والثبات) أي للثبات في الحرب (والراجل للثبات لا غير) فإن قلت الفرار غير محمود ، وكيف يوصف به الفارس . قلت الفرار في موضعه ممدوح كيـــلا يرتكب النهي المذكور في قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ١٣٥ البقرة .

(ولأبي حنيفة رضي الله عنه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً) هذا غريب من حديث ابن عباس ، وفي الباب أحاديث منها ما رواه أبو داود في سننه عن مجمع في يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري ، قال سمعت أبا يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن محمد «رح» مجمع بن حارثة الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ إلى أن قال فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر

فتعارض فعلاه فيرجـــع إلى قوله ، وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبى عليه السلام

سهماً فكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائـة فارس ، فأعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهماً . قال أبو داود وهذا وهم إن كانوا مائتي فارس فأعطى الفرس سهمـــين ، وأعطى صاحبه سهماً ، قال وحديث ابن عمر أنه ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح ، والعمل عليه .

وقال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف منها ما رواه الطبراني بإسناده إلى مقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس له يقال له سبحه فأسهم له النبي ﷺ لفرسه سهم واحد وله سهم ، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي في تفسيره في سورة الأنفال عن عروة عن عائشة رضي الله عنهـا قالت أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسم بـــين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

(فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله) أي فتعارض فعل النبي ﷺ وهما في حديـث ابن عمر رضي الله عنهما الذي احتج به المصنف لأبي حنيفة ومحمد «رح» المذكور آنفـــاً ، وحديث ابن عباس المذكور لأبي حنيفة رضي الله عنه ، وليت شعري ما هذه المعارضة ، حديث ابن عباس ليس له أصل كما ذكرنا عن هـــذا . قال الأكمل وطريقه استدلال لأبي حنيفة «رح» بحديث ابن عباس رضي الله عنه يخالفه لقواعد الأصول ، فإن الأصل أن الدليلين إذا تعارضا تعذر الترجيح والتوفيق يصار إلى ما بعده لا إلى ما قبله ، وهـو قال فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله والمسلك المعهـــود في مثله أن يستدل بقوله لأن القول أقوى .

(وقد قال ﷺ للفارس سهمان وللراجل سهم) هذا لأجل بيان قوله فيرجـــع إلى قوله وهذا الحديث غريب جداً ، وقد أخطأ من عزاه إلى ابن أبي شيبة ولفظ هذا الحديث عمر الذي ذكره بعد هذا (كيف وقد روي عـن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين ، وإن كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه

فصل في كيفية القسمة

قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى ﴿ فإن لله خمسه

عن الأصمعي والحاج جمع حاجة ولم يذكر ابن دريد الحاويج ، وكأنها جمع محوج إسم فاعل بإشباع الباء ، لأن أحوج يجيء لازماً ومتعدياً ، يقال أحوج الرجل إذا احتاج وأحوجه إليه غيره .

(لأنه) أي لأن الذى فضل بعد القسمة (صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين) لأنهم تفرقوا فرقين (وإن كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته ، والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل) أي الفقير يحل له التناول من قيمته ، لأن القيمة تقوم مقام الأصل (فأخذ حكمه) أي أخذت القيمة حكم الأصل ، وإنما ذكر ضمير القسمة على تأويل ما تقوم ، أو على تأويل المذكور ، هكذا قال الأكمل . قلت هذا على تقدير أن يكون فأخذ فعلا ماضياً . وقال الأتراري فأخذ حكمه والاخذ حكم الاصل فهو جعله مصدراً مجروراً عطف على ما قبله وضبط شيخي رحمه الله في نسخته على ما قاله الاكمل رحمه الله .

(فصل)

أى هذا فصل في بيان كيفية قسمة الغنائم ، والقسمة عبارة عن جمع النصيب الشائع في مكان معين . وقال بعض أوائل الحساب القسمة تفريق أحد المددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد ، يعني تفريق المال المقسوم على حدة آحاد المقسوم عليه ، وهذا لا يأتي إلا في الصحاح ، والصحيح أن يقال معرفة نصيب الواحد.

(قال) أي القدوري (ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى ﴿ فإن لله خمسه

وللرسول ﴾ ٤١ الأنفال ، استثنى الخمس ، ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لأنه عليه السلام قسمها بين الغانمين ، ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة . وقالا للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي «رح» لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أسهم

وللرسول ﴾ ٤١ الانفال ، استثنى الخمس) أى أخرجه ، استعمار الاستثناء للاخراج أجود ، معناه فيه فكان استثنى معنى لا لفظاً . وقال الكاكي ويحتمل أن يكون من استثنيت الشيء إذا زويته لنفسي ، من ثنى العود إذا اختار عطفه ، أي استثنى الله الخمس لنفسه بقوله ﴿ فإن لله خمسه ﴾ وقال تاج الشريعة قوله ﴿ فان لله خمسه ﴾ استثنى من حيث المعنى لاخراج الخمس مما غنموا أو لان حكم المستثنى بخلاف حكم المستثنى منه ، وهنا كذلك ، لان حكم الخمس أن يكون لغير الغانمين وحكم أربعة الاخماس ان يكون للغانمين فيكون مخالفاً .

(ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لانه ﷺ) أى لان النبي ﷺ (قسمها بين الغانمين) أى قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين ، وأخرجه الطبراني في معجمه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ ... الآية ٤١ الانفال ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهم ، ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ، وللراكبة سهم ، وللراجل سهم .

(ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة «رح») وبه قال زفر (وقالا) أي أبو يوسف «رح» ومحمد «رح» (للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي «رح») ومالك وأحمد والليث وأبو ثور وأكثر أهل العلم (لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أسهم

فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال ، ثم العبد إنما يرضخ إذا قاتل لأنــه دخل لخدمة المولى ، فصار كالتاجر والمرأة ترضخ لهـا إذا كانت تداوي الجرحى أو تقوم على المرضى ، لأنها عاجزة عن حقيقة القتال ، فتقام هـذا النوع من الإعانة مقام القتال ، بخلاف العبد ، لأنه قادر على حقيقة القتال ، والذمي إنمـا يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقـاتل ، لان فيه منفعة للمسلمين ، إلا انه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل

كان كذلك (فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال ، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل ، لأنه دخل) يعني مع العسكر في دار الحرب (لخدمة المولى) أي لأجل خدمة مولاه (فصار كالتاجر)يدخل للتجارة (والمرأة ترضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى) يعني إذا مرضتهم (لأنها) أي لأن المرأة (عاجزة عن حقيقة القتال) قيد به لأنها غـير عاجزة عن شبهة القتال وهي الأمان، فإن أمانها يصح بلا خلاف (فتقام هذا النوع) وهو مداواتها الجرحى وقيامها على المرضى (من الإعانة مقام القتال) فإذا كان كـذلك رضخ بها بـلا قتال .

(بخلاف العبد) يرتبط بقوله لأنها عاجزة (لأنه قادر على حقيقـة القتال) حتى لم يرضخ له إذا لم يوجد منه القتال ، بخلاف المرأة ، فإن خدمتها لمرض العسكر يقوم مقـام القتال ، وليس كذلك خدمة العبد مولاه .

(والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق) الذي يمشي فيها العسكر (ولم يقاتل) أي والحال أنه لم يقاتل (لأن فيه) أي في قتاله أو في كونه دالاً على الطريـق (منفعة المسلمين، إلا انـه يزاد له على السهم) أى لا يزاد للذمي بالرضخ على السهم (في الدلالة) على الطريق (إذا كانت فيها منفعة عظيمة ، ولا يبلغ بـه السهم إذا قاتل) أى

لانه جهاد والاول ليس من عمله ، ولا يسوى بينه و بين المسلم في حكم الجهاد. وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم و يقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم . وقال الشافعي « رح » لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم

الذى . قوله السهم مرفوع كما في قولك بلغ بعطائك خمسمائة بالرفع ، ولا يجوز النصب. والحاصل أنه إذا قاتل لا يزاد على سهم الراجل إن كان راجلا ولا يسهم الفارس إذا كان فارساً (لأن القتال جهاد) والذمي تبع للمسلمين فيه ، فلا يسوى بينه وبين المسلم .

(والأول ليس من عمله) أى كونه دالاً على الطريق ليس من عمل الجهـاد ، فكان كسائر الأعمال (فلا يستوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد) ولكن يعطى له من أجره دلالة زيادة على السهم ، أى قدر بفت ، ولما فرغ عن بيان أحكام الأربعة الأخماس شرع في بيان حكم الخمس فقال (أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله أنـه يقسم على ثلاثة أصناف وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل . وقال الطحاوى في مختصره وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقسم في ذوى القربـى واليتامى والمساكين وابن السبيل (يدخل فقراء ذوى القربى فيهم) أى في هذه الأصناف الثلاثة . قال العلامة بدر الدين الكردى معنى هذا القول أى إيتاء ذوى القربى يدخلون في سهم المساكين وابناء السبيل يدخلون في سهم ابن السبيل لما أن سبب الاستحقاق في هذه الاصناف الثلاثة الاحتياج غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتم والمسكنة وكونـه ابن السبيل . وفي التحفة هذه الثلاثة الاصناف مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الإستحقاق، حتى لو صرف إلى صنف واحد جاز كما في الصدقات (ويقدمون) أى فقراء ذوى القربى يقدمون على الاصناف الثلاثة (ولا يدفع إلى أغنيائهم) أى أغنياء ذوى القربى.

(وقال الشافعي لهم) أى لذوى القربى (خمس الخمس يستوى فيـه غنيهم وفقيرهم

للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ، ولأن الاستحقاق بالغنـــاء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجـــل ، لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ، ولأبي حنيفة «رح» ما روى ابن عباس رضي الله عنـــه أن النبي عليه السلام أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً

للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً) هذا الحديث رواه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه . وفي لفظ عن أصحاب السنن عن ابن عمر «رض» أيضاً أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمان لفرسه .

(ولأن الإستحقاق بالغناء) أي بالكفارة ، وهو بالفتح والمد ، وهو بالعين المعجمة ، يقال أغنيت عنك ، يعني فلان ، ومعناه إذا أجزأت عنه وينيب منابه ، وكفيت كفايته (وغناؤه) أي غناء الفارس ، أي كفايته (على ثلاثة أمثال الراجل لأنه) أي لأن الفارس (للكر) الكر بالتشديد الرجوع (والفر) بفتح الفاء وتشديد الراء الفرار ، قال امرء القيس في قصيدته :

مكر مفــر مقبل مدبر معــاً   كجلمود صخر حطه السيل من عل

(والثبات) أي للثبات في الحرب (والراجل للثبات لا غير) فإن قلت الفرار غير محمود ، وكيف يوصف به الفارس . قلت الفرار في موضعه ممدوح كيــلا يرتكب النهي المذكور في قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ١٣٥ البقرة .

(ولأبي حنيفة رضي الله عنه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً) هذا غريب من حديث ابن عباس ، وفي الباب أحاديث منها ما رواه أبو داود في سننه عن مجمع في يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري ، قال سمعت أبا يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن مجمع « رح » مجمع بن حارثة الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ إلى أن قال فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر

فتعارض فعلاه فيرجــع إلى قوله ، وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام

سهماً فكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهماً . قال أبو داود وهذا وهم إن كانوا مائتي فارس فأعطى الفرس سهمــين ، وأعطى صاحبه سهماً ، قال وحديث ابن عمر أنه ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح، والعمل عليه .

وقال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف منها ما رواه الطبراني بإسناده إلى مقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس له يقال له سبحه فأسهم له النبي ﷺ لفرسه سهم واحد وله سهم ، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي في تفسيره في سورة الأنفال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسم بــين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

(فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله) أي فتعارض فعل النبي ﷺ وهما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي احتج به المصنف لأبي حنيفة ومحمد « رح » المذكور آنفــاً ، وحديث ابن عباس المذكور لأبي حنيفة رضي الله عنه ، وليت شعري ما هذه المعارضة ، حديث ابن عباس ليس له أصل كما ذكرنا عن هــذا . قال الأكمل وطريقه استدلال لأبي حنيفة «رح» بحديث ابن عباس رضي الله عنه يخالفه لقواعد الأصول ، فإن الأصل أن الدليلين إذا تعارضا تعذر الترجيح والتوفيق يصار إلى ما بعده لا إلى ما قبله ، وهــو قال فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله والمسلك المعهــود في مثله أن يستدل بقوله لأن القول أقوى .

(وقد قال ﷺ للفارس سهمان وللراجل سهم) هذا لأجل بيان قوله فيرجــع إلى قوله وهذا الحديث غريب جداً،وقد أخطأ من عزاه إلى ابن أبي شيبة ولفظ هذا الحديث عمر الذي ذكره بعد هذا (كيف وقد روي عــن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين ، وإن كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه

فصل في كيفية القسمة

قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى ﴿ فإن لله خمسه

عن الأصمعي والحاج جمع حاجة ولم يذكر ابن دريد الحاويج ، وكأنها جمع محوج إسم فاعل بإشباع الياء ، لأن أحوج يجيء لازماً ومتعدياً ، يقال أحوج الرجل إذا احتاج وأحوجه إليه غيره .

(لأنه) أي لأن الذى فضل بعد القسمة (صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين) لأنهم تفرقوا فرقين (وإن كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته ، والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل)أي الفقير يحل له التناول من قيمته ،لأن القيمة تقوم مقام الأصل (فأخذ حكمه)أي أخذت القيمة حكم الأصل ، وإنما ذكر ضمير القسمة على تأويل ما تقوم ، أو على تأويل المذكور ، هكذا قال الأكمل . قلت هذا على تقدير أن يكون فأخذ فعلا ماضياً . وقال الأتراري فأخذ حكمه والاخذ حكم الاصل فهو جعله مصدراً مجروراً عطف على ما قبله وضبط شيخي رحمه الله في نسخته على ما قاله الاكمل رحمه الله .

(فصـــل)

أي هذا فصل في بيان كيفية قسمة الغنائم ، والقسمة عبارة عن جمع النصيب الشائع في مكان معين . وقال بعض أوائل الحساب القسمة تفريق أحد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد ، يعني تفريق المال المقسوم على حدة آحاد المقسوم عليه ،وهذا لا يأتي إلا في الصحاح ، والصحيح أن يقال معرفة نصيب الواحد.

(قال) أي القدوري (ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى ﴿ فإن لله خمسه

وللرسول ﴾ ٤١ الأنفال ، استثنى الخمس ، ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لأنه عليه السلام قسمها بين الغانمين ، ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة . وقالا للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي « رح » لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أسهم

وللرسول ﴾ ٤١ الانفال ، استثنى الخمس) أي أخرجه ، استعمار الاستثناء للاخراج أجود ، معناه فيه فكان استثنى معنى لا لفظاً . وقال الكاكي ويحتمل أن يكون من استثنيت الشيء إذا زويته لنفسي ، من ثنى العود إذا اختار عطفه ، أي استثنى الله الخمس لنفسه بقوله ﴿ فإن لله خمسه ﴾ وقال تاج الشريعة قوله ﴿ فان لله خمسه ﴾ استثنى من حيث المعنى لاخراج الخمس مما غنموا أو لان حكم المستثنى بخلاف حكم المستثنى منه ، وهنا كذلك ، لان حكم الخمس أن يكون لغير الغانمين وحكم أربعة الاخماس ان يكون للغانمين فيكون مخالفاً .

(ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لانه ﷺ) أي لان النبي ﷺ (قسمها بين الغانمين) أي قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين ، وأخرجه الطبراني في معجمه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ ... الآية ٤١ الانفال ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهم ، ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ، وللراكبة سهم ، وللراجل سهم .

(ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة «رح») وبه قال زفر (وقالا) أي أبو يوسف «رح» ومحمد «رح» (للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي «رح»)ومالك وأحمد والليث وأبو ثور وأكثر أهل العلم (لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أسهم

فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتـال ، ثم العبد إنما يرضخ إذا قاتل لأنـــه دخل لخدمة المولى ، فصار كالتاجر والمرأة ترضخ لهـــا إذا كانت تداوي الجرحى أو تقوم على المرضى ، لأنها عاجزة عن حقيقة القتال ، فتقام هـذا النوع من الإعانة مقام القتال ، بخلاف العبد ، لأنه قادر على حقيقة القتال ، والذمي إنمـــا يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقـــاتل ، لان فيه منفعة للمسلمين ، إلا انه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم [illegible] قاتل

كان كذلك (فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال [illegible] ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل ، لأنه دخل) يعني مع العسكر في دار الحرب (لخدمة ال[illegible]) أي لأجل خدمة مولاه (فصار كالتاجر)يدخل للتجارة (والمرأة ترضخ لها إذا كا[illegible] تداوي الجرحى وتقوم على المرضى) يعني إذا مرضتهم (لأنها) أي لأن المرأة (عاجزة [illegible] حقيقة القتال) قيد به لأنها غـــير عاجزة عن شبهة القتال وهي الأمان، فإن أمانها ي[illegible] بلا خلاف (فتقام هذا النوع) وهو مداواتها الجرحى وقيامها على المرضى (من الإعانة [illegible]ام القتال) فإذا كان كـذلك رضخ بها بـــلا قتال .

(بخلاف العبد) يرتبط بقوله لأنها عاجزة ([illegible] قادر على حقيقـــة القتال) حتى لم يرضخ له إذا لم يوجد منه القتال ، بخلاف المرأة ، [illegible] خدمتها لمرض العسكر يقوم مقـام القتال ، وليس كذلك خدمة العبد مولاه .

(والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على ال[illegible]يق) الذي يمشي فيها العسكر (ولم يقاتل) أي والحال أنه لم يقاتل (لأن فيه) أي في [illegible]اله أو في كونه دالاً على الطريـــق (منفعة المسلمين، إلا انـــه يزاد له على السهم) أ[illegible] يزاد للذمي بالرضخ على السهم (في الدلالة) على الطريق (إذا كانت فيها منفعة عظيمة [illegible]ولا يبلغ بـه السهم إذا قاتل) أي

لانه جهاد والاول ليس من عمله ، ولا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد. وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم . وقال الشافعي « رح» لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم

الذى . قوله السهم مرفوع كما في قولك بلغ بعطائك خمسمائة بالرفع ، ولا يجوز النصب. والحاصل أنه إذا قاتل لا يزاد على سهم الراجل إن كان راجلا ولا يسهم الفارس إذا كان فارساً (لأن القتال جهاد) والذمي تبع للمسلمين فيه ، فلا يسوى بينه وبين المسلم .

(والأول ليس من عمله) أي كونه دالاً على الطريق ليس من عمل الجهـاد ، فكان كسائر الأعمال (فلا يستوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد) ولكن يعطى له من أجره دلالة زيادة على السهم ، أي قدر بغت ، ولما فرغ عن بيان أحكام الأربعة الأخماس شرع في بيان حكم الخمس فقال (أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله أنـــه يقسم على ثلاثة أصناف وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل . وقال الطحاوي في مختصره وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقسم في ذوى القربـــى واليتامى والمساكين وابن السبيل (يدخل فقراء ذوى القربى فيهم) أي في هذه الأصناف الثلاثة . قال العلامة بدر الدين الكردى معنى هذا القول أي إيتاء ذوى القربى يدخلون في سهم المساكين وابناء السبيل يدخلون في سهم ابن السبيل لما أن سبب الاستحقاق في هذه الاصناف الثلاثة الاحتياج غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتم والمسكنة وكونــه ابن السبيل . وفي التحفة هذه الثلاثة الاصناف مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الإستحقاق، حتى لو صرف إلى صنف واحد جاز كما في الصدقات (ويقدمون) أي فقراء ذوى القربى يقدمون على الاصناف الثلاثة (ولا يدفع إلى أغنيائهم) أي أغنياء ذوى القربى.

(وقال الشافعي لهم) أي لذوى القربى (خمس الخمس يستوى فيـه غنيهم وفقيرهم

ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لقوله تعالى ﴿ ولذي القربى ﴾ من غير فصل بين الغني والفقير . ولنا ان الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله عنهم قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه ،

ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وعن الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم ، سهم للنبي ﷺ في حياته وبعد وفاته يصرف الإمام إلى مصالح الذين يرى وبه قال أحمد . وعن الشافعي أنه يرد سهم النبي عليه السلام بعده على بقية الاصناف . وحكى ابن المنذر قولاً ثالثاً أنه يكون للأئمة بعده ، أي الخليفة . وقال مالك تفرقة الخمس إلى الإمام، يفرقه فيما شاء ، وسهم اليتامى لكل صغير فقير لا أب له .

(ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم) من بنى عبد شمس وبنى نوفل .

واعلم أن رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكان عبد مناف خمس بين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وأبو عمر ، وإسمه عبيد ولم يعقب ، وعثمان رضى الله عنه من بنى عبد شمس لانه عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وجبير من بنى نوفل فإنه جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل. وقال ابن اسحاق عبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لام ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم .

(لقوله تعالى ﴿ ولذي القربى ﴾ من غير فصل بين الغني والفقير) فيشتركان .

(ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (قسموه) أي الخمس (على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا) يعني به . قوله أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم إلى آخره ، وروى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح وابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس الذي كان يقسم على عهده عليه السلام على خمسة أسهم لله وللرسول سهم ، ولذي القربى واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، وابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبل ، انتهى . وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم

وكفى بهم قدوة ، وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس ، والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض

ينكر عليهم ، فحل محل الإجماع (وكفى بهم قدوة) أي كفى بالخلفاء الاربعة اقتداء .

(وقال عليه السلام) أي قال النبي ﷺ (يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس) هذا الحديث غريب وقد تقدم في الزكاة . وروى الطبراني في معجمه من حديث عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث إبنيه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما – انطلقا إلى ابن عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات فأتيا النبي ﷺ فأخبراه بحاجتهما،فقال لهما لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الا يدى إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم ويكفيكم .

(والعوض إنما يثبت في حق من ثبت في حقه المعوض) أراد بالعوض خمس الخمس، وبالعوض على صيغة إسم المفعول من التعويض الزكاة . تقريره أن العوض وهو الزكاة لا يجوز دفعها إلى الاغنياء ، فكذلك يجب أن يكون عوض الزكاة وهو خمس الغنائم لا يدفع إليهم ، لان العوض إنما يثبت في حق من فات عنه المعوض وإلا لا يكون عوضاً لذلك المعوض .

فإن قيل هذا الحديث إما أن يكون ثابتاً صحيحاً أو لا فإن كان الاول وجب أن يقسم الخمس على خمسة أسهم ، وأنتم تقسمونه على ثلاثة أسهم وهو مخالفة الحديث الثابت الصحيح وإن كان الثاني لا يصح الإستدلال به . أجيب بأن لهذا الحديث دلالتين ، أحدهما إثبات العوض في المحل الذي فات عنه المعوض على ما ذكرناه والثانية جعله على خمسة أسهم ، ولكن قام الدليل على انتفاء قسمة الخمس على خمسة أسهم ، وهو فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كما تقدم ، ولم يقسم الدليل على تغيير العوض ممن فات منه المعوض فقلنا به كما تمسك الخصم على تكرار الصلاة على الجنازة بما روي أن رسول الله

وهم الفقراء ، والنبي عليه السلام أعطاهم للنصرة ، ألا ترى أنه عليه السلام علل فقال إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين أصابعه ، دل على أن المراد من النص أقرب النصرة لا قرب القرابة ،

ﷺ على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة ، لا يقول بالصلاة على الشهيد ، ولكن يقول للحديث دلالتان ، إحداهما ثابتة وإن انتفت الاخرى .

(وهم الفقراء) الضمير يرجع إلى كلمة من في قوله من يثبت (والنبي ﷺ) أعطاهم للنصرة) هذا جواب عما يقال لو كان ما ذكرتم صحيحاً بجميع مقدماته لما أعطاهم النبي ﷺ ، وقد ثبت أنه أعطى بني هاشم وبني المطلب . وتقريره الجواب أن النبي ﷺ إنما أعطاهم للنصرة .

(ألا ترى أنه عليه السلام) أي أن النبي ﷺ (علل فقال أنهم لا يزالوا معي ، هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم «رض» قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان قلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك منهم اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا،وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال إنهم لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعهم .

(دل على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة) وذكر أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي أن أصحاب اختلفوا في هذا فمنهم من قال إنهم كانوا يستحقون السهم بالمعنيين والنصرة والقرابة جميعاً ، واستدلوا بالحديث المذكور . واخبر عليه السلام أنهم استحقوا بالنصرة بالقرابة جميعاً ، فما لم يجتمعا لم يستحق ، فمن جاء بعد ذلك من القرابة فقد عدمت منه النصرة فحينئذ إنما يستحق بالفقر دون غيره ، ولا حق لاغنياء من اصحابنا من قال إن سهم ذوى القربى في الاصل لم يجب إلا للفقراء منهم ، ولم يكن

قال فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه . وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحق برسالته ولا رسول بعده ، والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل

مستحقاً باسم القرابة دون الفقر ، والدليل على ذلك ان النبي ﷺ أعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس نوفل وهما جميعاً في محل واحد من القرابة ، ولو كان مستحقاً بالقرب لا يستحق الجميع لتساويهم فيه ، ومن الدليل عليه ايضاً ان الخلفاء الراشدين لم يعطوا سهم ذوي القربى لأغنياء منهم ، وإنما اعطوا الفقراء .

(فأما ذكرُ الله تعالى في الخمس) في قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ ٤١ الأنفال (فانه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه) روى ابو جعفر للطحاوي رحمه الله في شرح الإشارات بإسناده إلى سفيان الثوري عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد علي «رض» عن قول الله عز وجل ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ قال اما قوله فإن لله خمسه فهو مفتاح كلام ﴿ ولله الدنيا والآخرة ﴾ .

(وسهم النبي ﷺ سقط بموته) لانه كان يستحق ذلك لكونه رسولاً فلما مات سقط، لانه لا رسول بعد وفاته ولن يكن استحقاقه ذلك لقيامه بأمور امته ، ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون بعده هذا السهم لانفسهم ، وكانت له خصائص شرف الرسالة لم يكن للأئمة كحل التسع وحرمة نسائه بعده على المؤمنين وإباحة البضع بلا مال، والعصمة عن الكذب (كما سقط الصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء ، اي كما سقط الصفي بموته ، وكذا سقط خمس الخمس وسهم رجل من الغنيمة .

(ولانه) اي لان النبى ﷺ (كان يستحقه) اى السهم (برسالته) اى بسبب رسالته (ولا رسول بعده) اى بعد موته ، ولهذا لا يستحقه الخلفاء ، ولان الانبياء عليهم السلام لا يورثون .

(والصفي شيء كان النبي ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة) أي يختاره لنفسه (مثل

درع أو سيف أو جارية . وقـــال الشافعي « رح » يصرف سهم الرسول إلى الخليفة ،

درع أو سيف أو جارية) وروى أبو داود في سننه حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال كان النبي ﷺ يدعى الصفي إن شاء عبداً ، أو شاء أمة ، وإن فرساً يختاره قبل الخمس ، هـــذا مرسل . وأخرج أيضاً عن ابن عون «رح» قال سألت محمد بن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفي قال كان يضرب له سهم مـــع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس الخمس ، قبل كل شيء وأخرج أيضاً عن سفيان عن هشام عن بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان صفية من الصفي ، ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين «رح» ولم يخرجاه .

وقال محمد «رح» في السير الكبير بإسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان سيف النبي ﷺ الذي تنفل يوم بدر كان سيف العاص بن المنبه بن الحجاج يعني اتخـــذه لنفسه صفياً . قال الأترازي «رح» فهذ دليل على أنه لم يحمل من الحية . وذكـــر هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه في كتاب السيوف كان سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكان للعاص بن منبه الحجاج السهمي فقتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم بدر وجاء بسيفه إلى النبي ﷺ فصار بعـــد لعلي رضي الله عنه أعطاه أياه النبي ﷺ وله أن يقول القائل لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي إلى هنا كلام الكلبي « رح » . ومـــا ذكر الزمخشري في فائقه أن رسول الله ﷺ تنفله في غزوة بني المصطلق ليس بصحيح لرواية من هو أقدم وأعلم بخلافه ولا سيما أمر الغازي ، فإن الكلبي آية فيه .

وقال الأكمل واصطفى صفية من غنائم خيبر انتهى ، قلت ذكر البخاري «رح» وغيره مسنداً إلى نس بن مالك رضي الله عنه قال قدمنا خيبر ، فلـــما فتح الله عليـــه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاهـــا النبي ﷺ لنفسه .

(وقال الشافعي «رح» يصرف سهم الرسول إلى الخليفة) هذا في روايـــة عنه ، وفي رواية يصرف إلى مصالح المسلمين كسل الثغور ، وبه قال احمد . وعن الشافعي «رح» أنه

والحجة عليه ما قدمناه وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة لما روينا . قال وبعده بالفقر ، قال العبد الضعيف عصمه الله هذا الذي ذكره قول الكرخي « رح » ، وقال الطحاوي « رح » سهم الفقير منهم ساقط أيضاً لما روينا من الإجماع ، ولأن فيه معنى الصدقة نظراً إلى المصرف فيحرم كما يحرم العمالة ، وجه الأول وقيل هو الأصح ما روي أن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء ، ومنهم

يرد سهم النبي ﷺ بعده على بقية الأصناف .

(والحجة عليه) أي على الشافعي «رح» (ما قدمناه) من أن الخلفاء الراشدين يرفعون بعده هذا السهم لأنفسهم (وسهم ذوي القربى كانوا يستحقون في زمن النبي ﷺ بالنصرة لما روينا) إشارة إلى قوله والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة إلى آخر ما قال .

(قال) أي القدوري (وبعده بالفقر) أي وبعد النبي ﷺ مستحقون بالفقر ، فلا يعطى شيء لأغنيائهم (قال العبد الضعيف) أي المصنف رحمه الله (هذا الذي ذكره) أي القدوري أن استحقاقهم بالفقر (قول الكرخي «رح» . وقال الطحاوي «رح» سهم الفقير منهم ساقط أيضاً لما روينا من الإجماع) أشار به إلى قوله ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم (ولأن فيه) أي في سهم ذوي القربى (معنى الصدقة نظراً إلى المصرف) لأن الهاشمي الذي يصرف إليه فقير إذ لم يكن فقيراً لا يجوز صرفه إليه بعـــد النبي ﷺ باتفاق الروايات عن أصحابنا ، فلما كان فيه معنى الصدقـــة (فيحرم) أي ذوي القربى (كما حرم العمالة) أي كما حرم الهاشمي العامل على الصدقة العمالة بضم العين ، وهو ما يعطى على عمله .

(وجه الأول) أراد قول الكرخي (وقيل هو الأصح) إنما قال وقيل لأن في كون قول الكرخي رحمه الله تعالى صح اختلاف المشايخ (ماروى) خبر لقوله وجـــه الأول ، وقوله وقيل الأصح جملة معترضة بين المبتدأ والخبر سقط أيها الناظر (أن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء منهم) أي معـــاط ذوى القربي ، روى أبو داود في سننه من حديث

ومنهم هشام آبنه وكان ينظر في بيع الهدايا التي تُهْدَى اليه . حُكِيَ عنه أن أعرابياً أكل عنده فرفع اللُّقمةَ الى فيه . فقال له هشام : في لقمتك شَعْرة يا أعرابيّ . فقال: وإنك تلاحظني ملاحظة من يرى الشَّعْرة ، والله لا أكلتُ عندك أبدا . ثم قام وآنصرف .

ومنهم أبو جعفر المنصور كان يلقّب بأبي الدوانيق ، لُقِّب بذلك لأنه لما بنى مدينةَ بغداد كان يباشرها بنفسه ويحاسب الصُّناع ، فيقول لهذا : أنت نمتَ القائلة ، ولهذا : لم تُبكِّر . ولهذا : آنصرفتَ قبل أن تُكمِّل اليوم ، فيُسقط لهذا دانقا ، ولهذا دانقين . فلا يكاد يعطى لأحد أُجْرةً كاملة ، وكان يقول : يزعُمون أنّى بخيل . وما أنا ببخيل . ولكن رأيت الناس عبيدَ المال ، فمنعتُهم عنه . ليكونوا عبيدا لى . ويُحكى عنه أنه قال لطباخه : لكم ثلاثة وعليكم آثنـان . لكم الرءوس والأكارع والجلود . وعليكم الحبوب والتوابل . ومن حكاياته الدالة على بخله : أن صاحبه الربيع بن يونس قال له يوما : يا أمير المؤمنين ، إن الشعراء ببابك وهم كثير ، وقد طالت أيامهم ونفدت نفقاتهم . فقال : آخرج إليهم وسلم عليهم ، وقل لهم مَنْ مدحنا منكم فلا يصف الأسدَ . فإنما هو كلب من الكلاب ، ولا الحيَّةَ ، فإنما هي دويبة منتنة تأكل التراب ، ولا الجبلَ فإنه حجر أصمُّ . ولا البحرَ ، فإنه غِطن بِطن لجبٌ . فمن ليس في شعره شيء من هذا فليَدْخُلْ ، ومن كان في شعره شيءٌ منه فَلْينصرِفْ ، فأبلغهم فانصرفوا كلهم إلا إبراهيم بن هَرْمَة فقال : أنا له يا ربيع فأدخلني عليه : فأدخله ، فلما مثل بين يديه . قال له : يا ربيع قد علمت أنه لا يجيبك غيره فأنشده قصيدته التي منها

له لحَظَاتٌ في حِفَافَيْ سريره * إذا كرَّها فيها عقاب ونائلُ
فأُمُّ الذي أمَّنتَ آمِنةُ الردى * وأُمُّ الذي خوَّفتَ بالثُّكل ثاكلُ

رفع له السِّتر وأقبل عليه وأصغى إليه ، فلما فرغ من إنشاده أمر له بعشرة آلاف درهم وقال له : يا إبراهيم ، لا تتلفها طمعا في نَيْل مثلها منّا ، فما كلّ وقت تصل إلينا ، فقال إبراهيم : ألقاك بها يا أمير المؤمنين يوم القيامة وعليها الجِهْبِذ[1] .

ودخل المؤمّل بن أُمَيل على المهديّ وكان بالرَّيّ ، وهو إذ ذاك وليّ عهد أبيه المنصور ، فامتدحه بأبيات يقول فيها

هو المهديُّ إلا أن فيه * مَشابهَ صورة القمر المنيرِ
تشابه ذا وذا فهُما إذا ما * أنارا يُشْكِلان على البصيرِ
فهذا في الضياء سراجُ عدلٍ * وهذا في الظلام سراجُ نُورِ
ولكن فضَّل الرحمنُ هذا * على ذا بالمنابر والسَّريرِ
وبعض الشهر يَخْفَى ذا ، وهذا * منير عند نقصان الشهورِ

وجاء منها

فإن سبق الكبيرُ فأهلُ سَبْقٍ * له فضلُ الكبير على الصغيرِ
وإن بلغ الصغيرُ مَدَى كبيرٍ * فقد خُلِق الصغير من الكبيرِ

فأعطاه عشرين ألف درهم ، فكتب بذلك صاحب البريد إلى المنصور وهو ببغداد ، فكتب الى المهديّ يلومه ويقول له : إنما كان ينبغى أن تعطىَ الشاعر إذا أقام ببابك سنة ، أربعة آلاف درهم ، وأمره أن يوجهه إليه ، فطلب فلم يوجد ، ووجه إلى بغداد . فكتب الى المنصور بذلك ، فأمر بإرصاده فمُسك ، وقيل له أنت بغية أمير المؤمنين وطِلْبته . قال المؤمل : فكاد قلبي ينخلع خوفا وفَرَقا ، ثم أخذ بيدى وتعلق بى إلى الربيع . فأدخلنى على المنصور ، وقال : يا أمير المؤمنين ، هذا المؤمل

(١) الجهبذ : ذكي يعلم استخراج المال وقبضه .

ذكر ما قيل فى الغدر والخيانة

قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ .

ورُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أمَّنَ رجلا ثم قتله وجبت له النار وإن كان المقتول كافرا » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا جمع الله الأوّلين والآخرين رُفِع لكل غادرٍ لواءٌ وقيل : هذه غَدْرة فلان » .

وقالوا : من نقض عهده، ومنع رِفْده، فلا خيرَ عنده .

وقالوا : الغالب بالغدر مغلول، والناكث للعهد ممقوت مخذول .

وقالوا : من علامات النفاق، نقضُ العهد والميثاق .

وقالوا : لا عذر فى الغدر . والعذر يصلح فى كل المواطن ، ولا عذر لغادر ولا خائن .

وفى بعض الكتب المنزّلة : إن مما تُعَجَّل عقوبته من الذنوب ولا يؤخر: الإحسان يُكْفَر، والذمة تُخْفَر . قال شاعر

أَخْلِقْ بمن رَضِىَ الخيانةَ شِيمةً * أن لا يُرَى إلا صريعَ حوادث
ما زالتِ الأرزاءُ تُلحِقُ بؤسَها * أبدا بغادرِ ذمّةٍ أو ناكث

وقالوا : الغَدْر ضامن العَثْرة، قاطع ليد النُّصرة .

ويقال : من تعدّى على جاره، دلّ على لُؤْمِ نِجارِه .

وذكر أن عيسى صلوات الله عليه مرّ برجل وهو يُطارِد حيّة وهى تقول له : والله لئن لم تذهب عنّى، لأنفخنّ عليك نفخة أُقَطِّعك بها قِطَعا ، فمضى عيسى عليه السلام فى شأنه، ثم عاد فرأى الحية فى جُونة الرجل محبوسة، فقال لها : ويحك ! أين ما كنت تقولين ؟ قالت : يا روح الله، إنه حلف لى وغَدَر، وإنّ سمّ غدره أقتل له من سُمّى .

ذكر أخبار أهل الغَدْر وغَدَراتهم المشهورة

أعرف الناس فى الغدر آل الأشعث بن قيس بن معد يكرب، وقد عدّت لهم غَدَرات ؛ فمنها : غدر قيس بن معد يكرب بمراد، وكان بينهم عهد أن لا يغزوهم إلى انقضاء شهر رجب، فوافاهم قبل الأَمَد بكِنْدة، وجعل يحمل عليهم ويقول

أقسمت لا أَنْزِل حتّى يُهْزَموا * أنا ابن معد يكربٍ فاستسلِموا
* فارسُ هَيْجا ورئيسُ مِصْدَمُ *

فقُتِل قيس بن معد يكرب وارتدّ الأشعث عن الإسلام . وغدر الأشعث ببنى الحارث بن كعب ، وكان قد غزاهم فأسَرُوه، ففدى نفسه بمائتى بعير ، فأعطاهم مائة وبقى عليه مائة، فلم يؤدّها، وجاء الإسلام فهدم ما كان فى الجاهلية .

وغدر محمد بن الأشعث بن قيس بمسلم بن عَقِيل بن أبى طالب، وغدر أيضا بأهل طَبَرِستان وكان عُبَيد الله بن زياد ولّاه إياها، فصالح أهلها على أن لا يدخلها ورحل عنهم، ثم عاد إليهم غادرا، فأخذوا عليه الشِّعاب، وقتلوا ابنه أبا بكر .

وغدر عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالحجاج لما ولّاه خُراسان، وخرج عليه وادّعى الخلافة، وكان بينهم من الوقائع ما نذكره فى التاريخ فى أخبار الحجاج

فقلتُ أشمسٌ أم مصابيـحُ بِيعـةٍ * بدتْ لك خَلفَ السِّجْف أم أنتَ حالمُ

فغضبتْ الجارية وقالت : أيضرب مثلُ هذا الأسـود بى الأمثال ! فنظروا إلىّ نظـرًا منكرا ، ولم يزالوا يُسكِّنونها . ثم غنّت صوتا . قال ابن مسجح : فقلت : أحسنتِ والله ! فغضب مولاها وقال : أمثـلُ هذا الأسود يُقْدِم على جاريتى ! فقال لى الرجل الذى أنزلنى عنده : قُمْ فآنصرف إلى منزلى، فقد ثَقُلْتَ على القوم . فذهبت أقوم . فتذمّم القوم وقالوا : بل أقِم وأحسِنْ أدبك : فأقمتُ . فغنّت ، فقلتُ : أخطأتِ والله وأسأتِ ! ثم آندفعتُ فغنّيت الصـوت ؛ فوثبت الجـارية فقالت لمولاها : هذا أبو عثمان سعيد بن مسجح . فقلت : إى والله ؛ أنا هو ، والله لا أقيم عندكم ؛ ووثبت ، فوثب القرشيون : فقال هذا : تكون عندى ؛ وقال هذا : تكون عنـدى ، [وقال هذا : بل عنـدى] [1] . فقلت : والله لا أقيم إلا عنـد سيّدكم ! (يعنى الرجل الذى أنزله منهـم) وسألوه عما أقدمه . فأخبرهم . فقال له صاحبه : إنى أسْمُرُ الليلة عند أمير المؤمنين ، فهل تُحسِن أن تحدو؟ فقال : لا والله ، ولكنى أصنع حُداءً . فقال له : إنّ منزلى بحذاء منزل أمير المؤمنين ، فإذا وافقتُ منه طِيبَ نفس أرسلتُ إليك . ومضى إلى عبد الملك . فلما رآه طَيِّب النفس أرسل إلى آبن مسجح ؛ فأخرج رأسه من وراء شُرَف القصر ثم حدا :

إنك يا مُعاذُ يآبنَ الفُضَّلِ [2] * إن زُلْزِل الأقـدامُ لم تُزَلْزَلِ

عن دين موسى والكتاب المُنْزَلِ * تُقيم أصداغَ [3] القرونِ المُيَّلِ

* للحق حتى ينتحوا للأعدَلِ *

(١) الزيادة عن الأغانى (ج ٣ ص ٢٨٣ طبع دار الكتب المصرية) .

(٢) فى الأصل : * إنك يا معاوى المفضل * والتصويب عن الأغانى .

(٣) فى الأصل : «أضراع» . وفى الأغانى : «أصداغ» ، والظاهر أن كليهما محرف عن «أصداغ» لأنه من صدغ يصدغ صدوغا وصدغا بمعنى مال ، ومنه لأقيمن صدغك أى ميلك .

فقال عبـد الملك للقرشىّ : مَنْ هـذا ؟ فقال : رجل حجازىّ قدِم علىّ . قال : أحضِره ، فأحضره . ثم قال له : [هل] [1] تغنّى غناء الرُّكبان ؟ فغنّى . فقال له : هل تغنّى الغناء المتقَن؟ قال نعم . قال : هِيه ، فغنّى ؛ فآهتزّ عبد الملك طربًا ، ثم قال : أقسم أنّ إنّ لك فى القـوم آسما كبيرا ، مَنْ أنت ؟ ويلك ! قال : أنا المظلوم المقبوض ماله المسيَّر عن وطنه «سعيد بن مِسْجَح» . قبض مالى عامل الحجاز ونفانى . فتبسّم عبد الملك ثم قال : قد وَضَح عُذْر فِتيان قريش فى أن يُنفِقوا عليك أموالهم ؛ وأمّنه ووصَله وكتب إلى عامله بالحجـاز أن آردُدْ إليه ماله ، ولا تتعرّض اليه بسـوء . والله أعـلم .

ذكر أخبـار سائب خاثر

هو أبو جعفر سائب خاثِر بن يَسَار ، مولى لبنى ليث . وأصله من فَىْء كسرى ، واشتراه عبد الله بن جعفر فأعتقه . وقيـل : بل كان على ولائه لبنى ليث ، ولكنه انقطع إلى عبد الله بن جعفر ولزِمه وعُرِف به . وهو أوّل مَنْ عمل العود بالمدينـة وغنّى به . قال : وكان عبـد الله بن عامر بن كُرَيز سبى [2] إماءً صَـنّاجات [3] فأتى بهنّ المدينة . فكنّ يلعبن فى يوم الجمعة ويسمع الناس منهنّ ، فأخذ عنهنّ . وقدِم رجل فارسىّ يُعرَف بنَشِيط ، فغنّى ، فعجِب عبد الله بن جعفر منه . فقال له سائب خاثِر : أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسىّ بالعربيّة . ثم غدا على عبد الله بن جعفر وقد عمل فى :

(١) الزيادة عن الأغانى .

(٢) فى الأغانى (ج ٧ ص ١٨٨ (طبع بولاق) : «اشترى» .

(٣) هنّ اللاعبات بالصنج ، وهو صفيحة مستديرة من نحاس تضرب بأخرى مثلها ، وقيل : الصنج ذو الأوتار الذى يلعب به .

ولا يُغلَظ فينفِّر . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) . والرابع : ألّا ينازعوه فى الغنائم إذا قسمها فيهم ، و يتراضَوْا به بعد القسمة . والخامس من أحكامها : مصابرة الأمير على قتال العدوّ ما صَبَر و إن تطاولت به المدّة . ولا يولِّ عنهم وفيه قوّة . قال الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . قيل فى تأويل هذه الآية : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدوّ ، ورابطوا بملازمة الثغر[1] . فإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهى لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال :

إحداهن — أن يُسلِموا فيصيرَ لهم بالإسلام ما لنا وعليهم ما علينا ، ويُقَرُّوا على ما ملكوا من بلاد وأموال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُمِرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إلٰهَ إلا الله فإذا قالوها عَصَمُوا منى دماءهم وأموالَهم إلا بحقِّها " . وتصير بلادهم إذا أَسْلموا دار إسلام يجرى عليها حكم الإسلام . ولو أَسْلم منهم فى معركة الحرب طائفةٌ ، قلّت أو كثرت ، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا فى دار الحرب من أرض ومال . فإن ظُهِر على دار الحرب لم تُغنَم أموالُ من أسلم . وقال أبو حنيفة : يُغنم ما لا يُنقل من أرض ودار ، ولا يُغنم ما ينقل من مال ومتاع .

والخصلة الثانية — أن يُظفِّره[2] الله تعالى بهم مع مُقامِهم على شركهم ، فيسبى دراريهم و يغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل فى الأسر[3] منهم . ويكون مخيَّراً فى الأسرى

(١) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : « ورابطوا ملازمة الثغر » .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية ، وهو الذى يستقيم به الكلام . وفى الأصل : « ان ظفره الله ... » .

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية ، وهو الذى يلتئم مع ما بعده . وفى الأصل : « من . . . بحصل فى القتال ... » .

فى آستعمال الأصلح من أربعة أمور . أحدها : أن يقتلهم صَبْراً بضرب العُنُق . والثانى : أن يسترقَّهم ويُجْرِى عليهم أحكام الرِّقّ من بيع أو عتق . والثالث : أن يُفادِىَ بهم على مال أو أسرى . والرابع : أن يمُنّ عليهم و يعفوَ عنهم . قال الله تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) معناه الأسر[1] . ثم قال : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) .

والخصلة الثالثة — أن يبذُلوا مالًا على المسالمة والموادعة ، فيجوز أن يقبله منهم و يوادعَهم عليه . وهو على ضربين . أحدهما : أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خَرَاجًا مستمرًا . فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف خيلٍ وركاب ، فيُقسَم بين الغانمين ، ويكون ذلك أمانًا لهم فى الآنكفاف[2] عن قتالهم فى هذا الجهاد ، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد . والضرب الثانى : أن يبذلوه فى كل عام ، فيكون خراجا مستمرًا ، ويكون الأمان به مستقرًا . والمأخوذ منهم فى العام الأوّل غنيمة تُقسم بين الغانمين ، وما يؤخذ فى الأعوام المستقبلة يُقسم فى أهل الفيء . ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بَذْل المال ، لآستقرار الموادَعة عليه . و إذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام ، كان له بعقد الموادعة الأمان على نفسه وماله . فإن منعوا المال زالت الموادعة وآرتفع الأمان ولزم الجهاد[3] كغيرهم من أهل الحرب . وقال أبو حنيفة : لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لأمانهم ، لأنه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون .

(١) فى الأصل : «معناه بالأسر» بزيادة الباء .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : « فى الانكفاء ... » .

(٣) فى الأصل : « ولزوم الجهاد ... » وهو تحريف ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

ومن كلام عائشةَ أمِّ المؤمنين بنتِ أبي بكر الصِّـدِّيق رضى الله عنهما، وهو مما اتصل إلينا بالرواية الصحيحة، والأسانيد الصريحة، عن محمد بن أحمدَ ابن [أبي] المثنّى[1]، عن جعفر بن عون، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها: أنه بلغها أنّ أقواما يتناولون أبا بكر رضى الله عنـه، فأرسلت الى أزْفَلَةٍ من الناس، فلمّا حضروا أسدلتْ أستارها، وعلَت وِسادها، ثم قالت: أبي وما أبِيَه! أبي والله لا تعطوه الأيدى، ذاك طَوْدٌ منيف، وظلّ مديد، هيهات، كذبت الظنون، أنجح إذ أكديتم، وسبق إذ ونيتم، "سبْقَ الجواد إذا استولى على الأمد" فتى قريش ناشئا، وكهفها كهلا، يفك عانيها، ويريش مُملِقها، ويرأب شَعبها، ويلمّ شعثها، حتى حَلِيَتْه[2] قلوبها، ثم استشرى في دين الله، فما برحت شكيمتُه في ذات الله عز وجل حتى اتخذ بفنائه مسجدا يُحيى فيه ما أمات المبطلون، وكان رحمه الله غزيرَ الدمعة، وقيذَ الجوانح، شجِىَّ النشيج، فانصفقتْ اليه نسوانُ مكة وولدانُها يسخرون منه، ويستهزئون به، ﴿اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ فأكبرتْ ذلك رجالاتُ قريش، فحنَت قسيَّها، وفوّقتْ سهامها، وامتثلوه[4] غرضا فما فَلّوا له صَفاة، ولا قصفوا له قناة، ومرّ على سِيسائه، حتى إذا ضرب الدينُ بجرانه، وألقى بَرْكه، ورسَت أوتادُه، ودخل الناسُ فيه أفواجا، ومن كلّ فِرقة أرسالا

(١) كذا ورد هـذا الاسم في تهذيب التهذيب لابن حجر أثناء الكلام على جعفر بن عون، والذى في الأصل: «ابن المثنى»، ولم نقف عليه فيما لدينا من الكتب المدونة في أسماء الرواة.
(٢) في اللسان مادة «كدا» «ونجح» بدون همز.
(٣) حليته: استحلته.
(٤) في الأصل وصبح الأعشى: «وانتثلوه» بالنون؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا انظر اللسان مادة «مثل».

وأشتاتا، اختار الله لنبيّه ما عنده، فلمّا قبض الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم نَصَب[1] الشيطان رِواقه، ومدّ طُنُبه، ونصب حبائله، وأجلب بخَيْله ورَجِله، واضطرب حبلُ الإسـلام، ومَرِج عهدُه، وماج أهلُه، وبُغِىَ الغوائلُ، وظنَّت رجالٌ أنْ قد أكْثَبَ نُهَزُها[2]، ولات حين الذى يرجُون، وأنَّى والصِّـدِّيقُ بين أظهُرِهم؟ فقام حاسرا مشمِّرا، فجمع حاشيتيه، ورفع قُطْرَيه، فردّ رَسَنَ الإسـلام على غَرْبه، ولَمَّ شَعَثَه بطِبِّه، وأقام أوَدَه بثِقافه، فابذعرَّ النفاقُ بوطئه، وانتاش الدِّين فنعشه، فلما أراح الحقَّ على أهله، وقرّر الرءوسَ على كواهلها، وحقَن الدماءَ في أُهُبها، أتته منيّته فسدّ ثُلْمَته بنظيره في الرحمة، وشقيقه في السِّيرة والمعدَلة، ذاك ابنُ الخطّاب، لله درّ أمٍّ حفَلت له[3]، ودرّت عليه! لقد أوحدتْ به، ففنَّخ الكفرةَ وديّخها، وشرّد الشِّرْكَ شذَرَ مذَر، وبعَج الأرضَ وبخَعها[4]، فقاءت أُكُلَها، ولفَظت خبيئها، ترأمه ويصدِف عنها، وتصدّى له ويأباها، ثم وزّع فيها فيئها، وودّعها كما صحبها؛ فأرونى ما ترتابون؟ وأىَّ يومَىْ أبي تنقِمون؟ أيومَ إقامتِه إذ عدَل فيكم، أم يومَ ظَعْنِه وقد نظر لكم؟ أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم.

ثم أقبلتْ على الناس بوجهها فقالت: أنشُدكم اللهَ، هل أنكرتم مما قلتُ شيئا؟

قالوا: اللهمّ لا.

(١) في صبح الأعشى ج ١ ص ٢٤٨: «ضرب»؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين.
(٢) كذا في الأصل؛ والذى في اللسان مادة «كثب» «أكثبت أطماعهم»؛ وفي صبح الأعشى ج ١ ص ٢٤٨: «أكثبت أطماعهم نهزها»؛ والمعنى يستقيم على كل من هذه الروايات الثلاث.
(٣) في الأصل: «حملت به»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما سيأتي في شرحه هذه الكلمة.
(٤) في صبح الأعشى ج ١ ص ٢٤٨: «نخباها»؛ والمعنى يستقيم على كلتا الروايتين.

يســتبطئ لقاءَ القوم، على أنك لا تظنّ بى معصيةً ولا جبنا ، وقد عاتبتنى معاتبـةَ الجبان، وأوعدتنى وعيدَ العاصى ، فسَل الجرّاحَ والســلام . فكَتب إليه الحجّاج : أما بعد، فإنك تَتراخى عن الحرب حتى تأتيك رُسلى و يرجعون بعذرك ، وذاك أنك تُمسك حتى تَبرَأ الجراحُ وتُنسى القَتلى[1] ، وتَجِمّ الناس ، ثم تلقاهم فتَحمل منهم مثـل ما يَحملون منك من وَحْشة القتل وألم الجراح ، ولوكنتَ تلقاهم بذلك الجِـدّ لكان الداء قد حُسِم ، والقِرْنُ قد قُصِم ، ولَعمرِى ما أنت والقومُ سواءٌ، لأنّ من ورائك رجالا ، وأمامك أموالا ، وليس للقوم إلّا ما معهم، ولا يُدرَك الوجيفُ بالدَّبيب، ولا الظَّفَرُ بالتعذير[2] .

فكتب إليه المهلَّب : أمّا بعد، فإنى لم أُعطِ رسلَك على قول الحق أجرا، ولم أَحتجْ منهم مع المشاهَدة الى تلقين ؛ وذكرتَ أنّى أُجِمّ القوم، ولا بدّ مــن راحة يســتريح فيها الغالبُ ويَحتالُ المغلوبُ ؛ وذكرتَ أن فى الإجمـام[3] ما يُنسِى القَتلى، و يُبْرِئُ الجراحَ، وهيهات أن يُنسَى ما بيننا و بينهم، يأبى ذلك قتــلُ مَن لَم يجن ، وقُروحٌ لَم تَتقرَّف[4]؛ ونحن والقــومَ على حالة ، وهم يرقُبــون حالات ، إن طَمِعوا حارَبوا ، و إن مَلّوا وَقفوا ، ونَطلُب اذا هَرَبوا . فإن تركْتَنى فالداءُ[5] بإذن الله محسوم، و إن أعجلتَنى لم أُطِعْـكَ ولم أَعصِ ، وجعلتُ وجهى الى بابك ، وأنا أعوذ بالله من سَخَط الله ومَقْتِ الناس .

(١) فى الأصل : «المبتلى» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يدل عليه ما يأتى فى جواب المهلب .

(٢) التعذير : التقصير فى الأمر .

(٣) فى الأصل : «فى الجاجم» وهو تحريف .

(٤) تتقرف بقاف مثناة : تتقشر؛ يريد أنها لم تبرأ ؛ وفى الاصل : «تتفرق» ؛ وهو تصحيف .

(٥) فى الأصل : «فالرأى» وهو تحريف .

وقال المهلَّب لبنيــه : يا بَنىّ تباذَلوا[1] تَحابّوا، فإنّ بنى الأمّ يختلفون ، فكيف بَنى العَلّات[2]؛ إنّ البِرّ ينسأ فى الأجَل، ويزيدُ فى العدد، وإنّ القطيعةَ تُورِث القِلّة ، وتعقب النارَ بعــد الذِّلّة ؛ واتقوا زَلّةَ اللسان، فإنّ الرجل تَزِلّ رِجلُه فينتعش، ويَزِلّ لسانُه فيَهلِك ؛ وعليكم فى الحرب بالمَكيدة، فإنّها أبلغ من النَّجْدة .

ولـمّا استَخلف ٱبنَــه المغيرة على حرب الخوارج ، وعاد هو الى عنــد[3] مُصعَب ابن الزُّبير، جَمع الناسَ فقال لهم : إنى قد استخلفت عليكم المُغيرةَ، وهو أبو صغيركم رِقّةً ورحمة ، وابنُ كبيرِكم طاعةً وتبجيلا وبِرّا، وأخو مِثلِه مواساةً ومناصحة ، فلتَحسُن له طاعتُكم، وليلِنْ له جانبُكم، فوالله ما أردتُ صوابا قطّ إلا سبقنى إليه .

وخطب عبد الملك بن مروان ، فلما بلَغ العِظَةَ قام إليه رجل من آل صُوحانَ فقال : مهلا مهلا يابنى مَرْوان، تأمُرون ولا تأتمرون، وتَنهَون ولا تُنهَون، وتَعِظون ولا تَتعِظون؛ أفنقتدِى بسِــيرتكم فى أنفُسكم، أم نطيع أمرَكم بألسنتكم؟ فإن قلتم : اقتدُوا بسيرتنا ، فأنّى وكيفَ، وما الحُجّةُ، وما المَصيرُ من الله؟ أنَقتدى بسيرة الظَّلَمةِ الفَسَقةِ الجَوَرةِ الخَوَنةِ، الذين ٱتخــذوا مالَ الله دُوَلا ، وعَبيــدَه خَوَلا؟ وإن قلتم : اسمعوا نصيحتنا ، وأطيعوا أمرَنا، فكيف يَنصَح لغــيره من يَغُشّ نفسَه؟ أم كيف تَجِب الطاعةُ لمن لم تَثبُت عنــد الله عدالتُه ؟ وإن قلتم : خذوا الحكمة من حيث وجدتموها ، وٱقبَـلوا العِظةَ ممّن سمعتموها ، فعــلام ولَّيناكم أمرَنا ، وحكّمناكم فى دمائنا وأموالنا ؟ أما علمتم أنّ فينا من هو أنطَقُ منكم باللغات ، وأفصحُ بالعِظات؟

(١) فى الأصل : «تنازلوا» وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما فى البيان والتبيين .

(٢) بنو العلات : الأبناء من أمهات شتى والأب واحد .

(٣) كذا فى الأصــل ، ولعل قوله : «عند» زيادة من الناسخ ؛ فإن «عند» من الظروف التى لا تخرج عن الظرفية إلا الى الجر بمن ، وجرها بإلى لحن ، كما فى مغنى اللبيب .

وإنه ليكون منه الشيء فأعرفه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه، ثم قال حذيفة : ما أدرى أنسى أصحابى أم تناسوه، والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا ، يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا إلا قد سمّاه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته . وقال أبو ذرّ : لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه فى السماء إلا ذكرنا منه علما.[1]

١٢٤ / ١٦

ومما أخبر به صلى الله عليه وسلم مما يكون فكان، ما أخرجه أهل الصحيح والأئمة مما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من الظّهور على أعدائه، وفتح مكة وبيت المقدس واليمن والشام والعراق ، وظهور الأمن حتى تظعن[2] المرأة من الحيرة إلى مكة لا تخاف إلا الله ، وأن المدينة ستغزى[3]، وتُفتح خيبر على يدى علىّ فى غد يومه، وما يفتح الله على أمته من الدنيا، وما يؤتون من زهرتها[4]، وقسمتهم كنوز كسرى وقيصر ، وما يحدث بينهم من الفُتُون[5] والاختلاف والأهواء ، وسلوك سبيل من قبلهم وافتراقهم على ثلاث وسبعين فرقة، الناجية منها واحدة ، وأنه ستكون لهم أنماط[6] ، ويغدو أحدهم فى حلّة ويروح فى أخرى ، وتوضع بين يديه صحفة[7] وترفع أخرى ، ويسترون بيوتهم كما تُستر الكعبة ، ثم قال آخر الحديث : « وأنتم اليوم خير منكم يومئذ » وأنهم إذا مشوا المطيطاء[8]، وخدمتهم بنات

(١) أى تذكرنا من طيرانه علما يتعلق به، فكيف بغيره مما يهمنا فى الأرض .

(٢) تظعن : تسافر . (٣) يشير إلى وقعة الحرة، أيام يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ .

(٤) زهرة الدنيا : حسنها وبهجتها وكثرة خيرها .

(٥) الفتون . الافتتان . وفى نسخة أ : « الفتن » .

(٦) أنماط جمع نمط : وهو ضرب من البسط له خمل رقيق .

(٧) الصحفة : القصعة ، أى تتعدد أصناف مآكلهم .

(٨) المطيطاء : مشية المتبختر ومد اليدين .

فارس والروم ، ردّ الله بأسهم بينهم ، وسلّط شرارهم على خيارهم ، وما أخبر به صلى الله عليه وسلم من قتالهم التُّرك والخزَر والرُّوم ، وذهاب كسرى وفارس ، حتى لا كسرى ولا فارس بعده ، وذهاب قيصر حتى لا قيصر بعده ، وأن الروم ذات قرون إلى آخر الدهر ، وأخبر بذهاب الأمثل فالأمثل من الناس ، وتقارُب الزمان ، وقبْض العلم ، وظهور الفِتَن والهَرْج ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «زُويت[1] لى الأرض فأُريتُ مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتى مازُوِى لى منها » فكان كذلك ؛ امتدت فى المشارق والمغارب ، ما بين أرض الهند أقصى المشرق إلى بحر طَنجة[2] حيث لا عمارة وراءه ، ولم تمتدّ فى الجنوب والشمال مثل ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ويل للعرب من شرّ قد اقترب » .

وقوله : « لا يزال أهل الغَرْب ظاهرين على الحقّ حتى تقوم الساعة » ذهب ابن المدينى إلى أنهم العرب ؛ لأنهم المختصّون بالسَّقى بالغَرْب وهو الدّلو، وقيل : بل هم أهل المغرب ، ومن رواية أبى أُمَامة : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق قاهرين لعدوهم حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك » قيل : يا رسول الله وأين هم ؟ قال : « ببيت المقدس » . وأخبر صلى الله عليه وسلم بملك بنى أمية ، وولاية معاوية، ووصاه، واتخاذ بنى أمية مال الله دُوَلا[3] .

وأخبر بخروج ولد العباس بالرايات السود ، وملكهم أضعاف ما ملكوا ، وأخبر بقتل علىّ رضى الله عنه، وأن أشقاها الذى يخضب هذه من هذه ؛ أى لحيته من رأسه . وقال : يُقتل عثمان وهو يقرأ المصحف، وأن الله عسى أن

(١) زويت : جمعت ؛ أى جمعت لى أطراف الأرض فأرانى الله مشارقها ومغاربها، يروى : « فرأيت » . (٢) طنجة : الميناء المشهور بالمغرب على المحيط .

(٣) دولا (جمع دولة) : وهو ما يتداول من المال، فيكون لقوم دون قوم .

بدرة ، وأوصلُ الناس من وصل من قطعه ، ومن لم يطلب حَرْثه لم يزكُ نبتُه ، والأصولُ عن مغارسها تنمو ، وبأصولها تسمو؛ أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم.

قيل لما ولى أبو بكر بن عبد الله[1] المدينة وطال مكثه عليها كان يبلُغه عن قوم من أهلها أنهم ينالون من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وإسعافُ من آخرين لهم على ذلك ، فأمر أهلَ البيوتات ووجوهَ الناس فى يوم جمعة أن يقربوا من المنبر ، فلما فرغ من خطبة الجمعة قال : أيها الناس ، إنى قائل قولا ، فمن وعاه وأدّاه فعلى الله جزاؤه ، ومن لم يعه فلا يعدو من ذمامها[2] ، إن قصرتم عن تفصيله[3] ، فلن تعجزوا عن تحصيله ، فارعوه أبصاركم ، وأوعوه أسماعكم ، وأشعروه قلوبكم ؛ فالموعظة حياة ، والمؤمنون إخوة "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ" "وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ" فأتوا الهدى تهتدوا ، واجتنبوا الغى ترشُدوا ، "وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" والله جلّ ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، أمركم بالجماعة ورضيها لكم ، ونهاكم عن الفُرقة وسخِطها منكم ، فـ "اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا" جعلنا الله وإياكم ممن تبع رضوانه ، وتجنب سخطه ، فإنما نحن به وله ؛ وإن الله بعث محمدا صلّى الله عليه وسلّم بالدّين ، واختاره على العالمين ، واختار له أصحابا على

(١) كذا فى الأصل وصبح الأعشى ج ١ ص ٢٢٠ وقد راجعنا أسماء عمال المدينة وولاتها فيما بين أيدينا من المظان فلم نقف على هذا الاسم فيمن تولاها ؛ والذى وقفنا عليه هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم تولى المدينة فى زمن سليمان بن عبد الملك انظر صبح الأعشى ج ٤ ص ٢٩٦ وغيره من كتب التاريخ .

(٢) يريد : فلا يخرج ؛ وتأنيث الضمير فى قوله : «ذمامها» باعتبار الموعظة أو المقالة .

(٣) كذا فى صبح الأعشى ، وهو المناسب لما بعده فى الفقرة الثانية . وفى الأصل : «عنه بفضيلة» .

الحق . ووزراء دون الخلق ، اختصّهم به ، وانتخبهم له . فصدّقوه ونصروه ، وعزّروه ووقّروه ، فلم يقطعوا إلا بأمره ، ولم يحجموا إلا عن رأيه ، وكانوا أعوانه بعهده ، وخلفاءه من بعده ، فوصفهم فأحسن صفتهم ، وذكرهم فأثنى عليهم ، فقال — وقوله الحق — : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الى قوله : ﴿مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمن غاظوه[1] كفر وخاب ، وفجر وخسر ، وقال الله عزّ وجلّ : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ الى قوله : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ فمن خالف شريطة الله عليه لهم ، وأمره إياه فيهم ، فلا حقّ له فى الفىء ، ولا سهم له فى الإسلام فى آي كثيرة من القرآن ؛ فمرقت مارقةٌ من الدّين ، وفارقوا المسلمين ، وجعلوهم عِضين[2] ؛ وتشعّبوا أحزابا ، أشابات وأوشابا[3] ؛ فخالفوا كتاب الله فيهم ، وثناءه عليهم ، وآذوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيهم ، فخابوا وخسروا الدنيا والآخرة ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ ؛ مالى أرى عيونا خُزْرا[4] ، ورقابا صُعرا ، وبطونا بُجرا[5] ؟ شجى لا يسيغه الماء ، وداءً لا يشرب فيه الدواء ؛ ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ كلّا والله ، بل هو

(١) فى الأصل : «عاظوه» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يدل عليه قوله تعالى فى الآية السابقة : «يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار» .

(٢) العضون جمع عضة ، وهى الفرقة .

(٣) يريد : أوباش الناس وأخلاطهم .

(٤) الخزر بضم الخاء : جمع أخزر ، من الخزر بفتح الخاء والزاى ، وهو النظر كأنه فى أحد الشقين .

(٥) البجر : العظيمة .

تحتها دِنانٌ كبار فيصفَّى الماء منها تصفية ثالثة، ويستقر فى تلك الدِّنان؛ ثم يُنقَل من الدنان فى دُسوت[1] إلى القُدور ، فيُطبَخ فيها إلى أن يأخذ حدَّه من الطبخ؛ ويحتاج كلُّ حَجَرٍ الى خابية وثمانى قدور لطبخ ما يُعتصَر تحت الحَجَر والتَّخْت؛ ثم يُنقَل بعد طبخه فى دُسوت[1] من النحاس ، لكلِّ دَسْت منها قبضتان من الخشب مسمورتان فى أعلاه يقبض الرجال عليهما ليقياه حرارةَ الدَّسْت ؛ ويُصَبُّ ذلك المطبوخ ـ ويسمَّى إذ ذاك المَحْلب ـ فى أباليجَ من الفخّار ضيقةِ[2] الأسافل ، متسعةِ الأعالى، مبخوش[3] فى أسفل كلّ أُبْلوجة منها ثلاثةُ أبخاش[3] مسدودةٌ بقَشّ القصب، وهذه الأباليجُ موضوعةٌ فى مكان يسمَّى بيتَ الصبّ، فيه مصاطبُ مبنيّةٌ مستطيلة تشبه المذاود[4] ، ويُجعل تحت كلّ أُبْلوجة من تلك الأباليج قادوس يقطُر فيه ما يتخلّص من رقيق ذلك المَحْلب[5] ـــ وهو العسل القَطْر ـــ ثم يَخْدِمها الرجال بالكرانيب[6] مرّة بعد أخرى حتى تمتلئ تلك الأباليج، وهى تختلف، فمنها ما يسع أكثرَ من قنطار، وأقلَّ منه؛ فإذا امتلأتْ وتكاملتْ خدمتها وأخذت فى الجفاف نُقِلت من بيت الصبّ الى بيت الدفن[7]؛ فتعلّق فيه على قواديسَ يَقْطُر فيها ما بقِيَ من أعسالها .

(١) اطلاق الدسوت على القدور المتخذة من النحاس ـــ كما هو المراد هنا ـــ اطلاق عامىّ شائع الاستعمال فى مصر وغيرها من بلدان المشرق انظر تاج العروس .

(٢) فى الأصل : «رقيقة» ؛ وهو تحريف .

(٣) انظر الحاشية رقم ١ من صفحة ٢٦٧ من هذا السفر .

(٤) المذاود : معالف الدواب، واحده «مذود» وزان منبر .

(٥) فى الأصل : «المجلب» بالجيم؛ وهو تصحيف ، والتصويب عن القاموس .

(٦) فى الأصـل : «الركانيب» ؛ وهو تحريف لا معنى له . والكرانيب : المغارف، واحده كرنيب ؛ وهو لفظ عامىّ شائع الاستعمال فى مصر حتى اليوم، وفى مستدرك التاج : الكرنبة : المغرفة، مصرية .

(٧) لعل وجه تسميته بيت الدفن أن الأباليج تستر فيه وتوارى مدّة حتى يقطر منها ما بقى من أعسالها .

وأما أوساخ الأقصاب التى تنظَّف منها فى دار القصب فإنها تُعتَصَر على انفرادها، وتُطبَخ بمفردها، وتسمَّى الخابية ، وهى أردأ من عسل القصب .

ولما يتحصّل من الاعتصار أسماءٌ وعِبَر[1]: منها الضريبة، ومنها الوضعة[2]، ومنها اليد؛ فالضريبة عبارة عن ثمانى أيادٍ؛ واليدُ ملءُ خابية ؛ والخابيةُ ثلاثةُ آلاف رطل من عصير القصب بالرطل اللَّيثىّ كما تقدّم؛ فتكون الضريبة أربعةً وعشرين ألف رطل من الماء، يَجمُد منها مع جَودة القصب وصلاحه من القَنْد خمسةٌ وعشرون قنطارا إلى خمسةَ عشرَ قنطارا ، ومن الأعسال اثنا عشر قنطارا إلى ثمانية قناطيرَ ؛ ونهايةُ ما يتحصّل من الفدان القصب ثلاثُ ضرائب : منها قَنْدٌ وقَطْرٌ ضريبتان ونصف وعسلُ خابيةٍ نصفُ ضريبةٍ مقدارها أربعة وعشرون قنطارا بالمصرىّ؛ ومن الأقصاب ما يفسد فلا يَجمُد طبيخُ مائه ولا يصير قَنْدا، فيُطبَخ عسلا، ويسمّونه المُرْسَل ؛

وهذا الذى ذكرناه من الوَضْع[3] والمتحصِّل والتسميةِ اصطلاحُ بلاد قوصَ من الصعيد الأعلى بالديار المصريّة، وهو وإن اختلف فى غيرها من البلاد فلا يبعد من هذا الترتيب .

وأما أقصاب الشأم ـــ فهى تختلف أوضاعها بحَسَب البقاع والنواحى والأعمال؛ فمنها ما هو بالسواحل الطَّرابُلُسيّة والبَيْروتيّة والعكّاويّة؛ ولهم اصطلاحٌ فى نصب الأقصاب واعتصارها : فمنها ما يُعتصَر بحجارة الماء ، ومنها ما يُعتصَر بالأبقار، ومنها ما يُعتصَر بالسِّهام[4]؛ وليس ذكرُها وبسطُ القول فيها من المهمّات التى

(١) يريد بالعبر المقادير، لأنها تعبر، أى توزن .

(٢) لم يذكر مقدار الوضعة كما ذكر مقدار الضريبة واليد فيما يأتى ؛ ولم نقف على تعيين مقدارها فيما بين أيدينا من المظان .

(٣) فى الأصل : «المرضع» ؛ وهو غير مستقيم ؛ والمراد بالوضع المصطلح .

(٤) السهام : الأعواد من الخشب .

تركتموهم فى هذه الليلة ليدخلنّ الحَرَم فليمتنعنّ منكم به، وإن قتلتموهم لتقتلنّهم فى الشهر الحرام . فتردّد القوم وهابوا الإقدامَ عليهم، ثم شجّعوا أنفسهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم؛ فخرج واقد بن عبد الله يقدم المسلمين، فرمى عمرو بن الحضرمىّ بسهم فقتله، واستأسر عثمانَ بن عبد الله، والحكمَ بن كيسان، وأفلتَ نوفلُ[1] بن عبد الله فأعجزهم. وأقبل عبد الله وأصحابه بالعير والأسيرَين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما قدموا عليه قال: ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام . ووقف العيرَ والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا؛ فأُسقِطَ[2] فى يد القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعنّفهم المسلمون فيما صنعوا .

وقالت قريش: قد استحلّ محمد وأصحابه الشهرَ الحرام، وسفكوا فيه الدّم، وأخذوا فيه الأموال[3]، وأسروا الرجال؛ وأكثرَ الناسُ فى ذلك. فأنزل الله تعالى: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه، قل قتالٌ فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجدِ الحرامِ وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله والفتنةُ أكبرُ من القتل ﴾ أى إن كنتم قتلتم فى الشهر الحرام فقد صدّوكم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبرُ عند الله من قتل من قتلتم منهم . ﴿ والفتنةُ أكبرُ من القتل ﴾؛ أى قد كانوا يفتنون المسلمين فى دينهم حتى يردّوهم إلى الكفر بعد إيمانهم، فذلك أكبرُ عند الله من القتل

(١) فى سيرة ابن هشام: ج ٢ ص ٢٥٤: «وأفلت القوم نوفل».
(٢) أسقط فى يد القوم: «زلوا وأخطئوا وندموا وتحيروا».
(٣) فى ج: «وأخذوا الأموال».

قال: فلما نزلت الآياتُ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العيرَ والأسيرَين، وبعثتْ إليه قريش فى فدائهما، فقال: لا، حتى يقدَم صاحبانا، يعنى سعد ابن أبى وقّاص، وعُتْبة بن غَزْوان، فإنّا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما نقتلْ صاحبَيكم. فقدِم سعد وعُتبة، فأفداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما الحَكَم بن كَيْسان فأسلمَ وحسُن إسلامه، وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قُتل يوم بئر مَعُونة شهيدا، وأما عثمان فلحق بمكة، فكان بها حتى مات كافرا .

قال: فلما تجلّى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه طمعوا فى الأجر، فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نُعطَى فيها أجرَ المجاهدين؟ فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجُون رحمة الله والله غفورٌ رحيم ﴾، قال: وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفىءَ فجعل أربعة أخماسه لمن أفاءه، وخُمسه إلى الله ورسوله .

قال ابن هشام: وهى أوّل غنيمة غنمها المسلمون، وعمرو بن الحضرمىّ أولُ من قتَل المسلمون، وعثمانُ والحكمُ أول من أسرَ المسلمون . وفى هذه السرية سُمى عبدُ الله بن جحش أميرَ المؤمنين .

وقال عبد الله بن جحش فى هذه الواقعة، ويقال إنها لأبى بكر الصدّيق رضى الله عنه؛ والذى صحّحه ابن هشام أنها لعبد الله بن جحش، أبياتا يخاطب بها قريشا:

تعُدّون قتلاً فى الحرام عظيمةً   وأعظمُ منه لو يرى الرُّشدَ راشدُ
صدودُكمُ عمّا يقول محمدٌ   وكفرٌ به والله راءٍ وشاهدُ

(١٠٠)، وخمسين بيضة، وثلثمائة سيف وأربعين سيفا، وكانت بنو النضير صفيا[(١)] لرسول الله صلى الله عليه وسلم، خالصة له حبسا[(٢)] لنوائبه، لم يخمّسها ولم يسهم منها لأحد، إلا أنه أعطى ناسا من أصحابه، ووسّع فى الناس، فكان ممن أعطاه رسول الله، صلى الله عليه وسلم من المهاجرين أبو بكر [الصديق][(٣)] رضى الله عنه، أعطاه بئر حجر، وعمر بن الخطاب بئر جرم[(٤)]، وعبد الرحمن بن عوف سوالة، وصهيب بن سنان الصراطة[(٥)]، والزبير بن العوّام وأبو سلمة بن عبد الأسد البويلة[(٦)]، وسهل بن حنيف وأبو دجانة مالا، يقال له: مال ابن خرشة. حكاه محمد بن سعد فى طبقاته.

قال: ولما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير، قال: امضوا فإن هذا أول الحشر وإنا على الأثر.

وأنزل الله عز وجل فى بنى النضير سورة «الحشر» بكمالها.

يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا يَا أُولِى ٱلْأَبْصَارِ﴾.

(١) صفيا: أى مختارة. (٢) حبسا: وقفا. (٣) ساقطة فى أ.
(٤) كذا فى أ، والطبقات. وفى جـ: «حرم».
(٥) كذا فى جـ. وفى أ: «المراطه». وفى الطبقات: «الضراطه».
(٦) البويلة: مكان معروف بين المدينة وبين تيماء من جهة مسجد قباء إلى جهة الغرب. ويقال لها أيضا: «البويرة». شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٩٩
وقال صاحب معجم البلدان، فى «النضير»: «لم أر أحدا من أهل السير ذكر أسماء منازل بنى النضير فبحثت فوجدت منازلهم التى غزاهم النبى صلى الله عليه وسلم فيها تسمى وادى بطحان والبويرة»

قال الأستاذ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابورى، رحمه الله: «أهل الكتاب» بنو النضير «من ديارهم» التى كانت بيثرب «لأول الحشر» قال الزهرى: كانوا من سبط[(١)] لم يصبهم جلاء فيما مضى، وكان الله عز وجل قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذبهم فى الدنيا، قال: وكانوا أول حشر فى الدنيا حشر إلى الشام[(٢)]. وقال الكلبي: إنما قال: «لأول الحشر» لأنهم أول من حشر من أهل الكتاب، ونفوا من الحجاز. وقال مرّة الهمدانى: كان هذا أول الحشر من المدينة، والحشر الثانى من خيبر وجميع جزيرة العرب إلى أذرعات وأريحا[(٣)] من الشام فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وعلى يديه. وقال قتادة: كان هذا أول الحشر، والحشر الثانى: نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، وتأكل منهم من تخلف. «ما ظننتم» أيها المؤمنون «أن يخرجوا» من المدينة «وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله» حيث دربوها وحصنوها «فأتاهم الله» أى أمر الله وعذابه «[من][(٤)] حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب» قيل: بقتل سيدهم كعب بن الأشرف. «يخربون بيوتهم بأيديهم» قال ابن إسحاق: وذلك لهدمهم بيوتهم عن نجف أبوابهم. وقال ابن زيد: كانوا يقتلعون العمد، وينقضون السقوف وينقبون الجدران ويقلعون الخشب[(٥)]، حتى الأوتاد، يخربونها لئلا يسكنها المسلمون حسدا منهم وبغضا. وقال ابن عباس: كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم[(٦)] هدموها لتتسع لهم المقاتل، وجعل أعداء الله ينقبون دورهم من أدبارهم فيخرجون إلى التى

(١) السبط: ولد الولد. والسبط من اليهود كالقبيلة من العرب.
(٢) كذا فى الأصول، ولعل صواب العبارة كما فى القرطبي: «وكان أول حشر حشروا فى الدنيا إلى الشام». (٣) كذا فى الأصول، ومعجم البلدان. وفى القاموس: «أريحاء» كأربعاء، وكربلاء.
(٤) ساقطة من أ. (٥) فى أ: «الأخشاب». (٦) فى أ: «دارهم».

صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه ركب حملا فافتتحها صلحا ، وأجلاهم عنها وخزن أموالهم فسأل المسلمون النبي صلى الله عليه وسلم القسمة ، فأنزل الله عز وجل الآية ، فجعل أموال بنى النضير خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضعها حيث يشاء ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة ، وهم : أبو دُجانه سِمَاك بن خَرَشة ، وسهل بن حُنَيف ، والحارث بن الصِّمّة . قال : ولم يُسلم من بنى النضير إلا رجلان ، أحدهما سفيان ابن عمير بن وهب ، والثانى سعد بن وهب ، أسلما على أموالهما فأحرزاها . روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يَوجِف[1] المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينفق على أهله منه نفقة سنته ، وما بقى جعله فى الكُراع[2] والسلاح عُدّة فى سبيل الله .

قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : القرى هى قُرَيظة والنضير ، وهما بالمدينة ، وفَدَك ، وهى من المدينة على ثلاثة أميال ، وخَيْبر ، وقُرَى عُرَينة ويَنْبع جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ، يحكم فيها ما أراد ، فاحتواها كلها . فقال ناس : هلا قسمها ؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية . قال : و « القربى » قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب . وقوله : « كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » أى بين

---

(١) كذا فى ج . وفى أ : « مالم يرجف » .

(٢) الكراع : أى جماعة الخيل .

٥٢/١٥

الرؤساء والأغنياء والأقوياء ، فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس رُبُعها لنفسه ، وهو المِرْباع ، ثم يصطفى منها أيضا بعد المِرباع ما شاء ، وفيه يقول شاعرهم :

لك المِرباعُ منها والصَّفايا * وحكمُك والنَّشيطةُ والفُضولُ[1]

فجعل الله تعالى [هذا][2] لرسوله عليه السلام يقسمه فى المواضع التى أمر بها .

وقوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » أى ما أعطاكم من الفىء والغنيمة « وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ » من الغُلول وغيره « فانتهوا » .

قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ يعنى كى لا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ أى فى إيمانهم ، قال قَتادة : هم المهاجرون الذين تركوا الديار والأموال والأهلين والعشائر ، وخرجوا حبا لله ورسوله ، واختاروا الإسلام على ما كانت فيه من شديدة ، حتى ذُكر لنا أن الرجل كان يعصِب الحجر على بطنه ليقيم به صُلبه من الجوع ، وكان الرجل يتخذ الحفيرة فى الشتاء ماله دِثار غيرها .

وعن سعيد بن جُبير ، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى ، قالا : كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة ، يحج عليها ويغزو ، فنسبهم الله تعالى إلى أنهم فقراء ، وجعل لهم سهما فى الزكاة .

---

(١) النشيطة : ما يغنمه الغزاة فى الطريق قبل البلوغ إلى الموضع الذى قصدوه . الفضول : ما فضل من الغنائم حين تقسم . وفى أ : « البسيطة » .

(٢) زيادة عن القرطبى يتطلبها المعنى .

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال: قوله «تَبَوَّءُوا» توطنوا «الدَّارَ» اتخذوا المدينة دار الإيمان والهجرة، وهم الأنصار، أسلموا فى ديارهم وابتنوا المساجد قبل قدوم النبىّ صلى الله عليه وسلم، فأحسن الله الثناء عليهم. وقوله: «مِن قَبْلِهِمْ» أى من قبل قدوم المهاجرين عليهم، وقد آمنوا «يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً» أى حزازة وغيظا وحسدا «مِّمَّا أُوتُوا» أى مما أعطى المهاجرين من الفىء، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسم أموال بنى النضير بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار[(1)] منها شيئا إلا الثلاثة الذين ذكرناهم، فطابت أنفس الأنصار بذلك «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ» إخوانهم من المهاجرين بأموالهم ومنازلهم «وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» أى فاقة وحاجة إلى ما يؤثرون، وذلك أنهم قاسموهم ديارهم وأموالهم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النضير للأنصار: «إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم وتشاركونهم فى هذه الغنيمة، وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم يقسم عليكم شىء من الغنيمة» فقالت الأنصار: بل نقسم لهم من ديارنا وأموالنا[(2)] ونؤثرهم بالغنيمة ولم نشاركهم فيها. فأنزل الله عز وجل. «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» والشحّ فى كلام العرب: البخل ومنع الفضل.

(١) فى ب: «المهاجرين» وهو خطأ.
(٢) فى ج: «من أموالنا وديارنا».

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ[(1)] رَّحِيمٌ﴾ قال ابن أبى ليلى: الناس على ثلاث منازل: الفقراء المهاجرون، والذين تبوءوا الدار والإيمان، والذين جاءوا من بعدهم، فاجهد ألا تكون خارجا من هذه المنازل. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أمر الله عز وجل بالاستغفار لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وهو يعلم أنهم سيفتنون. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: أمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد عليه السلام فسببتموهم، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها».

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ. لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ نزلت هذه الآيات فى شأن عبد الله بن أبىّ ومن وافقه فى إرسالهم لبنى النضير وقعودهم عنهم، كما تقدم آنفا، وقوله: «لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ» يقول: يرهبونكم أشدّ من رهبتهم الله تعالى. «ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ».

قوله تعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ[(2)] بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ أعلم الله تعالى المؤمنين أن اليهود لا يبرزون لهم بالقتال، ولا يقاتلونهم إلا فى قرى محصنة، أو من

(١) فى أ، ج: «غفور» وهو خطأ.
(٢) فى الأصل: «جدار». وهى قراءة ابن عباس، ومجاهد، وابن كثير، وابن محيصن، وأبو عمرو.